مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٧٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الجعالة

موضوع رقم (٦٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملفا (٧٥)
الحسبة والمحتسب موضوع (٧٠)
الخراج (ضريبة الارض / الوارد) (١)
موضوع (٧٣)

٧٠ الحسبة والمحتسب ج١

ابن الأخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة

١ – المحتسب ٧–٣٢

بن بسام، نهاية الرعتبة في صلب الحسبة

١ – المحتسب ١٠–١٦

التنوحي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ج ع/٣

١ – عمل المحتسب في البصرة جـ٢، ١٠٨، ١١٠

٢ – أحد القضاة يتولى الحسبة جـ٤، ٢٤

ابن تيمية، الحسبة في الاسلام من مجموعة الفتاوى

١– طبيعة عمل المحسب ٨ [illegible]

٢ – العقوبات المالية ٣١ – ٣٥

أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكنانيى الأندلسي

١– كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق مهام صاحب السوق ٣١–٣٥

ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير

١– الحسبة بن المكاييل والأوزان في المدائن والكوفة أيام المنصور جـ٧،ق٢، ٢٠، ٦٥

الشيزرى، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ج ع/٤

١– المحتسب (الشروط الواجب توفرها في المحتسب) ٦–١٠

٢ – ديوان المحتسب (المحتسب له سجلات فيها أسماء الصناع وأماكن محلاتهم ٢٢

ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق ج ع/٢

١ – الحسبة بدمشق سنة ١٨٤هـ جـ٢، ٢٢٥، ٢٢٦

المحيلدى، كتاب التيسير في أحكام التسعير

١– عمر بن الخطاب يولى امرأة الحسبة على أحد أسواق المدينة ٤٢ .

٢ – الشروط المطلوب توفرها فيمن يتولى الحسبة ٤٢ .

٣ – مهام المحتسب المتعلقة بالسوق ٤، ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ١٢١–١٢٦ .

٤ – مهام أخرى متعلقة بالآداب العامة ٧١–٧٦، ١٠٥، ١٠٩–١٢، ١١٥–١١٦

٥ – مهام أعوان المحتسب ٤٥–٤٦، ٥٦

٦ – طبيعة وظيفة المحتسب ٤٢ .

٧ – في حكم أجرة أعوان المحتسب ٤٦

المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم

١– الحسبة (اليمن) ١٠٠ ع/١

٧٠ الحسبة والمحتسب ج ٢

المنفى الهندى كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

١– موقف عمر من الحسبة جـ٥، ٥١٨ ع/١

وكيع ، أخبار ال

١– الحسبة في الكوفة أيام الرشيد ع/١ جـ٣، ٨٤، ع ١٩

٧٠ الحسبة ج ٤

ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة ج ع/٢

١ – القاضي شرف الدين محمد يتولي نظر الأسواق وحسبة القاهرة جـ١٣ص٢٤

٢ – في سنة ٨٥٣ هـ استقر على بن اسكندر في حسبة القاهرة وعزل ابن أقبرس عنها لتزايد الأسعار في جميع المأكولات جـ١٥ص ٣٩٤ .

ابن خلكان، وفيات الأعيان

١- عمر بن الخطاب يتجول فى الأسواق ويمنع الناس من الفش فى بيوعهم جـ٥ص٣٤٥

المقريزى، الخط المقريزية

١- مهام المحتسب وشروطه جـ١ص ٤٦٣-٤٦٤ .

ياقوت الحموى، معجم الأدباء

١- أحمد بن الطيب الفرائقى يتولى الحسبة فى بغداد للمعتضد جـ٣ ص ٩٩ .

٢- أحمد بن محمد بن موسى يتولى الحسبة فى سوق الرقيق ببغداد فى مطلع القرن الرابع الهجرى . جـ٤ ص ٢٠٩ .

٧٠ الحسبة والمحتسب ج٥

الكنانى ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية ج ع / ٢

١ -يشترط فيمن يتولى الحسبة أن يكون من الرجال ولا صحة لما ذكر عن عمر بن الخطاب أنه استعمل امرأة على السوق جـ١ص٢٨٥، ٢٨٦ .

٧٠ الحسبة والمحتسب ج٥

التهانوى، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون

١- الحسبة فى الشرع: الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله جـ٣ص٢٧٨

٢ - مما اختص به المحتسب اراقة الخمور وكسر المعازف واصلاح الشوارع ج٣ ص ٢٧٨ .

ابن خلدون، كتاب العبر

١- معنى الحسبة فى الاسلام جـ ١ ص ٣٩٨

٢ - واجبات المحتسب ج١ ص ٣٩٨,٣٩٩ .

المقرى، نفح الطيب

١- الحسبة فى الأندلس وواجبات المحتسب فى الأسواق جـ ١ ص ٢٠٣

٢ - يكون على الحم بالأندلس ورقة بسعره ولا يجسر الجزار على مخالفة الأسعار لأنه مراقب من قبل المحتسب ج١ ص ٢٠٣ .

النويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب

١- انكار الغش فى المبيعات وتدليس الأثمان جـ ٦ ص ٣٠٨

٢ - المحتسب يمنع من تصرية المواشى ج٦ ص ٣٠٨

٣ - المنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين ج٦ ص ٣٠٨

٤ - وظيفة ولاة المحتسب مع أهل الصنائع فى الأسواق ج٦ ص ٣١١ .

٧٠ الحسبة والمحتسب ج ٦

ابن تبعية، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية

١ - من مهام المحتسب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم؛ وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور جـ ٢٨ ص ٦٩,٧٠ .

٢ - يتولى المحتسب النهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ج٢٨ ص ٧١ .

ابن الجورى، المنتظم

١- فساد الحسبة والغش فى الميزان سنة ٤٧٢ هـ ، حتى أنه وجد فى ميزان بعض المتعيشين حبات على شكل الأرز من رخام وزن الواحدة حبتان ونصف جـ٨ص ٣٢٣ .

٢ - فى سنة ٤٥٢٤ هـ عزل أبو عبد الله ابن الرطبى عن الحسبة فى بغداد لأنه ظهرت منه زلات كثيرة، وطولب بخمسمائة دينار جـ ١٠ص١٤

٣ - علاء الدين ابن الزينى صاحب الحسبة سنة ٥٥٦هـ يشدد على الطحانين ويأخذ منهم الأموال ج١٠ ص ٢٠٠

ابن أبى دينار، المؤنس ج ع / ٢

١ - كان الخليفة الحاكم بأمر الله يتولى الحسبة بنفسه ج١٠ ص ٦٨,٦٩ .

٢- الحاج شعبان خوجة (ت١٠٨٣هـ) حاكم تونس يباشر بنفسه ميزان الخبز فى الأسواق ج١٠ ص٢١٧ .

٧٠ الحسبة والمحتسب ج٧

ان الأثير، الكامل من التاريخ ج ع/ ١

١- ولاية الحسبة لا يتولاها الا القضاة أيام بنى العباس جـ٨ ص ٢٢٤ .

الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد ج ع/ ٣

١ - أبو جعفر المنصور يولى يحيى بن زكريا الحسبة فى بغداد جـ١ ص ٧٩

٢- كان عاصم الأحول على المكاييل والأوزان فى المدائن والكوفة أيام أبى جعفر المنصور جـ١٢ ص٢٤٤، ٢٤٧ .

ابن قتيبة، كتاب المعارضة ج ع/ ١

١- عامل خاص على حسبة المكاييل والأوزان فى الكوفة أيام أبى جعفر المنصور ج١٢ ص ٥٠٨ .

القلقشندى، صبح الأعشى ج ع/ ٧

١- عمل المحتسب جـ٣ ص ٤٨٣ ،جـ٤ ص٣٧، ١٩٣ .

٧٠ الحسبة والمحتسب ج ٨

الصفدى، الوافى بالوفيات

١- تولى عز الدين القلانسى محمد بن أحمد حسبة دمشق جـ٢ ص ١٤٩ .

٢ - تولى محمد بن أحمد بن المنحا ناظر الجامع الأموى، المتوفى سنة ٧٤٦هـ، حسبة دمشق ج٢ ص ١٥٣ .

٣ - محمد بن اسماعيل بن حمدان قاضى القدس لصلاح الدين الأيوبى يتولى حسبة الجزيرة بمصر ج٢ ص ٢١٧، ٢٦٣ .

٤ - تولى فتح الدين السلمى، محمد بن عبد الصمد ابن عبد الله، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، حسبة دمشق زمانا طويلا جـ٣ص ٢٥٨ .

٥ - تولى نجم الدين البصروى محمد بن عثمان، المتفوى سنة ٧٢٣هـ، حسبة دمشق جـ٤ ص ٨٩ .

٦ - كان ابن كردوس محمد بن عقيل بن عبد الواحد الدمشقى، المتوفى سنة ٦٤١هـ، قيما فى الحسبة ج٢ ص ٩٨ .

٧ - تولى محمد بن هبة الله بن أحمد العقيلى، المتوفى سنة ٥٣٤هـ، الحسبة فى بغداد جـ٥ ص ١٥٨ .

٨ - تولى ابراهيم بن عبد الله بن حصن الغافقى الأندلسى الحسبة فى دمشق سنة ٣٧٥هـ جـ٦ص ٣٧ .

٩ - من مهام المحتسب ج٦ ص ٣٨ .

١٠ - تولى جمال الدين بن صصرى ابراهيم بن عبد الرحمن الدمشقى نظر الحسبة بدمشق أيام سلطنة سنقر الأشقر ج٦ ص ٤٦ .

١١ - تولى القاضى أحمد بن عبد الباقى بن أحمد، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، الحسبة فى بغداد عدة مرات . جـ٧ ص ١٣ .

١٢ - تولى أحمد بن محمد بن موسى بن العباس، المتوفى سنة ٣٢٤هـ، حسبة سوق الدقيق جـ٨ ص ١٣٠ .

٧٠ الحسبة والمحتسب ج ٩

ابن حجر العسقلانى، وتهذيب التهذيب

١ - كان عاصم بن سليمان الأحول، مولى تميم، يتولى الحسبة على المكاييل والأوزان فى الكوفة أيام أبى جعفر المنصور جـ٥ ص ٤٣ .

ابن حجر العسقلانى ، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة

١ - تولى على بن حسن المروانى أيام الملك الناصر الحسبة على الخبز فى القاهرة جـ٣ص١١٠ .

٧٠ الحسبة والمحتسب ج ١٠

السمعانى، الأنساب

١ - من مهام المحتسب أن يأمر الناس بالمعروف وينهى عن المنكر جـ١٢ ص ١١٣ .

٧٣ الخراج (ضريبة الأرض / الوارد) ج١

الاصطخرى، مالك الممالك

١- تصمين الخراج فى فارس ٧١

٢ – مقادير الخراج فى فارس ٩٥,٩٤

٣ – الاعفاء من الخراج ١٨٠,١٧٩

الأصفهانى، كتاب الأغانى

١ – عربى يدفع خراجا بالكوفة أيام ولاية محمد بن حسان التميمى جـ ٢، ٤١٢

٢– عامل خراج أيام المهدى جـ٣ ,١٩٢

٣ – بقايا الخراج يبعث الرشيد لها عامل حبابة جـ٤ ,٦٧ .

٤ – تحصيل الخراج منجما أيام عبيد الله بن زياد جـ ٨، ٤١٥ .

٥ – خراج مصر أيام المأمون جـ١٢ ,١٠٢

٦ – عربى يتزوج دهقانة ويدفع الخراج عن أرضها جـ ١٤ ,١١٠

٧ – عامل خراج فارس أيام الرشيد جـ ١٦ ,٣٤٣ .

٨ – جباية الخراج جـ١٨ ,١٥٠ .

٩– خراج أصبهان جـ١٩ ,١٢٣

١٠ – مقدار الخراج وحالة المزروعات جـ٢٣ ,٦٠ .

البلاذرى، أنساب الأشراف ج ع / ٩

١– زياد يستعمل رجلا من بنى تميم على الخراج فيكسره جـ٤ ،ق١ ,٦٨ .

٢– عمر بن سعد بن أبى وقاص كان عامل خراج همذان لمعاوية ١٤ .

٣ – زياد بن أبيه يعفى أهل فارس من الخراج سنة فى عشر سنوات من أجل عمارة الأرض كما كان يعمل كسرى أنوشروان ١٦٥ .

٤ – أهل ميسان يطلبون من زياد أن يحط عنهم قسما من الخراج ١٧١ .

٥ – كاتب زياد بن زبيه على ديوان الخراج مولاه مهران ٢١٥,١٧٤ .

٦ – مقدار ارتفاع خراج كل من كور البصرة وكور الكوفة أيام زياد بن أبيه ووجوه صرفها فى الأعطيات ونفقات السلطان ونصيب بيت المال جـ٤ ،ق١ ,١٨٩ ,١٩٠ .

٧ – معارضة زياد لعامل خراجه فى جباية الخراج قبل موعده المحدد له، زياد يدعو الى حسن معاملة ادهاقين فى الخراج جـ٤ ،ق١ ,١٩٣ .

البلاذرى، فتوح البلدان

١– الحجاج يضع الخراج على أهل اليمن وموقف عمر بن عبد العزيز من ذلك ٨٨,٧٣

٢ – اجراءات الرشيد فى فلسطين ١٧١,١٣٤ .

٣ – مقدار ارتفاع خراج الرى أيام المأمون ٣٩٣,٣٢٠

٤ – مسح كور دجلة ووضع الخراج عليها على يد أبى موسى الأشعرى ٣٤٥، ٤٢٤ .

٥ – خراج الأهواز ٤١٥,٤١٤,٣٣٧

٦ – وظيفة الأرض فى خراسان ٥٠٢–٠٨,٤٠٦–٤١٠ .

التنوخى، نشوار المحاضر

١– حيل ومظالم عمال الخراج فى الجباية جـ ١ ,٢٢١ .

٢ – ممارسات عمال الخراج فى الجباية جـ ٢ ,٢٤ ,٣٣٧ .

٣ – مقدار ارتفاع خراج الأهواز جـ٣ ,٣٥ .

٤ – مقدار ارتفاع مال الضياع ٣٥

٥ – اقطاع الخراج جـ٤ ,١٩٤

٦ – اقطاع الخراج جـ ٦ ,٣٥

٧ – مقدار ارتفاع خراج الأهواز أيام الواثق جـ٨ ,٥٠ .

٨ – مقدار ضمان خراج الأهواز أيام الواثق ٥٠

٩ – الخراج فى الأهواز منذ الفتح حتى أيام المهدى ١٢٠، ١٢٨ .

١٠ – جباية الخراج واسقاط خراج الشجر ١٣٠,١٢٩ .

الجهشيارى، نصوص ضائعة ج ع / ١

١ – مهام صاحب الخراج ٤٤

الجهشيارى، الوزراء والكتاب ج ع / ١

١– الاعفاء من اخراج أيام الرشيد ٢٦٨–٢٦٩ .

ابن الجوزى، تاريخ عمر بن الخطاب

١ – عمر بن الخطاب يمسح أرض السواد وأرض الجبل ، ويضع الخراج على الأرض ومقدار ارتفاع خراج السواد والجبل ٦٢,٥٩ .

٢ – مساحة السواد أيام عمر ووضع الخراج على المحاصيل – مقدار جباية السواد أيام عمر ٩٣,٩٤

٣ – عمر يؤكد على أخذ الخراج حسب الطاقة ١١٤,١١٦ .

ابن حوقل، كتاب صورة الأرض ج ع / ١

١ – مساحة العامر في مصر ١٢٨

٢ – مقدار ارتفاع خراج مصر أيام عمرو بن العاص، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح، والمزمون ١٢٩ .

٣ – وسائل جمع خراج مصر ١٣٠ .

٤ – الواحات المصرية ١٤٥ .

٥ – مقدار ارتفاع خراج جند الأردن وفلسطين ١٥٩

٦ – مقدار ارتفاع خراج الشام أيام بنى مروان ١٦٢,١٦١ .

٧ – مقدار ارتفاع أموال الشام لبيت المال ١٧٣ .

٨ – ضرائب أنطاكية ١٨٠ .

٩ – مقدار ضمان الجزيرة الفراتية ١٩١

١٠ – مقدار ارتفاع أموال الموصل ١٩٧,١٩٦

١١ – مقدار جباية السواد ٢١٠

١٢ – مقدار ارتفاع أموال البصرة ٢١٤

١٣ – مقدار ضمان منطقة البصرة ٢١٥

١٤ – مقدار ارتفاع خراج خوزستان ٢٣٣ .

١٥ – أرض الكوفة ٢١٥

١٦ – مقدار تضمين السواد سنة ٣٥٨هـ ٢٢١

١٧ – مقادير ارتفاع خراج فارس ووجوهها ٢٦٤,٢٦٣

١٨ – الخراج على الأرض أيام الفرس والعرب ٢٦٥

١٩ – مقادير ارتفاع أموال كرمان ٢٧٣ .

٢٠ – مقادير ارتفاع أموال السند ٢٨٤ .

٢١ – الخراج في أذبيجان، زرمينية، والران ٣٠٣ .

٢ – أصفهان ٣١٣,٣١٢ .

٣ – مقدار ارتفاع أموال جرجان ٣٢٦ .

٢٤ – مقدار ارتفاع أموال سجستان ٣٥٧,٣٥٦,٣٣٠ .

٢٥ – الجباية في خراسان ٣٦١ .

٢٦ – الخراج بخرسان أيام ال سامان ٣٨٩,٣٨٨

ابن خرداذية: المالك والممالك

١ – مقدار ارتفاع خراج سقى دجلة وتامرا ١٢,٧–١٤

٢ – مقدار ارتفاع خراج سقى الفرات ودجيل ٨–١١

٣ – مقدار ارتفاع السيبين والوقوف ١١

٤ – مقدار ارتفاع خراج وضرائب كورة كسكر ١٢

٥ – مقدار ارتفاع خراج السواد أيام الفرس ٢٥,١٤

٦ – والراشدين والأمويين

٧ – مسح عمر بن الخطاب لأرض السواد ١٤

٨ – مقادير الخراج على الأرض والمحاصيل أيام عمر

٩ – مقدار خراج الدينور ٢٠

١٠ – مقدار خراج أصفهان ٢٠

١١ – مقدار خراج الرى ٢٢

١٢ – مقدار خراج كورخراسان ٣٤–٣٧

١٣ – مقادر خراج ثغور طخارستان ٣٧–٣٨ .

١٤ – مقدار وظيفة ما وراء النهر ٣٨–٣٩

١٥ – خراج المناطق الشرقية ٣٩

١٦ – مقدار وظيفة شهروزر، الصامغان، ودراباذ ٤١ .

١٧ – مقدار وظيفة ما سبذان ومهرجا نقذق ٤١

١٨ – مقدار خراج قم ٤١

١٩ – مقدار خراج الأهواز ٤٢

٢٠ – مقدار خراج فارس ٤٨

٢١ – مقدار خراج قزوين ٥٧

٢٢ – مقدار خراج ديار مضر ٧٤,٧٣

٢٣ – مقدار خراج قنسرين ٧٥

٢٤ – مقدار خراج حمص ٧٦

٢٥– مقدار خراج جند دمشق ٧٧

٢٦– مقدار خراج جند الأردن ٧٨

٢٧– مقدار خراج حند فلسطين ٧٩

٢٨ – خراج مصر أيام الأمويين والعباسيين ٨٤,٨٣

٢٩– مدار خراج الموصل ٩٤

٣٠ – خراج ديار ربيعة ٩٥

٣١– خراج أذربيجان ١٢١

٣٢– خراج أرمينية ١٢٤

٣٣– ارتفاع وارد اليمن ١٤٤

خليفة بن خباط، تاريخ

١– صلح بعلبك والبقاع جـ١ ,١١٧

٢– الوظيفة التى وظفها عمر على الأهواز ١٢٦ .

٣– مساحة أرض السواد سنة ٢١هـ ١٤٦

٤ – الخراج على البربر بافريقيا أيام معاوية ٢٦٩ .

الخوارزمى ، مفاتيح العلوم ع/ ٢

١– الخراج ٣٩

٢ – السق ٤٠

ابن رجب الحنبلى، الاستخراج الأحكام الخراخ

١– معرفة الخراج فى السواد قبل الاسلام ٨

٢ – ما هو الخراج ٤

٣– أصل وضع ضريبة الخراج فى الاسلام ٩,٨–١١,٢٠–١٢,٢١–١٣,٣٥,٨٤,٣٩–٤٠

٤ – أصل خراج المقاسمة ثم التحول لخراج المساحة ٨–٩,٧٢–٧٣

٥ – المنصور يجعل الخراج فى السواد على المقاسمة ٧٠,١١

٦ – فرض الخراج على الأرض البيضاء القابلة للزرع ٥٢–٥٤ .

٧ – حكم الأرض لا ينالها الماء ويمكن زراعتها ٥٤–٥٨

٨ – مواعيد استيفاء الخراج ١١٣–١١٤

٩ – مقادير الخراج فى السواد أيام عمر ابن الخطاب ٦٢–٦٩ .

١٠ – المحاصيل التى فرض عليها الخراج فى السواد ٦٣–٦٩ .

١١– المسلم من أهل الأرض المفتوحة بدفع الخراج ٦٨

١٢ – اجتماع العشر والخراج على المسلم ١١٢–١١٣

١٣ – ما يراعى فى الأرض عند فرض الخراج ٧١–٧٢ .

ابن ؟، الاخلاق النفسية ع/ ٧

١ – خراج مصر ١١٨,١١٦

٢– مقادر خراج الديلم أيام الرشيد ١٥٠

٣ – جباية الخراج فى أصبهان ١٥٢

٤ – مقادر ارتفاع خراج أصبهان ١٥٤

٥ – مقدار ارتفاع الضياع الشرطية فى أسبهان ١٥٤

٦ – خراج على معدن الصفر فى أصفهان ١٥٦ .

معالم القربة

في

احكام الحسبة

تاليف

محمّد بنِ محمّد بن احمد القرشى
عُرِفَ بابن الأخوة

عنى بنقله و تصحيحه

روبن ليوى

مطبعة دار الفنون
بكيمبرج
١٩٣٧

(١) O حدّادين

الباب الاوّل

فى شرائط الحسبة وصفة المحتسب

p. 13 الحسبة من قواعد الامور الدينيّة وقد كان أيمّة الصدر الاوّل يباشرونها بانفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها وهى امر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله واصلاح بين الناس، قال اللّه تعالى لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، Qur. iv, 114 والمحتسب من نصبه الامام او نائبه [1]للنظر فى احوال الرعيّة والكشف عن امورهم ومصالحهم[2] ومن شرط المحتسب أن يكون مسلمًا حرًّا بالغًا عاقلًا عدلًا قادرًا حتّى يخرج منه الصبىّ والمجنون والكافر ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن [3]لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة،

امّا التكليف ولا يخفى وجه اشتراطه فإنّ غير المكلّف لا يلزمه وما ذكرناه اراد به أنّه شرط الوجوب،

(١) M [MS Or 6976] f. 4b المنظر
(٢) M, C, D insert و بياعاتهم و ماكولهم و مشروبهم و ملبوسهم و مساكنهم و طرقاتهم و امرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر
(٣) C omits

فأمّا امكانه وجوازه فلا يستدعى إلّا العقل حتّى أنّ الصبىّ المراهق للبلوغ
المميّز وان لم يكن [١] مكلّفًا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمور ويكسر
الملاهي واذا فعل ذلك فإنّ له به ثوابا ولم يكن لأحد منعه [٢] بحيث انّه
ليس بمتكلّف فإنّ هذه قربة [٣]وهى من اهلها كالصلاة والامامة فيها وسائر p. 14
القربات وليس حكمه حكم الولايات حتّى نشير [٤]ههنا [٥]للتكليف [٦]وكذلك
أثبتبا للعبد وآحاد الرعيّة [٧]يعنى فى المنع بالفعل وابطال المنكر نوع
ولاية وسلطنة ولكنّها تستفاد بمجرّد الايمان كقتل المشرك وابطال [٨]اسبابه
وسلب اسلحته فإنّ للصبيّ ان يفعل ذلك حيث لا [٩]يشترط به فالمنع
عن الفسق كالمنع عن الكفر' الثانى [١٠]للايمان ولا يخفى وجه اشتراطه
لانّ هذه [١١]نصرة الدين فكيف يكون من اهله وهو جاحد لاصل [١٢]الدين M f. 5a
وعدوله ممنوع منه لما فيه من السلطنة وعزّ التحكيم والكافر ذليل لا يستحقّ
ان ينال [١٣]عزّ التحكيم على المسلمين' قال اللّه سبحانه وتعالى وَلَن Qur. iv, 140
يَجْعَلَ ٱللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا'

وأن يكون ذا رأى وصرامة [١٤]وخشونة فى الدين عارفا باحكام الشريعة
ليعلم ما يأمر به وينهى عنه فإنّ الحسن ما حسّنة الشرع [١٥]والقبح ما
قبّحه الشرع لقوله صلّعم ما استحسنه المسلمون فهو حسن ولا مدخل
للعقول فى معرفة المعروف والمنكر إلّا بكتاب الله تعالى وسنّة نبيّه
محمّد صلّعم وربّ جاهل يستحسن [١٦]بعقله ما قبّحه الشرع ويرتكب
المحذور وهو غير ملمّ بالعلم به ولهذا المعنى كان طلب العلم فرض p. 15
على كلّ مسلم' واختلف العلماء هل يكون المحتسب من اهل الاجتهاد

(١) M inserts مميّزا (٢) M وحيث (٣) M وهو
(٤) O فيها (٥) O للمتكلّف (٦) M لذلك اسا
(٧) O يعمّ (٨) M اشياته (٩) O يستصرّ
(١٠) O, M الايمان (١١) M بصيرة (١٢) O omits
(١٣) M omits (١٤) O حشومة (١٥) M القبيح
(١٦) O بفعله

الشرعيّ او من اهل الاجتهاد العرفيّ على وجهين فالّذى ذهب اليه ابو
سعيد الاصطخريّ أنّ له ان [١]يحمل ذلك على رأيه واجتهاده فعلى
هذا يجب ان يكون المحتسب عالمًا من اهل الاجتهاد فى احكام الدين
ليجتهد [٢]برأيه فيما اختلف فيه' والوجه الثانى انّه من اهل الاجتهاد
العرفيّ دون الشرعيّ' والفرق بين الاجتهادين انّ الاجتهاد الشرعيّ رُوعِى
فيه اصلٌ ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفيّ ما ثبت حكمه بالعرف
لقوله تعالى خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ويوضح [٣]الفرق بينهما بتميز ما يسوغ Qur. vii, 198
فيه اجتهاده اذا كان عارفًا بالمنكرات المتّفق عليها'

فصل قال الامام ابو الحسن عليّ بن محمّد الماوردي اعلم انّ M f. 5b
الحسبة واسطة بين احكام [٤]القضاء واحكام المظالم وهى موافقة لاحكام
القضاء من وجهين و [٥]مقصّرة عنه من وجهين وزائدة عنه من وجهين
[٦]فامّا الوجهان فى موافقتها لاحكام القضاء فاحدهما[٦] [٧]جواز الاستعداء
اليه وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه فى حقوق الآدميّين
وليس ذلك على العموم بل مثاله ان يكون فيما يتعلّق ببخس او p. 16
تطفيف فى كيل او وزن او غشّ او تدليس فى مبيع او [٨]ثمن او تأخير
دَيْن مستحقّ مع المكنة فانّها منكرات ظاهرة وهو منصوب [٩]لازالتها

(١) This is a garbled, and in its present form unintelligible, version of the text of Māwardī [ed. Enger, p. 405] in which the question at issue is; هل يجوز له ان يحمل الناس فيما ينكره من الامور التى اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده'

(٢) O رأيه (٣) O العرف (٤) O القضاه
(٥) Enger مقصورة (٦)—(٦) sic Enger; O, M omit
(٧) O فجواز (٨) M يمين
(٩) O, M لازالته; the error arises through blind copying of Māwardī after omission of several words: وانّما جاز نظره فى هذه الانواع الثلاثه من الدعاوى....لتعلّقها بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها الخ

واختصاصها بمعروفٍ بيّنٍ هو مندوب إلى اقامته لانّ (١)موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها' والوجه الثانى انّ له الزام المدّعى عليه الخروج من الحقّ الّذى عليه اذا وجب باعتراف واقرار مع مكنة ويسار لانّ فى تأخيره له منكر (٢)وتعدٍ وقد قال صلّعم مطل الغنيّ ظلم'

وامّا الوجهان فى قصورها فاحدهما قصورها عن سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات كالعقود (٣)والفروض والفسوخ والكساوى فلا تُسمَع الدعاوى فيها إلّا(٣) بنصّ صريح يزيد على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير M f. 6a بهذه الزيادة جامعًا بين قضاء وحسبة فيراعى ان يكون من اهل الاجتهاد' والوجه الثانى انّها مقصورة على الحقوق المعترف بها امّا ما يدخله التّناكر والتجاحد (٤)فإنّه يقف على سماع البيّنة والنظر فى الشهود وذلك راجع الى القضاة'

وامّا الزيادة على احكام (٥)القضاء (٦)فاحدها أنّه يجوز للناظر فيها ان p. 17 يتعرّض (٧)لتصفّح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعدٍ وليس للقاضى ان يتعرّض لذلك إلّا بحضور خصم يشتكى ولو تعرّض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوّزًا (٨)فى قاعدة نظره'(٨) والثانى فإنّ للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلّق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأنّ الحسبة موضوعة على الرهبة ولا يكون خروج المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة

(١) O, M وضع (٢) O تعدّى
(٣)—(٣) The text of Enger (p. 406) differs
(٤) Enger فلا يجوز له النظر فيها لأنّ الحاكم فيها يقف
(٥) O, C قضاة; Enger قضايا
(٦) sic; Enger أمّا الوجهان فى زيادتها...فاحدهما
(٧) O لتصيح; M, C لتصفيح (٨)—(٨) M omits

(١)تجوّزا فيها ولا خرقًا فى منصبه وله ان (٢)يبحث على المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويتفحّص عمّا ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس ذلك الى غيره'

وامّا ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف' امّا الشبه الجامع بينهما من وجهين احدهما أن موضوعهما مستقرّ على الرهبة المختصّة بسلاطة السلطنة وقوّة الصرامة' والثانى جواز التعرّض لأسباب المصالح والتطلّع إلى إنكار العدوان الظاهر والفرق بينهما ان النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والحسبة موضوعة لما (٣)رُفع عنه القضاة'

M f. 6b (٤)وامّا ما بين المحتسب المتولّى (٥)من السلطان وبين المنكر المتطوّع p. 18 من عدّة اوجه احدها انّ فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية (٦)وفرضه على غيره داخل تحت فرض الكفاية' الثانى أنّ قيام المحتسب به من حقوق تصرّفه الّذى لا يجوز ان يتشاغل عنه بغيره (٧)وقيام المتطوّع به من نوافل عمله الّذى يجوز ان يتشاغل عنه بغيره'(٧) الثالث انّه منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوّع منصوبًا للاستعداء' الرابع على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوّع اجابته' الخامس أنّ له ان يتّخذ على الانكار اعوانًا لانّه عمل هو له منصوب واليه مندوب وليكون له اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوّع ان يتّخذ لذلك اعوانًا' السادس انّ له ان يعزّر فى المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز بها الحدود وليس للمتطوّع ان يعزّر' السابع ان للمحتسب ان يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوّع ان يرتزق على انكار منكر' الثامن انّ له اجتهاد رأيه فيما يتعلّق (٨)بالعرف دون الشرع

(١) O تجوّرا (٢) O يتحدّث (٣) O, C رفه; M ربه
(٤) Enger, p. 404 (٥) M من جهة (٦) O, M وجهه
(٧)—(٧) O omits (٨) O, M, C بالمعروف

كالمقاعد فى الاسواق واخراج الاجنحة فيقر(١) من ذلك ما ادّاه اجتهاده اليه وليس هذا للمتطوّع فهذه وجوه (٢)فرق بين من يحتسب بولاية السلطان وبين من يحتسب تطوّعًا'

فصل

p. 19 اوّل ما يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلّم ولا يكون قوله
Qur. ii, 41 مخالفًا لفعله فقد قال تبارك وتعالى فى ذمّ(٣) بنى اسرائل أَتَأْمُرُونَ
M f. 10a ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وروى (٤) عن (٥)النبيّ صلّعم(٦) قال رأيت ليلة أُسْرِى بى رجالًا تُقْرَض شفاههم بالمقاريض فقلت من هولاء يا جبريل قال خطباء امّتك الّذين يأمرون الناس بالبرّ وينسون انفسهم وقد قال اللّه تعالى مخبرًا عن شعيب عليه السلام لمّا نهى قومه عن بخس
Qur. xi, 90 الموازين ونقص المكاييل وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَاحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ولا يكون كما قيل

شعر

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِىَ مِثْلَهُ * عارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ(٧)

فصل ويجب على المحتسب ان يقصد بقوله وفعله وجه اللّه تعالى وطلب مرضاته خالص النيّة لا يشوبه فى طويّته رئاء ولا مراء ويتجنّب فى رئاسته (٨)مناقشة الخلق (٩)ومفاجرة ابناء الجنس لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له فى القلوب مهابةً وجلالةً ومبادرةً الى (١٠) قوله بالسمع والطاعة فقد قال صلّعم مَن أرضى اللّه بسخط الناس
p. 20 كفاه شرّهم ومن أرضى الناس بسخط الله وكله اليهم ومن أحسن فيما بينه وبين اللّه أحسن اللّه فيما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح اللّة علانيته ومن عمل لآخرته كفاه اللّه امر دنياه' فقد ذُكر انّ

(١) Enger adds وينكر (٢) O, M, C وفرق (٣) NR inserts علماء
(٤) NR inserts انس بن ملك (٥) M رسول اللّه
(٦) M f. 6b ends here; the text follows on at f. 10a, line 2
(٧) Metre *Kāmil*. Cf. *Aghānī*, xi, 39
(٨) O, M, C ومناقشته (٩) O, C ومفاخرة (١٠) NR inserts قبول

(١)اتابك (٢) سلطان دمشق طلب محتسبًا فذُكر له رجل من اهل العلم فأمر باحضاره فلمّا نظره قال إنّى ولّيتك امر الحسبة على الناس بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال ان كان الأمر كذالك فقُم عن هذه الطراحة وارفع هذا المسند فانّهما حرير واخلع هذا الخاتم فانّه ذهب
M f. 10b وقد قال صلّعم هذان حرامان على ذكور امّتى حلّ لإناثها قال فنهض السلطان عن طراحته وامر برفع المسند وخلع الخاتم من اصبعه وقال ضممت اليك النظر فى امور الشرطة فما رأى الناس محتسبًا (٣)أهيب منه' (٤)قلت وهذا لمّا قلّد (٥)المحتسب ووجد المحلّ قابلًا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو الجهاد الاكبر(٦) قال صلّعم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وجب عليه ذلك ولو خاف على نفسه وماله او مكروه يصيبه سقط عنه ذلك'

p. 21 فصل وينبغى للمحتسب ان يكون مواظبًا على سُنَن رسول اللّه صلّعم من قصّ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الاظفار و نظافة الثياب وتقصيرها والتعطّر بالمسك (٧)ونحوه و جميع سنن الشرع ومستحبّاته هذا مع القيام على الفرائض والسنن الراتبة فقد نُقِل عن بعض (٨)مذهب الشافعيّ رضى اللّه عنه انّ العدل إذا أصرّ على ترك السنن الراتبة كان (٩)ذلك قادحًا فى عدالته' وقد حُكِى انّ رجلًا حضر عند السلطان محمود بمدينة غزنة يطلب الحسبة فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطا فاه من
M f. 10b ends, f. 7a follows طوله واذياله تسحب على الأرض فقال له يا شيخ امض واحتسب على نفسك ثمّ عُد واطلب الحسبة على الناس'

ومن الشروط اللازمة للمحتسب ان يكون عفيفًا عن اموال الناس متورّعًا عن قبول الهديّة من (١٠)المتعيّشين وارباب الصناعات فانّ ذلك

(١) M ابا بكر (٢) NR inserts طغدكين (٣) M اقوى
(٤) M قلبًا (٥) M الحسبة (٦) M inserts وقد (٧) M وغيره
(٨) M اصحاب (٩) M omits (١٠) O المتمعّشين; C المتمعيشين

رشوة وقد قال صلّعم لعن الله الراشي والمرتشي ولإنّ التعفّف عن ذلك (١)اصوب (٢)لعرضه واقوم لهيبته ومن آداب (٣)تقليل العلائق. رُوِى عن بعض المشايخ انّه كان له سنّور وكان ياخذ له كلّ يوم من قصّاب شيئًا لغذائه فرأى على القصّاب منكرًا فدخل الدار واخرج السنّور ثمّ جاء [p. 22] واحتسب على القصّاب فقال القصّاب لا اعطيك بعد اليوم للسنّور شيئًا فقال الشيخ ما احتسبت عليك إلّا بعد اخراج السنّور وقطع الطمع منك. ويلزم غلمانه واعوانه بما التزمه من هذه الشروط فإنّ اكثر ما (٤)تتطرّق التهم الى المحتسب من غلمانه واعوانه فإن علم انّ احدًا منهم اخذ رشوةً او قبل هديّةً صرفه عنه لينفى عنه الظنون وتنخلى عنه الشبهات فإنّ ذلك ازيد لتوقيره واتقى (٥)للمطعن فى دينه.

فصل وايكن (٦)شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند امره الناس ونهيه فانّ ذلك ابلغ فى استمالة القلوب وحصول المقصود [Qur. iii, 153] قال الله تبارك وتعالى لنبيّه صلّعم وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ. ولإنّ الإغلاظ فى الزجر ربّما (٧)أغرى بالمعصية والتعنيف بالموعظة ينفّر القلوب. حُكى انّ رجلًا دخل على المامون فأمره بمعروف ونهاه عن منكر واغلظ له فى القول فقال له المامون يا هذا إنّ الله [Qur. xx, 46] أرسل من هو خير منك (٨) لمن هو شرّ منّى فقال لموسى وهرون فَقُولَا [M f. 7b] لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى. ثمّ اعرض عنه ولم يلتفت اليه. [p. 23] ولإنّ الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف كما قال صلّعم انّ الله رفيق يحبّ كلّ رفيق يعطى على الرفق ما لا يعطى على التعنيف. والله اعلم.

---

(١) NR اصون (٢) O الغرض (٣) O تعليق
(٤) M, C يتطرف (٥) O للطعن (٦) O, C سمته
(٧) O اغرّ (٨) NR inserts ان يلين القول

الباب الثانى

فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

امّا بعد فانّ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الاعظم فى الدين وهو المهمّ الّذى ابتعث الله به النبيّين اجمعين ولو طوى بساطه واهمل عمله وعلمه لنعطّلت (١)النبوّة واضمحلّت الديانة (٢)وعمّت الفترة (٣)وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وانتشر الفساد واتّسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد وان لم (٤)يشعروا بالهلاك الى يوم التنادى وقد كان الّذى خفنا ان يكون فإنّا لله وإنّا إليه راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه فانمحق بالكلّيّة حقيقته ورسمه واستولت على (٥)القلوب مداهنة الخلق وانمحقت عنها مراقبة الخالق فاسترسل الناس [p. 24] (٦)فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعزّ على بسيط الارض مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائمٍ فمن سعى فى تلافى هذه الفترة وسدّ هذه الثلمة إمّا (٧)متكلّفًا بعلمها او متقلّدًا لتنفيذها مجرّدًا (٨)عزيمته لهذه السنّة الداثرة ناهضًا (٩)باعتنائها و (١٠)مشمرًا فى احيائها كان مستاثرًا من بين الناس باحتسابه و مستندًا بقربة ينال بها درجات القرب دون (١١)اجناسه.

وامّا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد وردت فيه فضائل كثيرة [Qur. iii, 100; M f 8a] قال الله تعالى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) M نشطت C; ونسيت الصلاة O (٢) M وغمّت (٣) O المصالح
(٤) M على (٥) M الفتور (٦) M تشعروا
(٧) O متكفّلا (٨) O عزمه (٩) M باعتبايها; O باعنانها
(١٠) O مستشمرا (١١) M احباسه

Qur. ix, 72 وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَأُولَآئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وقال الله تعالى وَٱلْمُؤْمِنُونَ
وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ
وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ فقد بعث المؤمنين بأنّهم يأمرون بالمعروف وقال الله
Qur. iii, 106 تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
Qur. xxii, 42 ٱلْمُنْكَرِ قال تعالى ٱلَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا
ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، فقرن ذلك بالصلاة والزكوة
Qur. v, 3 فى نعت الصالحين وقال تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا
p. 25 على ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ وهذا امر جزم ومعنى التعاون البحث عليه
وتسهيل طريق الخير [1]وسدّ سبيل الشرّ والعدوان بحسب الامكان وقال
Qur. iv, 114 تعالى لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ
أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللّٰهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
Qur. xlix, 9 أَجْرًا عَظِيمًا وقال تعالى وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا الآية والاصلاح نهى عن البغى [2]وانقياد الى طاعة الله تعالى فان
Ibid. لم يفعل فقد امر الله بقتاله فقال فَقَاتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى وذلك هو النهى عن
المنكر،

وامّا الاخبار فيها فما رواه الحسن عن النبيّ صلّعم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله فى ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعن دُرّة بنت ابى لهب قالت جاء رجل الى النبيّ صلّعم وهو على المنبر فقال مَن خير الناس يا رسول الله قال آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم، ومنها ما روى عن ابى بكر الصدّيق رضى الله عنه انه قال فى خطبته أيّها الناس إنّكم تقرؤون هذه الآية يَا
Qur. v, 104 p. 26 أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ

(١) M تسديد (٢) C واعاده

وانّى سمعت رسول الله صلّعم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الّا يوشك أن يعمّهم الله تعالى بعذاب من عنده،

وروى ابو ثعلبة الخشنى انّه سأل رسول الله صلّعم عن تفسير قوله تعالى لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ [1] فقال يا ثعلبة مُر بالمعروف وانْهَ عن المنكر فإذا رأيت شحًّا مطاعا وهوى متّبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كلّ ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع العوامّ إنّ مِن ورائكم فتنًا كقطع اللّيل المظلم المتمسّك فيها بمثل الّذى انتم عليه [2]أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال بل منكم لأنّكم تجدون على الخير أعوانًا ولا يجدون عليه أعوانًا، وعن ابن عبّاس قال قلنا يا رسول الله [3]إنّك لتأمرنا بالمعروف حتّى لا يبقى من المعروف شىء إلّا [4]عملنا به وتنهانا عن المنكر حتّى لا يبقى من المنكر شىء إلّا انتهينا عنه لِمَ نأمر بالمعروف و لِمَ ننهى عن المنكر فقال صلّعم مُرو بالمعروف وإنْ لم تعملوا به كلّه وانهوا عن المنكر وإن لم تنهوا عنه كلّه، وقال عليّ بن ابى طالب رضى الله عنه أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [5] فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر أرغم انف المنافقين ومن ابغض الفاسق وغضب لله غضب الله له، وقال ابو الدرداء لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر او ليسلطنّ عليكم سلطانًا [6]ظالما لا يجلّ (p. 27) كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وتستغفرون فلا يغفر لكم وتستنصرون فلا تنصرون، وقال حذيفة يأتى على الناس زمان لَأن يكون جيفة حمار احبّ إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه [7] سمعت (M f. 8b ends)

(١)—(١) O omits (٢) C اخير من (٣) M, C لئن لم نامر
(٤) M علمنا به (٥) M inserts وسيّئات المنافقين ; C وسباب
(٦) M جائرا (٧) Leaf missing here in M after fol. 8

(LB)

رسول الله صلّعم يقول بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم
لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر· وقال صلّعم إيّاكم والجلوس
على الطرقات قالوا ما لنا بدّ انّما هى مجالسنا نتحدّث فيها قال فإن
(١)أبيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقّه قالوا وما حقّ الطريق قال غضّ البصر
وردّ السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر·

وقالت عائشة عذّب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفًا عملهم عمل الانبياء
قالوا يا رسول الله كيف· قال لم يكونوا (٢)يغضبون لله ولا يأمرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر قال الله تعالى مخبرًا عن شعيب لمّا
Qur. xi, 85 نهى قومه وَلَا تَنْقُصُوا ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ
p. 28 عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا
Qur. xxvi, 181 f. تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ· وقال أَوْفُوا ٱلْكَيْلَ
وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ· وقال صلّعم لا يأمر بالمعروف
ولا ينهى عن المنكر إلّا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حكيم فيما
يامر به حكيم فيما ينهى عنه فقيه فيما يامر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا
يدلّ على أنّه لا يشترط ان يكون فقيهًا مطلقًا بل فيما يأمر به وأوصى
بعض السلف بنيه وقال إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطّن نفسه
على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب لَمْ يجد مسّ (٣)الأذى
فأدب من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله الصبر
Qur. xxxi, 1 حاكيًا عن لقمان يَا بُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ
وَٱصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ· وقال رسول الله صلّعم
ما من عين رأت منكرًا أو معصيةً لله فلم تغيّره إلّا أبكاها الله يوم القيامة
وإن كان وليًّا لله وقال رسول الله صلّعم من رأى منكرًا فليغيّره بيده
p. 29 فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الإيمان· وقال

(١) O, M اتيتم الى (٢) O يعصون (٣) O الآداء

الحسن البصريّ قال رسول الله صلّعم أفضل شهداء أمّتى رجل قام الى
إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد
منزلته فى الجنّة بين حمزة و جعفر·

وعن احمد بن ابراهيم المقريّ قال كان (١)ابو الحسن (٢)النوريّ
رجلًا قليل الفضول لا يسأل عمّا لا يعنيه ولا يفتّش عمّا لا يحتاج إليه
وكان إذا رأى منكرًا غيّره ولو كان فيه تلافه فنزل ذات يوم إلى مشرعة
تُعْرَف بمشرعة الفحّامين يتطهّر للصلاة اذ رأى زورقًا فيه ثلاثون دنًّا
مكتوب عليها بالقار لطف· فقرأه وأنكره لأنّه لم يعرف فى التجارات ولا
فى البيوع شيئًا يُعبّر عنه لطف فقال للملّاح ايّ شىء هذه الدنان قال
وايّ شيء عليك امض لشغلك فلمّا سمع النوريّ من الملّاح هذا القول
ازداد تعطّشًا الى معرفته فقال له احبّ أن تخبرنى ايّ شىء فى هذه
الدنان فقال الملّاح أنت والله صوفيّ فضوليّ هذا خمر للمعتضد يريد
ان يتمّم به مجلسه فقال النوريّ هذا خمر قال نعم فقال اريد ان
تعطينى المدرى فاغتاظ الملّاح عليه وقال لغلامه اعطه المدرى حتّى p. 30
انظر ما يصنع فلمّا صارت المدرى فى يده صعد الى الزورق فلم يزل
يكسّرها دنًّا دنًّا حتى أتى على آخرها (٣) إلّا دنًّا واحدًا والملّاح يستغيث M f. 9a
الى ان ركب صاحب (٤)الجسر وهو يومئذٍ موسى بن افلح فقبض على
النوريّ (٥)واشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد (٦)سيفه قبل
كلامه ولم يشكّ الناس أنّه سيقتله قال ابو الحسن فدخلت عليه وهو
جالس على كرسيّ (٧)حديد وبيده عمود يقلّبه فلمّا رآنى قال من انت
قلت محتسب قال من ولّاك الحسبة قلت الّذى ولّاك الإمامة وولّانى
الحسبة يا امير المؤمنين قال فأطرق الى الارض ساعة ثمّ رفع رأسه إليّ

(١) Cf. Sibt Ibn al-Jawzī, *Mir'āt al-Zamān* (British Museum, MS Or 4619, *sub anno* 295)

(٢) O, M, C الثورى (٣) M resumes here, fol. 9*a* (٤) O الجيش

(٥) M واستصحبه (٦) O, M شيّعه (٧) O جديد

وقال وما الّذى حملك على ما صنعت فقلت شفقة منّى عليك إذ بسطتُ يدي الى صرف مكروه عنك [1] فقصرتَ عنه قال فأطرق مفكرا من كلامى ثمّ رفع رأسه وقال كيف تخلّص هذا الدنّ الواحد من جملة الدنان فقلت فى تخلّصه علّة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن لى فقال أخبرنى فقلت يا أمير المؤمنين إنّى أقدمت على الدنان بمطالبة الحقّ سبحانه وتعالى بذلك وعمّ قلبى شاهد الاجلال [2]للحقّ و [3]خوف p. 31 المطالبة [4]فغابت هيبة الخلق عنّى فاقدمت عليه بالحال[4] الاوّل إلى أن صرت الى هذا الدنّ فجزعت نفسى كثيرًا على أنّى قد أقدمت على مثلك فمُنِعتُ ولو اقدمت [5] الحال الأوّل وكانت ملء الدنيا زنانًا لكسرتها ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد اطلقنا يدك غيّرْ ما احببت أن تغيّره من المنكر قال ابو الحسن فقلت يا امير المؤمنين ابغض [6]التغيير لأنّى كنت اغيّر عن الله [7]وأنا الآن [8]اغيّر شرطيًّا فقال المعتضد ما حاجتك قلت يا امير المؤمنين تأمر بإخراجى سالمًا فأمر له بذلك وخرج الى البصرة فكان اكثر ايّامه بها خوفًا من أن يُسْأل [9]عن حاجة يسألها المعتضد فاقام بالبصرة الى ان تُوفّى المعتضد ثمّ رجع إلى بغداد.

فهذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقلّة مبالاتهم بسطوة الملوك لكنّهم اتّكلوا على فضل الله أن يحرسهم ورضوا بحكم الله إن يرزقهم الشهادة فلمّا أخلصوا لله النيّة أثّر كلامهم فى القلوب القاسية فليّنها وأزال قساوتها وأمالها [10]للخير وامّا الآن فقد استولى عليهم حبّ الدنيا ومن استولى عليه حبّ الدنيا لم يقدر على الحسبة

(١) M فصرت (٢) M الحقّ (٣) O حقوق
(٤)—(٤) M فابت هبيه الحقّ عين ما قدمت عليه فالحال...
(٥) M inserts عليه (٦) O التغير (٧) M وامّا
(٨) M اعتز عن شرطنا (٩) O omits (١٠) O, M omit

على الأراذل فكيف على الملوك والاكابر. والله المستعان على p. 32 كلّ حال.

وكانت من عادات السلف الحسبة على الوُلاة [1]قاطعًا باجماعهم على الاستغناء عن التفويض وكلّ من امر بالمعروف وان كان المتولّى راضيًا فذلك وإن كان ساخطًا [2]فسخطه عليه منكر يجب الانكار عليه وكيف يحتاج الى اذنه ويدلّ على ذلك عادة السلف فى الانكار على الائمّة كما روى انّ مروان ابن الحكم خطب قبل الصلاة فى العيد فقال له رجل انّما الخطبة بعد الصلاة فقال مروان تُرِكَ ذلك يا ابا فلان فقال [3]له ابو سعيد امّا هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلّعم من رأى [4] منكرًا فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحته فكيف يحتاج الى اذنهم لأنّ الحسبة عبارة عن المنع [5]من [5]منكر لحقّ الله صيانةً للممنوع عن [6]مقارنة المنكر. [7]وعن سفيان الثوريّ قال حجّ المهديّ فى سنة ستّ وستّين ومائة فرأيته يرمى جمرة العقبة والناس [8]محيطون به يمينًا و شمالًا [9]يضربون [9]الناس p. 33 بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدّثنا ايمن [10]بن وايل عن M f. 10a for 2 lines قدامة بن عبد الله [11]الكلابى قال رأيت رسول الله صلّعم يرمى جمرةً يوم النحر على [12]جمل لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا جَلْدَ ولا إليك إليك وها M f. 11a انت [13]يُخْبَط الناس بين يديك يمينًا وشمالًا فقال لرجل من هذا قال سفيان الثوريّ فقال يا سفيان لو كان المنصور ما [14]احتملك على هذا

(١) O, M قاطع (٢) O فبسخطه (٣) M omits
(٤) M, C insert منكم (٥) M omits
(٦) Conjecture for مفارقه of text
(٧) Cf. Ghazālī (Gh.), *Iḥyā* ii, 274 (Cairo, 1306) (٨) Gh. يخبطون
(٩) Gh. omits (١٠) Gh. عن (١١) O, C العلائى
(١٢) M حمل (١٣) O تحيط (١٤) M حملك

[١]فقال لو اخبرك المنصور بما لقى لقصرت عمّا انت عليه قال فقيل له [٢]قال [٣]لك يا حسن الوجه ولم [٤]يقل [٥]يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلبوه فلم يجدوه واختفى وقال ابو الدرداء اذا كان الرجل [٦]محبّبا في جيرانه محمودًا عند اخوانه فاعلم انّه مداهن.

وقال بعض العلماء المعروف كلّ فعل او قول او قصد حسن شرعًا والمنكر كلّ فعل او قول او قصد قبح شرعًا والإنكار فى ترك الواجب وفعل الحرام واجبٌ وفى ترك المندوب وفعل المكروه مندوبٌ والإنكار باليد امكن والّا باللسان والّا بالقلب وعلى الناس والولاة فعل ذلك واعانة من يفعله وتقويته فإنّه حفظ الدين ويجب الإنكار على من ترك p. 34 الانكار الواجب. ويبدأ فى الانكار بالاسهل فإن زال والّا اغلظ فإن زال والّا رفعه الى الامام ولا ينكر على غير مكلّف الا تأديبًا وزجرًا ولا على ذمّىّ لا يجهر [٧]بالمنكر.

فصل

[٨]وامّا الامر بالمعروف فينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما تعلّق بحقوق اللّه والثانى ما تعلّق بحقوق الآدميّين والثالث ما كان مشتركًا بينهما فامّا المتعلّق بحقوق اللّه تعالى فضربان احدهما ما يلزم الامر به فى الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة فى وطن مسكون فإن كانوا عددًا قد اتّفق على انعقاد الجمعة [٩]بهم كالاربعين فما زاد فواجب ان ياخذهم باقامتها [١٠]ويأمرهم بفعلها ويؤدّب على الاخلال بها وإن كانوا عددًا قد [١١] اختلف فى انعقاد الجمعة بهم فله ولهم اربعة احوال احدها أن يتّفق رأيه ورأى القوم[١٢]على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن

(١) O فقلت (٢) O inserts ما (٣) M omits (٤) M تقل
(٥) O omits (٦) O محتبًا (٧) O بالخمر
(٨) This passage is transcribed from Māwardī (pp. 408 ff.) although it has been abbreviated in parts
(٩) M به (١٠) M ويلزمهم (١١) M اختلفوا (١٢) O ان

يأمرهم باقامتها وعليهم ان يسارعوا إلى امره [١]بها ويكون على[١] تأديبهم فى تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه. والحال الثانى ان يتّفق رأيه ورأى القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز ان يأمرهم باقامتها وهو بالنهى عنها لو اقيمت احقّ. والحال الثالث ان يرى القوم p. 35 M f. 116 انعقاد الجمعة ولا يراه المحتسب فلا يجوز له ان يعارضهم فيها فيأمر باقامتها لانّه لا يراه فلا يجوز ان ينهاهم عنها ويمنعهم [٢]ممّا يرونه فرضًا عليهم. والحال الرابع ان يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا ممّا فى [٣]استمراره تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبُعده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم [٤]فيها اعتبارًا بهذا المعنى ام لا على وجهين لاصحاب الشافعيّ احدهما وهو [٥]مقتضى قول ابى سعيد الاصطخريّ يجوز له ان يامرهم باقامتها اعتبارًا بالمصلحة لأن لا ينشئوا الصغير على تركها فيظنّ انّها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه فقد راعى زياد [٦]بن ابى سفيان مثل هذا فى صلاة الناس فى جامعَيْ البصرة والكوفة فانّهم كانوا إذا صلّوا فى صحنه ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بإلقاء [٧]الحصباء فى صحن المسجد وقال لستُ آمن ان يطول الزمان فيظنّ الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من اثر السجود سنّةً فى الصلاة. والوجه الثانى انّه لا يتعرّض لامرهم بها لانّه ليس له حمل الناس على اعتقاده [٨]ولا يقودهم الى مذهبه[٨] ولا ان ياخذهم فى الدين برأيه مع تسويغ p. 36 الاجتهاد فيه وانّهم يعتقدون [٩]انّ نقصان العدد يمنع [١٠]من إجزاء [١١]الجمعة فامّا أمرهم بصلاة العيد فله ان يأمرهم بها وهل يكون [١٢]أمره

(١)–(١) O and M omit (٢) O فيما (٣) Maw. استمرار تركه
(٤) M بها; Maw. باقامتها (٥) M منتهى (٦) Maw. omits
(٧) M الحصا; Maw. الحصى (٨)–(٨) Maw. omits (٩) O انّه
(١٠) M omits; C اجرا (١١) M امره (١٢) M لامره; Maw. الأمر

بها من الحقوق اللازمة او من الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف [١]اصحاب الشافعيّ فيها هل هى مسنونة او من فروض [٢]الكفاية فإن قيل انّها مسنونة كان الأمر بها ندبًا وإن قيل انّها من فروض [٢]الكفاية كان الأمر بها حتمًا٠

فامّا صلاة [٣]الجماعة فى المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الاسلام وعلامات متعبّداته التى فرّق النبيّ صلّعم بين دار الاسلام
Mf. 12a ودار الشرك فإذا [٤]اجتمع اهل محلّة او بلد على تعطيل الجماعات فى مساجدهم وترك الأذان فى اوقات [٥]الصلوات كان المحتسب مندوبًا [٦]الى امرهم بالاذان والجماعة فى الصلوات٠ وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه او [٧]مستحبّ له يُثَاب على فعله على وجهين من اختلاف [٨]اصحاب الشافعيّ فى [٩]اطباق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة والجماعة وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه ام لا٠

p. 37 فامّا مَن ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس او ترك الأذان والاقامة [١٠]لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادةً [١١] لانّها من الندب [١٢]الذى يسقط بالأعذار إلّا ان يقترن بها استرابة [١٣]او يجعله إلفًا وعادةً ويُخاف تعدّى ذلك الى غيره فى الاقتداء [١٤]فمراعاة حكم المصلحة فى زجره عمّا استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرًا بشواهد حاله [١٥]كالذى رُوى عن النبيّ صلّعم انّه قال لقد هممت ان آمُر اصحابى ان يجمعوا [١٦]حطبًا وآمر بالصلاة فيؤذَّن لها وتُقام ثمّ أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فاحرقها عليهم٠ وامّا ما

(١) O, M, C omit (٢) O, M الكفايات (٣) M الجنازة
(٤) O اجمع (٥) Maw. صلواتهم (٦) M على
(٧) O, M مستحبًّا (٨) O, M, C omit (٩) Maw. اتّفاق
(١٠) O لصلاة (١١) Maw. inserts وإلفًا (١٢) O التى تسقط
(١٣) O و (١٤) Maw. فيراعى (١٥) O omits
(١٦) Maw. خطبًا

[١]يؤمر به آحاد الناس [٢]وافرادهم فكتأخير الصلاة حتّى يخرج وقتها فيُذْكَر بها [٣]ويؤمر بفعلها ويُراعَى جوابه عنها فان قال تركتها للنسيان حثّه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدّبه وان [٤]تركها [٥]لتوانٍ واهوان أدّبه زجرًا [٦]واخذه بفعلها [٧]جَبرًا٠ ولا اعتراض على من اخّرها والوقت باقٍ لاختلاف الفقهاء فى [٨]فضل التاخير ولكن لو كانت الجماعات فى
p. 38 بلد قد [٩]اتّفق اهله على تاخير صلاة الى آخِر وقتها والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له ان يامرهم بالتعجيل على وجهين لان [١٠]اعتياد [١١]جميع الناس لتاخيرها [١٢]يفضى بالصغير الناشئ على [١٣]اعتقاد ان[١٣] هذا [١٤] الوقت دون ما تقدّم ولو عجّلها بعضهم ترك من اخّرها منهم وما يراه من التاخير٠

فامّا الاذان والقنوت فى الصلوات اذا خالف فيه راى المحتسب فلا
Mf. 12b اعتراض له فيه بامر ولا نهى وان كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوغًا فى الاجتهاد بخروجه عن معنى ما قدّمناه٠ وكذلك الطهارة اذا فعلها على وجه [١٥]سائغ [١٦]يخالف فيه[١٦] راى المحتسب من ازالة النجاسة بالمائعات والوضوء بماء تغيّر بالمذرورات [١٧]الطاهرة او الاقتصار على مسح اقلّ الرأس او العفو على قدر الدرهم من النجاسة فلا اعتراض له فى شيء من ذلك بأمر ولا نهي [١٨]ولكن فى اعتراضه عليهم فى الوضوء [١٩]بالنبيذ عند عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الى استباحته على كلّ الاحوال٠ ثمّ على نظائر هذا المثال تكون اوامره بالمعروف فى حقوق اللّه تعالى٠

(١) Maw. يامر (٢) M واقرارهم (٣) O ويؤمر
(٤) Maw. قال تركتها (٥) M لثواب (٦) M واحدًا
(٧) M خيرًا (٨) O فصل (٩) M اتفقوا
(١٠) M لاعتقاد; Maw. لانّ اعتبار (١١) O جمع
(١٢) O معص; M بعض; C مقض (١٣)—(١٣) O اعتقادآت
(١٤) Maw. inserts هو (١٥) O شايع
(١٦)—(١٦) O مخالفًا فيها (١٧) O الظاهرة; Maw., C الطاهرات
(١٨) Maw. فكان له (١٩) Maw. بنبيذ التمر

فصل وامّا الامر بالمعروف فى حقوق الآدميّين فضربان عامّ و خاصّ
فأمّا العامّ فكالبلد اذا [١]تعطّل [٢]سربه واستهدم سوره [٣]وكذلك لو استهدم p. 39
مساجدهم وجوامعهم فامّا إذا أعوز بيت المال كان الامر ببناء سورهم
واصلاح سربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم متوجّه الى كافة [٤] ذوى
المكنة منهم ولا يتعَيَّن [٥]احدهم [٦]فى الامر به فإن شرع ذوو المكنة
فى عمله وباشروا [٧]القيام به سقط عن المحتسب حقّ الأمر به· وامّا
الخاصّ كالحقوق إذا [٨]بطلت والديون إذا أُخّرت فللمحتسب أن يامر
بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه اصحاب الحقوق وله ان يلازم عليها
لأنّ لصاحب الحقّ ان لا يلازم وليس له الاخذ بنفقات [٩]الاقارب لافتقار
ذلك الى اجتهاد شرعيّ فيمن يجب له ويجب [١٠]عليه إلّا ان[١٠] يكون
الحاكم قد فرضها فيجوز له أن ياخذ بادائها وكذلك كفالة من [١١]تجب
كفالته من الصغار لا [١٢]اعتراض له فيها حتّى يحكم بها الحاكم ويجوز
حينئذ للمحتسب ان يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقّة فيها· فامّا
قبول الوصايا والودائع فليس له ان يأمر فيها اعيان الناس وآحادهم ويجوز M f. 13a
ان يأمر بها على العموم [١٣]حثًّا على التعاون بالبرّ والتقوى ثمّ على
هذا المثال [١٤]يكون امره بالمعروف فى حقوق الآدميّين· فصل
وامّا الأمر بالمعروف فيما كان مشتركًا بين حقوق اللّه تعالى وحقوق p. 40
الآدميّين [١٥]فكاخذ الأولياء [١٦]بنكاح الايامى من أكفائهنّ اذا طلبن
والتزام النساء احكام العدد اذا فورقن· وله تأديب [١٧]من خالف فى
العدّة مِن النساء وليس له تأديب[١٧] من امتنع من الأولياء· ومَن نفى

(١) O بطل (٢) M, Maw. شربه (٣) O ذوا
(٤) Maw. here inserts a long sentence (٥) M احدًا منهم
(٦) O من (٧) M لقيامه (٨) Maw. مطلت
(٩) O الأوقات (١٠)—(١٠) M ان لا (١١) O يجب
(١٢) O الاعتراض (١٣) M حتى (١٤) M, Maw. تكون اوامره
(١٥) O, M, C فكجاحد (١٦) O, M نكاح (١٧)—(١٧) M omits

ولدًا قد ثبت فراش أمّه ولحوق نسبه اخذه باحكام الآباء جبرًا وعزّره
على النفى أدبًا ويأخذ السادة [١]بحقوق العبيد والاماء [٢]نفقتهم وكسوتهم
لقوله صلّعم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف[٢] وأن لا يكلّفون من
العمل ما لا يطيقون [٣]لأنّ النبيّ صلّعم منع أن يكلّف العبد ما لا
يطيق ويريحه فى وقت القيلولة دفعًا للضرر[٣] ومن ملك بهيمةً وجب
عليه القيام بعلفها ولا يحمّل عليها ما يضرّها كما فى العبد ولا يحلب
من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها لأنّه خلق غذاء للولد فلا يجوز منعه
منه وإن امتنع من الإنفاق عليها أُجبر على ذلك كما يُجبَر على نفقة
زوجته فإن لم يكن له مال أُكري عليه إن امكن [٤]اكرآءه وان لم
يمكن بيع عليه كما يزال ملكه عن الزوجة عند الاعسار بنفقتها فان لم
p. 41 يرغب فيها راغب فكفايتها من بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين
كفايتها وعلى هذا المثال يكون امره فى الحقوق المشتركة· فصل
وامّا النهى عن المنكرات فينقسم ايضًا على ثلاثة اقسام احدها ما كان
M f. 13b من حقوق اللّه تعالى والثانى ما كان من حقوق الآدميّين والثالث ما
كان مشتركًا بين الحقّين· فامّا النهى عنها فى حقوق اللّه تعالى فعلى
ثلاثه اقسام احدها ما تعلّق بالعبادات والثانى ما تعلّق بالمحظورات
والثالث ما تعلّق بالمعاملات فامّا المتعلّق بالعبادات فكالقاصد مخالفة
[٥]هيئآت [٦]الصلاة [٧]والمتعمّد [٨]تغيّر اوصافها المسنونة مثل من يقصد
الجهر فى صلاة الإسرار او الاسرار فى صلاة الجهر او [٩]يزيد فى الصلاة او
فى الأذان [١٠]أذكارًا غير [١١]مسنونة فللمحتسب انكارها وتأديب [١٢]العامل

(١) M لحقوق (٢)—(٢) Maw. omits
(٣)—(٣) Maw. omits. From here to the end the section differs from Maw.
(٤) M اكراؤه (٥) Maw. هياتها (٦) Maw. omits
(٧) O المعتمد (٨) M بغير (٩) M يريد
(١٠) O, C اذا كان (١١) O, C مسنون (١٢) M المعاقد; Maw. المعاند

فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبوع، و كذلك اذا اخلّ بتطهير جسده او ثوبه او موضع صلاته انكر عليه اذا تحقّق ذلك منه ولا يؤاخذه بالتهم والظنون وكذلك لو ظنّ برجل انّه يترك الغسل من الجنابة او يترك الصلاة p. 42 او الصيام لم يؤاخذه بالتهم ولم [١]يقابله بالانكار لكن يجوز له بالتهم ان يعظ و يحذّر من عذاب اللّه تعالى على اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته، فان رآه يأكل فى شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلّا بعد سؤاله على سبب أكله إذا التبست عليه احواله فربّما كان مريضًا او مسافرًا و يلزمه السؤال اذا ظهرت امارات الريب فان ذكر فى الاعذار ما [٢]يحمل حاله [٣]صدّقه [٤]وكفّ [٥]عن زجره وامره باخفاء اكله لئلّا يعرض نفسه لتهمة ولا يلزمه [٦]احلافه عند [٧]الاسترابة بقوله لأنّه [٨]موكول الى أمانته وان لم يكن له عذر جاهر بالانكار عليه وردعه وادبّه عليه تأديب زجر، وهكذا لو علم عذره فى الاكل انكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلّا يقتدى به من ذوى الجهالة من لا يميّز حال [٩]عذره من غيره، فامّا الممتنع من اخراج زكاته فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة باخذها [١٠] جبرًا اخصّ وهو بتعزيره على الغلول ان لم M f. 14a يجد له عذرًا احقّ لأنّها معصية لا حدّ فيها ولا [١١]كفّارة وان كان من [١٢]الاموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخصّ بالانكار عليه من p. 43 عامل الصدقة لانّه لا اعتراض للعامل فى الاموال الباطنة ويحتمل ان يكون العامل بالانكار عليه اخصّ لأنّه لو دفعها اليه أجزاه، ويكون تأديبه معتبرًا بشواهد حاله فى الامتناع من اخراج زكاته فإن ذكر أنّه يخرجها سرًّا وكل الى امانته فيها،

(١) Maw. يعامله (٢) Maw. يحتمله (٣) M صدقه
(٤) M كف (٥) M omits (٦) M اخلافه
(٧) O الاستبرا به (٨) M موكل (٩) M عزره
(١٠) Maw. inserts منه (١١) M كفالة (١٢) M الاحوال

فإن رأى المحتسب رجلاً يتعرّض لمسئلة الناس وطلب الصدقة وعلم انّه غنيّ امّا بمال او عمل انكره عليه وادّبه فيه وكان المحتسب اخصّ بالانكار من غيره فقد فعل عُمَرُ رضى اللّه عنه مثل ذلك فى قوم من اهل الصدقة ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسئل الناس اعلمه تحريمها عليه وعلى المستغنى عنها ولم ينكره لجواز ان يكون فى الباطن فقيرًا واذا [١]تعرّض للمسئلة ذو جلد وقوّة على العمل زجره وأمره ان يتعرّض [٢] للاحتراف [٣]بعمله فإن اقام على المسئلة عزّره حتّى يقلع عنها،

وهكذا لو ابتدع بعض [٤]المنتسبين الى العلم قولًا خرق الاجماع وخالف فيه النصّ وردّ قوله علماء عصره انكر عليه وزجره عنه فان [٥]اقلع وتاب والّا فالسلطان [٦]بتهذيب الدين احقّ، واذا [٧]تعرّض بعض [٨] المفسّرين لكتاب اللّه تعالى بتأويلٍ عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة يتكلّف له [٩]اغماض معانيه او انفرد بعض الرواة باحاديث مناكير p. 44 تنفر منها النفوس او [١٠]يفسد بها التأويل كان على المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا إنّما يصحّ منه انكاره اذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحقّ من الباطل وذلك من احد الوجهين امّا أن يكون بقوّته فى العلم واجتهاده فيه لا يخفى ذلك عليه وامّا ان يتّفق علماء الوقت على انكاره وابتداعه [١١]فيستعدونه فيه فيعوّل فى الانكار على اقاويلهم وفى المنع على اتّفاقهم [١٢]فإنّ الخطر عظيم والمحتسب الجاهل ان خاض فيما لا يعلمه كان ما يفسده اكثر ممّا يصلحه ولهذا قالوا العامّي لا يحتسب إلّا فى الجليّات، فامّا ما يُعْلَم كونه منكرًا بالاضافة [١٣]ويفتقر M f. 14b

(١) O, M اعترض (٢) C للانصراف; O, M read both (٣) O لعمله
(٤) O, C المتلبّسين (٥) Maw. اقطع (٦) M لتهذيبه
(٧) O, M انفرد (٨) M, Maw. add السلف (٩) O, C اغمض
(١٠) O بعد [= ? يُعِدُّ]; M omits (١١) O فيستدعونه
(١٢) Maw. omits the following passage until the end of the section
(١٣) O يفتقر

الى (١)اجتهاد فلا يجوز للعاميّ الحسبة فيه فانّه ربّما ادّاه اجتهاده الى منكر فيصيّره معروفًا ومعروفًا فيصيّره منكرًا وربّما ادّى الى وجوه من (٢)الخلل كثيرة٠

فصل واما ما تعلّق بالمحظورات فهو ان (٣)يمنع الناس من مواقف الريب ومظنّات التهم فقد قال صلّعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك p. 45 (٤)فيقدّم (٥)الانذار ولا (٦)يعجّل بالتأديب قبل (٥)الانذار٬ حكى ابرهيم النَخَعيّ أنّ عمر بن الخطّاب رضى اللّه عنه نهى الرجال ان يطوفوا مع النساء فرأى رجلًا يصلّى مع النساء فضربه بالدرّة فقال له الرجل واللّه لئن كنتُ (٧)احسنتُ لقد ظلمتنى ولئن كنتُ اسأتُ فما (٨)اعلمتنى فقال عمر أما شهدتَّ عزيمتى قال ما شهدتُّ لك عزمة٬ فألقى اليه الدرّة وقال اقتصّ قال لا اقتصّ اليوم قال (٩)فاعفُ قال لا (١٠)اعفو فافترقا على ذلك ثمّ لقيه من الغد فتغيّر لون عمر فقال له الرجل يا امير المؤمنين كأنّى أرى ما كان منّى قد اسرع فيك قال أجل قال فاشهد انّى قد عفوت عنك٬ واذا رأى وقفة رجل مع امرأة فى طريق (١١)سابل لم تظهر منهما امارات الريب لم يتعرّض عليهما بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدًّا من هذا وان كانت الوقفة فى طريق خالٍ فخلوا بمكان ريبة فينكر على هؤلاء ولا يعجّل فى التأديب عليهما حذرًا من ان تكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم (١٢)فصُنْها عن مواقف الريب وان كانت اجنبيّة فخف اللّه تعالى من خلوة تؤدّيك الى معصيّة اللّه تعالى (١٣)وليكن p. 46 زجره بحسب الأمارات٬ حكى ابو (١٤)الازهر أنّ ابن عائشة رأى رجلًا

(١) O, C اجتهاده
(٢) M حكميات
(٣) M يمتنع
(٤) M فتقدّم
(٥) Maw. الانكار
(٦) M تعجل
(٧) M احتسبتَ O ;احتُ
(٨) Maw., M علّمتنى
(٩) O, M فاعفو; Maw. inserts عنّى
(١٠) O, M اعف
(١١) O سآيل; M سالك
(١٢) M فضها
(١٣) Maw. ولكن
(١٤) M الازهرى

يكلّم امرأةً فى الطريق فقال له لئن كانت حرمتك إنّه لقبيح بك أن M f. 15a تكلّمها بين الناس وان لم تكن حرمتك فهو اقبح ثمّ ولّى عنه (١)وجلس للناس (٢) وإذا برقعة ألقيت فى حُجره مكتوب فيها

إنَّ ٱلَّتِى (٣)أَبْصَرْتَنِى ... (٤)سَحَرًا أُكَلِّمُهَا رَسُولْ
أَدَّتْ إِلَيَّ رِسَالَةً ... كَادَتْ لَهَا نَفْسِى (٥)تَسِيلْ
فَلَوَ ٱنَّ أُذْنَكَ (٦)عِنْدَنَا ... حَتَّى تَسْمَعَ مَا نَقُولْ
لَرَأَيْتَ مَا ٱسْتَقْبَحْتَ مِنْ ... أَمْرِى هُوَ (٧)ٱلْحَسَنُ ٱلْجَمِيلْ(٨)

فقرأها ابن عائشة ووجد على رأسها مكتوبًا ابو نواس فقال ابن عائشة ما لى (٩)وللتعرّض لابى نواس٬ وهذا القدر من (١٠)انكار ابن عائشة كافٍ لمثله ولا يكون (١١)لمن ندب الانكار من ولاة الحسبة كافيًا وليس فيما قاله ابو نواس (١٢)تصريح (١٣)بفجوره لاحتمال ان يكون اشارةً إلى ذات محرم وان كانت شواهد حاله و (١٤)فحوى (١٥)كلامه (١٦)ينطقان بفجوره وريبته فيكون مِن (١٧)مثل ابى نواس منكَرًا وان جاز أن لا يكون مِن (١٨)غيره منكَرًا٬ فاذا رأى المحتسب من هذه الحال ما ينكره تأنّى وفحص وراعى شواهد الحال٬

(١٩)ويلزم المحتسب ان يتفقّد المواضع الّتى يجتمع فيها النسوان مثل p. 47 سوق الغزل والكتّان وشطوط الأنهار وابواب حمّامات النساء وغير ذلك

(١) M ولبس لباس
(٢) Maw. inserts يحدّثهم
(٣) *Aghānī*, xviii, 4 f. ابصرتها
(٤) *Agh.* بكرا
(٥) M تميل
(٦) *Agh.* بيننا
(٧) *Agh.* الامر; M الحقّ
(٨) *Kāmil* ⏓ – ⏑ – ¦ ⏓ – ⏑ – ‖
(٩) O والتعرّض
(١٠) M omits
(١١) O, M, C من
(١٢) O, M, C صريحًا
(١٣) O بفجور
(١٤) O, C مجرى; M فجوى
(١٥) M كاذبه
(١٦) M سطارن [?ينظران]
(١٧) M قبل
(١٨) M عنده
(١٩) Maw. differs to the end of the chapter

فإن رأى شابًا متعرّضًا بامرأة ويكلّمها في غير معاملة في البيع والشراء او ينظر اليها عزّره ومنعه من الوقوف هناك فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان فمن وقف من الشباب في [1]طريقهنّ بغير حاجة عزّره على ذلك. والله اعلم

الباب الثالث

في الحسبة على الآلات[2] المحرّمة والخمر

[3]واذا جاهر رجل باظهار الخمر فإن كان مسلمًا [4]اراقها وادّبه وان كان ذمّيًّا ادّب على اظهارها واختلف الفقهاء في اراقتها عليه فذهب ابو M f. 15b
حنيفة الى أنّها لا تراق عليه لانّها [5]عنده من اموالهم المضمونة في حقوقهم وذهب الشافعيّ إلى انّها تراق عليهم لانّها لا تضمن [5]عنده في حقّ المسلم ولا الكافر فامّا المجاهرة باظهار النبيذ فعند ابي حنيفة انّه من الاموال الّتي يقرّ المسلمون عليها فيمنع من اراقته ومن التأديب على اظهاره وعند الشافعيّ انّه ليس بمال كالخمر وليس في اراقته غرمٌ p. 48

[6]والدليل على تحريم النبيذ قوله صلّعم حرّمت الخمرة لعينها والمسكر من كلّ شراب وروى عن عمر رضى الله عنه انّه قال على منبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ايّها الناس انّه نزل تحريم الخمر وهي من خمس العنب والتمر والبرّ والشعير والزبيب. والخمر ما خامر العقل اى غطّاه

(١) O, M طريقهم (٢) M المجرمة (٣) Maw. resumes
(٤) O, M اراقه (٥) O, M عندهم
(٦) Maw. omits the passage from here to (٤) on p. ٣٣

وقد لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في [1]الخمرة عشرة قال العلماء أُدْخِلَ فيه [2]بيع العصير ممّن [2]يتّخذ الخمر قال الشافعيّ اكره ذلك ولا شكّ انّه إعانة على المعصية [3]يضاهيه بيع السلاح من قطّاع الطريق وبيع السلاح من اهل الحرب وكذا بيع السلاح من اهل الذمة [4] فيعتبر والي الحسبة شواهد الحال فيه فينهى عن المجاهرة ويزجر عليه ولا يريقه الّا ان يأمره باراقته حاكم من اهل الاجتهاد [5]لئلّا يتوجّه[5] عليه غرم ان حوكم فيه.

[6]ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحدّ فإن كان حرّا جُلِدَ اربعين لما روى عليّ كرّم الله وجهه ان النبي صلّعم جلد في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكلّ [7]سنّة وهذا احبّ اليّ. وان كان عبدا جُلِدَ عشرين لانّه حدّ [8]... [9]تبعيض فكان العبد فيه على النصف من الحرّ كحدّ الزنا وان رأى الامام ان يبلغ بالحدّ ثمانين وفي العبد اربعين جاز لحديث عُمَر M f. [illegible]
ولما رُوِيَ ان عمر كان إذا [10]أُتِيَ بالرجل المنهمك في الشرب جلده ثمانين وإذا أُتِي بالرجل الضعيف الّذى كان منه [11]الزلّة جلده اربعين وحكى الخراسانيّون وجهًا [12]آخر ان ذلك لا يجوز [13]فعلى المذهب اذا جلد الثمانين كان الزائد على الاربعين تعزيرا فان قيل التعزير لا يبلغ عندكم اربعين قلنا ذلك على زلّة واحدة وههنا زلّات الهذيان [14]والافتراء. وحكى [15] الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام في كتاب

(١) M, C الخمر (٢)—(٢) M الذى يبيع فمن
(٣) M بماهيه (٤) Passage omitted by Maw. ends here
(٥)—(٥) M الا يوجد
(٦) Maw. omits from here to the end of the section, l. ٨, p. ٣٤
(٧) O سنة (٨) C خل (٩) M يقتص ; C بتبعض
(١٠) M القى الرجل (١١) O الدلّة (١٢) M omits
(١٣) M بصا؟ (١٤) M بالفراق (١٥) O adds عن
(l.c)

نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة

تأليف

القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي

المتوفى سنة ٣٨٤هـ

تحقيق

عبود الشالجي

المحامي

٥٢

أبو القاسم الجهني

يتولى الحِسْبَة بالبصرة

وَوَلِيَ أبو القاسم الجهنيّ ، عندنا بالبصرة ، الحِسْبَة[1] ، من قبل أبي جعفر الصيمريّ[2] ، فسمعت إذ ذاك ، شيوخنا ، يقولون :

إنّهم ما شاهدوا ولا سمعوا ، من بلغ مبلغه ، في ضبط العامّة ، ورفع الغشوش، ومن عرف من أسرار الصنائع ، والأمتعة ، ما عرفه ، حتى كأنّه لا يُحْسِنُ شيئاً غيرهما ، مثله .

وطالب الناس بمطالبات صعبة ، فانتشر له حديثٌ عظيم جميل ، في البلد بذلك ، وهيبةٌ في نفوس الأكابر ، فضلاً عن الأصاغر

فاجتاز يوماً وبين يديه رجّالته ، بمؤذّن يؤذّن لبعض الصلوات ، فقالوا : الجهنيّ ، الجهنيّ .

فتطلّع المؤذّن ، فرآه ، فقال : الحمد لله الذي لم يجعل لك عليّ طريقاً ،

فقال للرجّالة : خذوه إلى الدار .

فضجّ من ذلك ، وقام معه الجيران ، وجاءوا ، ونزل الجهنيّ في داره ، فأدخلهم .

فقالوا له : أمرت بإحضار هذا الرجل المؤذّن ، فأيّ طريق لك عليه ؟

فقال : تحتاج أن تحلف لي أن لا تدخل المسجد بالنعل الذي تدخل به

١ الحسبة : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس . والمحتسب: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم (معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوه : ٧) .

٢ أبو جعفر الصيمري ، وزير معز الدولة : ترجمته في حاشية القصة ٤٧/١ من النشوار .

الكنيف . فإنّ هذا يفسد صلاة الناس ، ولا يحلّ ، ولا تؤذّن وأنت جُنُبٌ .

فسألوه أن يعفيه ، [فأبى] ، وقال : إمّا أن يحلف أو لا يدخل المسجد .

فما زال به حتّى أحلفه على ذلك .

فلما أراد الانصراف ، قال له : يا شيخ ، الآن علمت أنّ لي عليك طريقاً ، وإنّ بيننا معاملة ، أم لا ؟

فقال : أيّدك الله ، أخطأت ، ولم أعلم .

فقال : لا تعاود الكلام فيما لا تحتاج إليه ، فإنّ الفضول ضارّ[1] .

١ الشروط المقتضى توفرها في المحتسب : أن يكون مسلماً ، حراً ، بالغاً ، عاقلا ، عدلا ، قادراً ، وأن يكون ذا رأي ، وصرامة ، وخشونة في الدين ، عارفاً بأحكام الشريعة (معالم القربة في أحكام الحسبة ٧ و ٨) .

٥٣

الكوكبي محتسب الأهواز

والقاضي ابن السراج

حدّثني أبو العباس نصر بن محمد الشاهد [رحمه الله][1] خليفة أبي [رضي الله عنه][1] على فرض الأهواز ، قال :

كان الكوكبيّ محتسباً عنـــدنا من قبل أخي أم موسى القهرمانة ، وكان خَشِناً ، منبسط اليد ، جَلْداً .

فوقعت بينه وبين أبي الحسن[2] بن عليّ السراج القاضي نفرة ، فأمسك عنه أياماً ، ثم صار إلى بابه على غفلة ، وقد كان أخلّ بالجلوس في الجامع مجلسين .

فوقف في رجّالته على الباب ، وقال : قولوا للقاضي ، ليس لك أن تواصل الجلوس في منزلك ، أبرز إلى الجامع ينلك[3] القوي والضعيف ، كما أُمِرْتَ في عهدك .

فدخل إليه الغلمان ، فأخبروه ، فقامت قيامته ، فأخرج من بحضرته من الشهود يدارونه .

فقال : لا أدخل ، ولا أنصرف ، أو يركب إلى الجامع .

فما زالوا به حتّى أصلحوا بينهما .

---

١ الزيادة من ط .

٢ في ط : الحسن .

٣ في الأصل : ينالك ، والتصحيح من الأب الكرملي ..

٥٤

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم

حدّثني القاضي أبو عمر عبيد الله [١١٠ ب] بن الحسين المعروف بابن السمسار ، قال : حدّثني أبو علي بن إدريس الجمّال الشاهد ، قال : حدّثني أبو عبد الله بن أبي عوف[1] ، قال :

كان سبب اختصاصي بعبيد الله بن سليمان[2] ، أنّي جزت يوماً في الجامع بالمدينة[3] ، فوجدته وهو مُلازَمٌ في يد غريم له ، في عَقَبِ النكبة[4] ، بثلثمائة دينار ، وكنت أعرف محلّه من غير مودّة بيننا .

فقلت له : لأيّ شيء أنت هاهنا أعزّك الله جالس وما مضيت إلى الصلاة ؟

فقال : مُلازَمٌ في يد هذا بثلثمائة دينار عليّ .

فسألت الغريم إنظاره ، فقال : لا أفعل .

قلت : فالمال لك عليّ ، تصير إليّ[5] بعد أسبوع حتّى أعطيك إياه .

فقال : تعطيني خطّك بذلك .

فاستدعيت دواة ورقعة ، وكتبت له ضماناً بالمال إلى شهر ، فَرَضِيَ وانصرف .

وقام عبيد الله فأخذ يشكرني .

---

١ أبو عبد الله بن أبي عوف ، ترجمته في حاشية القصة ١/٣٢ من النشوار .

٢ عبيد الله بن سليمان : وزير المعتمد والمعتضد ، ترجمته في حاشية القصة١/٣٢ من النشوار.

٣ المدينة : مدينة المنصور .

٤ نكب الموفق سليمان بن وهب وولده عبيد الله بن سليمان ، في السنة ٢٦٥ (الكامل ٧/٣٢٧) ، راجع القصص ٣/١٧ و ٨/٤٣ و ٨/٤٤ و ٨/٤٥ و ٨/٤٦ و ٨/٤٧ و ٨/٤٨ من النشوار .

٥ في ب ، ط : تصبر إلى .

القاسم عليّ بن محمد التنوخي[1] في سنة ٣١١ هـ .

وقلّد ماه الكوفة[2] وماه البصرة[3] ، مضافات إلى ما تقدّم ذكره .

ثم ردّ عليه مدينة المنصور[4] وطسوج مسكن[5] وقطربّل[6] بعد فتنة ابن المعتز في سنة ٢٩٦[7] .

ولم يزل على هذه الولايات إلى سنة ٣١٦ هـ . وأسنّ وضعف .

فتوصّل أبو الحسين الأشناني[8] إلى أن ولي قضاء المدينة ، فكانت له أحاديث قبيحة ، وقيل إن الناس سلموا عليه بالقبا[9] إيماء إلى البغاء . وكان إليه الحسبة ببغداد[10] .

---

١ راجع القصة ٣/٩٣ من النشوار .

٢ ماه الكوفة : الماه : خالصة قصبة البلد ، وماه الكوفة : الدينور ، انظر سبب التسمية في معجم البلدان (٤/٤٠٧ و ٨٢٧) .

٣ ماه البصرة : الماه : خالصة قصبة البلد ، وماه البصرة : نهاوند ، انظر سبب التسمية في معجم البلدان (٤/٤٠٥ و٨٢٧) .

٤ مدينة المنصور : راجع حاشية القصة ١/١٣٧ من النشوار .

٥ مسكن : موضع قرب أوانا على دجيل عند الجاثليق، به كانت الوقعة بين عبد الملك بن مروان ومصعب بن الزبير ، حيث قتل مصعب سنة ٧٢ (معجم البلدان ٤/٥٣٩) .

٦ قطربل : راجع حاشية القصة ١/٧٠ من النشوار .

٧ فتنة ابن المعتز : راجع حاشية القصة ١/٧ من النشوار .

٨ أبو الحسين الأشناني : عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن منجاب الشيباني ، من أهل بغداد ، كان من جلة أصحاب الحديث ، ولي القضاء بنواحي الشام ، والحسبة ببغداد ، وولي القضاء ببغداد ثلاثة أيام ، توفي سنة ٣٣٩ (الأنساب ٤٠) .

٩ كذا في الأصل : بالقبا، ولم أفهم لها معنى ، ولعل الصحيح : بالبقاء ، أي بالدعاء للقاضي بالبقاء ، إيماء إلى اللفظة القريبة منها وهي البغاء .

١٠ قال صاحب المنتظم ٦/١٦٦ : كان ابن الأشناني من جلة الناس ، ومن أصحاب الحديث المحمودين ، وأحد الحفاظ ، وكان قبل أن يخلف أبا جعفر التنوخي ، يتولى القضاء بنواحي الشام ، وتقلد الحسبة ببغداد .

فصرف في اليوم الثالث . وأعيد العمل إلى أبي جعفر ، فامتنع من قبوله ، ورفع يده عن النظر في جميع ما كان إليه ، وقال : أحبّ أن يكون بين الصدر والقبر فرجة ، ولا أنزل من القلنسوة[1] إلى الحفرة .

وقال في ذلك :

تركت القضاء لأهل القضاء   وأقبلت أسمو إلى الآخره
فإن يك فخراً جليل الثناء   فقد نلت منه يداً فاخره
وإن كان وزراً فأبعد بـــه   فلا خير في إمرة وازره

فقيل له : فابذل شيئاً ، حتى يردّ العمل إلى ابنك أبي طالب[2] .

فقال : ما كنت لأتحمّلها حياً وميتاً ، وقد خدم ابني السلطان ، وولاّه الأعمال ، فإن استوثق خدمته ، قلّده ، وإن لم يرتض مذاهبه ، صرفه ، وهذا يفتضح ولا يخفى ، وأنشدهم :

يقولون همّت بنت لقمان مرة   بسوء، وقالت: يا أبي ما الذي يخفى
فقال لها : ما لا يكون، فأمسكت   عليه ولم تمدد لمنكرة كفّا
وما كلّ مستور تغلّق دونـه   مصاريع أبواب ولو بلغت ألفا
بمستتر والصائن العرض سالم   وربّتما لم يعدم الذم والقرفا
على أن أثواب البريء نقيّة   ولا يلبث الزور المفكّك أن يطفا

قال : ولست أعلم هذا الشعر له ، أو تمثّل به .

قال التنوخي ، وكان أبو جعفر ، يقول الشعر تأدباً ، وتطرّباً ، وما علمت أنّه مدح أحداً بشيء منه ، وله قصيدة طرديّة مزدوجة طويلة ،

---

١ يريد بالقلنسوة تقلد القضاء ، راجع القصة ٢/٨٠ من النشوار .

٢ أبو طالب محمد بن القاضي أبي جعفر بن البهلول : ترجمته في حاشية القصة ١/١٣٧ من النشوار .

٢١

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

ابن تيمية الحسبة في الإسلام

بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقـدرة هو السلطان والولايـة ، فذووا السلطان أقـدر من غيرهم ؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم : فان مناط الوجوب هو القدرة ؛ فيجب على كل انسان بحسب قدرته ، قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء فى ذلك ولايـة الحرب الكبرى : مثل نيابـة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة ؛ وولاية الحكم ؛ أو ولايـة المال وهي ولاية الدواوين المالية ؛ وولاية الحسبة .

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ؛ والمطلوب منه الصدق ؛ مثل الشهود عند الحاكم ؛ ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ؛ والنقيب والعريف الذي وظيفته اخبار ذي الأمر بالاحوال .

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ؛ والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحـاكم والمحتسب ، وبالصـدق فى كل الأخبار ، والعـدل في الانشاء من الأقوال والأعمال : تصلح جميع الأحوال ، وهما قرينـان كما قال تعالى : (وتمت كلمـة ربـك صدقا وعدلا) . وقال النبي صلى الله عليـه وسلم لما ذكر الظلمة : « من صدقهم بكذبهم وأعانهم على

ظلمهـم فليس مني ولست منـه ؛ ولا يرد علـي الحوض ، ومن لم يصدقهـم بكذبهم ولم يعنهم عـلى ظلمهم فهو مني وأنا منه : وسـيرد علي الحوض » .

وفى الصحيحين عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بالصدق ؛ فان الصدق يهدي الى البر ، وان البـر يهدي الى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، واياكم والكذب ! فان الكذب يهدي الى الفجور ، وان الفجور يهدي الى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » . ولهذا قال سبحانه وتعالى : (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ؟ تنزل على كل أفاك أثيم) ، وقال : (لنسفعن بالناصية ، ناصية كاذبة خاطئة) .

فلهذا يجب على كل ولي أمر ان يستعين بأهل الصدق والعدل ، واذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيـه كذب وظـلم ؛ فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم ! والواجب انما هو فعل المقدور . وقد قال النبي صلى الله عليه وسـلم ؛ أو عمر ابن الخطاب : « من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابـة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ؛ وخان رسوله ؛ وخان المؤمنين » .

فالواجب انمـا هو الأرضى من الموجود ، والغالب انه لا يوجـد

إذا كثر منه فلا أرى ذلك ؛ وعلى صاحبه العقوبة ؛ لانـه يذهب في ذلك أموال عظام . يريد في الصدقة بكثيره .

قال بعض الشيوخ : وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً ؛ لأنه ساوى فى ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره ؛ وخالفه ابن القاسم ؛ فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً ؛ وذلك اذا كان هو الذي غشه ، وأما من وجـد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو ؛ وانما اشتراه أو وهب له أو ورثه : فلا خلاف فى أنه لا يتصدق بشيء من ذلك .

ومن أفتى بجواز اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان ، قال فى الملاحف الرديئة النسج : تحرق بالنار . وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق ؛ وقال : تقطع خرقا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا . وكذلك أفتى باعطاء الخبز المغشوش للمساكين ؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال : لا يحل هذا في مال امرىء مسلم إلا باذنه .

قال القاضي أبو الأصبغ : وهذا اضطراب فى جوابه وتناقض فى قوله ؛ لأن جوابه فى الملاحف باحراقها بالنار أشد من اعطاء هذا الخبز للمساكين ، وابن عتاب أضبط فى أصله في ذلك واتبع لقوله

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبـة الغاش بالصدقة أو الاتلاف فـلا بد

أن يمنع وصول الضرر الى الناس بذلك الغش ، إما بازالة الغش ؛ واما ببيع المغشوش ممن يعلم انه مغشوش ولا يغشه عـلى غيره . قال عبـد الملك بن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون لمـا نهينـا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالا : يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق ، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فـلا يفرق ولا ينهب . قال عبد الملك بن حبيب : ولا يرده الامام اليـه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش بـه ، ويكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه ، ويباع عليه العسل والسمن واللـبن الذي يغشه ممن يأكلـه ويبين له غشه ، هكذا العمل فيما غش من التجارات . قال : وهو ايضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم .

فصـــل

وأما التغيير فمثل ما روى أبو داود ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليـه وسـلم : « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » فاذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيهـا بأس كسرت ، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوأة ؛ مثـل ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صـلى الله

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ؛ حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه . وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل : وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع » وذلك بخلاف شوبه للشرب ؛ لأنه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء ؛ فأتلفه عمر .

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات : مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً انه يجوز تمزيقها وتحريقها ؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه . فقال الزبير : أفزعت الصبي ! فقال : لا تكسوهم الحرير . وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية ؛ فتقطع يد السارق ، وتقطع رجل المحارب ويده . وكذلك الذي قام به المنكر في اتلافه نهي عن العود الى ذلك المنكر ؛ وليس اتلاف ذلك واجباً على الاطلاق ؛ بل اذا لم يكن في المحل مفسدة جاز ابقاؤه ايضاً ؛ اما لله واما أن يتصدق به ، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل : أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء ، كالخبز والطعام الذي لم

ينضج ، وكالطعام المغشوش . وهو : الذي خلط بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك : يتصدق به على الفقراء ؛ فإن ذلك من اتلافه . وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع : فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى ؛ فانه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود . ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه . وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء ؛ فكان الفقراء عنده في المدينة اما قليلا واما معدومين .

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا اتلافه . ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه ، وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ؛ ورأى أن يتصدق به . وهل يتصدق باليسير ؟ فيه قولان للعلماء .

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفساً ؛ لكن الأول أشهر عنه . وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش ؛ وفي ذلك عقوبة الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم إياه ولا يهراق . قيل لمالك : فالزعفران والمسك أتراه مثله ؟ قال : ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم : هذا في الشيء الخفيف منه ، فاما

لبعض النصوص توهمه ترك العمل ؛ إلا ان مذهب طائفته ترك العمل بها اجماع ؛ والاجماع دليل على النسخ . ولا ريب انه إذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا على أنه منسوخ ؛ فان الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن لا يعرف اجماع على ترك نص الا وقد عرف النص الناسخ له ؛ ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الاجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحاً ؛ بل غايته انه لم يعرف فيه نزاعا ، ثم من ذلك مايكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء .

وأيضاً فان واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام : عبادات كالصلاة والزكاة والصيام . وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم الى : بدني . والى مالي . والى مركب منها .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام . والمالية : كالزكاة . والمركبة : كالحج .

والكفارات المالية : كالاطعام . والبدنية : كالصيام . والمركبة : كالهدي بذبح .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كاتلاف أوعية الخمر .

والمركبة : كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

، وكما ان العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق ؛ وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل : فكذلك المالية ؛ فان منها ما هو من باب إزالة المنكر ؛ وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف ؛ والى تغيير ؛ وإلى تمليك الغير .

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعا لها ؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله ؛ لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها ؛ فاذا كانت حجراً او خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك ؛ وأشهر الروايتين عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الخمر ؛ يجوز تكسيرها وتحريقها ؛ والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه . وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم ، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب انه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي ؛ وقال : انما أنت فويسق لا رويشد . وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر ، رواه أبو عبيدة وغيره ؛ وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية . وهذا ايضا على المشهور فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

في مذهب مالك في المشهور عنه ؛ ومذهب احمد في مواضع بلا نزاع عنه ؛ وفي مواضع فيها نزاع عنه . والشافعي في قول . وان تنازعوا في تفصيل ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ في مثل اباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ؛ ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ؛ وقال له : أغسلهما ؟ قال : « لا بل أحرقها » . وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر . ثم لما استأذنوه في الاراقة أذن ؛ فانه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها واراقة مافيها ؛ فقالوا : أفلا نريقها ونغسلها ؟ فقال : « افعلوا » ؛ فدل ذلك على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة .

ومثل هدمه لمسجد الضرار ، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلها ، ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز ، ومثل ماروى من إحراق متاع الغال ، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير .

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام ؛ وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل ، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد

أن يحتجب عن الناس ؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه .

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك . ونظائرها متعددة .

ومن قال : ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان : فقد قال قولا بلا دليل . ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ؛ بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ .

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار مابلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : ان العقوبات المالية كالبدنية : تنقسم الى ما يوافق الشرع ؛ والى ما يخالفه . وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما . والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ ؛ لا من كتاب ولا سنة . وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة ؛ الا مجرد دعوى النسخ ؛ وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره

أحدها : عشر جلدات .

والثاني : دون أقل الحدود ؛ اما تسعة وثلاثون سوطا ؛ واما تسعة وسبعون سوطا . وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

والثالث : انه لا يتقدر بذلك . وهو قول أصحاب مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو احدى الروايتين عنه ؛ لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد .

وهذا القول أعدل الأقوال ؛ عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة . وأمر أبوبكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة . وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة . ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة . وضرب صبيغ بن عسل — لما رأى من بدعته — ضربا كثيراً لم يعده .

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق

لجماعة المسلمين ، والداعي الى البدع في الدين . قال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » وقال : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد ان يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب . وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر ؟ فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » .

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد الى جواز قتل الجاسوس ، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي الى قتل الداعية الى البدع . وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك ؛ فان المحتسب ليس له القتل والقطع .

ومن أنواع التعزير : النفي والتغريب ؛ كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر الى خيبر ؛ وكما نفى صبيغ بن عسل الى البصرة ، وأخرج نصر بن حجاج الى البصرة لما افتتن به النساء .

فصل

و « التعزير بالعقوبات المالية » مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة

كتاب

النظر والأحكام في جميع أحوال السوق

يحيى بن عمر

الأندلسي الأصل الافريقي الموطن

(ت 289 هـ / 901 م)

رواية

أبي جعفر أحمد القصري القيرواني

الشركة التونسية للتوزيع



القول فيما ينبغى النظر فيه من الاسواق[1]

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمان (2) قال : سمعت يحيى بن عمر يقـــول :

ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق (3) رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد

---

(1) يظهر ان الحسبة لم تنظم بافريقية الا علـى يـد سحنـون ، قال ابـن أبى سليمان وغيره : إن المحتسبين لم يكونوا يعرفون فى إفريقية حتى جـاء سحنون (المدارك II : 603) .

وقال عياض ناقلا عن غير واحد : سحنون أول من نظـر فى الاســواق وانما كان ينظر فيها الولاة دون القضاة فنظر سحنون فيما يصلح من امر المعاش وفيما يغش من السلع وقد جعل الأمناء على ذلـك ، ويؤدب علـى الغش وينفى من الأسواق من يستحق ذلك ؛ وهو أول من نظر فى الحسبة من القضاة وأمر النـاس بتغيير المنكر (المـدارك II : 600) . وقـد تولى سحنون القضاء سنة 232 ؛ وسحنون أيضا أول من قدم الامنـاء فى البوادى فكان يكتب اليهم . وكان من قبله يكتب الى جماعة الصـالحين منهم . فاخذت القضاة بهـذه السيرة بعـده (المـدارك II : 600) . ويروى لنا ابن ناجى ان اول من تولى الحسنة لسحنون هـو حبيب بن نصر (معالم 2 : 132) وكان سحنون يحكم فى الجامع فى بيت اعده لذلك.

السوق ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها . فمن وجده قد غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة

وكان حبيب صاحب المظالم يحكم في بيت آخر في الجامع قرب القاضي (المدارك II : 608) ويظهر ايضا ان اسم الحسبة لم يكن متعارفا قبل القرن الرابع وانما كانت تعرف احكام السوق ، ومتوليها ناظر أحكام السوق • فعياض مثلا يقول في ترجمة بعض من ترجم لهم : « ثم ولي بعد ذلك عمل الحسبة المسماة بولاية السوق » (توفي صاحب الترجمة سنة 302 ـ المدارك 98 خط) •

وأما فيما يخص التعريف بوظيفة الحسبة فاحسن ما قيل في الموضوع في نظرنا ما اورده العلامة ابن خلدون في مقدمته قال : اما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها من الابلاغ في ضربهم لصبيان المتعلمين • ولا يتوقف حكمه على تنازع او استدعاء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه • وليس له امضاء الحكم في الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها وفي المكاييل والموازين • وله أيضا حمل المماطلين على الانصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم ، وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة اغراضها ، فتدفع الى صاحب

إلى الخير. فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أمور رعيته إن شاء الله .

ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس وأن يشدد فيها (4) ويبحث عمن أحدثها . فإذا ظفر به إن كان واحدا أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق ويشرد بهم من خلفهم لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر

هذه الوظيفة ليقوم بها ، موضعها على ذلك ان تكون خادمة لمنصب القضاء • وقد كانت في كثير من الدول الاسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولى فيها باختياره • ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة ، وصار نظره عاما في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وافردت بالولاية • (مقدمة ابن خلدون ط بولاق سنة 1320 ص 213)

(2) أحمد بن محمد بن عبد الرحمان • أبو العرب ص 170 •

(3) كانت الأسواق على ما يظهر وإن كانت متصلة بعضها ببعض لكل صناعة سوق منفرد • فهذا سوق الرهادرة بالقيروان (وكان يباع به الثياب الخلقة والاكسية التي استعملت ثم استغنى عنها) كان ملاصقا لدكاكين الرفائين لتناسب ما بين الملابس القديمة والرفو ، وحذوهما (سوق الكتانين) المعد لبيع الكتان كما يفهم من اسمه • فهذا كله دليل على

من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم وتحرز نقودهم . فإن هذا أفضل

تجاور الاسواق بعضها بعضا لا سيما ما تشابهت حرفها وتشاكلت صناعتها • قال ابن ناجى (معالم 2 : 242) بعدما ذكر حوانيت الكتانين المشار اليها : وما وراء ذلك كانت دور القوم فبنيت حوانيت وسميت (الحوانيت الجدد) ونقل الناس من أسواقهم إليها واخذوا في عمارتها للأمير •

ومن هنا يتضح ان الأمراء كانوا يعتنون بشأن الأسواق فيشيدونها على نفقة الدولة ويعمرونها بالتجار والصناع ويأخذون مقابل ذلك أكرية الدكاكين يصرفونها فى مرتبات القضاة أو غيرهم • ولعهد غير بعيد كانت حوانيت الأسواق بمدينة تونس راجعة الى مصلحة املاك الدولة وهى تؤجرها بالمزايدة وكذا كان الشأن فى الحمامات والفنادق •

ومن أسواق القيروان سوق اليهود (طبقات أبى العرب ص 55) وسوق البزازين (الطبقات 47) سوق دار الامارة (الطبقات 59) سوق الاحد (الطبقات 177) سوق الصوافين (الطبقات 195) سوق الصرف (الطبقات 219) سوق القطانين (معالم ابن ناجى 3 : 27) سوق اسماعيل ابن عبيد الانصارى ويظهر انه من أول أسواق القيروان ، وكان به مسجد وأحباس على المسجد ، اى حوانيت دخلها يرجع الى المسجد (طبقات 20) •

(4) كانت الحكومة الاسلامية فى مدة عنفوان قوتها شديدة العناية بخلوص مادة النقدين الذهب والفضة ، كما كانت تشدد العقوبة على مرتكب التدليس والتزييف والغش فى المسكوكات • فقد روى البلاذرى : ان عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه • وأن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه فى النار (فتوح

ما يحوط به رعيته . ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم ، ويرجى له ذلك زلفى عند ربه وقربة إليه إن شاء الله .

المكيال والميزان والامداد والاقفزة والارطال والاواقى

قال [احمد بن محمد بن عبد الرحمان] :

سمعت يحيى بن عمر يقول إذ سئل عن القمح والشعير يباع بمكاييل احدثها أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان ولا يعرف لها أصل (5) فعند هذا

البلدان ط مصر سنة 1319 ص 475) وفى كتاب البيوع من سنن أبى داوود (ط مصر ج 2 ص 98) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من باس – وفى هذا إشارة الى وجوب العناية بالنقود •

(5) وفى اسئلة محمد بن سحنون لأبيه سحنون : (مخطوط بخزانتى) (قال محمد : وسألت سحنون عن الرجل يتخذ مكيالا لنفسه إما صاعا أو ميزانا دون مكيال البلد يبيع به ويشترى لنفسه أترى ذلك جائزا ؟ ولا يشترى من عند أحد حتى يعلمه به ، ويشترط عليه ، فان احتمل شرطه اشترى لنفسه ، وان لم يحتمل شرطه تركه صاحب المكيال • قال سحنون : لا يجوز هذا على حال • فمن فعل هذا أدب عليه أدبا شديدا ورد البيع فانه حرام • ولا يجوز لأحد إلا أن يبيع ويشترى بالمكيال أو الميزان المعروف لاهل البلد المجمع عليه • وهو قول مالك وابن القاسم وجميع أصحابه) •

كتاب
نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف
عبد الرحمن بن نصر الشيزري

تحقيق ومراجعة
الدكتور السيد الباز العريني

دار الثقافة
بيروت - لبنان

الباب الأول

فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحبّاتها

لما كانت الحسبة أمراً بمعروف ، ونهياً عن منكر ، وإصلاحا بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب فقيها ، عارفا بأحكام الشريعـة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه . فإن الحسن ما حسَّنه الشرع ، والقبيح ما قبحه [الشرع][1] ، ولا مدخل [للعقول][2] فى معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجلّ ، وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم . وربّ جاهل يستحسن بعقله ما قبّحه الشرع ، فيرتكب المحظور وهو غير عالم به ، ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم .

فصــــل

وأول ما يجب على المحتسب أن يعمل بمـا يعلم ، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله ، فقد قال [الله][3] عزّ وجلّ فى ذمّ علماء بنى إسرائيل : " أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ " . وروى أنَس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلّم قال : " رأيت ليلة أسرى بى رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض[4] ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؛ قال : [هؤلاء][5] خطباء أمتك الذين يأمرون (١٤) الناس بالبرّ وينسون أنفسهم " . وقال الله عزّ وجلّ مخبراً عن شعيب عليه السلام ، لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل : " وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ " ولا يكون [المحتسب][6] كما قال ابن همام السلولى[7] :

(١) الإضافة من ع فقط .
(٢) أغفل كاتب س هذا اللفظ ، وهو وارد فى جميع النسخ الأخرى .
(٣) الإضافة من ل ، هـ فقط .
(٤) كذا فى س ، وفى ل "بمقاريض من النار" .
(٥) الإضافة من ص ، م .
(٦) الإضافة يقتضيها الأسلوب ، وسيجد القارىء إضافات أخرى بدون تعليق عليها ، إلا إذا كان للتعليق أهمية خاصة .
(٧) فى س ، ص ، ع ، ل ، هـ "ابوهمام الشادلى" ، وما هنا من "لسان العرب" فى شرح كلمة

إذا نُصبوا للقول قالوا فأحسنوا ... ولـكنّ حسن القول خالفه الفعل
وذمّوا لنـا الدنيا وهم يرضعونها ... أفاويق حتى ما يدرّ لهـا ثعل[1]

وقال آخر :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله ... عار عليـك إذا فعلت عظيم[2]

فصــــل

ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعـله وجه الله تعـالى وطلب مرضاته ، خالص النية لا يشوبه فى طويته رياء ولا مراء ، ويجتنب فى رياسته منافسة[3] الخلق ، ومفاخرة أبناء الجنس ، لينشر الله تعـالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق ، ويقذف له فى القلوب مهابة وجلالا ، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة . فقد قال النبى صلى الله عليه وسلّم : " من أرضى الله بسخط الناس كفاه شرّهم ، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إليهم ، ومن أحسن فيما بينه (٤ ب) وبين الله أحسن الله فيما بينـه وبين الناس ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه " . وذكروا أن أتابك طغتكين[4] ،

= "ثعل" . وفى كتاب الأمالى لأبى على القالى ، جـ٢ ، ص ٤٦ (طبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٢٦م) ، أن ابن همام هذا كان معاصرا لزياد بن أبيه فى أوائل الدولة الأموية .

(١) فى س "بدرها بعل" ، وما هنـا من (لسان العرب) . والأفاويق جمع الجمع للفظ "فيقة" ، وهى اللبن الذى يتجمع فى الضرع (القاموس المحيط) . أما الثعل فهو الزيادة فى ضرع الناقة ، ويقصد به هنا المبالغة فى الارتضاع . (لسان العرب) .

(٢) انفردت "س" بإضافة الأبيات الآتية إلى هذا البيت :

يا أيها الرجـل المعلم غـيره ... هـلا لنفسك كان ذا التعليم
تصـف الدواء لذى السقام ... وذى الضنا كيما يصح به وأنت سقيم
ونراك تلقح بالرشاد عقولنـا ... أبدا وأنت من الرشاد عـديم
فهناك ينفع ما تقول ويقتـدى ... بالوعد منك وينفع التعـليم

(٣) فى س "مناقشة" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٤) فى س والنسخ الأخرى "طغدكين" ، والصواب ما هنا . وهو طغتكين بن عبد الله أمين الدولة ظاهر الدين أبو منصـور ، مملوك السلطان تُطش السلجوقى بدمشق . وقد ترقى طغتكين فى خدمة سيده حتى صار مربيا لولده دقاق ، فلما تولى دقاق سلطنة دمشق بعد وفاة أبيه تطش سنة ٤٨٨ هـ (١٠٩٥ م) صار طغتكين أتابكا له وبيده جميع السلطة . ثم مات دقاق وترك أولادا صغارا ، فتمكن طغتكين من إعلان نفسه سلطانا بدمشق ، ونال رضى السلطان السلجوقى الأعظم ببغداد ؛ ووقعت بينه وبين الصليبيين حروب كثيرة ، ومات سنة ٥٢٢ هـ (١١٢٨ م) . وتولى الحكم من بعده ابنه الأكبر تاج الملوك بورى ، =

سلطان دمشق ، طَلَبَ له محتسباً ، فذُكر له رجل من أهل العلم ، فأمر بإحضاره ، فلما بَصُر به قال : "إنى وليتك أمر الحسبة على الناس ، بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" . قال : "إن كان الأمر كذلك ، فقم عن هذه الطرّاحة[1] ، وارفع هذا المسند ، فإنهما حرير ؛ واخلع هذا الخاتم ، فإنه ذهب . فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير : "إن هذين حرام على ذكور أمتى ، حِلٌّ لإناثها" . قال فنهض السلطان عن طرّاحته ، وأمر برفع مسنده ، وخلع الخاتم من أصبعه ، وقال : "قد ضممت إليك النظر فى أمور الشرطة" ، فما رأى الناس محتسباً أهيب منه .

فصـــــل

وينبغى للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قصّ الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، ونظافة[2] الثياب وتقصيرها ، والتعطّر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته . هذا مع القيام على الفرائض (١٥) والواجبات ، فإن ذلك أزيد فى توقيره ، وأنفى للطعن فى دينه . وقد حكى أن رجلا حضر عند السلطان محمود[3] يطلب الحسبة بمدينة غزنة[4] ، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطّى فاه

= ومازالت سلطنة دمشق بيد سلالة طغتكين حتى استولى عليها نور الدين محمود بن زنكى سنة ١١٥٤ م ، ثم أصبحت من ممتلكات صلاح الدين مؤسس الدولة الأيوبية فى مصر والشام . انظر (Ency. Isl. Arts. Tughtakin, Damascus).

(١) الطرّاحة — وجمعها طرارىع مرتبة يفترشها السلطان إذا جلس . (المقريزى : السلوك فى معرفة دول الملوك ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ، حاشية ٣) .

(٢) فى س " نضافة " ، والتصويب من النسخ الأخرى . ويلاحظ أن النسخ كلها تحتوى على أخطاء نحوية وإملائية ، وبعض الألفاظ وارد بصيغة عامية ، وسيعنى الناشر بتصحيح ذلك من غير تعليق ، إلا إذا كان للتعليق أهمية خاصة .

(٣) المقصود هنا محمود بن سبكتكين الذى أسس الدولة الغزنويه بأفغانستان سنة ٣٨٩ هـ (٩٩٩م) ، وكان قد حصل من الخليفة العباسى القادر بالله على تقليد بالسلطنة ، واستولى على الجزء الأكبر من أملاك السامانيين ، واتخذ غزنة عاصمة له . ثم انتصر سبكتكين على السلاجقة والبويهيين ، وضم إليه العراق العجمى ، وجعل ابنه مسعودا حاكما على أصفهان والرى ؛ ومات بغزنة سنة ٤٢١ هـ (١٠٣٠ م) . انظر : (Ency. Isl. Art. Mahmud).

(٤) غزنة مدينة بأفغانستان ، تقع فوق هضبة تشرف على سهول الهند ، وتتصل بها عن طريق عدة وديان ؛ وقد اتخذها سبكتكين قاعدة لملكه ، وتعاقب على حكمها السلاجقة وخوارزمشاه ، ثم هدمها المغول سنة ٦١٨ هـ (١٢٢١ م) ، فلم تقم لها قائمة من بعد ذلك . انظر : (Ency. Isl. Arts Mahmud, Ghazna).

من طوله . وأذياله تسحب على الأرض . فقال له : "يا شيخ ! اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس"

فصـــــل

وليكن [من] شيمته الرفق ، ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الأخلاق ، عند أمره للناس ونهيه . فإن ذلك أبلغ فى استمالة القلوب ، وحصول المقصود . قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ" . ولأن الإفراط فى الزجر ربما أغرى بالمعصية ، والتعنيف بالموعظة تمجه[1] الأسماع ؛ وقد حكى أن رجلا دخل على المأمون ، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، وأغلظ له فى القول ، فقال له المأمون : [يا هذا !][2] إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر منى ، فقال لموسى وهرون : "فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى" ؛ ثم أعرض [عنه][3] ، ولم يلتفت (٥ب) إليه . ولأن الرجل قد ينال بالرفق مالا ينال بالتعنيف ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : "إن الله رفيق يحب كل رفيق ، يعطى على الرفق مالا يعطى على التعنيف" . وليكن متأنيا ، غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر [منه][4] ، ولا يعاقب [بأول][5] زلة تبدو ، لأن العصمة فى الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء [صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين][6]

وإذا عثر بمن نقص المكيال ، أو بخس الميزان ، أو غش بضاعة أو صناعة ، بما يأتى وصفه فى أبوابه من أنواع الغشوش ، استتابه عن معصيته ، ووعظه وخوّفه ، وأنذره العقوبة والتعزير[7] ؛ فإن عاد إلى فعله عزّره على حسب ما يليق [به][8] من التعزير بقدر الجناية ، ولا يبلغ به الحدّ .

(١) فى س "مجة" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) ما بين الحاصرتين غير وارد فى "س" ، وأضيف من النسخ الأخرى .

(٦) الإضافة من ص ، م فقط .

(٧) التعزير عقاب المذنب أو المخالف لأمور لم تشرع فيها الحدود ، ويترك أمر العقاب فيها لولى الأمر . ويختلف التعزير بحسب الذنوب المرتكبة وحال المذنب نفسه ، وهو أنواع — مثل التوبيخ والزجر بالكلام ، والحبس ، والنفى عن الوطن ، والضرب ؛ وقد فصلت كتب الفقه الأصول المتبعة فى هذه الأنواع . انظر (ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ، ص ٣٨ ؛ الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٧ — ٢٣١) .

(٨) الإضافة من ع ، م ، هـ .

ويتخذ [المحتسب] له سوطا ودرّة[(١)] [وطرطورا][(٢)] وغلمانا وأعوانا ، فإن ذلك أرعب لوب العامة وأشدّ خوفا ؛ ويلازم الأسواق والدروب فى أوقات الغفلة عنه ، ويتخذ له فيها بونا ، يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوقة .

فصـــــل

ومن الشروط اللوازم للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورّعا عن قبول دية من المتعيشين وأرباب الصناعات ، فإن ذلك رشوة ، وقد قال النبى صلى الله عليه (١٦) لم : " لعن الله الراشى والمرتشى " ، ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته . لزم [المحتسب] غلمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط ، فإن أكثر[(٣)] ما تتطرّق مة إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه ، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه ، لتنتفى عنه الظنون ، وتنجلى عنه الشبهات .

(١) فى س "او دره" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى . والدرة أداة للضرب ، كانت تتخذ صر المؤلف من جلد البقر أو الجمل ، وتحشى بنوى التمر . (انظر الفهرس) .
(٢) الإضافة من ع . والطرطور غطاء للرأس ، وهو طويل دقيق من أعلى ، وكان يصنع فى عصر لف من اللبد ، وينقش بالخرق الملونة ، ويكلل بالخرز والودع والأجراس وأذناب الثعالب والسنانير ؛ مه المحتسب على رأس المذنب لتشهيره وتجريسه . (انظر الفهرس) .
(٣) فى س "كان اكثر" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى ، وهو أصوب .

الباب الثانى

فى النظر فى الأسواق والطرقات

ينبغى أن تكون الأسواق فى الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم[(١)] قديمًا ، ويكون من جانبى السوق إفريزان يمشى عليهما الناس فى زمن الشتاء ، إذا لم يكن السوق مبلّطًا . ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة[(٢)] دكانه عن سَمْتِ أركان السقائف[(٣)] إلى الممرّ الأصلى . لأنه عدوان على المارّة ، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، لما فى ذلك من لحوق الضرر بالناس . ويجعل لأهل كلّ صنعة منهم سوقا يختصّ بهم ، وتعرف صناعتهم [فيه][(٤)] ، فإن ذلك لقصادهم أرفق ، ولصنائعهم أنفق . ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار ، كالخباز و[الطباخ][(٥)] والحداد ، فالمستحب أن يبعد (٦ب) حوانيتهم عن

(١) أقيمت الأسواق فى مدن الدولة الرومانية حول الميدان (Forum) والمعابد والكنائس غالبا ، ثم أنشئت الدكاكين على جانبى الشوارع المختلفة ، وجعل لكل صنف من أصناف التجارة موضع خاص ، وبنيت السقوف فوق تلك المواضع لحماية المارة من الشمس والمطر ، ولذا سميت تلك الأسواق بالسقائف ؛ وقد سرى هذا النظام أيضا فى معظم المدن الإسلامية . راجع : Rostovtzeff : Social and Economic History of the Roman Empire, p. 133 ؛ Mez : Die Renaissance des Islams الترجمة العربية ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ — ٣٢٦ ؛ وكذلك (Ency. Soc. Sc. Art. Marketing) .
(٢) المصطبة بناء من الحجر أو الآجر يقام بجانب وجهة الدكان ، ويبلغ ارتفاعها نحو المتر ، وسطحها فى مستوى أرضية الدكان ، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه . وقد ظلت المصاطب شائعة الاستعمال فى مصر حتى أمر محمد على بإزالتها لكيلا تضيق على المارة ، وذلك فى سنة ١٢٥٠ هـ (١٨٣٥ م) . راجع (Lane : The Manners & Customs of the Modern Egyptians, pp. 322, 563 note 2 . وانظر كذلك دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات من تسليمات مجلس الأحكام المصرية ، ص ٢٦٩ . (دار محفوظات عابدين) .
(٣) السقائف — ومفردها سقيفة — الأسواق المظللة لحماية السابلة من المطر والشمس . (انظر Dozy : Supp. Dict, Ar.) ، وكانت شائعة فى أسواق القسطنطينية ، وغيرها من مدن الدولة البيزنطية . (انظر Rostovtzeff : Op. Cit. p. 135) . والراجح أن العرب أخذوها عن تلك المدن ، فقد أمر زياد ابن أبيه ألا تغلق أبواب الحوانيت فى البصرة ، وطلب أن يمد السقيف عليها . راجع أبو هلال العسكرى (كتاب الأوائل ، ص ٢٣٩ ب) . وظلت السقائف سائدة فى أسواق مصر حتى عهد محمد على ، وإلى الآن فى الأحياء الوطنية . (انظر Lane : Op. Cit. p. 563) .
(٤) الإضافة من هـ فقط .
(٥) الإضافة من ص ، م .

الباب السادس

فى الحسبة على الخبّازين

ينبغى أن تُرفع سقائف حوانيتهم ، وتفتح أبوابها ، ويجعل فى سقوف[1] الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان ، لئلا يتضرَّر [بذلك الناس][2] . وإذا فرغ [الخبّاز] من إحمائه[3] ، مسح داخل التنور بخرقة [نظيفة][4] ، ثم شرع فى الخبز .

ويكتب المحتسب فى دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم ، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم ؛ ويأمرهم بنظافة (١١١) أوعية الماء وتغطيتها ، وغسل المعاجن ونظافتها ، وما يغطى به الخبز ، وما يحمل عليه .

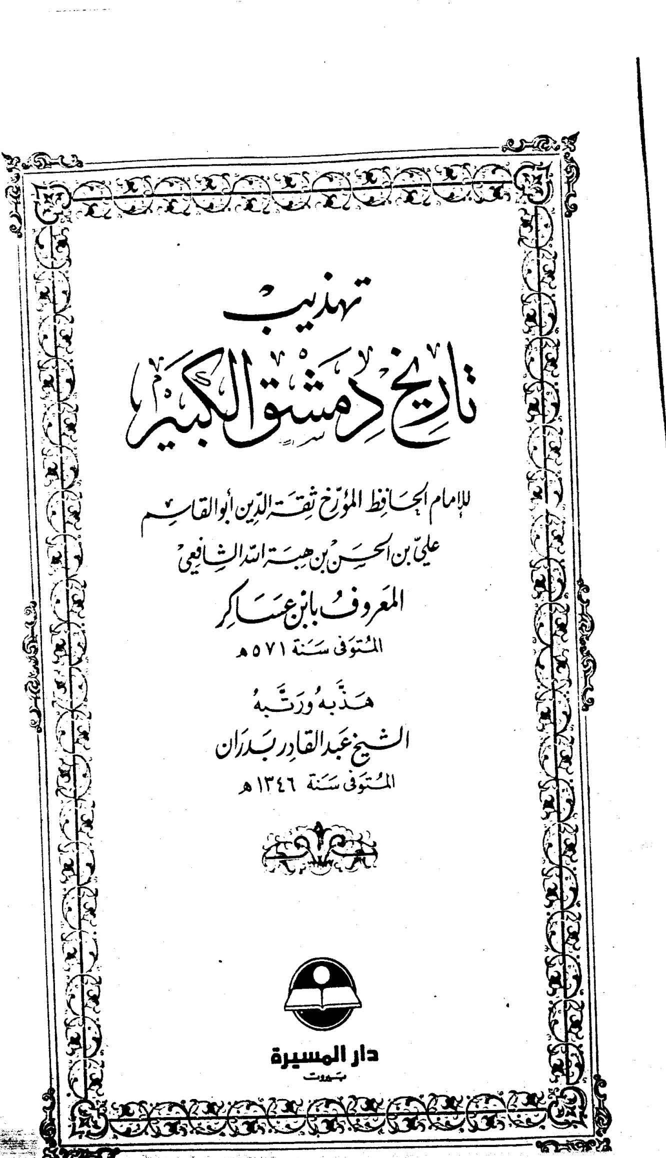
ولا يعجن العجَّان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه ، لأنّ فى ذلك مهانة للطعام ، وربما قَطر فى العجين شىء من عرقَ إبطيه وبدنه ، فلا يعجن إلا وعليه ملعبة[5] أو بشت[6] مقطوع الأكمام ؛ ويكون مُلَثَّماً أيضاً ، لأنه ربما عطس أو تكلم ، فقطر شىء من بصاقه أو مخاطه فى العجين . ويشدّ على جبينه عصابة بيضاء ، لئلا يعرق فيقطر منه شىء [فى العجين][7] ؛ ويحلق[8] شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شىء فى العجين ؛ وإذا عجن فى النهار فليكن عنده إنسان فى يده[9] مذبة يطرد عنه الذباب . هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيقة[10] مراراً

(١) فى س "سقونها" ، وما هنا من م .
(٢) ما بين الحاصرتين وارد فى ص ، م فقط .
(٣) فى س "السخان" ، وما هنا من ص ، وهو أصوب .
(٤) ما بين الحاصرتين وارد فى م فقط .
(٥) فى س "ميعبة" ، وما هنا من ل ، هـ ؛ والملعبة ثوب من غير كُمّ . (المخصص ، جـ ١٣ ، ص١٦) .
(٦) البشت رداء من الصوف بلونه الطبيعى ، يلبسه الفلاحون والنساء . والعجانون كما بالمتن هنا . (Dozy : Supp. Dict. Ar.)
(٧) ما بين الحاصرتين وارد فى هـ فقط .
(٨) فى س "حلق" ، وما هنا من ل ، ع ، م .
(٩) فى س "على يده" ، وما هنا من ل ، هـ .
(١٠) السفيقة — أو الصفيقة أيضاً — هى الكثيفة . (المخصص ، جـ ٤ ، ص ٦٥) .

فصـــل

ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشّون به الخبز ، من الجِلبان[1] والبِيسار[2] ، فإنهما يورّدان وجه الخبز . ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الأرز ، لأنهما يثقلانه ويفجّجانه ؛ ومنهم من يعجن الخشكار[3] أو دقيق الشعير أو الدقيق المزون[4] ، ثم يبطن به الخبز الخاص عند نفاقه . وجميع ذلك لا يخفى على وجه الخبز ، وفى منظره ومكسره . ويمنعهم [المحتسب] أن يضعوا فيه [البورق[5] ، فإنه] مضرّ أيضاً ، غير أنه (١١ب) يحسّن وجه الخبز . ولا يخبزونه حتى يختمر ، فإن الفطير[6] ثقيل فى الوزن والمعدة ، وكذلك إذا كان قليل الملح ، فيمنعهم المحتسب من فعله ، فإنهم يقصدونه لأجل رزانته فى الميزان . وينبغى لهم أن ينشروا على وجهه الأبازير[7] الطيبة الصالحة له ، مثل الكمون الأبيض والشونيز[8] والسمسم [والمصطكى][9] ونحو ذلك . ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج [حقّ][10] نضجه ، من غير احتراق فيه . والمصلحة [أن يجعل[11]] على كلّ حانوت وظيفة يخبزونها[12] كلّ يوم ، لئلا يختلّ البلد عند قلة الخبز ، ويلزمهم[13] ذلك إن امتنعوا منه.

(١) الجلبان نوع من البقول ، ينبسط نباته على الأرض ، ونوره أحمر ، وحبوبه مدوّرة ، وهذه تؤكل إما نيئة أو مطبوخة ، وهو من غذاء الفلاحين فى زمن المؤلف فيما يبدو . انظر (ابن البيطار : المفردات ، جـ ١ ، ص ١٦٤ — ١٦٥) .
(٢) البيسار فول مطبوخ بالسمن واللبن . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
(٣) الخشكار الدقيق الذى لم تنزع نخالته . (ابن البيطار : المفردات ، جـ ٢ ، ص ٦١) .
(٤) فى س "المرور" ، وما هنا من المخصص (جـ ١١ ، ص ٥٨) ، والمقصود الدقيق الذى به زوان (انظر ما سبق ، ص ٢١ ، حاشية ٣) .
(٥) ما بين الحاصرتين وارد فى ل ، هـ فقط . والبورق ملح كان يستخرج من بحيرة وان بشمالى إيران ، ويصدر للخبازين ويستعمل فى تلميع الخبز . انظر (Mez : Die Renaissance des Islams.) الترجمة العربية (جـ ٢ ، ص ٢٦٥) . (٦) الفطير هو الخبز الذى لم يختمر تماما . (المخصص جـ ٥ ، ص٦) .
(٧) الأبازير جمع الجمع لبزر وأبزار ، وهى التوابل . (القاموس المحيط) .
(٨) الشونيز نبات صغير ارتفاعه نحو شبرين ، وحبوبه هى المعروفة بالحبة السوداء وحبة البركة . انظر (أحمد عيسى : معجم النبات ، ص ١٢٥ ؛ ابن البيطار : المفردات جـ ٣ ، ص ٧٢ — ٧٣) .
(٩) ما بين الحاصرتين وارد فى ص ، م فقط . والمصطكى شجرة تنبت فى جزيرة خيوس (Chio) ، فى بحر الأرخبيل اليونانى ، وتصدر ثمرتها إلى الشرق والغرب ، لاستخدامها فى علاج بعض الأمراض وتركيب بعض المعاجين ، وهى كاللبان إذا مضغت . انظر (ابن البيطار : المفردات ، جـ ٤ ، ص ١٥٨ — ١٥٩ ، وكذلك (Heyd : Histoire du Commerce du Levant II. pp. 633—635.
(١٠) ما بين الحاصرتين من ص ، م ، هـ . (١١) ما بين الحاصرتين وارد فى ل ، هـ فقط .
(١٢) عبارة س "وظيفه ربما يخبزونه" ، وما هنا من م ، هـ .
(١٣) فى س "ولا يلزمهم" ، وما هنا من ص ، م .



تهذيب
تاريخ دمشق الكبير

للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
المتوفى سنة ٥٧١ هـ

هذبه ورتبه
الشيخ عبد القادر بدران
المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار المسيرة
بيروت

البجترى البغدادى الثلاج قدم دمشق وحدث بها وببغداد عن البغوى والباغندى وغيرهما ورويناه من طريقه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه مرفوعا أتجزء عن قراءة القرآن شئ ليست الجنابة ورويناه من طريقه ايضا الى عبد الله ابن مسلمة انه قال دخلت على عليّ رضى الله عنه فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الحاجة ويأكل اللحم والخبز ويقرأ القرآن وكان لا يحجبه او قال يحجزه عن قراءة شئ ليس الجنابة ولد المترجم سنة احدى وثمانين ومأتين وتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة

﴿ ابراهيم ﴾ بن عبد الله بن الجنيد الختلى كان من اهل الحديث سمعه من يحيى بن معين واحمد بن حنبل وخلق كثير سواهما وروى عنه بن ابى الدنيا والخرائطى وغيرهما ورويناه من طريقه عن سهل بن سعد الساعدى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها وعن عبد الله بن اوفى ان رجلا حضرته الوفاة فقيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع ان يقولها وهو يتكلم فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قلها فلم يقلها وقال قلبي يعقل ولا استطيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال عقوق لوالدتى قال وحية هى قال نعم قال فدعاها رسول الله وقال لها ارض عن ابنك فقالت اللهم انى اشهدك واشهد رسولك انى قد رضيت عنه فقالها اه وانشد المترجم قول رباح بن الوليد

المرء دنياه له غراره والنفس له بالسوء اماره
يا رب حلو غبه مراره

قال ابن ابى حاتم عن المترجم هو صاحب كتاب الزهد بغدادى استوطن سامرا كتب عنه ابى ولم اكتب عنه وقال الخطيب كان ثقة

﴿ ابراهيم ﴾ بن عبد الله بن الحسن الوراق وراق الوزير سمع الحديث من جماعة وروى عنه ابو عبد الله بن مندة وجماعة وروى ابن مندة من طريقه عن ابى صالح الاشعرى عن ابى عبد الله الاشعرى انه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يصلى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده فامره ان يتم ركوعه قال ابو صالح فقلت لابى عبد الله من حدثك بهذا الحديث فقال امراء الاجناد خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ويزيد بن ابى سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعه

من النبى صلى الله عليه وسلم وروى المترجم بسنده الى الحسن البصرى فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انه قال لا تصلها رياء ولا تدعها حياء

﴿ ابراهيم ﴾ بن عبد الله بن حصن بن احمد بن حزم ابو اسحاق الغافقى الاندلسى كان محتسب دمشق سمع الحديث الكثير ببغداد ودمشق والرملة والدينور ومصر والقلزم وحران وحدث بشئ يسير وروى بسنده الى كثير ابن عفير انه قال قدم ابراهيم بن سعد العراق سنة اربع وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد واظهر بره وسئل عن الغناء فافتاهم بتحليله واتاه بعض اهل الحديث ليسمع منه احاديث الزهرى فسمعه يتغنى فقال لقد كنت حريصا على ان اسمع منك فاما الآن فلا اسمع منك حديثا ابدا فقال اذا لا افقد الا شخصك وعلى ان حدثت ببغداد ما اقت حديثا حتى اغنى قبله وشاعت هذه المقالة ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فسأله عن حديث المخزومية التى قطعها النبى صلى الله عليه وسلم فى سرقة الحلى فدعا بعود فقال الرشيد اعود المجمر يعنى العود الذى يتبخر به او يجعل بخورا فقال لا ولكن عود الطرب فتبسم ففهمها ابراهيم فقال لملك يا امير المؤمنين بلغك حديث السفيه الذى آذانى بالامس والجأنى ان حلفت قال نعم فدعا له الرشيد بعود فغنى

يا ام طلحة ان البين قد افدا قل الثواء لأن كان الرحيل غدا

فقال له الرشيد من كان من فقهائكم يكره السماع قال من ربطه الله قال فهل بلغك عن مالك فى هذا شئ فقال اى والله اخبرنى ابى انهم اجتمعوا فى مدعاة كانت لبنى يربوع وهم يومئذ اجلة ومالك اقلهم فقها وقد رأوا معهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم

سليمى اجمعت بينا فاين لقاؤها اينا
وقد قالت لأتراب لها زهر تلاقينه
تعالينا فقد طاب لنا العيش تعالينا

فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم وفى السنة المذكورة توفى ابراهيم بن سعد وعمره خمس وسبعون سنة وكان المترجم قد ولى حسبة دمشق قال الاكفانى وكان المترجم صارما فى الحسبة وكان بدمشق رجل يقلى القطايف وكان المحتسب يريد ان يأدبه فاذا رآه القطايفى قد اقبل قال بحق مولانا امض عنى

فيضى عنه فعاقله يوما واتاه من خلفه وقال وحق مولانا لا بد ان تنزل فاس بانزاله وتأديبه فلما ضرب بالدرة قال هذه فى قفا عثمان فقال المحتسب انت لا تعرف اسماء الصحابة والله لاصفعنك بعدد اهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر فصفعه بعدد اهل بدر وتركه فمات بعد ايام من الم الصفع وبلغ الخبر الى مصر فاتاه كتاب الملقب بالحاكم يشكره على ما صنع وقال هذا جزاء من ينتقص السلف الصالح قال ابن الاكفانى مات الفاقى يعنى المترجم سنة اربع واربعمائة وكان قد كتب الكثير ولم يحدث وكان مالكيا يذهب مذهب المعتزلة

﴿ ابراهيم ﴾ بن عبد الله بن صفوان ابو اسحاق النصرى الحداد عم ابى زرعة الحافظ سمع الحديث واسمعه لجماعة وروينا من طريقه عن سليمان بن موسى انه قال قال عمرو بن شعيب لا نفل بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان قلت له ايهات اشغلك اكل الزبيب بالطائف سمعت مكحولا وهو يقول جلت الشام والعرق ومصر اسال عن النفل فلم اصب احدا يخبرنى حتى صرت الى دمشق اذا انا برجل غربى المسجد يقال له زياد بن جارية التيمى وهو يقول حدثنى حبيب بن مسلمة الفهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى البدائة الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعد الربع قال النسائى كان يعنى المترجم ليس بثقة وقال المترجم وجد فى حجر جيرون مكتوب عليه هذه الكلمات ساكن دمشق لا تتجبر فيقصمك الله . عامل دقيق لا يفلح . نعمة ومعصية لا يجتمعان

﴿ ابراهيم ﴾ بن عبيد بن محمد بن على بن مروان ابو اسحاق الشاهد اعتنى بالحديث وروينا من طريقه عن جابر مرفوعا من اعتق عبدا وله فيه شرك وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شئ وفيه انهم من اعتق شركا وله وفاء فهو حر وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شئ فان لم يكن له شئ استسعى العبد

﴿ ابراهيم ﴾ بن عبد الحميد ابو اسحاق الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين المعجمة حدث عن شعبة بن الحجاج وابن ابى ليلى وغيرهم وروينا من طريقه الى انس بن مالك مرفوعا شيّبوا شيبكم بالحنا فانه اسوى لوجوهكم

واضب لافواهكم واكثر لجماعكم الحنا سيد ريحان اهل الجنة الحنا يفصل ما بين الكفر والايمان وعن انس مرفوعا طالب العلم تبسط له الملائكة اجنحتها رضاء بما يطلب قال ابو زرعة عن المترجم ما به بأس

﴿ ابراهيم ﴾ بن عبد الرحمن دحيم بن ابراهيم بن ميمون روى الحديث عن جماعة وروى عنه ابو زرعة وابو احمد بن عدى وسليمان بن احمد الطبرانى وغيرهم وروينا من طريقه عن انس انه قال سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه فى المسألة فقام مغضبا خطيبا فقال لا تسألونى عن شئ فى مقامى هذا الا حدثتكم فقام اليه رجل كان اذا لاحى دعى الى غير ابيه فقال من ابى قال ابوك حذافة واشتد غضبه قال فلم نر فى القوم الا باكيا فجثى عمر على ركبتيه وربما قال قام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وربما قال نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فقال والذى نفسى بيده لقد تمثلت لى الجنة والنار دون هذا الحائط وعن ابى كبشة انه كان صلى الله عليه وسلم يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ لشئ توفى المترجم فى المحرم سنة ثلاث وثلاثمائة

﴿ ابراهيم ﴾ بن عبد الرحمن بن جعفر بن عبد الرحمن ابو السمح التنوخى المعرى الفقيه الحنفى اجتاز بدمشق عند ما توجه الى بيت المقدس وروينا من طريقه عن عبد الله بن عمر مرفوعا ان الله يحب ابناء الثمانين قال المترجم وجدت بخط محمد بن على بن محمد النجارى المحدث ما لفظه

ما لامنى فيك احبابى واعدائى ... الا لغفلتهم عن عظم بلوائى
تركت للناس دنياهم ودينهم ... شغلا بحبك يا دينى ودنيائى

وقال المترجم فى خواجه بزرك

اجريت طرف الملك فى سند العلا ... متصاعدا كالكوكب المتحادر
وجرى ورائك معشر فتعثروا ... دون الغبار فلا لعا للعاثر

توفى سنة ثلاث وخمسمائة بشيزر

﴿ ابراهيم ﴾ بن عبد الرحمن بن ابى شيبان الدمشقى اعتنى بالحديث ورواه عن جماعة ورواه عنه جماعة وروى بسنده ان بشرا كان يدعو فيقول اللهم احسن

أحمد سعيد المجيلدي

كتاب
التيسير في أحكام التسعير

تقديم وتحقيق
موسى لقبال

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر

الباب الاول

في فضل الحسبة ، وشروط المحتسب

اعلم ان الحسبة من اعظم (1) الخطط الدينية ، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني ،فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها ، تولى أمرها الخلفاء الراشدون ، والامراء المهتدون لم يوكلوا (2) امرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد ، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد (3) .

شروط المحتسب

ومـــن شروط المحتسب ، ان يكون ذكراً ، إذ الداعي إلى اشتراط (4) الذكورية (5) اسباب لا تحصى ، وامور لا تستقصى (6) . ولا يرد ما ذكره ابن هرون ان عمر رضي الله عنه ولي الحسبة على (7) سوق من اسواق (8) المديـــنة لامرأة (9) تسمى الشفاء (10) « بنت عبد الله » . وهي ام سليمان ابن ابي (11)

---

(1) ر ، افضل

(2) ك ، ر يكلوا .

(3) التصحيح من ك ، ر وفي الأصل والمكافحة والاجتهاد .

(4) ك شروط ، ر الشروط

(5) ك الذكورة ، ر المذكورة

(6) ر باسقاط ، لا تستقصى

(7) ر إلى

(8) ك الاسواق دون ذكر المدينة

(9) ك امرأة بدون تعدية بحرف الجر ، وهو حسن

(10) في الأصل و ك أم الشفـــاء . والتصحيح من ر ، انظر الطبري تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ٢٨٠ ، ابن الاثير الكامل ج ٣ ص ٣٢

(11) الاضافة من ك ر ، لموافقتها لما جاء في المصادر التاريخية السابقة ، انظر ايضاً ابن تم الجوزية : الطرق الحكيمة ص ١٦٠

خيثمة (1) الانصارية ، لأن الحكم عـــلى الغالب ، والشاذ (2) لاحكم له وتلك القضية من الندور (3) بمكان ، او لعله في امر (4) خـاص يتعلق بأمور النسوة ومن شروطه ايضاً (5) ان يكون مسلماً ، إذ لا ولاية لكافر عـــلى مسلم ولا امامة (6) ، وان يكون بالغاً ، إذ الامور مع الصبي لا تكاد تنضبط غالباً (7) بزمام ، لامتزاجه (8) في الغالب ، بقلة التثبت ، وكثرة الاوهام ، وان يكون عدلا (9) إذ هي اصل في الخطط ، والولايات ، والامور المباينة (10) للجنايات ، ومن شروط (11) الكمال ، ان يكون لا يخاف في الله لومة لائم — ذا مهابة ، ووقار ، وهمته (12) عالية عن دني الاقدار (13) ، وفظاظة يشوبها رفق وروي عن علي رضي الله عنه ، انه ادب رجلا فقال له (14) :قتلتني يا امير المؤمنين ، فقال الحق قتلك (15) فقال له ارحمني فقال: الذي اوجب عليك الحد ارحم بك مني .

---

(1) ك منيثمة

(2) ك ، ر ، النادر

(3) ك ر النزور ، ومعناها القلة كالندور

(4) ر ، بمكان

(5) ر ، باسقاط ايضاً .

(6) ر ، ك ، أمانة ، ولذلك لا تجوز شـــهادة الكافر على المسلم إلا في السفر ، لأن في الولاية والشهادة تشريفاً

(7) ر على الغالب

(8) ك لامتزاجها

(9) العدل عند الفقهاء من يجتنب الكبائر دائماً ، والصغائر غالباً ، وبعض المباحات القادحة في المروءة .

(10) ر الجانية

(11) ر ، من الشرط

(12) ر ك همة

(13) ك القدر

(14) الاضافة من ك

(15) ر سقطت هذه الفقرة

الباب الاول

في فضل الحسبة ، وشروط المحتسب

اعلم ان الحسبة من اعظم [1] الخطط الدينية ، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني ،فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها ، تولى أمرها الخلفاء الراشدون ، والامراء المهتدون لم يوكلوا [2] امرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد ، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد [3] .

شروط المحتسب

ومـــن شروط المحتسب ، ان يكون ذكراً ، إذ الداعي إلى اشتراط [4] الذكورية [5] اسباب لا تحصى ، وامور لا تستقصى [6] . ولا يرد ما ذكره ابن هرون ان عمر رضي الله عنه ولي الحسبة على [7] سوق من اسواق [8] المديـــنة لامرأة [9] تسمى الشفاء [10] « بنت عبد الله » . وهي ام سليمان ابن ابي [11]

---

(١) ر ، افضل

(٢) ك ، ر يكلوا .

(٣) التصحيح من ك ، ر وفي الأصل والمكافحة والاجتهاد .

(٤) ك شروط ، ر الشروط

(٥) ك الذكورة ، ر المذكورة

(٦) ر باسقاط ، لا تستقصى

(٧) ر إلى

(٨) ك الاسواق دون ذكر المدينة

(٩) ك امرأة بدون تعدية بحرف الجر ، وهو حسن

(١٠) في الأصل و ك أم الشفـــاء . والتصحيح من ر ، انظر الطبري تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ٢٨٠ ، ابن الاثير الكامل ج ٣ ص ٣٢

(١١) الاضافة من ك ر ، لموافقتها لما جاء في المصادر التاريخية السابقة ، انظر ايضاً ابن تيم الجوزية : الطرق الحكيمة ص ١٦٠

خيثمة [1] الانصارية ، لأن الحكم عـــلى الغالب ، والشاذ [2] لاحكم له وتلك القضية من الندور [3] بمكان ، او لعله في امر [4] خـاص يتعلق بأمور النسوة ومن شروطه ايضاً [5] ان يكون مسلماً ، إذ لا ولاية لكافر عـــلى مسلم ولا امامة [6] ، وان يكون بالغاً ، إذ الامور مع الصبي لا تكاد تنضبط غالباً [7] بزمام ، لامتزاجه [8] في الغالب ، بقلة التثبت ، وكثرة الاوهام ، وان يكون عدلا [9] إذ هي اصل في الخطط ، والولايات ، والامور المباينة [10] للجنايات ، ومن شروط [11] الكمال ، ان يكون لا يخاف في الله لومة لائم – ذا مهابة ، ووقار ، وهمته [12] عالية عن دني الاقدار [13] ، وفظاظة يشوبها رفق وروي عن علي رضي الله عنه ، انه ادب رجلا فقال له [14] :قتلتني يا امير المؤمنين ، فقال الحق قتلك [15] فقال له ارحمني فقال: الذي اوجب عليك الحد ارحم بك مني .

---

(١) ك مغيثمة

(٢) ك ، ر ، النادر

(٣) ك ر الزور ، ومعناها القلة كالندور

(٤) ر ، بمكان

(٥) ر ، باسقاط ايضاً

(٦) ر ، ك ، أمانة ، ولذلك لا تجوز شـــهادة الكافر على المسلم إلا في السفر ، لأن في الولاية والشهادة تشريفاً.

(٧) ر على الغالب

(٨) ك لامتزاجها

(٩) العدل عند الفقهاء من يجتنب الكبائر دائما ، والصغائر غالباً ، وبعض المباحات القادحة في المروءة .

(١٠) ر الجانية

(١١) ر ، من الشرط

(١٢) ر ك همة

(١٣) ك القدر

(١٤) الاضافة من ك

(١٥) ر سقطت هذه الفقرة

ومن حقه ألا يؤدب احد حق يتقدم له فيا امر به ، او نهى عنـــه ويتأنى ولا يؤدب أحداً [١] إلا بعد التحقيق ، قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [٢] .

وقد ادّب عمر رضي الله عنه رجلا رآه يصلي بين النساء فقال له : والله لئن كنت احسنت ، فقد [٣] ظلمتني وان كنت اسأت فما [٤] اعلمتني، فقال له عمر اما سمعت [٥] ينهي ان يطوف الرجال مع النساء، فقال له [٦] والله ، ما سمعت ، ثم ألقى له الدرة ، فقال له : اقتص ، فقال لا اقتص اليوم ، فقال فاعف فقال [٧] لا ، وانصرف [٨] ثم لقيه غداً فقال له [٩] : اما لك ان تقتص ، او تعفو ، فقال قد عفوت .

وعلى المحتسب ان يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين وان [١٠] ينظر في جميع الامور الجليلة ، والحقيرة ، وقد كان بعض اصحاب الشافعي لما قدم لها من بغداد ، اقام قاضياً وجده يقضي في المسجد فقال له الم تسمع قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) [١١] . ولكن هذا يخالف [١٢] ما روي من استحباب

(١) الاضافة من ك ، ر
(٢) سورة الاسراء رقم ١٥
(٣) ر لقد
(٤) ر بما
(٥) ك علمت
(٦) ك باسقاط له
(٧) ر قال
(٨) ر فانصرف
(٩) ك ، ر ، باسقاط له
(١٠) الاضافة من ك
(١١) سورة النور رقم ٣٦
(١٢) ر بخلاف . وهذا احد الفروق بين المالكية والشافعية في ممارسة خطة الحسبة .

مالك الجلوس للقاضي ، في المسجد، ليتوصل اليه القوي ، والضعيف ،والصغير ، والكبير ، وقد كان محتسب أمر المؤذنين ان يعصبوا على اعينهم، وقت صعودهم للتأذين [١] على السطوح والمنائر [٢] وليكن ليناً في فظاظة ، ضعيفاً في قوة : يوبخ ويزجر ، ويتوعـــد [٣] ويسجن ويضرب ، ويعاقب [٤] سراً وجهراً ، ويطوّف بعـــد التثبت ، كما قال تعالى فتثبتو [٥] او فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة ، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين [٦] الآية . ويتخذ من ثقات اهل السوق ، من يعرف ثقته وامانته ونصيحته للمسلمين [٧] يبحث له عن أحوال الباعة [٨] ويتفقد الموازين ، والامداد بنفسه مرة بعد مرة ، في الاوقات المعهودة وغـــير المعهودة [٩] فما ظهر من المناكر غيره [١٠] ، بحيث لا يتجسس على احد ممن ابتلي بشيء من هذه القاذورات الخاصة به إلا الجماهير وقد قال صلى الله علـــيه وسلم (من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عليه ، فان مـــن

(١) ر إلى التأذين
( ) المنار في جميع النسخ والصحيح ما في المتن
(٣) ر يتعود وهو واضح الخطأ
(٤) إيقاع العقوبة بواحد من هذه مضافاً اليها : النفي ، والتجريس ، والنقل ، والتغريم ، والهجر يسمى تعزيزاً ، وهو عقوبة غير محدودة ، تجب في كل مخالفة ليس فيها ، حد أو كفارة
(٥) جاءت الجملة في ك ، ج – وهي ليست من القرآن .
(٦) سورة الحجرات رقم ٥
(٧) الاضافة من ك ، يدعو المؤلف هنا إلى إقامة عرفاء في الأسواق خبيرين في الأسعار ذوي السلع للاعتماد عليهم
(٨) ك جاءت العبارة مضطربة هكذا : (ويتخذ من ثقات أهل السوق ، ومن يعرف ثقته وأمانته يبحث له عن أحوال الناس ونصيحته للمسلمين ، ومن وجوه أرباب الصنائع من يعرف ثقته وأمانته يبحث له عن أحوال الباعة .
(٩) ك باسقاط غير المعهودة
(١٠) ك ر غيرها والصيغتان جائزتان معاً

والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني حتى يغربلوه . والحناط هو الكيال كما فسره في غير هذا الموضع قال المالقي : بيع الدقيق بالوزن اولى من الكيل ، والحب بالكيل والوزن لكن الكيل اعرف عند الناس وقد نهى [1] عن ميزان الرمانة إلا إن كان الوازن بها اميناً غير بائع ولا مشتر فيجوز والله اعلم .

ويؤمر الوازن بتطهير الميزان ، ولا يوزن المأكول بما يوزن به غيره . واصدق الموازين ما كان ثقبه في قصبته وعموده ، وكان الثقب واسع الجهتين ضيق الوسط مشوكه [2] . مثل المسمار وأكذبه ما كان ثقبه في اللسان أو كان وسط الثقب غير مشوك [3] او كان المسمار رقيقاً على (نشاع ؟) [4] الثقب . وكذلك إذا اختلفت أوزان الكفات . واصدق المكاييل [5] واقربها المصلحة المستدير الشكل . وأما المثلث او المربع او ذو الزوايا كيفما [6] كانت ، فليس بصحيح (٤ ب) وللكيال والوازن [7] انواع من الخدع والحيل فعلى المحتسب ان يتفقدهم في جميع الاحوال ، وينبه على خدعهم من لا خبرة لـه بأحوالهم الذميمة ، ويتعرض لمن اشترى منهم [8] بالقرب وبعيد ما وزنوه لعله يطلع على غشهم .

(١) التصحيح من ك ، ر وما في الأصل غير واضح
(٢) ك مشوكة ر بشوكة
(٣) ك مشروك
(٤) في جميع النسخ رسمت بهذه الصورة ويحتمل اتساع ، وقد وردت بذلك في الاقنوم ج ١ ورقات ص ٩٩ - ١٠٠
(٥) ر المكيال
(٦) ر كيما
(٧) ك الوزان
(٨) ر باسقاط منهم

الباب السادس

في رفع (سعر) [1] الواحد والاثنين لسعر الجماعة

(قال) ابن هرون : قال اصبغ: ولاتقام الجماعة لواحد او اثنين ويقام الواحد والاثنان لجماعة [2] قال ابن حبيب : هذا يختص بالمكيل والموزون [3] خاصة ، طعاماً . (كان) [4] او غيره مع التساوي في الصفة فان اختلفت صفته لم يؤمر بائع الجيد ان يبيع مثل سعر الدنيء [5] قال ابن عرفة ، سمع عيسى ابن القاسم من حط السعر او ادخل على الناس فساداً امر بسعر الناس ، او الخروج من السوق ، ولو باع (واحد) [6] اربعة [7] ارطال ، والناس يبيعون ثلاثة لم يقوموا لواحد ، ولا لاثنين ، ولا لخمسة ، وإنما يقام الواحد والاثنان إذا حطوا [8] عن جل [9] سعر الناس ، فأدخلوا [10] فساداً . وسمع ابن القاسم ليس لجالب الطعام ان يبيع بدون [11] سعر الناس . قال سحنون ، يريد مما هو في جودة

(١) الزيادة واردة في ك ر
(٢) ر باسقاط لجماعة
(٣) ر باسقاط الموزون
(٤) الزيادة من ك
(٥) ر الرديء
(٦) الزيادة من ك ر
(٧) ر بأربعة
(٨) ر أحطوا
(٩) ر حل
(١٠) ر باسقاط فادخلوا
(١١) ك دون

الباب السابع

في الاشياء التي يمنع بيعها، أو يكره في الاسواق وغيرها وفي منع ذوي العاهات والقروح من بيع المائعات وغيرها

كره مالك عمل الداريات (١) (والصور) (٢) وبيعها من الصبيان (٥ أ) وكذا قال في العظام على قدر شبر يجعل (٣) لها صورة . ولا يحل للمحتسب ان يترك كل ما نهى الشرع (٤) عن بيعه أو (٥) شرائه ، ان يباع في أسواق المسلمين ، نهى عنه نهي تحريم او نهي (٦) كراهة ، كآلات الملاهي (٧) مـن عود ودف ، وبوق ومزهر (٨) وطنبور ، وإن كان يجوز ضرب بعضها كالدف في الاعراس، لكن بيعه وكراؤه منهي عنه ، وكذا (٩) الاواني التي لا تصلح إلا للخمر ، او النبيذ قال في المعيار ، كتب إلى عبد الله بن طالب بعض قضاته ، رفع إلي في

(١) في الأصل وفي ك الدرابات وفي ر بياض والمراد بها الطبل ، أو الطبالة « اللسان » .
(٢) الزيادة من ك
(٣) ك ر تجعل
(٤) ك الشارع
(٥) ك أي
(٦) ك ر باسقاط نهي
(٧) ر آلة
(٨) ر مزمر
(٩) ر ك كذلك

أمر قدور من نحاس تعمل عندهم لا تصلح لغير النبيذ وقالوا إذا أردت قطع النبيذ والتضييق على اهله ، فاقطع هذه القدور ، فأمرت بها (١) فجمعت من عند اهلها ، وصيرتها في موضع النفه . واوقفتها ، فكتب اليه بخط يده ، إذا لم تكن فيها منفعة إلا للخمر ولا تكتسب (٢) لغيره . فغير امرها واكسرها وصيرها نحاساً (٣) ورد نحاسها عليهم كما يفعل (٤) بالبوق ، وامنع من يعملها . قيل ليحيى بن عمر هل تقول هذا ؟ قال : نعم . ومما يتعين ويجب على الوالي إخراج ذوي العاهات من الاسواق (٥) ، ومنعهم من بيع المائعات ، ومن الشرب والوضوء ، من الاواني التي يستعملها غيرهم من الأصحاء. سئل يحيى بن عمر عـن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع كله هل يمنع من ذلك كله ؟ قال : (٦) نعم . قيل له : وإن كان له غنم ، أيبيع من لبنها وجبنها ؟ وهل يبيع بيض دجاجة؟ قال : يمنع من ذلك كله ويرد عليه إذا بيع له . فان اشترى ذلك مشتر وهو عالم بـه فهو جائز ، ولا يجوز للمشتري أن (٧) يبيع ذلك في أسواق المسلمين . وسئل أيضاً (٨) عن المجذوم إذا باع ثوباً وبعد أن وجبت الصفقة (٩) أعلم المشتري (١٠) انه لهذا المجذوم فقال: إذا كان ثوباً قد لبس فأرى إن كان ينقصه الغسل ، إذا غسل فهو

(١) ر سقطت هذه الجملة
(٢) ر ك تكسب
(٣) ر سقطت هذه الجملة
(٤) ر تفعل
(٥) ر السوق
(٦) ر سقطت قال
(٧) ر في أن يبيع
(٨) الزيادة من ك
(٩) ر الـنفقة
(١٠) ر سقطت كلمة المشتري

غيب يرده به (عليه) [١] وإن كان لا ينقصه الغسل فليس هو عيباً [٢] يرد به ، وقال سحنون : لا أرى أن يمنع المجذوم من الصلاة [٣] في المساجـــد ، ولا من الجلوس في الجماعات [٤] وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تطوف فقال يا أمة [٥] الله لو جلستِ في بيتِك لكان خيراً [٦] لك ولم يعزم عليها ، وأما سقيهم من الآبار ووضوءهم منها ، فيمنعون من ذلك ، بل يسقي غيرهم ، ويفرغ لهم في آنيتهم قال صلى الله عليه وسلم (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) فورودهم الماء وإدخالهم أيديهم ، فيه ضرر بالأصحاء جدا صح من المعيار . وليزجر [٧] الوالي من يبيع المحرمات كالخمر وغيره [٨] ، من المسكرات والمخدرات [٩] والمرقدات والمغصوبات ، فيبذل جهده ما استطاع ولا يعذر [١٠] في ذلك كله ، وكذلك آلات اللهو كما تقدم ذكره .

وقـــد نقل الحطاب الخلاف ، في حلية [١٢] الأفيون ، والظاهر أن فساده

---

(١) الزيادة من ك

(٢) ر عيب

(٣) ك الصلوات

(٤) ر الجماعة

(٥) الزيادة واردة في ك ر

(٦) ر خير

(٧) ك فليزجر

(٨) ر سقطت التمثيل

(٩) ر سقطت المسكرات والمخدرات

(١٠) ج ك يعزو قراءة محتملة وما في المتن من ر وهو الأنسب

(١١) ك آلة

(١٢) ك حلة . والحطاب هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحـــطاب . فقيه مغربي وأحد شراح المختصر المشهورين توفي بطرابلس الغرب ٩٥٤ هـ وشرحـــه على مختصر خليل يسمى مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . وآراؤه حول ما جاء في المتن ، صاغهـــا في شرحه السابق

للجسم [١] أعظم من صلاحه ، كما شوهد [٢] (ظهر) ذلك فيمن يتعاطاه [٣] .

فرع [٤]

ذكر الحطاب (٥ب) بعـــد سرده الأشياء [٥] المسكرات ، والمرقدات والمفرحات ، والمخدّرات والمغصوبات ، وعلل ذلك بجواز بيع الأفيون ، وانه لم ير فيه نصاً صريحاً ، لكن الظاهر أن يقال إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه ممن ينتفع به في غير الأكل ويؤمر [٦] ألا يبيعه ممن يأكله . ثم زاد انه من المفسدات وقال : من صلى به او بالبنج تبطل صلاته إجماعاً وكذا غيره مـــن المفسدات قال : ويجوز ان يتناول من الافيون والبنج والسكران ما لا يصل [٧] إلى التأثير في العقل ، والحواس . انتهى . زاد : ويجوز لمن ابتلي بأكل الافيون ، وصار يخاف على نفسه الموت بتركه ، أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسة ويسعى في تقليل ذلك ، وقطعه [٨] ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى والله أعلم .

وذكر لي البرزلي في الحشيشة ثلاثة أقوال : ثالثها ان حمصت فنجسه وفيها الحد ، أولا ، فلا حد ولا نجاسة . واختار القرافي لا حد مطلقاً ، بل [٩] التعزيز الزاجر عن الملابسة وتبطل الصلاة بحملها .

---

(١) ر بالجسم

(٢) ظهر قراءة محتملة في الأصل ، وسقطت هي وما بعدها في ك

(٣) بياض في ك وفي ر : قوله فيمن يتعاطاه

(٤) سقط هذا الفرع كله من ك بينما ذكر في ر وفي الأصل «ج»

(٥) ر أشام

(٦) في الأصل يؤمن

(٧) ر يوصل

(٨) ر سقطت : وقطعه

(٩) ر سقطت بل

الباب الثامن

في وجوب رفع ضرر عام من الأزقة والرحاب وغيرها [1]

سئل مالك عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق[2] فيه الدواب فتنكسر فقال : إن كان شيئاً خفيفاً ، لم يكن عليه شيء وإن كان كثيراً لايشبه الرش[3] خشيت ان يضمن ، وسئل يحيى (بن عمر) عن طين المطر إذا كثر في الاسواق هل يجب على اهل الحوانيت كنسه (أم لا)[4] وهو ربما اضر بالمارة ، فقال : لا يجب عليهم كنسه ، لأنه ليس من فعلهم ، فقيل له : فــان اصحاب الحوانيت كدسوه[5] وجمعوه في وسط السوق اكداساً فأضر بالمارة والحمولة قــال : يجب عليهم كنسه (قال) المالقي : ويأمر المحتسب بتنقية الاسواق مــن الازبال والاتبال[6] سيما في الحر والصيف والخريف ، لئلا يضر بالناس الوخم والطين ، إن كان المطر ، ولا يترك أحداً يجلس في خلوات الزقــاق ، ولا يتعرض لحرم المسلمين ويمنع من يشتغل بالكهانة والخط ، والسحر ، والمحبة والبغض[7] ويؤدب

(١) ر وغيرها

(٢) ك فيزلق

(٣) ر سقط الرش

(٤) ر الزيادة من ر

(٥) ر كنسوه

(٦) ك الأثقال . ر الأتفال . وما في الأصل يحتمل الأتبال والأثبال . وتعنى بقايا الأوساخ وكلمة الأثقال أو الثقالات ، جارية في عرف المغرب الاقصى عل الاوساخ والفضلات « جريدة السعادة رقم ٧٨٩ الصادرة في سنة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م

(٧) ك لبغضة

من ظهر عليه ذلك ، لأنه من اكل اموال الناس بالباطل ، ومن عرّض مــن الكتّاب والشعراء ، بسب احد[1] او هجوه ، سجن وادّب وقد فعل ذلــك عمر رضي الله عنه بالحطيئة [2] سجنه [3] حين عرض بالزبرقان بن بدر التميمي بقوله :

دَعِ المكارمَ لا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِها [4]
واقعُدْ فإنكَ أنتَ الطاعِمُ الكاسي

ويتبدم لكتاب الشوارع ، ان لا يكتبوا كتاب فساد[5] لامرأة ولا لصبي ، ولا بهجو ولا بذمّ لمسلم . ولا يتطفل . ولتكن المكاتب في الشوارع العامرة. وليعلموا الصبيان على ما جرت به العادة من تعليم القرآن والكتابة والادب والعدد وغير ذلك . ولا يستخدم المعلم الصبيان في حوائجه ، إلا إن كان[6] بسماحــة آبائهم[7] ولا يسمح الاب بجلوس الاولاد البالغين مــع الصغار ولا يغفل المعــلم عــن[8] تفقدهم ، وخصوصاً البالغين منهم . ولا يسمح لامرأة تحمل صبياً ، يكتب لها كتاباً مثلا . ويكون تأديبهم[9] للصبيان ، بالضرب على ارجلهم ثلاثاً، أو خمساً ، او سبعاً برفق ، ولا يمنعهم من انصرافهم لحاجة الانسان ، ويأمرهم معلمهم بالصلاة وخصوصاً المراهق ، ويضرب على ذلك ، ويمنــع المخنث ان يشتهر بلسان النساء ، او بصفاتهن ، ويؤدبه اشد التأديب ، ويمنع النوائح[10]

(١) في الاصل رجل وما في المتن من ك ر وهو أحسن لعموميته

(٢) و الحطية والمراد الشاعر المخضرم الهجاء

(٣) الزيادة من ك

(٤) تضمنت جميع النسخ الشطر الأخير من البيت فقط

(٥) ر سقطت كلمة فساد

(٦) ر يكون

(٧) فى جميع النسخ أبيه والتناسب يقتضي « آبائهم »

(٨) ر من

(٩) ر تأديبه

(١٠) ر النائح

واختلسنا ولو ليلة من يد الدهر الذي عز منه الاختلاس فانا لا ندري ان نلتقي بعد هذا أم وداعاً يكون هذا اللقاء فيحصل لنا ولكم في ذلك من المنفعة ما ينجبر به بعض ما فات . منها ان نعرفكم ببعض ما تحتاجون اليه من مهات الطريق ، واختلاف احوالها ، وما تستعين به لكل موضع وماتلتقي بهشدائدها وتستشفي به من أدوائها ، من أمور لا تنوب فيها المكاتبة عن المشافهة وإذا فاتنا ذلك فلله الحمد على كل حال ... واني ارى من حق المحبة ، ورحم الاخوة ان لا اخليك من تعريف بعض ما تدعو الحاجة اليه حتى تكون كأنا معك سائرون فأقول ايها الأخ ... ويسترسل في وصف الطريق والرحلة .

انظر مجموع ٤٣ ك . ورقات ٣٠٣ – ٣٠٤

الملحق رقم ١٠

في الصناع وصنائعهم

وينبغي للمحتسب ان يتفقد امورهم وصنائعهم ويمنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم الناس عن اشغالهم واضرارهم بهم ، ويختبر على الخياط ألا يخيط بفرد خيط ولا بخيط كامل لأنه لا يتمكن من شده لطوله فتكون الخياطة به محلولة ويختبر على صانعي الاستعمال منهم حل بعض خياطة ثوب البز فقد وجد من دلس بالرمل في جوف الكف واخذ يقدر وزنه من الثوب ويتفقد التفصيل فان من مفسديهم من يفصل كاملا ويخرط في الخواصر فيعطي القياس في التربيع وهو ضيق وقد سرق منه بقدر الخرط وكذلك يضيقون أكام أثواب الكساء ويضربون خياطتها طلب التوفير ، فاذا لبس الثوب قليلا تفلتت خياطته وانفصلت أجزاؤه وخسر مشتريه وكذلك يوسعون اطواق اثواب الكتاني لتظهر عند القياس كاملة وتميل في اللباس لأحد شقي اللابس .

ويمنع الصباغين من ان يصبغوا الاحمر بالبقم فانه لا يثبت وما عدا السحابي من الاواني في القطن والكتان فان الصبغ فيهما كذلك لا يثبت وما يعمل للبيع في السوق فدلس وغش انما هو يجلو الالوان إذا صبغت على أصل ، ويمنع القصارين ألا يلبسوا ثوباً يعطى لهم للقصارة ولا يلبسوه احداً ويحلفون على ذلك ولا يتركون يضمنون المتاع مبلولا فقد يطرأ ما يشغل عنه فيعفن لأصحابه ولا يستعملون المفتل في عصره فان ذلك يوهن قوته ولا يجيرون الصفيق لئلا يحرقه ولا يتركون الخفيف فيه في بلاد قصارته به اكثر من ثلاثة ايام لئلا تفسد رسومه

ويؤثر في قوته ، ويمنع الرفائين ان يرفوا خرقا في ثوب لقصار الا عــن موافقة صاحبه . ويمنع الطرازين ان يغيروا رسم ثوب عند قصار لما اخبر من ذلك على مفسديهم ، ولا يباح للدباغ بيع جلد الا ان يكون قد خرج ماؤه وتحققت النهاية في دباغه ، ومتى يبس وطوي وتكسر فهو غير جيد الدباغ ويتقدم في ذلــك لدلالية . ومن وجد بعد ذلك فعله ادب ونكل ، ولا يخلط جلد العنز مع جلد الضأن في قرق ولا جراب ومتى وجد ذلك قطع فانه دلس لا خير فيه .

السقطي – آداب الحسبة
ورقة ٤٥

الملحق رقم ١١

في عملة الدقيق والخبز وباعتهما

اما هؤلاء فأصناف ومعلوهم يجمعون بين التجارة والصنعة ومفسودهم اهل جرأة وغش ولا يرتدعون إلا بؤلم النكال وشديد العقاب ، فمنهم باعته ولمفسديهم خدع وغشوش منها انهم يخلطون الطيب مع اللطيف ويبيعون الجميع بسوم الطيب الذي قد رسمه عليهم المحتسب . ومنها انهم يجعلون الطيب على اللطيف ليراه المشتري ثم يغرف له من الوسط ويعطيه وهو في غفلة عمـــا في داخـل الظاهر ويسمون ذلك المغفر ، ومنهم من يخلط فيه النخال الدق ما فيه من الدق الشبيه بالسميد وغير ذلك من الدس ثم يمضي إلى السقيف التي يباع فيها الدقيق البراني ويشتري فيها ربعاً واحداً ويضعه في الجميع فاذا وقف عليه المشتري وسأله كيف يبيع الدقيق يقول له الآن والله اشتريته بسوم كذا ويبيع الجميع على ذلــك السوم ويعتقد المشتري انه احمد اليه بأن اعطاه اياه بسوم ما اشتراه إلى غــير ذلك من الخدع .

ومنهم الغربالون وغشهم بأن لا يستوفوا تنقية الطعام مما فيه ، ولا الدقيق من نخالته ، ولهم مع ذلك في الوزن حرص مــع الطحانين واصحاب الدقيق اضربنا عنهم لاتساع القول فيهم ، ومنهم الطحانون وغشهم بأن يخلطوا الرديء مع الطيب ليأخذوا من الطيب ويجعلوا الرديء ويخف فعلهم .

ولقد اخبرني عدل من الشهود كيس من جلة الطلبة انه نزل في ليلة من الليالي في علو مبتنى على رحى تصنع فيها الطرامج وكان في ذلك المبتنى طاق يشرف منه على داخل الرحى « فانتبهت » يقول من آخر الليل ولم اسمع دوي الطحن فنظرت في جوف الرحى فاذا الطحان قد اخذ من دقيق الدرمك جزءاً وأزاله إلى ناحية ووضع عوضه من دقيق المدهون ووضع الدقيق بعد ان غربله ووضع

في النخال مغربل كنس الرحى . ورأيته في ليـلة اخرى قد اخذ اعـدال القمح وفتح عنها واستسقى الماء وسقى القمح بها وقد اخذ منه بقدر الماء قمحاً واستأثر به فزاد القمح بذلك ليناً ورخوصة وتركه إلى ان دخل الليل ورفعه للطحن ولما حدث فـيه مـن الرخاوة لم تزل الرحى تشبك عليه مرة بعد اخرى وبتغير الدقيق ويفسد لونه ولم يكن له بد من ان يرفع الحجر اثر كل عدل وينقشه ومع كثرة النقش وقع الحجر في الدقيق مع ما يخرج من تضريس الحجر عند الدور حتى فحش لكثرته فتحصل من امره بما فعل ان حال وافسد » .

ويغشون ايضاً بأن يأخذوا من القمح ويجعلون عوضه ما يمكنهم من العظام وشوابي البحر وبحره في بـلد الساحل والتراب الابيض والكدان الرخص كما سمعت يوماً رجلا يحدث وقد تعجب مما رأى فقال : كنت واقفاً على قارعـة طريق يفضي الى رحى فاذا بطحانها يتوجه اليها على دابة وتحته عدل فارغ وقد ابصر إلى جانب الطريق قبيرة بالية فسمعته يقول : « ربع دقيق هنا ترقد لي » ونزع عن الدابة وجعلها في قعر عدله وعاد الى ركوبه ومضى لوجهه » ويغشون ايضاً بأن يأخذوا من الدرمك ما شاؤوا ويعرضون عنه شنتية بيضاء مغربلة بعد الطحن ولا يكاد يشعر بذلك الا عند اختبار الخبز منه فانه لا يرتفع في الخمير ارتفاع الدرمك السالم .

وبأرحى مالقة عجب يجب التحدث به ، وذلك غار فيه تراب ابيض يحتفر ويخلط في الدقيق ويزعم اهل تلك الجمة انه يحسن باختيار ما يخلط معه مـن الدقيق والناظرون في الحسبة بمالقة يمنعون من يبنون فم الغار مرة ويردمونـه اخرى ومتى غفل عنه حفر عليه ودلى به ومع ذلك كله فالمفسد لا يغفل والخدع جمة .

ولقد وجهت يوماً غلامي الى الرحى بقمح الى الطحن فغاب عني ثلاثـة ايام متوالية حتى اشفقت من امره وخفت فواته بالدابة والطعام فخرجت في طلبه

وبحثت وألفيته في رحى خفية وقد تلقاه طحانها وخدعه وعرفه بأن بيني وبينه ما يوجب اكرام الغـلام وبره واحتمله الى تلك الرحى وشرع في طحن القمح وشغله حتى اخذ له من القمح وتركه بالرحى وخرج الى الساقية التي يخرج عليها الرحى المذكور وألقى القمح فيها مع حاشيتها بعد ان ينزل الى القعر ويظهر ولم يلقه في وسطها فيحمله تيار الماء ولا يتمكن له ما يريد ثم دعا الغلام ولمـا خرج اليه اراه القمح وقال له : الرحى تصفي وامره ان يجمع ذلك القمح مـن الماء والحفن فيه مخافة التضييع فأشغل الغلام بذلك وتمكن المذكور مـن القمح بالرحى فأخذ من القمح والدقيق ، وجعله في اوعية معدة عن ذلـك ودفن بعضها وغطى منها واخفاها ودخل عليها الليل فعجنا من الدقيق واكلا ولـما كان من الغد وضع القمح المبلول للشمس ويطمعه في تيبيسه وطحنه واكلا من الدقيق كذلك يومها وليلتها ويقصد بذلك اخفاء فعله واتلافه وعندما وجدتها كذلك وصف الى ما تخيل المذكور انه يجوز علي فتحققت مكره بالغلام وخدعه له فقبضت عليه واضطررتـه بنوع من الاجتهاد الى ان جملته يحفر موضعاً ويخرج وعاء مملوءاً قمحاً ويزيل غطاءه ويخرج وعاءاً مملوءاً دقيـقاً حتى تجمع قدر الربعين من الحمل ولم ينقص منه الا ما اكلا وابتل خاصة .

وقد كنت ايام نظري في الحسبة قد بيت جماعة من الشهود والامناء في رحى لعمل قيمة الدقيق فجاء الطحان وكنس الرحى واعده للطحن ورفع القمح في الغنص وخرج عن الرحى وذهب وترك صبياً مناهزا في سنه يتصرف بالرحى ولم يزل الصبي عرياناً في تشمير ، له وليس بالرحى شيء غير عدل فارغ مفروش الى جهة كان الصبي يرجع اليه ويمتد عليه اذا اراد ان يستريح وحان وقت صلاة المغرب فخرجت لتجديد الوضوء وخرج من كان معي وتركت احـد ثقاتي بالرحى ولما لم ير غير ذلك الصبي الصغير احتقره وخرج بعدي لتجديد الوضوء كذلك وعندما رأيته وقع خاطري انه اتى علينا والقمح بالرحى فانتبهت على تركه اياه ورجعت الى الرحى ولم أر به ما تغير واشعرت الحاضرين بما اتفق

لكن لم يمكنني ذلك الحين اختبار شيء من ذلك وبقيت الى ان اكمل الطحين مع انصداع الفجر ووزن الدقيق فنقص من الوزن الاول نصف ربع واحد فوجهت على المعلم وعرفته فتجاهل ووقف معي انه لم يحضر واشتددت في ذلك عليه وعلى الصبي عندما ظن مني العزم على الايقاع وتخيل ذلك مني قال للصبي : هذا امر لا ينجيني منه الا ان ترد ما اخذت فقام الصبي وكشف العدل عن حفرتين مملوءتين فأخذ ووزن فكان نصف الربع الذي نقص .

السقطي – آداب الحسبة
ورقات ١٥ – ١٧

المصادر والمراجع

الباب الثامن

في وجوب رفع ضرر عام من الأزقة والرحاب وغيرها [1]

سئل مالك عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق[2] فيه الدواب فتنكسر فقال : إن كان شيئاً خفيفاً ، لم يكن عليه شيء وإن كان كثيراً لايشبه الرش[3] خشيت ان يضمن ، وسئل يحيى (بن عمر) عن طين المطر إذا كثر في الاسواق هل يجب على اهل الحوانيت كنسه (أم لا)[4] وهو ربما اضر بالمارة ، فقال : لا يجب عليهم كنسه ، لأنه ليس من فعلهم ، فقيل له : فـــان اصحاب الحوانيت كدسوه[5] وجمعوه في وسط السوق اكداسا فأضر بالمارة والحمولة قـال : يجب عليهم كنسه (قال) المالقي : ويأمر المحتسب بتنقية الاسواق مـــن الازبال والاتبال[6] سيما في الحر والصيف والخريف ، لئلا يضر بالناس الوخم والطين ، إن كان المطر ، ولا يترك أحداً يجلس في خلوات الزقـــاق ، ولا يتعرض لحرم المسلمين ويمنع من يشتغل بالكهانة والخط ، والسحر ، والمحبة والبغض[7] ويؤدب

(١) ر وغيرهما

(٢) ك فيزلق

(٣) ر سقط الرش

(٤) ر الزيادة من ر

(٥) ر كنسوه

(٦) ك الأثقال . ر الأتفال . وما في الأصل يحتمل الأتبال والأثبال . وتعنى بقايا الأوساخ وكلمة الأثقال أو الثقالات ، جارية في عرف المغرب الاقصى على الاوساخ والفضلات « جريدة السعادة رقم ٧٨٩ الصادرة في سنة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م

(٧) ك لبغضة .

من ظهر عليه ذلك ، لأنه من اكل اموال الناس بالباطل ، ومن عرّض مـــن الكتّاب والشعراء ، بسب احد[1] او هجوه ، سجن وادّب وقد فعل ذلـــك عمر رضي الله عنه بالحطيئة [2] سجنه [3] حين عرض بالزبرقان بن بدر التميمي بقوله :

دَعِ المكارِمَ لا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِها [4]
واقعُدْ فإنكَ أنتَ الطاعِمُ الكاسِي

ويتبدم لكتاب الشوارع ، ان لا يكتبوا كتاب فساد[5] لامرأة ولا لصبي ، ولا يهجو ولا بذمٍّ لمسلم . ولا يتطفل . ولتكن المكاتب في الشوارع العامرة . وليعلموا الصبيان على ما جرت به العادة من تعليم القرآن والكتابة والادب والعدد وغير ذلك . ولا يستخدم المعلم الصبيان في حوائجه ، إلا إن كان[6] بسماحـــة آبائهم[7] ولا يسمح الاب بجلوس الاولاد البالغين مـع الصغار ولا يغفل المعـــلم عـــن[8] تفقدهم ، وخصوصاً البالغين منهم . ولا يسمح لامرأة تحمل صبياً ، يكتب لها كتاباً مثلا . ويكون تأديبهم[9] للصبيان ، بالضرب على ارجلهم ثلاثاً ، أو خمساً ، او سبعاً برفق ، ولا يمنعهم من انصرافهم لحاجة الانسان ، ويأمرهم معلمهم بالصلاة وخصوصاً المراهق ، ويضرب على ذلك ، ويمنـع المخنث ان يشتهر بلسان النساء ، او بصفاتهن ، ويؤدبه اشد التأديب ، ويمنع النوائح[10]

(١) في الاصل رجل وما في المتن من ك ر وهو أحسن لعموميته

(٢) و الحطية والمراد الشاعر المخضرم الهجاء

(٣) الزيادة من ك

(٤) تضمنت جميع النسخ الشطر الأخير من البيت فقط

(٥) ر سقطت كلمة فساد

(٦) ر يكون

(٧) فى جميع النسخ أبيه والتناسب يقتضي « آبائهم »

(٨) ر من

(٩) ر تأديبه

(١٠) ر النائح

والنائحات من فعل المنادب [1] ويؤدبهم ، ويزجرهم ، ويمنع النساء أن يبدين وجوههن وزينتهن، ومن غنائهن [2] والرجال يسمعون ، وكذلك من غناء الرجال والنساء يسمعن [3] ، والقراءة بالتلحين (٦ب) ويأمر حافر القبور بالتعميق [4] حتى لا تشم الرائحة ، ولا يخاف عليه السباع ، ولا الكلاب [5] ، وان تستر عظام الموتى .

ويحتسب على المؤذنين ، في حفظ الاوقات ، وكنس المساجد ، لأن منفعة ذلك عامة ، واقله يوم الجمعة [6] وغسل القناديل في كل شهر ، ويحفظونها من الكلاب ولعب الصبيان ، وينزل الناس من الحوانيت إذا شرع خطيب الجمعة ، فيأمر غلمانه بضرب من وجدوه [7] حينئذ في الحوانيت ، ضرباً وجيعاً ، ويأمرهم بالتحفظ على الصلوات الخمس . ويأمرهم بتنظيف الاواني ، بغسل ما يغسل ومسح ما يمسح وفي هذا كله رفع ضرر عام على المسلمين ، فالنظر فيه للمحتسب [8] واحتكار الطعام من الضرر ، وفيه نهي ووعيد ، ومن احتكر في في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء ، إذا لم يوجد سواه ، فإن أبى حجر عليه ، وليس له بيعه في الدور ، بل يخرج إلى السوق . ومن رفع الضرر إلزام من اخرج كنيفاً [9] ان يطرحه خارج البلد ، ولا يبقى يؤذي الناس (وحمله مقاطعة

---

(١) ر المناديب

(٢) ر غنائهم

(٣) ك ر يسمعونه

(٤) ر التغميق . وهو كالتعميق لفظاً ومعنى

(٥) ر الكلب

(٦) ر أقله في يوم الجمعة .

(٧) في الأصل وجده

(٨) ك على المحتسب

(٩) ك كنفا وفي الاصل يحتمل كيفا وكنفا ، وما في المتن من ر

احسن من الاجمال) [1] . ويتخذ (جرساً بيده) [2] ليتوقاه الناس ولا يحمل الواحد [3] إلا دابة واحدة . ويحمل اللحم في اوعية نقية بحيث لا يقطر منه دم [4] على الناس ، ولا يحمل احد [5] حوتاً في يده ، وليجعله في وعاء كيلا [6] تمس [7] أثواب الناس ، ومن وجدت في يده [8] أزيلت منه وجعلت في طرفه تنكيلا له . ويلزم حمال [9] الاثقال ما جرت به العادة بينهم ولا يلبس سباطاً وإلا الزمه الغرم ولا يخرجون عما جرت به العادة عندهم [10] من اجر على حمل الاثقال، وكذلك الصحافون فهم مثلهم ، ويلزم الحمامي إحضار مناديل نقية ومناديل للسترة [11] . ويبيت الطيات [12] الحاك [13] والاحجار في الماء كل ليلة ويغسلون الحمامات ، ويتحفظون على عرق [14] الماء من الصهاريج ويلزم كل من دخل الحمام ممن بلغ أو راهق ستر عورته من طيات [15] او غيره ولابي طالب المكي في

---

(١) كذا في الأصل وفي ر ، و ك ، الاحمال ويحتمل قراءة الاصل : الاهمال ، والمعنى إخراج الكنيف خارج البلد ، أحسن من اهماله وسطه لما فيه من إضرار بالآخرين .

(٢) التصحيح من ك وفي ر حرساً ليتوقاه وما في الأصل يحتمل حرما ، حرصا ، والأصح ما في المتن

(٣) ر الواحدة والمقصود ، ان الدابة لا يركبها غير واحد

(٤) الاضافة من ك ر

(٥) ر سقطت الجملة

(٦) ك ر لئلا

(٧) ك ر يمس

(٨) ج ، ك بيده

(٩) ر حمل

(١٠) ر بينهم

(١١) ك السرة

(١٢) في الاصل الطفل وما في المتن من ك ر وهو أصوب

«١٣» ر سقطت الحاك

«١٤» المراد قلة الماء وفي ك غرق

«١٥» الطياب في العامية المغربية شخص يستخدم في الحمام يملأ الماء للمستحمين ويكبس أجسادهم ويعينهم على الغسل ، والطيابة بالنسبة للنساء كذلك ، وأصل الكلمة ومعناها عربيان ويرادف الطياب ، كلمة الكياس في الجزائر وتونس . وتؤدي نفس المعنى كلمة الدلاك .

القوت [1] ومما احدثوا دخول النساء [2] في الحمامات من غير ضرورة ، ودخول الرجال الحمام من دون مئزر [3] وهو فسق قال المواق [4] : دخول النساء في الحمام لا يمتنع في هذا الزمن حيث ينفردن بوقت خاص ، أو بحمام وحدهن ، والله أعلم بالصواب [5] وسئل ابراهيم بن اسحاق الحربي [6] رحمه الله من يشرب [7] النبيذ ولا يسكر ، ايصلى خلفه ؟ قال : نعم . قيل له فمن [8] يدخل الحمام بغير مئزر قال : لا يصلى خلفه ، لأن شرب النبيذ ، إذا لم يسكر منه مختلف فيه ، ولان دخول الحمام بغير مئزر محرم باجماع ، وكان بعض العلماء يقول : يحتاج داخل الحمام إلى مئزرين : مئزر لوجهه ، ومئزر لعورته وإلا لم يسلم في دخوله . وكان ابن عمر يقول : الحمام من النعيم الذي احدثوه . ومن المنكر في الحمام تولي القيم [9] لعورة الرجل المسلم بالنورة انتهى (٧أ) وفيه ايضاً مما احدثوه البيع والشراء على

(١) المراد به محمد بن علي بن عطية المشهور بأبي طالب المكي « ت ببغداد ٣٨٦ ه » كتابه في التصوف : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد جزآن مخطوطان بالخزانة العامة بالرباط تحت رقمي ١١٣١ - ١١٣٢ .

(٢) ر الناس

(٣) في الاصل موزر والصواب ما في المتن

(٤) ابو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي شهر بالمواق « ت ٨٩٧ ه - ١٤٩٢ م » له شرح على المختصر سماه التاج والاكليل لمختصر خليل مخطوط بالرباط تحت رقم ١٣٧٤ .

(٥) سقطت هذه الفقرة من ك

(٦) في الأصل يحتمل هذه ويحتمل الحرير ، وما في المتن اصح اصله من مرو ، استقر ببغداد واشتهر باسم عالمها ومحدثها تفقه بأحمد بن حنبل وكان يشبه به في زمانه « ت ٢٨٥ ه » من تآليفه الحمام وآدابه - البستاني مج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣

(٧) ر شرب

(٨) ر فيمن

(٩) ر القيام

الطريق وكان الورعون لايشترون شيئاً ممن قعد [1] على [2] الطريق للبيع وكذلك إخراج الرواشن [3] من البيوت وتقديم العضائد [4] بين يدي الحوانيت إلى الطريق مكروهة [5] ، ومما كرهه اهل الورع ايضاً ، البيع والشراء من الصبيان ، لانهم لا يملكون ، وكلامهم غير مقبول [6] وحدثت عن ابي بكر المروزي ، ان شيخاً ذا هيئة كان يجالس احمد بن حنبل ، وكان احمد رضي الله عنه يقبل عليه فبلغه انه طيّن حائط داره من الخارج ، فأعرض عنه في المجلس [7] فاستنكر الشيخ ذلك وقال : يا أبا عبد الله [8] هل بلغك عني حدث أحدثته ؟ قال : نعم ، طينت حائطك من خارج . قال اولا [9] يجوز ذلك ؟ قال : لا ، لانك اخذت من طريق المسلمين انملة قال : وكيف اصنع ؟ قال : اما انتكشط ما طينته [10] ، واما انتهدم الحائط وتؤخره [11] إلى وراء مقدار اصبع ثم تطينه [12] من خارج (قال فهدم [13]

(١) ر عقد

(٢) ر في الطريق

(٣) بياض في ر - وفي ك الرواشي ، وفي الاصل تحتمل الرواشن والرواشيق وما فى المتن أصح يعني الكوى ، مفرد كوة أو الواجهة - دوزي مج ١ ص ٥٣٢

(٤) بياض في ر وفي الاصل عصائد وما في المتن من ك وعضائد كل شيء . ما شد حواليه من البناء وغيره كالصفائح .

(٥) ك مكررة

(٦) ر منقول

(٧) ر المتجلس

(٨) ك يا عبد الله

(٩) ك ولا بدون استفهام ، ور ، يجوز باسقاط « أولا »

(١٠) ج ر طينت بدون ضمير

(١١) ر اخره

(١٢) ك طينة

(١٣) ك فهد وهو صحيح أيضاً

الرجل الحائط وأخره إصبعاً . ثم طينه من خارج) قال: فأقبل أبو عبد الله رحمه الله تعالى[1] عليه كما كان . ومما كرهه السلف ، طرح السنور والدابة على المزابل والطرقات ، فيتأذى المسلمون بروائح ذلك وكان شريح [2] وغيره إذا مات لهم [3] سنور دفنوه في دورهم ، ومثله إخراج الميازيب [4] وصبها في الطرقات . كان احمد بن حنبل (رضي) واهل الورع يحعلون ميازيبهم إلى داخل بيوتهم (وقال ابراهيم النخعي لاحدهم يكذب مرتين ولا يشعر . يقول لا شيء وشيء ليس بشيء يعني قول الناس للشيء اليسير الذي لا يوصف بكبير ، شيء ، لاشيء فاستعظم هذا ورآه كذاباً [5] مرتين انتهى) [6] .

(١) ك سقطت كلمة تعالى وجاءت في الأصل مختصرة « تع » ، وفي ر سقطت كل الفقرة المحصورة بين المعقوفين

(٢) هو قاضي عمر على الكوفة ، كان أعلم أهل زمانه بأحكام القضاء توفي ٨٧ هـ بعد أن شغل القضاء مدة طويلة في عصر بني أمية – أنظر ابن خلكان ج ١ ص ٢٢٤

(٣) ك له

(٤) في جميع النسخ ميازب

(٥) في الأصل كذبا

(٦) لم تتضح لي العلاقة بين هذه ، وما سبقها ، كما ان مدلول الفقرة غامض نظراً لتكرر كلمة واحدة هي شيء . أما صاحب القول ، فتابعي مشهور ، من النخع وهي من مدحج اليمنية توفي ٩٥ هـ

الباب التاسع

في حكم [1] اختلاط المسلمين في أسواقهم مع أهل الذمة والتشبه بهم في زيهم [2]

فروع: (قال) القلشاني: [3] كره مالك الشراء من مجازر [4] اليهود وقال نهى عمر أن يكونوا في أسواقنا جزارين أو صيارفة ، وأمر [5] أن يقاموا من الأسواق قال مالك[6]: يريد لا يبيعون في أسواقنا شيئاً من أعمالهم ، وأرى أن يكلم الولاة أن يقيموهم . قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : ينهى عن الشراء منهم رجل سوء ، ولا يفسخ شراؤه ، وقد ظلم نفسه إلا أن يشتري من اليهود مثل الطريعة[7] وشبه ذلك مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال ، انظر تمام الفروع في الأصل (المدونة) ومن الشيخ يوسف بن عمر شارح الرسالة :

قال عمر بن عبدالعزيز: تجعل لهم علامة يعرفون بها ، وقد كان أمر أن تجعل في أعناقهم حروز ، وتجزّ نواصيهم ، وهذا الزنار في زماننا يكون علامة لهم ، ويمنعون من البيع في الأسواق ، لمعاملتهم بالربا ولا سيما ، في المصرف ، قال بعض

(١) ك ر منع

(٢) ك سقطت كلمة وزيهم

(٣) ينتسب لأسرة القلشانيين في تونس وهي اسرة تقلب اهم افرادها وهما محمد وعمر في المناصب الشرعية مثل القضاء والافتاء ، مدة طويلة في عصر الحفصيين .

(٤) ر جزار

(٥) في الاصل أري والصواب ما في المتن .وهو من ر لانه حكاية لرأي عمر

(٦) الاضافة من ر

(٧) ر الطريفة

الملحق رقم ١

•

واجب الحكام المسلمين اقامة المحتسبين

وعلى الامام ان يقيم من ينظر في امور الناس ، وأحوالهم ، ومعاشهم ويؤدبهم على ترك التستر في الحمامات وعلى الجلوس في الطرقات والتعرض لأماكن الريب والتهم وطرح الازبال والقاذورات في الازقة والاسواق ، ونصب الميازيب من السطوح ، التي تضر بالمارة والتقدم بالنهي لأرباب الحيطان المائلة التي يخشى سقوطها ، وعلى ترك المياه تجري في الطرقات ، وترك الكنف مفتوحة ، ومنع من يسوق الدواب من غير أن يقودها لئلا تصيب أحداً ، وعن إخراج الاجنحة والرفوف على الطرق ، إن منعت جواز الراكبين وعن تضييق الطرق بالبناء والدكاكين ، ويمنع اختلاط الرجال بالنساء في مواقف البيع وينهي النساء عن الخروج للمقابر والجنائز والزيارات إلا ليلا ، لا سيما في وقت غلبه الفساد ، وخصوصاً في المواسم والاعياد ، ويعاقب أزواجهن ان لم يمنعوهن ويجعل للنساء سجناً منفرداً بهن مع امينة ، وينهى عن التعامل بالربا وعن الغش ، وتطفيف المكيال والميزان ، وعن إفساد سكة السلطان وعن التعامل بالمغشوش ، وغير المطبوع بطابع السلطان ، ويريق اللبن المغشوش ويكسر الخبز الردي، ويتصدق به ؛ وتحرق الملاحف والشقق ونحوها التي نسجت على غير وجهها ، ويقطع اغصان الشجر النابت . في حريم سور البلد ، ويتعاهد النظر في المساجد

السوق مثل ان يتمالئوا او يتظاهروا على فعل يضطرهم الى الزيادة ، مـن غير سبب أوجبه ، من عدم ذلك الشيء أو من حوالة أسواقه كما يفعل الآن الدقاقون والجزارون فمن تدعو الحاجة إلى ما في أيديهم ؛ لأنهم يتواطأون على خلاء السوق من ذلك الصنف ويرفعون أيديهم عن الأعمال حتى تضيق أحوال الناس ويضطروا إلى الاذعان لما يريدون . فمعالجة دفع هذا الضرر عن المسلمين واجب ومعاناة مثل هذا تكون بالبحث ... وكل من عظمت إذايته واجب إخراجـه من السوق وإراحة المسلمين من شره . ويأخذ للناس بهذا المأخوذ ونحوه مما يعد من مصلحة الكافة ، في غير اعتداء على أحد في مال أو عقوبة لغير استحقاق وإذا كان سعر أهل السوق متحداً غير متفاوت فقام واحد منهم يبيع بأغلى ما يبيع به الباقون فان كان لجودة ما لديه دونهم لم يمنع وإن لم تكن له جودة عما بأيديهم منع ، فان حط عن سعرهم وباع بأرخص مما يبيعون به ترك وبيعته ولم يؤمر الباقي باللحاق به ، وكذلك لا يؤمر الكثير منهم أن يلتحقوا بالأقل ، ولكن يؤمر القليل أن يلتحقوا بالأكثر ويساووهم في ثمن المبيعات اه .

تحفة الناظر ورقات ٣٦٨–٣٧٠

الملحق رقم ٣

منكرات الشوارع والطرقات

فمن ذلك ما كان في الأبنية ومنه ما كان في الطرق والأقنية . ومنه ما كان في صفات المتصرفين والمتصرفات ، فأما ما كان في الأبنية ، فكل ضرر عـام مثال ضرورته وأشدها ما كان كالحائط المائل فانه إذا ترك على الاهمال ولم يقع في شأنه إنذاراً لمالكه ولا مسارعة بالزوال أدرك من وقوعه بغتة إتلاف الأنفس والأموال لأنه مفيد ضمان مالكه بما « أتلف » بمجرد إنذاره في المشهور ، وقيل لا بد من زيادة حكم الحاكم بعد الإنذار ... قال في المدونة في كتاب « الديات » : والحائط المخوف إذا شهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن ، وإن لم يشهد عليه لم يضمن وإن كان مخوفاً ، ومثل الحائط في الحكم ، الكلب العقور ، والجمل الصؤول ، قال مالك ومن اتخذ كلباً عقوراً فهو ضامن لما أصاب أن تقدم اليه فيه ومن ذلك إخراج روشن أو ساباط ، لاتخاذ مسكن فوق فضاء الطريق فيجعله صاحبه منخفضاً بحيث يضر بركبان المارة ، فيتقدم اليه برفعه وإزالته ... وأما ما لا ضرر فيه على السكة ولا على أحد من المسلمين فلا يمنع ... ومن ذلـك انقطاع شيء من محجة المسلمين وجادة طريقهم يزيدها المقتطع في ملكه جنانـاً أو داراً أو غيرهما ... فالواجب على الناظر في مناكر الشوارع تفقد مثل ذلك ، إما لهدمه مطلقاً ، أو لهدم ما أضر بالطريق . ومن ذلك المنع من جعل باب على الرحبة والفناء الذي لأرباب الدور ملكه والانتفاع به للمسلمين ، لما في ذلك من الارتفاق إذا ضاق الطريق به . ففي سماع ابن القاسم وسئل عـن رجل له دار وهي في رحبة وأهل الطريق ، ربما ارتفقوا بذلك الفناء إذا ضاق الطريق من الاهمال فيدخلون فيه ، فأراد أن يجعل عليه لحافاً وباباً حتى تكون الرحبة بناء له وحده ، ولم يكن على الرحبة باب ولا لحاف قال : ليس ذلك له . قـال ابن

رشيد ليس له أن يجعل على الرحبة لحافاً ولا باباً ليختص بمنفعتها ، ويقطع للناس من الحق في الإرتفاق بهـا ، لأن الأفنية لا تتحجر وانما لأربابها الانتفاع بهـا وكراؤها فيما لا يضيقها على المار فيها من الناس ... ومن ذلك إلقـاء الأزبـال بالأفنية والطرق فتتأذى المارة إما بالتضييق أو بالتلوث والتنجيس ... ومـن ذلك ما يجمع بالطرق من تكديس الرحاضات وضيق الطرق ونحوه . قـال في « تنبيه الحكام » كما يتخذ بعض الناس ما يؤدي إلى أذى المسلمين والتضيق عليهم في الشوارع كتكديس الرحاضات المستخرجة من سروب الحملة وقنوات تلـك الحارة وتركها كذلك في المواضع الضيقة بحيث ينجس المار ، وقـد يقع فيها الصبيان والماشون ليلا ، وربما كان المطر وسال بعض ذلك الماء وخالط كثيراً من طرقات المسلمين فعظمت المضرة بهواشتدت المصيبة ... ومن ذلـك جيف الحيوانات غير الآدمي إن كانت في الشوارع ... ومن ذلك قطر المـيزاب التي تجري بالغسالة والنجاسة في موضع لا يكاد المار يسلم من لوثها ... وكذلـك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق بحيث ينال المارين من ضيق الموضع بها وتعذر الجواز ، مضرة ظاهرة . وربما أدركهم شيء من تلويث ثيابهم من أرواثهـا وأبوالها . ومن ذلك ما يفعله الحرازون عندنا من بسط جلود البقر لمحجة الطريق فيحصل بذلك مظنة التزليق ، والعثار . ومن ذلك إيقـاف الدواب بالخشب والحطب وكذلك اجتيازها بالشوك ، وكذلك ذبح الجزور بالطريق . ومـن ذلك ما للبهائم الحاملة للثقل على ظهرها من الحق في الترفـق والتوسط في قـدر المحمول . قال في « تنبيه الحكام » وقد يستخف بعض الناس من أذى البهائم . بالضرب والزجر ، والتحميل بالاثقال . مثلما اعتيد فعله الآن من الحمالين للزرع والنقالين للحجارة والجص والخدمة والزمّالين ونحوهم ، فهذا من المناكر التي يجب الاحتساب فيها ومنعهم منها وصرفهم على كل حال .

تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر
رقم ١٣٥٣ — قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بالجزائر.
ورقم ٢٥٧٧ بالخزانة العامة الرباط ورقات ٧٥—٨٣

الملحق رقم ٤

منكرات الاسواق والحمامات

من المنكرات المعتادة في الاسواق ، الكذب في المرابحة وإخفاء العيب ومنها ترك الايجاب والقبول ، والاكتفاء بالمعاطاة. ومنها بيع الملاهي ، وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد ، لأجل الصبيان فذلك « تلك » يجب كسرها ، والمنع من بيعها كالملاهي وكذلك بيع الاواني المتخذة مـن الذهب والفضة ، وكذلك بيع ثيـاب الحرير وقلانس الذهب والحرير ، اعني الذي لا يصلح إلا للرجال ، ويعلم بعادة البلد انه لا يلبسه إلا الرجال ، وكذلك مـن يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة ، التي تلبس على الناس بنضارتها ابتذالها ، ويزعم انهـا جديدة وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو ، وما يؤدي إلى الالتباس ، وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى تلبيسات .

أما منكرات الحمامات فمنها الصور التي تكون على باب الحمام او داخله فذلك منكر يجب إزالته على كل من يدخل الحمام او يرى الصورة ، ان قدر عليها ، فان كان الموضع مرتفعاً لا يصل اليه بيده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة ، فليعد إلى حمام آخر ، فان مشاهدة المنكر غير جائزة ، ويكفيه أن يشوه وجوهها ، بحيث يبطل به تصويرها ولا منع من تصوير الاشجـار ، وسائر النقوش سوى الحيوانات .

ومنها كشف العورات والنظر اليها ، ومن جملتها كشف الدلال عن الفخذ وما تحت السرة ، لتنقية الوسخ ، بل من جملتها إدخال اليد تحت الازار ، فان مس عورة الغير حرام ، كالنظر اليها ، ومنها الانبطاح عـلى الوجه بين يدي الدلاك ، لتغميز الاعجاز والافخاذ ولكن لا يكون مكروهاً ، إذا لم يخش من

حركة الشهوة . ومنها كشف العورة للحجام الذكي من الفواحش ، فان المرأة لا يجوز لها كشف بدنها للذميات في الحمام ، فكيف يجوز كشف العورة للرجال ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ، ومجاري مياهها حجارة ملس مزلقة، ينزلق عليها الغافلون ، منكر يجب قطعه وإزالته وينكر على الحمامي في إهماله فانه يفضي إلى السقطة ، وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو والخلاعـــه ، وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر، وعلى الحمامي تنظيف الحمام ...

شذرات في الحسبة لمؤلف مجهول رقم ١٣٧٦ — قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بالجزائر ورقات ١٦ — ١٨ .

الملحق رقم ٥

الحسبة على المعلمين والكتبة والمخنثين والصناع والصنائع والجلاس

فصل وفي حاجاته المعلم   شيئاً من الصبيان لا يستخدم
إلا إذا ما سامح الاب ولا   لمرأة صبيها ان تحملا
ليكتب الحرز اليه مثلا   وأدب الصبيان بالضرب على

أرجلهم ثلاثة أو خمسة   أو سبعة بالرفق خذ لا تنسه
لا تمنعهم من حاجة الانسان   وبالصلاة مُرْ على الامكان
لا سيما مراهقاً ويُضرب   ويمنع الخنثى كذا يؤدب
للاشتهار بتصرف النسا   وبلباسهن كي يلتبسا
والنائحات امنع من المنادب   وأزجرهم عن فعلها وأدّب

ورقة ١١٩

•

ويتفقد أمور الصنّاع   وحال صنعتهم وما شاع
من المماطلة والتسويف   للناس والكذب والتحريف
واخذهم إجارة قبل العمل   أو الشروع فيه فهو قد حمل
لهم على الكذب وان لاتجهلا   مقدار ذاك من له قد جملا

ولا يَبع دباغ الجـــلد ولا   شقاق الشقة والقيس أفعلا
إلا إذا تحققت سلامـــه   صنعه ذلك فلا ملامه
بعد الوقوف من امينهم على   ذاك وما ليس به مكملا
أيضاً فللمحتسب التمزيق   والكسر والإراقة والتخريق
والضرب والطواف بالمضروب   ويتلف الشيء الـذي يعيب
والجلساء التجار أكثر   معاملاتهم ربا تستنكر
وأمنع من اشتغل بالكهانة   والخط والسحر من ابانه
ادب كالذي يسب احدا   بالشعر او يهجوه سجنه بدا

الاقنوم : ورقات ١١٦ — ١١٧

الملحق رقم ٦

الحسبة على الخرازين ، وأهل الامراض

وصاحب الحمام

سئل يحيى بن عمر [1] « صاحب سوق القيروان » عن الخف يعمله الخراز من مثل هذه النعال الصرارة ، هل ينهي الخرازون عن عملها ؟ فـــان النساء يستعملنها عامدات لذلك ، فيلبسنها ويمشين بها في الاسواق ، ومجامع النـاس وربما كان الرجل غافلا فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه ،فقال: ارى ان ينهى الخرازون عن عمل الخفاف الصرارة ، فان عملوها بعد النهي ، رأيت ان تشق خرازة الخف ويدفع اليه ، وارى عليه الادب بعد النهي .

---

(١) هو ابو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني ، ولد بقرطبة ٢١٣هـ٨٢٨ م وبها تعلم . ورحل إلى الحج ، وفي مصر أخذ على يحيى بن بكر ، واصبـغ بن الفرج . وعبد الرحمن بن عبد الحكم ، وفي افريقية اخذ على سحنون ، مدونته ، وموطأ مالك . ثم استقر في سوسة . وانتصب للتدريس في مسجدها . وللفتوى ، وقد امتنع من قبول القضاء من ابراهيم الثاني ، ورشح له عيسى بن مسكين ويظهر انـــه ولي في بعض الفترات ، احكام السوق في سوسة ، أو في القيروان ، وهو صاحب «كتاب احكام السوق » في الحسبة المالكية ، الذي لخصه الونشريسي في الجزء السادس مـــن المعيـــار . واعتمد عليه صاحب التيسير ، ثم صاحب التحفة ، ولعل ذلك هو سر إحجام بعض المهتمين بالكتاب عن نشره على أساس انه لا يضيف جديداً . وله ايضاً « امية الحصون » و« الرد على الشافعي » وكان من معاصريـــه . وكتاب « الميزان » في الحديث .

توفي بسوسة ٢٨٩هـ — ٩٠٢ م

وسئل عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع كله هل يمنع من ذلك كله؟ قال: نعم : قيل له ، وان كان له غنم ايبيع من لبنها وجبنها وهل يبيع بيض دجاجة فقال يمنع من ذلك كله ويرد عليه إذا بيع له فان اشترى ذلك مشترٍ وهو عالم به فذلك جائز ، ولا يجوز لذلك المشتري ان يبيع ذلك في اسواق المسلمين .

وسئل عن صاحب الحمام ، إذا دخل نساء لا مرض بهن ولا نفاس فقال: لا شيء عليه حتى يتقدم اليه فان عاد فعليه الادب على قدر ما يرى الامام . وكتب إلى ابن طالب « قاضي القيروان » بعض قضاته في حمام قد ضاقوا منه ورأوا انه منكر عظيم فأخذوا رأيه في ذلك فكتب اليه احضر وتقبل الحمامي ومُره ان لا يدخل الحمام إلا امرأة مريضة او نفساء ، ولا يدخل الرجل إلا بمئزر ، فقال: نعم ولا تقبل شهادة رجل دخل الحمام بغير مئزر حتى تعرف توبته .

انظر المعيار ج ٦ ص ٢٩٤–٢٩٦

الملحق رقم ٧

العطارون والصيادلة

•

وهؤلاء اوسع الاشغال شغلهم واصعب المجال
ودفع ضرهم بأن لا ينتصب لهذه الاشياء إلا من يحب
النصح للاسلام والبرية والخير من ذي الدين والمروءة
والغش للحنا بقشر الرمان وورق السدر وقنب بان
كذا الخبازي ولغش الفلفل تدبير كرسنة ايضاً بلي
والمصطلى بصمغ ضرو فاعلم والزعفران ببطيخ بقّم
والمسك بالتدبير في معقود دم فراخ نسر وحمام دس ثم
بشحم بعض الحوت غش العنبر والشمع ثم اللاذن المقدّر
بخور سودان كذا أو المبيعة يعلك شوك معه غشوا بيعه
وذا كثير والعقاقير تعد ثلاثة الآلاف عن بعض ورد
وليس تحصر اختراعات وشأن محتسب تقديه أهل الأمان
من ثقة عدل يكون ديّنا وعارفاً وصادقاً وليّنا
وليبحث الأمين عن عوراتهم ومعه المخبر عن حالاتهم

ومن حقه ألا يؤدب احد حق يتقدم له فيا امر به ، او نهى عنه ويتأنى ولا يؤدب احداً [١] إلا بعد التحقيق ، قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [٢] .

وقد ادّب عمر رضي الله عنه رجلا رآه يصلي بين النساء فقال له : والله لئن كنت احسنت ، فقد [٣] ظلمتني وان كنت اسأت فما [٤] اعلمتني، فقال له عمر اما سمعت [٥] ينهي ان يطوف الرجال مع النساء فقال له [٦] والله ، ما سمعت ، ثم ألقى له الدرة ، فقال له : اقتص ، فقال لا اقتص اليوم ، فقال فاعف فقال [٧] لا ، وانصرف [٨] ثم لقيه غداً فقال له [٩] : اما لك ان تقتص ، او تعفو ، فقال قد عفوت .

وعلى المحتسب ان يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين وان [١٠] ينظر في جميع الامور الجليلة ، والحقيرة ، وقد كان بعض اصحاب الشافعي لما قدم لها من بغداد ، اقام قاضياً وجده يقضي في المسجد فقال له الم تسمع قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) [١١] . ولكن هذا يخالف [١٢] ما روي من استحباب

(١) الاضافة من ك ، ر
(٢) سورة الاسراء رقم ١٥
(٣) ر لقد
(٤) ر بما
(٥) ك علمت
(٦) ك باسقاط له
(٧) ر قال
(٨) ر فانصرف
(٩) ك ، ر ، باسقاط له
(١٠) الاضافة من ك
(١١) سورة النور رقم ٣٦
(١٢) ر بخلاف . وهذا احد الفروق بين المالكية والشافعية في ممارسة خطة الحسبة .

مالك الجلوس للقاضي ، في المسجد، ليتوصل اليه القوي ، والضعيف ،والصغير ، والكبير ، وقد كان محتسب أمر المؤذنين ان يعصبوا على اعينهم، وقت صعودهم للتأذين [١] على السطوح والمنائر [٢] وليكن ليناً في فظاظة ، ضعيفاً في قوة : يوبخ ويزجر ، ويتوعد [٣] ويسجن ويضرب ، ويعاقب [٤] سراً وجهراً ، ويطوّف بعد التثبت ، كما قال تعالى فتثبتو [٥] او فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة ، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين [٦] الآية . ويتخذ من ثقات اهل السوق ، من يعرف ثقته وامانته ونصيحته للمسلمين [٧] يبحث له عن أحوال الباعة [٨] ويتفقد الموازين ، والامداد بنفسه مرة بعد مرة ، في الاوقات المعهودة وغير المعهودة [٩] فما ظهر من المناكر غيره [١٠] ، بحيث لا يتجسس على احد ممن ابتلي بشيء من هذه القاذورات الخاصة به إلا الجماهير وقد قال صلى الله عليه وسلم (من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عليه ، فان من

(١) ر إلى التأذين
( ) المنار في جميع النسخ والصحيح ما في المتن
(٣) ر يتمود وهو واضح الخطأ
(٤) إيقاع العقوبة بواحد من هذه مضافاً اليها : النفي ، والتجريس ، والنقل ، والتغريم ، والهجر يسمى تعزيزاً ، وهو عقوبة غير محدودة ، تجب في كل مخالفة ليس فيها ، حد أو كفارة
(٥) جاءت الجملة في ك ، ج – وهي ليست من القرآن .
(٦) سورة الحجرات رقم ٥
(٧) الاضافة من ك ، يدعو المؤلف هنا إلى إقامة عرفاء في الأسواق خبيرين في الأسعار ذوي السلع للاعتماد عليهم
(٨) ك جاءت العبارة مضطربة هكذا : (ويتخذ من ثقات أهل السوق ، ومن يعرف ثقته وأمانته يبحث له عن أحوال الناس ونصيحته للمسلمين ، ومن وجوه أرباب الصنائع من يعرف ثقته وأمانته يبحث له عن أحوال الباعة .
(٩) ك باسقاط غير المعهودة
(١٠) ك ر غيرها والصيغتان جائزتان معاً

أبدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد) كما قال تعالى (ولا تجسسوا) [١] . ولاينبغي له أن يتسور دار قوم إذا اتهمهم بمعصية ، ما لم ترتفع فيها أصوات الملاهي والمناكر ، وضجيج السكارى ، فله الهجوم عليهم حينئذ [٢] وتغيير المنكر [٣] واجب إذ ذاك . واجرة أعوان المحتسب كأجرة أعوان القاضي قال ابن عاصم [٤] :

واجرة العون على طالب[٥] حق[٦]   ومن سواه ان الدّ تستحق[٧]

تكميل

وسئل ابن مرزوق عمن له معرفة بأحوال أهل السوق والمعرفة في تسعير الفواكه وغيرها عدا الزرع ، ويعرف من ذلك الجيد والرديء هل يجوز له اخذ الاجرة على الباعة أو لا يجوز ذلك فأجاب ان كان في نصبه ناظراً عليهم منفعة للمسلمين ، لقطعه مادة [٨] فساد الباعة ، من غش في المبيعات ، وسرقة في المكيلات ، والموزونات وما اشبه ذلك من الاضرارات ، التي يفعلها الباعة ، نصب وحل له الارتزاق على ذلك . وسئل عن أجرة عون القاضي ، الذي يأتي بالمتخلف عن دعوة قاضي وطنهم والسجان هل على الطالب أو على المطلوب ؟

---

(١) سورة الحجرات رقم ١٢

(٢) الزيادة واردة في ك ر

(٣) ر المناكر

(٤) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم قاضي الجماعة بغرناطة مسقط رأسه سنة ٧٦٠ هـ أما وفاته فكانت سنة ٨٢٩ هـ . له من التآليف كتاب التحفة في الأحكام ، الذي يعرف بالعاصمية ثم أراجيز اخرى في النحو والأصول والقراءات . التمبكتي ذيل الديباج ٢٩٩ — ٣٠١ .

(٥) ر صاحب حق وهو الموافق لبيت المؤلف في التحفة ، انظر فصل (رفع الدعى عليه وما يلحق به)

(٦) ك الحق

(٧) ك استحق — والبيت كما جاء في التحفة:

واجرة العون على صاحب حق   ومن سواه ان ألد تستحق

(٨) ر يا عادة وهي أنسب .

وهل هي محدودة ؟ وهل يجوز للقاضي أن يسجن في سجن ولاة الامر ، أو لا يجوز له ذلك ؟ فأجاب إن كان المطلوب بلدّ [١] ويتغيب عن مجلس الحكم تعنيتا وطالبه فالاجرة عليه ، وإلا فعلى الطالب ، والمحبوس كذلك ، إن عرف انه ملدّ ، ظالم بالمطل ، فالاجرة عليه ، وإلا فالاجرة على الذي طلبه . وأما سجن الادب فعلى المحبوس ، ولا أعلم لذلك قدراً محدوداً ، لكن ينظر القاضي فيما يشبه ان يكون اجرة ، على ذلك الفعل الذي فعله المتصرف بين يديه ، وقدر المؤونة من ذلك وكذا في سجن السجان ، ولا يترك الخدم ينتقمون [٢] من الناس [٣] .

---

(١) بما طل . أما المسؤول ، فهو محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بالحفيد ، من كبار علماء المغرب الاسلامي في القرنين الثامن والتاسع للهجرة امتاز بانتاجه الخصب المتنوع في الفقه ، والأصول والأدب والحديث من اهمها : المفاتيح المرزوقية ، وشروح على البردة أخذ عن : سعيد العقباني التلمساني رأس اسرة العقباني المشهورة في العلم والرئاسة ، والقضاء ، وعن الشريف التلمساني ، وابن عرفة ، والقصار . وفي مصر اخذ عن الفيروزبادي. توفي ابن مرزوق سنة ٨٤٢ هـ بتلمسان . وعنه ينقل المازوني، في نوازله، والونشريسي في معياره .

البستان ٢٠١ — ٢١٤ ، نيل الابتهاج ٢٩٣

نفح الطيب ج ٧ ص ٣٣٩ ، الروض المتون ٦٢

(٢) كذا في جميع النسخ ، ويحتمل ينتفعون

(٣) هذا التكميل الطويل ، الذي تضمن رأي ابن مرزوق في مسألة من يتحمل اجرة امناء الأسواق ، وأعوان القضاة والسجانين ، ومقدارها الشرعي ، مما تفرد به الأصل ، وهو احد المبررات لاتخاذه أساساً في النشر .

حيلا [1] توثقا [2] بأثمان الناس وان يكون أميناً وثقة [3] عارفاً بصنعته خبيراً بالجيد والردي، من حرفته يحفظ لجماعته ما يجب أن يحفظ من امورهم [4] ويجري امورهم [5] على ما يجب ان تجري، ولا يخرجون عن [6] العادة، فيما جرت به العادة في صنعتهم وللمحتسب تزيق ثوب إن خرج عن عادته، وتخريق الجلد وحرقه إن خرج عن عادته، وكذلك سائر الاشياء، وذلك بعد وقوف [7] العارفين عليه (والله الموفق) [8].

(١) ضامناً وامينا
(٢) ر موثقا
(٣) جاء في جميع النسخ وثيقا
(٤) ك باسقاط من امورهم
(٥) الاضافة من ك
(٦) ك ر على
(٧) ك ر وقف
(٨) التكملة من ك ر

الباب الخامس

في المعيار الشرعي [1] (والعادي) [2] وما يباع وزناً أو كيلا أو بهما معا وفي كيفيتهما

قال صاحب المختصر [3] : واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة، فالمعيار الشرعي [4] للذهب والفضة وسائر النقود الميزان وللقمح والشعير وسائر [6] ما تؤدى منه زكاة [7] الفطر، الكيل وغير ما ذكر تتبع فيه العادة العامة في كل بلد، كالوزن في اللحم والجبن، والخاصة [8] كالجوز والرمان والأرز والسمن والعسل [9] فانه يختلف باختلاف البلدان، فيعمل [10] في كل بلد بعادته

(١) ر بياض
(٢) الزيادة في ك ر
(٣) المراد به خليل بن اسحاق الجندي الفقيه المصري على مذهب مالك، ت ٧٤٩ هـ. قرأ على الشيخ ابي محمد عبد المنوفي، وقرأ عليه جماعة منهم ابن فرحون واتم تأليفه مختصره في فروع الفقه المالكي، واليه أشير في المتن ابن فرحون – الديباج ص ١١٧ – ١١٨
(٤) ك بالمعيار الشرعي
(٥) ك جميع
(٦) ر الزكاة
(٧) ر، سقطت الخاصة من ر
(٨) في الاصل الملس
(٩) ر فيعمد

الباب الاول

في فضل الحسبة ، وشروط المحتسب

اعلم ان الحسبة من اعظم (١) الخطط الدينية ، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني ،فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها ، تولى أمرها الخلفاء الراشدون ، والامراء المهتدون لم يوكلوا (٢) امرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد ، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد (٣) .

شروط المحتسب

ومـــن شروط المحتسب ، ان يكون ذكراً ، إذ الداعي إلى اشتراط (٤) الذكورية (٥) اسباب لا تحصى ، وامور لا تستقصى (٦) . ولا يرد ما ذكره ابن هرون ان عمر رضي الله عنه ولي الحسبة على (٧) سوق من اسواق (٨) المديـــنة لامرأة (٩) تسمى الشفاء (١٠) « بنت عبد الله » . وهي ام سليمان ابن ابي (١١)

---

(١) ر ، افضل

(٢) ك ، ر يكلوا .

(٣) التصحيح من ك ، ر وفي الأصل والمكافحة والاجتهاد .

(٤) ك شروط ، ر الشروط

(٥) ك الذكورة ، ر الذكورة

(٦) ر باسقاط ، لا تستقصى

(٧) ر إلى

(٨) ك الاسواق دون ذكر المدينة

(٩) ك امرأة بدون تعدية بحرف الجر ، وهو حسن

(١٠) في الأصل و ك أم الشفـــاء . والتصحيح من ر ، انظر الطبري تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ٢٨٠ ، ابن الاثير الكامل ج ٣ ص ٣٢

(١١) الاضافة من ك ر ، لموافقتها لما جاء في المصادر التاريخية السابقة ، انظر ايضاً ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ١٦٠

خيثمة (١) الانصارية ، لأن الحكم عـــلى الغالب ، والشاذ (٢) لاحكم له وتلك القضية من الندور (٣) بمكان ، او لعله في امر (٤) خـاص يتعلق بأمور النسوة ومن شروطه ايضاً (٥) ان يكون مسلماً ، إذ لا ولاية لكافر عـــلى مسلم ولا امامة (٦) ، وان يكون بالغاً ، إذ الامور مع الصبي لا تكاد تنضبط غالباً (٧) بزمام ، لامتزاجه (٨) في الغالب ، بقلة التثبت ، وكثرة الاوهام ، وان يكون عدلا (٩) إذ هي اصل في الخطط ، والولايات ، والامور المباينة (١٠) للجنايات ، ومن شروط (١١) الكمال ، ان يكون لا يخاف في الله لومة لائم — ذا مهابة ، ووقار ، وهمته (١٢) عالية عن دني الاقدار (١٣) ، وفظاظة يشوبها رفق وروي عن علي رضي الله عنه ، انه ادب رجلا فقال له (١٤) : قتلتني يا امير المؤمنين ، فقال الحق قتلك (١٥) فقال له ارحمني فقال: الذي اوجب عليك الحد ارحم بك مني .

---

(١) ك منيثمة

(٢) ك ، ر ، النادر

(٣) ك ر الزور ، ومعناها القلة كالندور

(٤) ر ، بكان

(٥) ر ، باسقاط ايضاً

(٦) ر ، ك ، أمانة ، ولذلك لا تجوز شـهادة الكافر على المسلم إلا في السفر ، لأن في الولاية والشهادة تشريفاً

(٧) ر على الغالب

(٨) ك لامتزاجها

(٩) العدل عند الفقهاء من يجتنب الكبائر دائماً ، والصغائر غالباً ، وبعض المباحات القادحة في المروءة .

(١٠) ر الجانية

(١١) ر ، من الشرط

(١٢) ر ك همة

(١٣) ك القدر

(١٤) الاضافة من ك

(١٥) ر سقطت هذه الفقرة

أبدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد) كما قال تعالى (ولا تجسسوا) [١] . ولاينبغي له أن يتسور دار قوم إذا اتهمهم بمعصية ، ما لم ترتفع فيها أصوات الملاهي والمناكر ، وضجيج السكارى ، فإن الهجوم عليهم حينئذ [٢] وتغيير المنكر [٣] واجب إذ ذاك . واجرة أعوان المحتسب كأجرة أعوان القاضي قال ابن عاصم [٤] :

واجرة العون على طالب[٥] حق[٦] ومن سواه ان الدّ تستحق[٧]

تكميل

وسئل ابن مرزوق عمن له معرفة بأحوال أهل السوق والمعرفة في تسعير الفواكه وغيرها عدا الزرع ، ويعرف من ذلك الجيد والرديء هل يجوز له اخذ الاجرة على الباعة أو لا يجوز ذلك فأجاب ان كان في نصبه ناظراً عليهم منفعة للمسلمين ، لقطعه مادة [٨] فساد الباعة ، من غش في المبيعات ، وسرقة في المكيلات ، والموزونات وما اشبه ذلك من الاضرارات ، التي يفعلها الباعة ، نصب وحل له الارتزاق على ذلك . وسئل عن أجرة عون القاضي ، الذي يأتي بالمتخلف عن دعوة قاضي وطنهم والسجان هل على الطالب أو على المطلوب ؟

(١) سورة الحجرات رقم ١٢

(٢) الزيادة واردة في ك ر

(٣)ر المناكر

(٤) هو ابو بكر محمد بن محمد بن عاصم قاضي الجماعة بغرناطة مسقط رأسه سنة ٧٦٠ هـ أما وفاته فكانت سنة ٨٢٩ هـ . له من التآليف كتاب التحفة في الأحكام ، الذي يعرف بالعاصمية ثم أراجيز اخرى في النحو والأصول والقراءات . التمبكتي ذيل الديباج ٢٩٩ – ٣٠١ .

(٥) ر صاحب حق وهو الموافق لبيت المؤلف في التحفة ، انظر فصل (رفع المدعى عليه وما يلحق به)

(٦) ك الحق

(٧) ك استحق – والبيت كما جاء في التحفة:

واجرة العون على صاحب حق ومن سواه ان ألد تستحق

(٨) ر يا عادة وهي أنسب .

وهل هي محدودة ؟ وهل يجوز للقاضي أن يسجن في سجن ولاة الامر ، أو لا يجوز له ذلك ؟ فأجاب إن كان المطلوب ملدّ [١] ويتغيب عن مجلس الحكم تعنيتا وطالبه فالاجرة عليه ، وإلا فعلى الطالب ، والمحبوس كذلك ، إن عرف انه ملدّ ، ظالم بالمطل ، فالاجرة عليه ، وإلا فالاجرة على الذي طلبه . وأما سجن الادب فعلى المحبوس ، ولا أعلم لذلك قدراً محدوداً ، لكن ينظر القاضي فيما يشبه ان يكون اجرة ، على ذلك الفعل الذي فعله المتصرف بين يديه ، وقدر المؤونة من ذلك وكذا في سجن السجان ، ولا يترك الخدم ينتقمون [٢] من الناس [٣] .

(١) بماطل . أما المسؤول ، فهو محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بالحفيد ، من كبار علماء المغرب الاسلامي في القرنين الثامن والتاسع للهجرة امتاز بانتاجه الخصب المتنوع في الفقه ، والأصول والأدب والحديث من اهمها : المفاتيح المرزوقية ، وشروح على البردة أخذ عن : سعيد العقباني التلمساني رأس اسرة العقباني المشهورة في العلم والرئاسة ، والقضاء ، وعن الشريف التلمساني ، وابن عرفة ، والقصار . وفي مصر اخذ عن الفيروزبادي. توفي ابن مرزوق سنة ٨٤٢ هـ بتلمسان . وعنه ينقل المازوني، في نوازله، والونشريسي في معياره .

البستان ٢٠١ – ٢١٤ ، نيل الابتهاج ٢٩٣

نفح الطيب ج ٧ ص ٣٣٩ ، الروض الهتون ٦٢

(٢) كذا في جميع النسخ ، ويحتمل ينتفعون

(٣) هذا التكميل الطويل ، الذي تضمن رأي ابن مرزوق في مسألة من يتحمل اجرة أمناء الأسواق ، وأعوان القضاة والسجانين ، ومقدارها الشرعي ، مما تفرد به الأصل ، وهو احد المبررات لاتخاذه أساساً في النشر .

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم

للمقدسي المعروف بالبشاري

رحمه الله تعالى وعفا عنه بمنه وكرمه

الطبعة الثالثة

مكتبة مدبولي
القاهرة

يعيبون على من يتّزره a انّما هو ازار واحد يلتفّ b فيه، ويختمون فى رمضان فى الصلاة ثمّ يدعون ويركعون *وصلّيتُ بهم التراويح بعدن فدعوتُ، بعد السلام فتعجّبوا d من ذلك *وامر ابن حازم وابن جابر ان احضر مسجديهما فافعل ذلك e، اكثر ما يوقدون مصابيحهم بالصيفة وهو دهن السمك يُحمل من مهرة ونورتهم سوداء مثل المختقه f وباليمن يلزقون الدروج ويبطّنون الدفاتر بالنشا وبعث الىّ اميرُ عدن مصحفًا اجلّده فسألتُ عن الاشراس بالعطّارين فلم يعرفوه ودلّونى على المحتسب وقالوا عساه يعرفه فلمّا سألته قال من اين انت قلتُ من فلسطين قال انت من بلدة الرخاء لو كان لهم اشراس g لأكلوه عليك بالنشاء، ويعجبهم التجليد الحسن ويبذلون فيه الاجرة الوافرة وربّما كنت أُعْطَى على المصحف دينارين، ويزيّنون بعدن السطوح قبل رمضان بيومين ويضربون عليها الدبادب *فاذا دخل رمضان اجتمع رفق يدورون عند السحر يقرءون القصائد الى آخر الليل فاذا قرب العيد جبوا الناس ويتّخذون فى النيروز قبابًا يُدورون بها على المياشرين ومعهم الطبول فيجمعون ملًا جزيلًا h وبمكّة تنصب القباب ليلة الفطر *ويزيّن السوق بين الصفا والمروة ويضربون الدبادب الى الصباح واذاء صلّوا الغداة اقبلن k الولائد مزيّنات بيدهنّ المراوح يطفن *بالبيت ويرتّبون خمسة ائمّة فى التراويح يصلّون ترويحةً l ويطوفون اسبوعًا والمؤذّنون m يكبّرون ويهلّلون ثمّ يضرب الفرقعيّات كما تضرب عند الصلوات فيتقدّم الامام الآخر، يصلّون العشاء اذا مضى من الليل الثلث ويفرغون اذا بقى الثلث ثمّ ينادى

a) B نتزر (C om. على). Deinde C بما pro انما. b) C يلتفت et post فيه الا بعمان وصليت بلى على بن C addit: ورايت الخطيب على المنبر كذلك, c) C حازم بعدن التراويح فلما ختمت دعوت. d) C فعجبوا. e) C وامر ابن جابر ان احضر مسجده فاختم به كذلك, omissis ceteris usque ad ويزينون l. 10. Mox B habet مما pro ما. f) Sic B. g) B أشراسًا. h) C pro his: ولهم فى النيروز عجائب ويجتمعون رفقًا رفقًا ليالى شهر رمضان عند السحر يقرؤن القصائد. i) C فاذا الاسواق ويزينون. k) C ويصيحون. In seqq. B نصب pro تنصب. l) B ترويح. Pro يطفن B et C يطوفون. m) B والمعذنون.

بالسحور على ابى قُبَيس ولا يُرَى a احسن من مزىّ اهل مكّة فى خروجهم الى الحجّ فى ان احدهم ينوبه فى ذلك ما ينوب العراقىّ b ۞

ومياه c هذا الاقليم مختلفة ماء عدن وقنة مكّة *وماء زبيد d ويثرب خفيف وماء غلافقة قاتل e وماء قُرْح f وينبع ردىّ e وسائر المياه متقاربة *وحججتُ سنة ٥٦ فرايتُ ماء زمزم كريهًا ثمّ عدتُ سنة ٦٧ فوجدتُه طيّبًا واكثر مياه السواحل عذبيّات g، فان قال قائل ومن اين علمت خفّة المياه وثقلها قيل له باربعة اشياء احداهنّ h ان كلّ *ماء يبرد i سريعًا فهو خفيف وما رايتُ اسرع برودة من ماء تيماء واريحا وهما اخفّ مياه الاسلام فمن هذا استنبطتُ هذا الوجه ثمّ صحّ لى بكثرة التجارب والثانية ان الماء الخفيف يبطئ تحلّبه k ومن شرب ماء ثقيلًا أَسْرَعَ l بولُه والثالثة الماء الخفيف يشهّى الطعام ويهضمه والرابعة اذا اردتَ ان تعرف ماء بلد فاذهب الى البزّازين والعطّارين فتصفّحْ وجوههم فان رايتَ فيها الماء فاعلم خفّته على قدر ما ترى من نضارتهم وان رايتها كوجوه الموتى ورايتهم مطامنى الرؤس فعجّل الخروج منها m ۞ والمضار بمكّة بالنجان يمرّض وبالمدينة كرّاث يتولّد منه خروج عرق المدينى n ۞ *المعادن اللؤلؤ فى هذا الاقليم بحدود هجر يغاص عليه فى البحر بازاء أُوال o وجزيرة خارك ومن ثمّ خرجت درّة اليتيم يكترى رجال يغوصون فيخرجون صدف اللؤلؤ وسطها واشدّ شىء عليهم حوت يثب الى عيونهم وفائدة من تعاطاه بيّنة، ومن اراد العقيق اشترى قطعة ارض بموضع بصنعاء ثمّ حفر فربّما خرج له شبه صخرة واقلّ وربّما لم يخرج شىء، بين ينبع والمروة معادن ذهب، العنبر يقع على حافة البحر من عدن الى

a) B برى. b) C pro his: ولا يؤذنون العتمة الا فى ثلث الليل ثمّ يصلون ترويحة ويطوفون طوافا والمؤذنون يهللون ويكبرون والشموع تقد حول الطواف ويتزينون يوم عشوراء ويتخذونه عيدًا ويضربون الفراقيع عند الصلوات. c) B الميه. d) C وزبيد. e) C نقيل. f) B et C قرج. g) B عذبمات. h) B احدهن. i) B ما برد. k) B بطى بجلبه. l) B اسر. m) C haec omnia om. Deinde C الرديه pro والمضار. n) C addit: وحيتان المقرس (l. القرش) ردى. o) B آوال.

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمّال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

مهدى الدين عبد الحميد محمد الهادي

خادم السنة المطهرة ١٤٠٠ هـ

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

١٣٧٨٢ ـ عن سفيانَ بن سلمةَ أنَّ عمرَ بن الخطاب رزقَهم الطِلاءَ فسأله رجلٌ عن الطِلاءِ فقال : كان عمرُ يرزقُنا الطلاءَ نجدَحُه[1] في سويقِنا ونأكلُه بادَمنا وخبزنا ، قال : ليس بباذَقكم[2] الخبيثَ (عب) .

١٣٧٨٣ ـ عن ابن سيرين قال : كُتِبَ لنوحٍ من كل شيءٍ اثنانِ أو قال : زوجان ، فأخذَ ما كُتب له فَضلَّتْ عليه حَبَلَتَان[3] فجعل يلتمِسُهما فلقيهُ ملكٌ ، فقال : ما تبغي قال : حَبلتين قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آتيك به وبهما فجاءَ الملكُ به وبهما ، قال له : إنه لكَ

= وغيره ، أي غلظ فهو عقيد . وأعقدته أنا وعقدته تعقيداً . قال الكسائي : يقال للقطران والرب ونحوه : أعقدته حتى تعقد . الصحاح للجوهري (٥٠٧/١) .

بالمخوض : المخوض للشراب كالمجدع للسويق . وقوله يخاض من الخضخضة وهي تحريك الماء ونحوه ، وقد خضخضته فتخضخض . الصحاح للجوهري (١٠٧٥/١٠٧٤/٣) ب .

(١) نجدحه : الجدح : أن يحرك السويق بالماء ويُخوَّض حتى يستوى . اه النهاية (٢٤٣/١) ب .

(٢) بباذقكم : بفتح الذال : الخمر ، تعريب باذه ، وهو اسم الخمر بالفارسية . النهاية (١١١/١) ب .

(٣) حبلتان : الحبلة بفتح الحاء والباء ، وربما سكنت : الأصل أو القضيب من شجر الأعناب . النهاية (٣٣٤/١) ب .

فيهما شريكٌ فأحسن مشاركتَه ، قال : لي الثلثُ وله الثلثان ، قال الملك : أحسَنتَ وأنتَ محسان، إن لك أن تأكل عنباً وزبيباً وخَلاً تطبُخُه حتى يذهبَ ثُلثاهُ ويبقى الثلثُ ، قال ابن سيرين : فوافَق ذلك كتاب عمر ابن الخطاب . (عب) .

١٣٧٨٤ ـ عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بن الخطاب إلى عمار بن ياسر أما بعدُ ، فانه جاءتنا أشربةٌ من قبلَ الشام كأنها طِلاءُ الإبل قد طُبخَ حتى ذهبَ ثلثاهُ الذي فيه خبثُ الشيطان وريحُ جنونه ، وبقى ثلثُه فاصطبغْه[1] وأمُرْ من قِبلكَ أن يصطَبِغَه. (عب وأبو نعيم في الطب) ورواه (خط) في تلخيص المتشابه عن الشعبي عن حيان الأسدي قال : أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ ذهب شره وبقي خيره فاشربوه) .

١٣٧٨٥ ـ عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر إلى عماله أن يُرزَقَ الناسُ الطلاءَ ماذهبَ ثلثاهُ وبقي ثلثه . (عب وأبو نعيم في الطب) .

١٣٧٨٦ ـ عن ابن نياقٍ قال : قدمَ عمر فاذا عليه قميصُ كرابيس وسخٌ قد كادَ ينقطع من الوسخِ ، فقلتُ ياأمير المؤمنين ألا أغسِلُ قميصك

(١) فاصطبغه : الصبغ والصبغة : ما يصبغ به ، والجمع أصباغ والصبغ أيضاً : ما يصطبغ به من الادام . ومنه قوله تعالى : « وصبغٍ للآكلين » . الصحاح للجوهري (١٣٢٢/٤) ب .

أخبار القضاة

لوكيع
محمد بن خلف بن حيان
٣٠٦ هـ

عالم الكتب - بيروت

كادت تزل بنا من حالق قدم • لولا تداركها نوح بن دراج

حفص بن غياث النخعي

تولية هارون الرشيد لحفص ابن غياث القضاء

أخبرنى أحمد بن أبى خيثمة عن سليمان بن أبى شيخ قال : عزل هارون نوح بن دراج وولى حفص بن غياث .

سمعت حميد بن الربيع الخزار يحدث قال : جيء بابن إدريس وحفص بن غياث ووكيع بن الجراح إلى هارون يوليهم القضاء، فأما ابن إدريس فدخل يمشى مشية المفلوج ثم قال السلام عليكم وطرح نفسه ، فقال هارون : ليس فى هذا فضل وأخرجه . وأما وكيع فإنه قال له تلى لى القضاء ؟ فقال يا أمير المؤمنين وأشار بسبابته إلى عينه : ما أبصرت بها منذ سنة ، فظن هارون أنه يعنى عينه وإنما عنى وكيع سبابته ، فقال : هذا عذر . وأما حفص بن غياث فإنه قال له : علىّ دين ولى عيال ، فإن كفيتنى وأعفيتنى وإلا وليت ، قال : بلى ، فولاه القضاء .

الخير بعدالة الأمراء

وأخبرنى أحمد بن أبى خيثمة قال : حدثنى سليمان بن أبى شيخ ، قال قال وكيع : أهل الكوفة اليوم بخير : أميرهم داود بن عيسى ، وقاضيهم حفص بن غياث ومحتسبهم حفص الدورقى .

كفاءة حفص

وذكر محمد بن على الوراق عن وليد بن أبى بدر ، قال سمعت وكيعا يقول لما عزل حفص عن القضاء : ذهبت القضاة بعد حفص .

هجر القاضى له

وقال حدثنى أبو هشام عن يحيى بن آدم قال : رأيت حفص بن غياث بعد أن ولى القضاء يبكى وقال : جاءونى وقد جعلت فى هذا الأمر ، ما ظننت أحدا يقربنى : قال يحيى : ودفع إلىّ حفص دراهم وقال لى

اقسمها وانظر فلانا وأعطه ورده ، فإنه لم يأتنا منذ دخلنا فى هذا الأمر وما أظنه تركنا إلا لله !.

القاضى وهارونه

قال يحيى : وجاءت أمى تسلم على حفص وهى تريد الخروج إلى مكة فدفع إليها دراهم وقال : تبرين بها عجائز الحىّ .

كرم ابن غياث

أخبرنى الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن شهم ، قال حدثنا عبد الوهاب بن نادم قال رأيت هارون الرشيد يساير حفص بن غياث بجبانة الكوفة وعلى حفص كساء قزّ كان فى يوم شات ، قد اشتمل على ثيابه به وهارون مقبل عليه وتحت حفص حمار لجامه ليف .

وأخبرنى جعفر بن محمد بن حسن ، قال سمعت محمد بن عبد الله بن عمار يقول : كنت بالكوفة وحج هارون وقد بكرت إلى حفص بن غياث فركب بغلته ومضيت معه ، حتى ترك القنطرة وأقبل هارون ونزل حفص عن بغلته فقبل يده ثم ركب وسايره ، فشكا إليه دينا وتخلف أرزاقه ، ثم انصرف فما أمسى حتى بعث إليه بخمسين ألف درهم ، قال ابن عمار : فسمعت عمر بن حفص يقول : ما أمسينا من اليوم الثانى وعندنا منها إلا ألفا درهم وجه بها كلها حفص إلى إخوانه وقضاء دينه .

أخبرنى أحمد ابن أبى خيثمة ، قال حدثنا سليمان بن أبى شيخ قال . كان حفص بن غياث قاضى الكوفة إذا وامروه فى يتيمة زوجها قال لقيّمها : سل عنه ؛ فإن كان رافضيا فلا تزوّجه ، فإنه يطلق ثلاثا ويقيم عليها ، وإن كان يعاقر النبيذ فلا تزوّجه ، فإنه يسكر ويطلق ويقيم عليها . وقال أبو سعيد الأشج : سمعت حفص بن غياث يقول : ما يدع النبيذ إلا مرتدا إلا أن يكون من لا يتهم.

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة
في
ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة
١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

ثم نظر ديوان المفرد[1]، ثم نظر الأسواق[2]، وولى حسبة[3] القاهرة غير مرة، ثم ولى نظر[4] الجيش بالدّيار المصرية بعد موت القاضى جمال الدين محمود العجمى — مضافا إلى وكالة بيت المال فى سنة تسع وتسعين إلى أن صرف بسعد الدين بن إبراهيم بن غراب واستمر على وكالة بيت المال — ثم أعيد إلى نظر الجيش والخاصّ معاً، فلم تطل مدته فيهما، وعُزل وأُعيد إليهما ابن غراب، وتولى قضاء الإسكندرية، فدام بها إلى أن مات فى التاريخ المذكور.

وتُوفّى قاضى القضاة جمالُ الدين يوسف بن موسى بن محمد الملطىّ الحنفى[5]، قاضى قضاة الدّيار المصرية — وهو قاض — فى تاسع عشر شهر ربيع الآخر، وكان بارعاً فى الفقه والأصول، والعربيّة، وعلمى المعانى والبيان، وكانَ تفقّه فى مبادئ أمره على العلاّمة الشيخ قوام الدين الأتراريّ الحنفيّ شارح الهداية[6]، ثم على العلامة أرشد الدين

---

(١) وظيفة موضوعها شئون الديوان المختص بما أفرد من البلاد. لصرف غلتها على مماليك السلطان من جامكيات وعليق وكسوة ويقال إنه من منشآت العصر الفاطمى بمصر (القلقشندى – صبح الأعشى ٤ : ٤٥٧).

(٢) وظيفة موضوعها شئون الأسواق وتنظيمها وترتيب أمورها ورقابة ما يجرى فيها من بيع وشراء وغيره. ويستفاد ذلك من وظيفة الناظر والتى تحدد بما هو موضوعها. (المحقق).

(٣) وظيفة يتولى شاغلها الأمر والنهى فيما يتصل بالمعايش والصنائع، والتصرف بالحكم والتولية بالوجه البحرى بكماله خلا الإسكندرية، ومن اختصاصه حفظ ومراقبة الأسعار ورقابة التجار على اختلاف سلعهم والسقائين ومعلمى السباحة، وينظر فى المكاييل والموازين ودار العيار، وينبه الجميع إلى ما يجب عليهم، ولا يحال بينه وبين مصلحة رآها. والولاة تساعده فى وظيفته إذا احتاج إليهم.

(السيف المهند للعينى ٢٧٥، ٣٤٤ – تحقيق ف شلتوت).

(٤) وظيفة موضوعها التحدث فى أمر الإقطاعات بمصر والشام والكتابة بالكشف عنها، ومشاورة السلطان فى شأنهما، وأخذ توقيعه على ما يقرره (القلقشندى – صبح الأعشى ٤ : ٣٠)

(٥) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ٣ : ٤٦٩).

(٦) هو قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازى الفارابى الأترارى الاتقانى الحنفى. له شرح الهداية المسمى «غاية البيان ونادرة الزمان فى آخر الأوان» فى عشرين مجلداً، وشرح الاخسيكتى، وشرح البزدوى – توفى فى شوال سنة ٧٥٨ هـ (ج ١٠ : ٣٢٥ من هذا الكتاب ط دار الكتب)، (والجلال السيوطى – حسن المحاضرة ١ : ٢٠٠)، (والمنهل الصافى للمؤلف م ١ : ٢٦٨)، (وابن حجر الدرر الكامنة ١ : ٤٤١).

السرائى[1]، وغيرهما بالدّيار المصرية، ثم انتقل إلى حلب، واشتغل بها أيضاً إلى أن برع وأفتى ودرّس، وتفقّه به جماعة كبيرة من العلماء إلى أن طُلِب إلى قضاء الديار المصرية بعد وفاة القاضى شمس الدين الطرابلسى سنة ثمانمائة، فدام قاضياً إلى أن مات، وقد ناهز الثمانين سنة.

وتُوفّى قاضى قضاة الحنابلة — بدمشق — تقى الدين إبراهيم ابن العلامة شمس الدين محمد بن مُفلح[2]، الحنبلىّ الدّمشقى بها، فى شعبان.

وتُوفّى قاضى القضاة صدرُ الدين أبو المعالى محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ابن عبد الرحمن السلمى المناوى[3] الشافعى، قاضى قضاة الديار المصرية، وهو فى أسر تيمور غريقاً بنهر[4] الزّاب، بعد ما مرّت به محنٌ وشدائد، بعد أن ولى قضاء الدّيار المصرية غير مرّة.

وتُوفّى قاضى القضاه الحنفية — بدمشق — بدرُ الدين محمد بن محمد بن مقلد[5] القدسىّ الحنفىّ، بمدينة غزّة، فى شهر ربيع الأوّل، فارّاً من تيمورلنك إلى الديار المصرية، وكان فاضلاً بارعاً، أفتى ودرّس وناب فى الحكم، ثمّ استقلّ بالقضاء مدّة.

وتُوفّىَ السلطان الملك الأشرف إسماعيل ابن الملك الأفضل عباس ابن الملك المجاهد علىّ ابن الملك المؤيّد داود ابن الملك المظفر يوسف ابن الملك المنصور عمر بن علىّ ابن رسول[6]، صاحب اليمن، فى ليلة السبت ثامن عشر شهر ربيع الأول، بمدينة

---

(١) هو أرشد الدين أبو الثناء محمود بن قطلو شاه السرائى الحنفى، توفى عن نيف وثمانين سنة فى سنة ٧٧٥ هـ وله ترجمة فى (ج ١١ : ١٢٦ من هذا الكتاب ط دار الكتب).

(٢) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ١ : ٣٧)

(٣) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ٣ : ٨٣) وكان مولده فى ثامن شهر رمضان سنة ٧٤٢ هـ.

(٤) الزاب: نهران أحدهما يسمى الزاب الصغير والآخر يسمى الزاب الكبير. وهما من روافد دجلة. ومخرجهما قرب جبال أذربيجان (المسالك والممالك للكرخى ٥٤)، (المنجد – أعلام الشرق والغرب ٢٣١)

(٥) فى المنهل الصافى للمؤلف (م ٣ : ٢٦١) «ابن مقلة المقدسى».

(٦) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ١ : ٢٠٧) وكان مولده سنة ٧٦٦ هـ.

ثم فى يوم السبت سلخه ، أنعم السلطان على أَسَنْدَمُر الجَقْمَقى السلاح دار ، بإمرة عشرة ، بعد موت الأمير أزْكَمَاس الأشقر المؤيدى .

ثم فى يوم الاثنين ثانى جمادى الأولى ، خلع السلطانُ على مملوكه الأمير أزْبَك من طُطُخ الساقى ، باستقراره من جملة رؤوس النُّوَب ، عوضا عن أركماس الأشقر ، المقدم ذكره

وفيه استقر الزينى عبدُ الرحمن بن الكُوَيْز ، أستادّار السلطان بدمشق ، عوضا عن محمد بن أرْغُون شاه النَّوْرُوزى بحكم وفاته .

ثم فى يوم الأربعاء رابع جمادى الأولى [المذكور][1] استقر علىُّ بن إسكندر أحد أصحاب النحاس ، فى حِسبة القاهرة ، وعُزل ابن أقبرس عنها ، لتزايد الأسعار فى جميع المأكولات .

ثم فى يوم الاثنين ثالث عشرين جمادى الأولى [المذكور][2]، خرجت تجريدة من القاهرة إلى البحيرة ، فيها نحو الأربعمائة مملوك وعدةُ أمراء ، ومقدمُ الجميع الأميرُ الكبير إينال العلائى الناصرى ، وصُحبته من الأمراء المقدمين ، تَنَم أمير مجلس ، وقانى باى الجاركسى أمير آخور ، وعدة أخر من الطبلخانات والعشرات .

ثم فى يوم الاثنين ثامن عشرينه ، عُزل قاضى القضاة علمُ الدين صالح البُلْقينى الشافعى ، عن القضاء ، لسبب حكيناه فى تاريخنا « حوادث الدهور » إذ هو كتابُ تراجم وضبطِ[3] حوادث ووفيات[4] لاغير[5]. ثم أعيد قاضى القضاة علمُ الدين ، فى يوم الثلاثاء أول جمادى الآخرة .

(1) ، (2) عن طبعة كاليفورنيا .
(3) ساقطة فى طبعة كاليفورنيا .
(4) فى ا (ووفياه) .
(5) جاء فى «حوادث الدهور» (حـ ١ ورقة ٥٧-٥٨ ، ٩٣-٩٤ ، ٩٦) . أن سبب عزل البلقينى يرجع إلى أن الشهاب بن إسحاق الناضى الشافعى بمصر القديمة نائب البلقينى ، حكم باستمرار زوجية امرأة مات عنها زوجها بعد أن طلقها فى مرض موته ، فأمر السلطان بضرب هذا القاضى وبعزل مستنيبه ، وهو البلقينى ، غير أن البلقينى أعيد بعد فترة قصيرة وتعرض لكثير من الصروف من عزل ونفى وإعادة (راجع كذلك التبر المسبوك ص ٢٦٣-٢٦٥) .

ثم فى يوم الجمعة رابع جمادى الآخرة ، سفر الأميرُ قانم من صَفَر خُجَا المؤيدى ، المعروف بالتاجر ، رسولا إلى ابن عثمان[1] متملِّك بلاد الروم ، صحبةَ قاصدِ ابنِ عثمان الواصل قبل تاريخه .

ثم فى يوم السبت تاسع عشره ، رسم السلطان بنفى الأمير سُودون السُّودونى الحاجب ، فشُفع فيه ، فأمر السلطانُ بإقامته بالصحراء بَطّالا . وكان سبب نفى السُّودونى ، أنه كان له مُغَلّ ، فكلمه علىُّ بن إسكندر المُحْتَسِب فى بيع نصفه ، وتخلية نصفه ، لقلة وجود الغلال بالساحل ، فامتنع سُودون السودونى من ذلك ، فشكاه أبو الخير النحاس للسلطان ، فأمر بنفيه . وقد تقدم أن سُودون السُّودونى هذا ، كان ضرب أبا الخير النحاس فى يوم واحد علقتين ليخلِّص منه مالَ أبى العباس الوفائى .

ومن ظريف ما وقع لسُودون السُّودونى هذا ، مع أبى الخير النحاس ، من قبل هذه الحادثة أو بعدها ، أنه لما صار من أمر أبى الخير ما صار ، خشيه سُودن السُّودونى ، مما كان وقع منه فى حقه قديما ، فأراد[2] أن يزول ما عنده ، ليأمن شرّه ، فدخل إليه فى بعض الأيام ، وقد جلس أبو الخير النحاس فى دَست رئاسته ، وبين يديه أصحابُه وغالبهم لا يعرف ما وقع له مع سودون السودونى[3] [المذكور][4]، فلما استقر بسُودون الجلوس ، أخــذ فى الاعتذار لأبى الخير فيما كان وقع منه بسلامة باطن على عادة

(1) ابن عثمان هذا هو السلطان مراد الثانى ، وكانت العلاقة المملوكية العثمانية زمن السلطان جقمق والسلطان مراد الثانى ودية ، تلخص فى تبادل الهدايا والتهنئات وغير ذلك من مظاهر المجاملة ؛ وكان مراد قد أرسل من قبل هدية إلى السلطان جقمق ، من بينها خمسون أسيرا وخمس من الجوارى وكمية كبيرة من الحرير ، وذلك على أثر انتصاره على جيش لادسلاس Ladislas ملك المجر وهنيادى Hunyádi نائب ترانسلفانيا فى وقعة فارنا عام ١٤٤٤ م . وهدف مراد من هدية الأسرى إظهار ما يقوم به العثمانيون من خدمات للإسلام ، وليس فقط سلاطين المماليك هم الذين يحاربون ويجاهدون من أجل الإسلام . (انظر : التبر المسبوك ص ٢٦٥ ، عقد الجمان حـ ٢٣ ق ٤ ورقة ٧٦٣ ؛ الجراكسة ص ١٦٥) .
(2) فى ا (وأراد) .
(3) ساقطة فى طبعة كاليفورنيا .
(4) عن طبعة كاليفورنيا .

وفيات الأعيان

وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان

المولود في سنة ٦٠٨، والمتوفى في سنة ٦٨١ من الهجرة

حققه، وعلق حواشيه، وصنع فهارسه

محمد محيي الدين عبد الحميد

مفتش العلوم الدينية والعربية

بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الجزء الأول

الناشر

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

عمر نزل يزيد من محبسه وخرج حتى أتى المكان الذى فيه إبله ، وقد واعدهم إليه ، فاحتمل ، وخرج ، فلما جاوز كتب إلى عمر : إنى والله لو علمت أنك تبقى ما خرجت من محبسى ، ولكنى لم آمن يزيد بن عبد الملك ، فقال عمر : اللهم إن كان يريد بهذه الأمة شرا فاكفهم شره ، واردد كيده فى نحره ، ومضى يزيد ابن المهلب .

وزعم الواقدى أن يزيد بن المهلب : إنما هرب من سجن عمر بعد موت عمر .

قلت : وجدت فى مُسَوَّدة تاريخ القاضى كمال الدين بن العَدِيم الحلبى ، أن عمر حبس يزيد بن المهلب وابنه معاوية بحلب ، وهربا منها ، والله أعلم .

ثم توفى عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة — وقيل : الأربعاء — لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة ، رحمه الله تعالى ! بدير سمعان ، وقيل : إنه مات لعشر بقين من رجب من السنة ، وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهر . وقيل : إنه مات بخُنَاصِرة ، وخناصرة — بضم الخاء المعجمة ، و بعدها نون ، و بعد الألف صاد مهملة مكسورة ، و بعد الراء هاء — وهى بليدة قديمة بالقرب من حمص ، وذكرها المتنبى فى قوله [من المنسرح] :

أحب حمصاً إلى خناصرة وكل نفس تحب محياها

وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ! وكان يقال له « أشجُّ بنى أمية » ، وذلك أن دابة من دواب أبيه كانت شجته .

قال نافع مولى ابن عمر : كنت أسمع ابن عمر كثيراً ما يقول : ليت شعرى مَنْ هذا الذى من ولد عمر فى وجهه علامة يملأ الأرض عدلا .

وقال سالم الأفطس : إن عمر بن عبد العزيز رمحته دابة ، وهو غلام بدمشق ، فأتى أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ! — وهو يبكى فضمته إليها ، وجعلت تمسح الدم عن وجهه ، ودخل أبوه عليها وهو على تلك

الحال ، فأقبلت عليه تعذله وتلومه ، وتقول : ضيعت ابنى ، ولم تضم إليه خادما ولا حاضنا يحفظه من مثل هذا ، فقال لها : اسكتى يا أم عاصم ، فطوبى لك إن كان هذا أشجَّ بنى أمية .

وقال حماد بن زيد : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بعجوز تبيع لبناً معها فى سوق الليل ، فقال لها : يا عجوز لا تغشّى المسلمين وزوار بيت الله تعالى ولا تشوبى اللبن بالماء ، فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، ثم مر بها بعد ذلك ، فقال لها : يا عجوز ، ألم أتقدم إليك أن لا تشوبى لبنك بالماء ؟ فقالت : والله ما فعلته ، فقالت : ابنة لها من داخل الخباء : أغشا وكذبا جمعت على نفسك ؟ فسمعها عمر ، فهم بمعاقبة العجوز ، فتركها لكلام ابنتها .

ثم التفت إلى بنيه ، فقال : أيكم يتزوج هذه ، فلعل الله عز وجل يخرج منها نسمة طيبة مثلها ؟ فقال عاصم بن عمر : أنا أتزوجها ، فزوجها إياه ، فولدت له أم عاصم ، فتزوج أم عاصم عبد العزيز بن مروان ، فولدت له عمر بن عبد العزيز . ثم تزوج بعدها حفصة ، وفيها قيل : ليست حفصة من نساء أم عاصم .

وذكر الشيخ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأغلى بن عبد الله ، سبط الشيخ جمال الدين أبى الفرج بن الجوزى فى كتاب « جوهرة الزمان ، فى تذكرة السلطان » عن ابن عمر قال : بينما أبى يعس بالمدينة ، إذ سمع امرأة وهى تقول لابنتها : يا بنية ، قومى فشوبى اللبن بالماء ، فقالت : يا أماه ، أما سمعت منادى أمير المؤمنين أنه نادى : أن لا يشاب اللبن بالماء ؟ فقالت : وأين أنت من مناديه الساعة ؟ فقالت : إذا لم يرنى مناديه ، ألم يرنى رب مناديه ؟ .

وفى رواية أخرى ، قالت : والله ما كنت لأطيعه فى الملا ، وأعصيه فى الخلا ! قال : فبكى عمر رضى الله عنه ، فلما أصبح دعا بالمرأة وبابنتها ، وسأل : هل لها زوج ؟ فقالت : ليس لها زوج ، فقال : يا عبد الله ، تزوج هذه ، فلو كانت بى

المواعظ والاعتبار

بذكر الخطط والآثار

المعروف بالخطط المقريزية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي

المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى

بغداد

(ذكر مطبخ القصر)

وكان بجوار القصر الغربى قبالة باب الزهومة من القصر الكبير مطبخ القصر وموضعه الآن الصاغة تجاه المدارس الصالحية ولما كانت مطبخا كان يخرج اليه من باب الزهومة وذكر ابن عبد الظاهر أنه كان يخرج من المطبخ المذكور مدة شهر رمضان ألف ومائتا قدر من جميع ألوان الطعام تفرّق كل يوم على أرباب الرسوم والضعفاء

(درب السلسلة) وكان بجوار مطبخ القصر درب السلسلة قال ابن الطوير ويبيت خارج باب القصر فى كل ليلة خمسون فارسا فاذا أذن بالعشاء الآخرة داخل القاعة وصلى الامام الراتب بها بالمقيمين فيها من الاستاذين وغيرهم وقف على باب القصر أمير يقال له سنان الدولة بن الكركندى فاذا علم بفراغ الصلاة أمر بضرب النوبات من الطبل والبوق ولواحقهما من عدّة وافرة بطرائق مستحسنة مدة ساعة زمانية ثم يخرج بعد ذلك استاذ برسم هذه الخدمة فيقول أمير المؤمنين يردّ على سنان الدولة السلام فيصقع ويغرس حربة على الباب ثم يرفعها بيده فاذا رفعها أغلق الباب وسار حوالى القصر سبع دورات فاذا انتهى ذلك جعل على الباب البياتين والفراشين المقدّم ذكرهم وانصرف المؤذنون الى خزائنهم هناك وترمى السلسلة عند المضيق آخر بين القصرين من جانب السيوفيين فينقطع المار من ذلك المكان الى أن تضرب النوبة سحرا قرب الفجر فتنصرف الناس من هناك بارتفاع السلسلة * وقال ابن عبد الظاهر درب السلسلة الذى هو الآن الى جانب السيوفيين كانت عنده سلسلة منه الى قبالته تعلق كل يوم من الظهر حتى لا يعبر راكب تحت القصر وهذا الدرب يعرف بسنان الدولة بن الكركندى وهذا الدرب هو المختص بالتفغيزة وهذه التفغيزة أمرها مستظرف لا من قبل الحسن بل من قبل التعجب من العقول واها خمسة أوقات وهى ليالى العيدين وغرّة السنة وغرّة شهر رمضان ويوم فتح الخليج وهو أنه يقف راكبا فى وسط الزلاقة التى لباب الذهب قبالة الدار القطبية فيخرج اليه السلام من الخليفة ثم يخدم الرهجية ثم يصعد على كندرة باب الزهومة وقدامه دواب المظلة يمنة ويسرة والرهجية تخدم وارباب الضوء ومستخدمو الطرق على السلسلة فاذا كان الطرف وصلوا اليه واجتمعت الرهجية كلهم وركب فرسا وعليه ثياب حسنة وكشف عن راياته وأخذ بيده رمحا واجتمعت الرهجية حوله ويعبر مشورا وأولئك خلفه بالصراخ والصياح بشعار الامام ثم يسير بذلك الجمع وخيل المظلة الى أبواب القصر فيقف عند كل باب تخدم الرهجية الى أن يعودوا الى باب الذهب ثم الى دار الوزارة للتهناة فلم يزالوا كذلك الى ولاية ابن الكركندى فبطلت هذه السنة فى الايام الآمرية وصاحب التفغيزة ممن وصل آباؤه صحبة المعز لدين الله من بلاد المغرب فكانت هذه سنتهم

(ذكر الدار المأمونية)

وكان بجوار درب السلسلة الدار المأمونية وهى المدرسة السيوفية وكانت هذه الدار سكن المأمون ابن البطائحى وعرفت قديما بقوام الدولة حبوب ثم جددها المأمون محمد بن فاتك

(المأمون البطائحى) هو ابو عبد الله محمد ابن الامير نور الدولة ابى شجاع فاتك بن الامير منجد الدولة أبى الحسن مختار المستنصرى اتصل بخدمة الافضل بن أمير الجيوش فى شهر شوّال سنة احدى وخمسمائة عند ما تغير على تاج المعالى مختار الذى كان اصطنعه وفخم أمره وسلم اليه خزائن امواله وكسواته وسلم ما كان بيده من الخدمة لمحمد بن فاتك فتصرّف فيها وقرر له الافضل ما كان باسم مختار من العين خاصة دون الاقطاع وهو مائة دينار فى كل شهر وثلاثون دينارا عن جارى الخزائن مضافا الى الاصناف الراتبة مياومة ومشاهرة ومسانهة فحسن عند الافضل موقع خدمته فاعتمد عليه وسلم له جميع اموره وصرّفه فى كل احواله فلما كثر عليه الشغل استعان بأخويه أبى تراب حيدرة وأبى الفضل جعفر فأطلق الافضل لهما ما وسع به عليهما من المياومة والمشاهرة والمسانهة ونعته الافضل بالقائد فصار يخاطب بالقائد ويكاتب به وصار عنده بمنزلة الاستادار فلما قتل الافضل ليلة عيد الفطر من سنة خمس عشرة وخمسمائة قام القائد ابو عبد الله بن فاتك لخدمة الخليفة الآمر بأحكام الله وأطلعه على أموال الافضل وبالغ فى مناصحته حتى لقد اتهم أنه هو الذى دبر فى قتل الافضل باشارة الخليفة

فخلع

فخلع عليه الآمر فى مستهل ذى القعدة بمجلس اللعبة من القصر وهو المجلس الذى يجلس فيه الخليفة ولم يخلع قبله على أحد فيه وحل المنطقة من وسطه وخلع على ولده وحل منطقته وخلع على اخوته واستمر تنفيذ الامور اليه الى أن استهل ذو الحجة ففى يوم الجمعة ثانيه خلع عليه من الملابس الخاص فى فرد كم بمجلس اللعبة وطوق ذهب مرصع وسيف ذهب كذلك وسلم على الخليفة وتقدّم الامر للامراء وكافة الاستاذين المحنكين بالخروج بين يديه وأن يركب من المكان الذى كان الافضل يركب منه ومشى فى ركابه القوّاد على عادة من تقدّمه وخرج بتشريف الوزارة ودخل من باب العيد راكبا ووصل الى داره فضاعف الرسوم وأطلق الهبات فلما كان يوم الاثنين خامسه اجتمع الامراء بين يدى الخليفة وأحضر السجل فى لفافة خاص مذهبة فسلمه الخليفة له من يده فقبله وسلمه لزمام القصر فأمره الخليفة بالجلوس الى جانبه عن يمينه وقرئ السجل على باب المجلس وهو أول سجل قرئ هناك وكانت سجلات الوزراء قبل ذلك تقرأ بالايوان ورسم للشيخ أبى الحسن بن أبى اسامة كاتب الدست أن ينقل نسبة الامراء والمحنكين من الآمرى الى المأمونى وكذا الناس أجمع ولم يكن أحد ينتسب الى الافضل ولا لامير الجيوش وقدمت له الدواة فعلم فى مجلس الخليفة ونعت بالسيد الاجل المأمون تاج الخلافة وجيه الملك فخر الصنائع ذخر أمير المؤمنين عز الاسلام فخر الانام نظام الدين أمير الجيوش سيف الاسلام ناصر الانام كافل قضاة المسلمين وهادى دعاة المؤمنين وكان يجلس بداره فى يومى الاحد والاربعاء للراحة والنفقة فى العسكر الباطلية الى الظهر ثم يرفع النفقة ويحط السماط ويجلس بعد العصر والكتاب بين يديه فينفق فى الراجل الى آخر النهار وفى يوم الجمعة يطلق للمقرئين بحضرته خمسة دنانير ولكل من هو مستقر القراءة على بابه من الضعفاء والاجراء مما هو ثابت بأسمائهم خمسمائة درهم ولبقية الضعفاء والمساكين خمسمائة درهم اخرى فاذا توجه يوم الجمعة الى القرافة يكون المبلغ المذكور مستقرا لاربابه ولم يزل الى ليلة السبت الرابع من رمضان سنة تسع عشرة وخمسمائة فقبض الآمر المذكور عليه وعلى اخوته الخمسة مع ثلاثين رجلا من خواصه وأهله واعتقله ثم صلبه مع اخوته فى سنة اثنتين وعشرين * قيل ان سبب القبض عليه ما بلغ الآمر عنه أنه بعث الى الامير جعفر بن المستعلى يغريه بقتل أخيه ليقيمه مكانه فى الخلافة وكان الذى بلغ الآمر ذلك الشيخ أبا الحسن بن أبى اسامة وبلغه ايضا عنه أنه سير نجيب الدولة أبا الحسن الى اليمن ليضرب سكة عليها الامام المختار محمد بن نزار وذكر عنه انه سمّ شيأ ودفعه لفصاد الخليفة فنم عليه الفصاد وكان مولد المأمون فى سنة ثمان وسبعين واربعمائة وكان من ذوى الآراء والمعرفة التامّة بتدبير الدول كريما واسع الصدر سفاكا للدماء كثير التحرز والتطلع الى معرفة أحوال الناس من العامة والجند فكثر الوشاة فى ايامه

(حبس المعونة) وكان بجوار الدار المأمونية حبس المعونة وموضعه اليوم قيسارية العنبر قال ابن المأمون فى سنة سبع عشرة وخمسمائة تقدّم أمر المأمون الى الواليين بمصر والقاهرة باحضار عرفاء السقائين وأخذ الحجج على المتعيشين منهم بالقاهرة بحضورهم متى دعت الحاجة اليهم ليلا ونهارا وكذلك يعتمد فى القرببين وأن يبيتوا على باب كل معونة ومعهم عشرة من الفعلة بالطوارى والمساحى وأن يقوم لهم بالعشاء من أموالهما بحكم فقرهم انتهى وكان حبس المعونة هذا يسجن فيه أرباب الجرائم كما هو اليوم السجن المعروف بخزانة شمائل وأما الامراء والاعيان فيسجنون بخزانة البنود كما تقدم ولم يزل هذا الموضع سجنا مدّة الدولة الفاطمية ومدّة دولة بنى ايوب الى أن عمره الملك المنصور قلاون قيسارية أسكن فيها العنبرانيين فى سنة ثمانين وستمائة

(ذكر الحسبة ودار العيار)

وكان بجوار حبس المعونة دكة الحسبة ومكانها اليوم يعرف بالابازرة ومكسر الحطب بجوار سوق القصارين والفحامين * قال ابن الطوير وأما الحسبة فانّ من تسند اليه لا يكون الامن وجوه المسلمين وأعيان المعدّلين لانها خدمة دينية وله استخدام النوّاب عنه بالقاهرة ومصر وجميع أعمال الدولة كنوّاب الحكم وله الجلوس بجامعى القاهرة ومصر يوما بعد يوم ويطوف نوّابه على أرباب الحرف والمعايش ويأمر نوّابه بالختم على قدور الهرّاسين ونظر لحمهم ومعرفة من جزاره وكذلك الطباخون ويتبعون الطرقات ويمنعون من المضايقة فيها ويلزمون رؤساء المراكب أن لا يحملوا اكثر من وسق السلامة وكذلك مع الحمالين على البهائم

ويامرون السقائين بتغطية الروايا بالاكسية ولهم عيار وهو أربعة وعشرون دلوا كل دلو أربعون رطلا وأن يلبسوا السراويلات القصيرة الضابطة لعوراتهم وهى زرق وينذرون معلمى المكاتب بأن لا يضربوا الصبيان ضربا مبرحا ولا فى مقتل وكذلك معلمو العوم بتحذيرهم من التغرير بأولاد الناس ويتفقدون على من يكون سيء المعاملة فينهونه بالردع والادب وينظرون المكاييل والموازين وللمحتسب النظر فى دار العيار ويخلع عليه ويقرأ سجله بمصر والقاهرة على المنبر ولا يحال بينه وبين مصلحة اذا رآها والولاة تشد معه اذا احتاج الى ذلك وجاريه ثلاثون دينارا فى كل شهر انتهى * وكان للعيار مكان يعرف بدار العيار تعبر فيه الموازين بأسرها وجميع الصنج وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطانى فيما تحتاج اليه من الاصناف كالنحاس والحديد والخشب والزجاج وغير ذلك من الآلات واجر الصناع والمشارفين ونحوهم ويحضر المحتسب او نائبه الى هذه الدار ليعير المعمول فيها بحضوره فان صح ذلك أمضاه والا امر باعادة عمله حتى يصح وكان بهذه الدار أمثلة يصحح بها العيار فلا تباع الصنج والموازين والاكيال الا بهذه الدار ويحضر جميع الباعة الى هذه الدار باستدعاء المحتسب لهم ومعهم موازينهم وصنجهم ومكاييلهم فتعير فى كل قليل فان وجد فيها الناقص استهلك وأخذ من صاحبه لهذه الدار وألزم بشراء نظيره مما هو محرر بهذه الدار والقيام بثمنه ثم سومح الناس وصار يلزم من يظهر فى ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام باجرته فقط ومازالت هذه الدار باقية جميع الدولة الفاطمية فلما استولى صلاح الدين على السلطنة أقر هذه الدار وجعلها وقفا على سور القاهرة مع ما كان جاريا فى أوقاف السور من الرباع والنواحى الجارية فى ديوان الاسوار ومازالت هذه الدار باقية

(اصطبل الجميزة) وكان بجوار القصر الغربى من قبليه اصطبل الجميزة من جانب باب الساباط الذى هو الآن باب سر المارستان المنصورى وقيل له اصطبل الجميزة من أجل انه كان فى وسطه شجرة جميز كبيرة وكان موضع هذا الاصطبل تجاه من يخرج من باب الساباط فينزل من الحدرة التى هى الآن تجاه باب سر المارستان المتوصل منها الى حارة زويلة ويمتد فيما حاذاه يسارك اذا وقفت باول هذه الحدرة حيث الطاحون الكبيرة التى هى الآن فى اوقاف المارستان وماوراءها ويحاذيها الى الموضع المعروف اليوم بالبندقانيين وكانت بئره تعرف ببئر زويلة وعليها ساقية تنقل الماء لشرب الخيول وموضع هذا البئر اليوم قيسارية تعرف بقيسارية يونس تجاه درب الانجب وقد شاهدت هذه البئر لما أنشأ الامير يونس الدوادار هذه القيسارية والربع علوها فرأيت بئرا كبيرة جدا وقد عقد على فوهتها عقد ركب فوقه بعض القيسارية وترك منها شيء منها الآن الناس تسقى بالدلاء ومازال هذا الاصطبل باقيا الى أن انقرضت الدولة الفاطمية فحكر وبنى فى مكانه الآدر التى هى موجودة الآن وحكره جار فى أوقاف الصلاح الازبكى وقد تقدم ذكر هذا الاصطبل عند ذكر اصطبل الطارمة فانظر رسومه هناك

(دار الديباج) وكان بجوار اصطبل الطارمة من غربيه دار الديباج وهى حيث المدرسة الصاحبية بسويقة الصاحب وما جاورها من جانبها وما خلفها الى الوزيرية وكانت هى دار الوزارة القديمة واول من أنشأها الوزير يعقوب بن يونس بن كلس وزير العزيز بالله ثم سكنها الوزير الناصر للدين قاضى القضاة وداعى الدعاة علم المجد ابو محمد الحسن بن على بن عبد الرحمن البازورى ومازالت سكن الوزراء الى أن قدم امير الجيوش بدر الجمالى من عكا ووزر المستنصر وصار وزيرا مستبدا فأنشأ داره بحارة برجوان وسكنها وسكن من بعده ابنه الافضل ابن أمير الجيوش بدار القباب التى عرفت بدار الوزارة الكبرى وصارت هذه الدار تعرف بدار الديباج لانه يعمل فيها الحرير الديباج ويتولاها الاماثل والاعيان فمن وليها ابو سعيد بن قرقة الطبيب متولى خزائن السلاح وخزائن السروج والصناعات فلما انقرضت الدولة الفاطمية بنى الناس فى مكان دار الديباج المدرسة السيفية وماوراءها من المواضع التى تعرف اماكنها اليوم بدرب الحريرى وما جاور هذا الدرب الى المدرسة الصاحبية وما بجوارها وما هو فى ظهرها فصار يعرف خط دار الديباج فى زمننا بخط سويقة الصاحب

(الاهراء السلطانية) وكانت اهراء الغلال السلطانية فى دولة الخلفاء الفاطميين حيث المواضع التى فيها الآن خزانة شمائل وماوراءها الى قرب الحارة الوزيرية * قال ابن الطوير وأما الاهراء فانها كانت فى عدة

اماكن

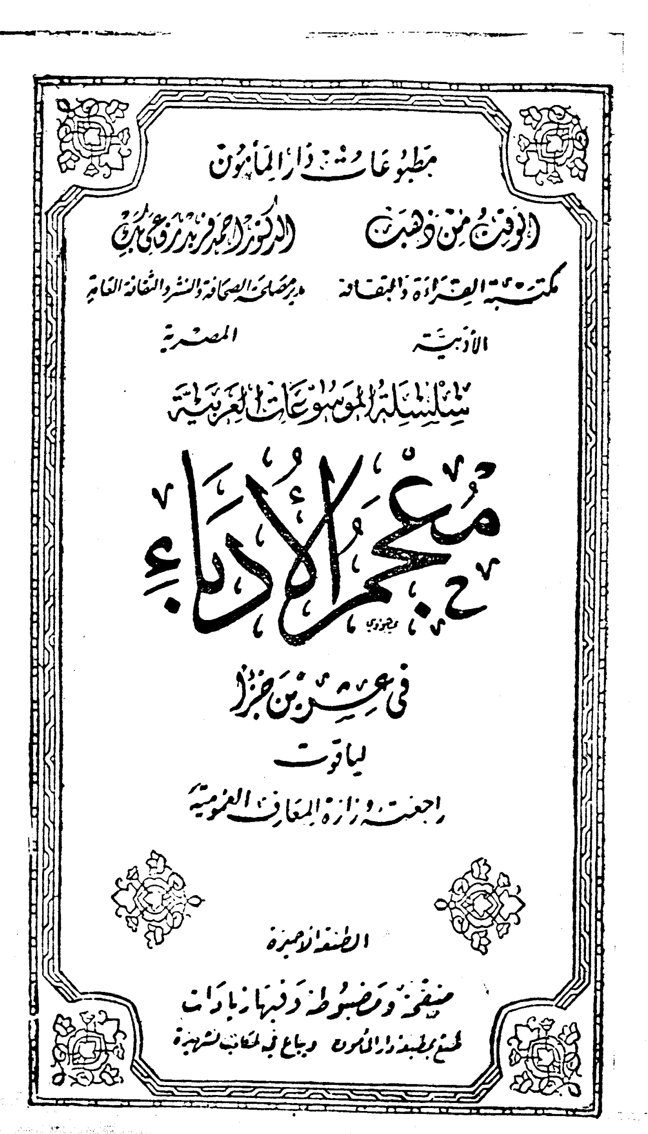
أماكن بالقاهرة هى اليوم اصطبلات ومناخات وكانت تحتوى على ثلثمائة ألف اردب من الغلات واكثر من ذلك وكان فيها مخازن يسمى أحدها بغداد وآخر الفول وآخر القرافة ولها جماعة من الامراء والمشارفين من العدول والمراكب واصلة اليها بأصناف الغلات الى ساحل مصر وساحل المقس والحمالون يحملون ذلك اليها بالرسائل على يد رؤساء المراكب وأمنائها من كل ناحية سلطانية واكثر ذلك من الوجه القبلى ومنها اطلاق الاقوات لارباب الرتب والخدم وأرباب الصدقات وأرباب الجوامع والمساجد وجرايات العبيد السودان بتعريفات وما ينفق فى الطواحين برسم خاص الخليفة وهى طواحين مدارها سفل وطواحينها علو حتى لا تقارب زبل الدواب ويحمل دقيقها النخاص وما يختص بالجهات فى خرائط من شقق حلبية ومن الاهراء تخرج جرايات رجال الاسطول وفيها ما هو قديم يقطع بالمساحى ويخلط فى بعض الجرايات بالجديد بجرايات المذكورين وجرايات السودان ومنها ما يستدعى بدار الضيافة لاخباز الرسل ومن يتبعهم وما يعمل من القمح برسم الكعك لزاد الاسطول فلا يفتر مستخدموها من دخل وخرج ولهم جامكية مميزة وجرايات برسم أقواتهم وشعير لدوابهم وما يقبض من الواصلين بالغلال الا بعينات العيون المختومة معهم والاذرى وطلب العجز بالنسبة * وذكر ابن المأمون أن غلات الوجه القبلى كانت تحمل الى الاهراء وأما الاعمال البحرية والبحيرة والجزيرتان والغربية والكنور والاعمال الشرقية فيحمل منها اليسير ويحمل باقيها الى الاسكندرية ودمياط وتنيس ليسير الى ثغر عسقلان وثغر صور وانه كان يسير اليهما فى كل سنة مائة وعشرون ألف اردب منها لعسقلان خمسون ألفا ولصور سبعون ألفا فيصير هناك ذخيرة ويباع منها عند الغنى عنها قال وكان متحصل الديوان فى كل سنة ألف ألف اردب * وذكر جامع السيرة البازورية أن المتجر كان يقام به للديوان من الغلة وأن الوزير أبا محمد البازورى قال للخليفة المستنصر وهو يومئذ يتقلد وظيفة قاضى القضاة وقد قصر النيل فى سنة أربع وأربعين وأربعمائة ولم يكن بالمخازن السلطانية غلال فاشتدت المسغبة يا أمير المؤمنين ان المتجر الذى يقام بالغلة فيه أوفى مضرة على المسلمين وربما انحط السعر عن مشتراها ولا يمكن بيعها فتتغير فى المخازن وتتلف وانه يقام متجر لا كلفة فيه على الناس ويفيد أضعاف فائدة الغلة ولا يخشى عليه من تغير فى المخازن ولا انحطاط سعر وهو الصابون والخشب والحديد والرصاص والعسل وما أشبه ذلك فأمضى الخليفة ما رآه واستمر ذلك ودام الرخاء على الناس وتوسعوا

(ذكر المناظر التى كانت للخلفاء الفاطميين ومواضع نزههم وما كان لهم فيها من امور جميلة)

وكان للخلفاء الفاطميين مناظر كثيرة بالقاهرة ومصر والروضة والقرافة وبركة الحبش وظواهر القاهرة وكانت لهم عدة متنزهات أيضا فمن مناظرهم التى بالقاهرة منظرة الجامع الازهر ومنظرة اللؤلؤة على الخليج ومنظرة الدكة ومنظرة المقس ومنظرة باب الفتوح ومنظرة البعل ومنظرة التاج والخمس وجوه ومنظرة الصناعة بمصر ودار الملك ومنازل العز والهودج بالروضة ومنظرة بركة الحبش والاندلس بالقرافة وقبة الهواء ومنظرة السكرة وكان من متنزهاتهم كسر خليج ابى المنجا وقصر الورد بالخرقانية وبركة الجب

(منظرة الجامع الازهر) وكان بجوار الجامع الازهر من قبليه منظرة تشرف على الجامع الازهر يجلس الخليفة فيها للمشاهدة ليالى الوقود

(ذكر ليالى الوقود) قال المسبحى فى حوادث شهر رجب من سنة ثمانين وثلثمائة وفيه خرج الناس فى لياليه على رسمهم فى ليالى الجمع وليلة النصف الى جامع القاهرة يعنى الجامع الازهر عوضا عن القرافة وزيد فيه فى الوقيد على حافات الجامع وحول صحنه التنانير والقناديل والشمع على الرسم فى كل سنة والاطعمة والحلوى والبخور فى مجامر الذهب والفضة وطيف بها وحضر القاضى محمد بن النعمان فى ليلة النصف بالمقصورة ومعه شهوده ووجوه البلد وقدمت اليه سلال الحلوى والطعام وجلس بين يديه القراء وغيرهم والمنشدون والنائحة واقام الى نصف الليل وانصرف الى داره بعد أن قدم الى من معه اطعمة من عنده وبخرهم * وقال فى شعبان وكان الناس فى كل ليلة جمعة وليلة النصف على مثل ما كانوا عليه فى رجب وأزيد وفى ليلة النصف من شعبان كان



مطبوعات دار المأمون

الوقت من ذهب

الدكتور أحمد فريد رفاعي بك

مكتبة القراءة والثقافة الأدبية

مدير مصلحة الصحافة والنشر والثقافة العامة المصرية

سلسلة الموسوعات العربية

معجم الأدباء

في عشرين جزءاً

لياقوت

راجعته وزارة المعارف العمومية

الطبعة الأخيرة

منقحة ومضبوطة وفيها زيادات

طبع بمطبعة دار المأمون ويباع في المكاتب الشهيرة

فَكَانَتْ هَنَاةٌ(١) لَكَ الْوَيْلُ مِنْ — جَنَاهَا(٢) الَّذِي خَطَّهُ كَاتِبِي(٣)

فَيَارَبِّ تُبْ وَاعْفُ عَنْ مُذْنِبٍ — مُقِرٍّ بِزَلَّتِهِ تَائِبِ

﴿ ٢٢ — أَحْمَدُ بْنُ الطَّيِّبِ السَّرْخَسِيُّ .* ﴾

﴿ يُعْرَفُ بِابْنِ الْفَرَائِقِيِّ * ﴾

أحمد بن الطيب الفرائقى

أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُحَصِّلِينَ ، الْفُصَحَاءِ الْبُلَغَاءِ الْمُتْقِنِينَ ، لَهُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ الْبَاعُ(٤) الْوَاسِعُ ، وَفِي عُلُومِ الْحُكَمَاءِ الذِّهْنُ الثَّاقِبُ الْوَقَّادُ(٥) ، وَبَسْطَةُ الذِّرَاعِ ، وَهُوَ تِلْمِيذُ الْكِنْدِيِّ وَلَهُ فِي كُلِّ فَنٍّ تَصَانِيفُ ، وَمَجَامِيعُ وَتَوَالِيفُ ، وَكَانَ أَحَدَ نُدَمَاءِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُعْتَضِدِ بِاللهِ ، وَالْمُخْتَصِّينَ بِهِ ، فَأَنْكَرَ مِنْهُ بَعْضَ شَأْنِهِ ، فَأَذَاقَهُ حِمَامَهُ(٦)

(١) الهناة ما يقبح ذكره
(٢) ما يقطف من الثمرة يريد ما أتاه
(٣) أى الملكين الكاتبين
(٤) كناية عن الاحاطة (٥) الملتهب
(٦) الحمام الموت
(*) راجع الجزء الاول من كتاب الفهرست ص ١٧١

صَبْرًا ، وَجَعَلَهُ نَكَالًا ، وَلَمْ يَرْعَ لَهُ ذِمَّةً وَلَا إِلًّا(١)

وَقَالَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ : ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْقَوَّاسِ ، قَالَ : وَلِيَ أَحْمَدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْحِسْبَةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ، وَالْمَوَارِيثَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ ، وَسُوقَ الرَّقِيقِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ، لِسَبْعٍ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ وَفِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ غَضِبَ الْمُعْتَضِدُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ الطَّيِّبِ ، وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ضُرِبَ ابْنُ الطَّيِّبِ مِائَةَ سَوْطٍ ، وَحُوِّلَ إِلَى الْمُطْبِقِ(٢) ، وَفِي صَفَرٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ مَاتَ ابْنُ الطَّيِّبِ السَّرْخَسِيُّ .

حَدَّثَ أَبُو الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْحَارِثِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمْدُونَ ، نَدِيمُ الْمُعْتَضِدِ ، قَالَ : كَانَ الْمُعْتَضِدُ فِي بَعْضِ مُتَصَيَّدَاتِهِ مُجْتَازًا بِعَسْكَرِهِ وَأَنَا مَعَهُ ، فَصَاحَ نَاطُورٌ(٣) فِي قَثَاءٍ(٤) فَاسْتَدْعَاهُ

(١) الأل العهد والحلف (٢) سجن تحت الارض
(٣) الناطور حارس البستان (٤) أى مقثأة مكان زرع القثاء

مِنَ السَّمِينِ ، وَمَيَّزَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ ، وَقَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَبُو تُرَابٍ ، صَاحِبُ كِتَابِ الاعْتِقَابِ ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ ، وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ ، وَالْكِسَائِيِّ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ فَتْرَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْعُتْبِيُّ رَوَى عَنْ سِيبَوَيْهِ ، وَالْأَصْمَعِيِّ ، وَأَبِي عَمْرٍو ، وَهُوَ لَمْ يَرَ مِنْهُمْ أَحَدًا ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ : وَرَدَّ عَلَيْهِ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، بِمَا يَطُولُ عَلَى كَتْبِهِ ، وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ : كِتَابُ التَّكْمِلَةِ ، كِتَابُ التَّفْصِلَةِ ، كِتَابُ تَفْسِيرِ أَبْيَاتِ أَدَبِ الْكَاتِبِ ،

﴿ ٣٩ — أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، بْنِ إِسْحَاقَ ، بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ * ﴾

أحمد بن أبي خيثمة

يُعْرَفُ بِالْحَرَمِيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، سَكَنَ بَغْدَادَ ، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فَقَالَ : مَاتَ سَنَةَ سَبْعَ

(*) ترجم له فى تاريخ بغداد جزء ٤ ص ٣٩٠ بما يأتى :
« أحمد بن محمد ، بن إسحاق ، بن ابراهيم ، بن أبى خيثمة أبو عبد الله المكى ، ويعرف بحرمي ابن أبى العلاء »
سكن بغداد ، وكان كاتب أبى عمر ، محمد بن يوسف القاضى ، وحدث عن الزبير بن بكار ، بكتاب النسب وغيره ، وعن محمد بن أبى عبد الرحمن المقرى ، ويحيى بن المغيرة المدينى ، وعبد الله بن هاشم الطوسى ، ومحمد بن عزيز الايلى . روى عنه محمد بن جعفر المعروف بزوج الحرة ، وأبو عمر بن حيوية ، ومحمد بن عبيدالله بن الشخير ، وأبو حفص بن شاهين ، —

عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَكَانَ كَاتِبَ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْقَاضِي ، وَحَدَّثَ عَنِ الزُّبَيْرِ بِكِتَابِ النَّسَبِ وَغَيْرِهِ . وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينَ ، وَأَبُو عُمَرَ بْنُ حَيْوَيَةَ ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ أَبُو الْفَرَجِ ، عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرُهُ .

﴿ ٤٠ — أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، بْنِ مُوسَى ، بْنِ الْعَبَّاسِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ * ﴾

أحمد بن محمد

ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي[1] الْمُنْتَظَمِ ، وَقَالَ : كَانَ مُعْتَنِيًا بِأَمْرِ الْأَخْبَارِ ، وَطَلَبِ التَّوَارِيخِ ، وَوَلِيَ حِسْبَةَ سُوقِ الرَّقِيقِ ، وَكَتَبَ عَنْهُ ، وَمَاتَ فِي مُحَرَّمٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

﴿ ٤١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرْدِيُّ * ﴾

أحمد بن محمد الزردى

اللُّغَوِيُّ ، الْعَلَّامَةُ النَّيْسَابُورِيُّ ، أَبُو عَمْرٍو الزَّرْدِيُّ ،

— فى آخرين ، وكان ثقة . حدثنى عبيد الله بن أبى الفتح ، عن طلحة بن محمد بن جعفر ، أن حرمي بن محمد مات فى جمادى الآخرة ، من سنة سبع عشرة وثلاثمائة
وله ترجمة أخرى فى كتاب الوافى بالوفيات ج ٢ قسم ٣ ص ٢٤٥ قال :
يعرف بالحرمي بن العلاء أبو عبد الله ، من أهل مكة ، سكن بغداد ، وذكره الخطيب فقال : مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة . وكان كاتب أبى عمر ، محمد بن يوسف القاضى . حدث بكتاب عن الزبير بن بكار ، وغيره . وروى عنه أبو حفص بن شاهين وكثير غيره ، وأكثر عنه أبو الفتح على بن الحسين الاصبهانى ، وغيره .

(*) لم نعثر على من ترجم له غير ياقوت ، فيما رجعنا إليه من مظان

(*) ترجم له فى كتاب بغية الوعاة ص ١٦٠ بترجمة لا تختلف كثيراً عن ترجمته التى ذكرها صاحب معجم الادباء ، إلا فى قوله : هو أبو عمرو الزردى بفتح الزاى المعجمة ، وسكون —

(١) كانت فى الأصل : « ذكره ابن الجوزى المنتظم » وهذا لا معنى له فزيدت « فى »

نظام الحكومة النبوية

المسمّى

التراتيب الادارية

تأليف

العلّامة الشيخ عبد الحي الكتّاني رحمه الله تعالى

خمسة ه وهذا يدل على عبرهم للطرق وضبطهم المسافات للذاهب والجائي ومعقول أنهم ما عرفوا وعبروا بالفرسخ والميل حتى كتبوا الاعداد ورسموها خشية الغلط وانظر المصباح المنير للفيومي ، وفي الخطط للمقريزي ص ٣٣٩ ج ١ أن عبد العزيز بن مروان كانت له وهو على مصر الف جفنة كل يوم تنصب حول داره وكانت له مائة جفنة يطاف بها على القبائل على العجل ه وهذا يدل على نجر الطرق وترصيفها لتجري فيها العجل .

باب في القسام

قال ابن اسحاق كانت المقاسم على اموال خيبر وكانت عدة الذين قسمت عليهم اموال خيبر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفي سهم وثمانمائة سهم برجالهم وخيلهم الرجال اربع عشرة مائة والخيل مائتا فرس فكان لكل فرس سهمان ولفارسه سهم ولكل رأس سهم جمع اليه مائة رجل فكانت ثمانية عشر سهما .

باب في المحتسب

في المحكم احتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله وأنه يحسن الامر (اي جيد التدبير والنظر) وفيه فصول :

فصل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسبة

خرج الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام (الصبرة واحدة صبر الطعام يقال اشتريت صبرة اي بلا وزن ولا كيل) فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ياصاحب الطعام ما

هذا قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا قال الترمذي حسن صحيح .

فصل فيمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم امر السوق وكيف كان يضرب من يعمل بالربى في الاسواق على عهده صلى الله عليه وسلم

في الصحيح عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام وفيه ايضا عن سالم عن أبيه رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة (والمجازفة بيع الشيء بغير كيل ولا وزن ولاعدد) يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يذهبوا به الى رحالهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة (ز قلت) ترجمه في الاصابة وذكر أن ابن شاهين ذكر عن بعض شيوخه أن اسلامه كان قبل الفتح بيسير فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سوق مكة ، وفي الاستيعاب سمراء بنت نهيك الاسدية أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وعمرت وكانت تمر في الاسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها ، وفي التيسير في احكام التسعير للقاضي أبي العباس احمد بن سعيد من شرط المحتسب أن يكون ذكرا اذ الداعي للذكورة اسباب لاتحصى وامور لاتستقصى ولا يرد ما ذكر ابن هارون أن عمر ولى الحسبة في سوق من الاسواق امرأة تسمى

أم الشفاء وهي أم سليمان بن أبي خيثمة الانصارية لان الحكم للغالب والنادر لاحكم له وتلك القضية من الندور ؛ كان ولعله في امر خاص يتعلق بأمور النسوة ﻫ (قلت) عبارة ابن عبد البر وكانت تمر في الاسواق وتنهى عن المنكر وتنهى الناس صريحة في خلاف تاويله نعم عبارته كالصريحة في أنها لم تول ذلك في زمنه عليه السلام ويؤيده ما في جمهرة ابن حزم كان عمر استعملها على السوق . وفي احكام القرآن لابن العربي علي قوله تعالى (إني وجدت امرأة تملكهم) وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا اليه وانما هو من دسائس المبتدعة في الاحاديث ﻫ منها ومما سبق عن ابن عبد البر من الجزم بما ذكر في ترجمة سمراء . وعن القاضي ابن سعيد من توجيه ان ولايتها كانت في امر خاص يتعلق بأمر النساء ما ينحل به ايراد ابن العربي والا فهو وجيه لان المرأة كما قال هو ايضا في الاحكام لايتأتى لها أن تبرز الى المجالس وتخالط الرجال وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لانها إن كانت فتاة حرم النظر اليها وكلامها وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم ولم يعلم قط من تصور هذا ولا اعتقده ﻫ منها وفي التيسير لابن سعيد ايضا اعلم أن الحسبة من اعظم الخطط الدينية فلعموم مصلحتها وعظيم منفعتها تولى امرها الخلفاء الراشدون لم يكلوا امرها الى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد ﻫ منه وفي السيرة الحلبية ص ٣٥٤ من ج ٣ في ذكر من ولي السوق في زمنه صلى الله عليه وسلم أن هذه الولاية تعرف بالحسبة ومتوليها بالمحتسب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر على سوق المدينة ﻫ وبذلك تعلم ما في قول القلقشندي في صبح الاعشى اول من قام بهذا الامر يعني الحسبة وصنع الدرة عمر بن الخطاب في خلافته ﻫ من ص ٤٥٢ من ج ٥ فإن كان مراده الاولية في كل منهما مع التقييد بمدة خلافة عمر فلا اشكال أنه تقصير لان عمر كان يحمل الدرة في العهد النبوي كما أن تكليفه بالسوق كان في زمنه عليه السلام كما كلف غيره بذلك اذ ذاك . وفي كشف الظنون علم الاحتساب علم باحث عن الامور الجارية بين اهل البلد من معاملاتهم اللاتي لايتم التمدن بدونها من حيث اجراؤها على القانون المعدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي المنكر وامر بالمعروف بحيث لايؤدي الى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحيث ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ، ومباديه بعضها فقهي وبعضها امور استحسانية ناشئة من رأي الخليفة والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الامور ، وفائدته اجراء امور المدن في المجاري على الوجه الاتم وهذا ادق العلوم ولا يدركه الا من له فهم ثاقب وحدس صائب اذ الاشخاص والازمان والاحوال ليست على وتيرة واحدة بل لابد لكل واحد من الازمان والاحوال سياسة خاصة وذلك من اصعب الامور فلذلك لايليق بمنصبها الا من له قوة قدسية مجردة عن الهوى كعمر بن الخطاب كان عالما في هذا الشان كذا في موضوع لطف الله ﻫ وفيه عدة تآليف ذكرت في حروفها من كشف الظنون فانظره . «مهمة» تعرض كثير من العلماء تحرير القول في الدرة التي كان [illegible]

المكتبة الإسلاميّة

موسوعة
اصطلاحات العلوم الإسلاميّة
(المعروف بكشّاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمّد أعلى بن علي التهانوي

على شيئ والحسبة بمعنى التدبير • وفى الشرع هى الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله • ثم الحسبة فى الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالاذان والامامة واداء الشهادة الى كثرة تعداده ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة • وفى العرف اختص بامور احدها اراقة الخمور وثانيها كسر المعازف وثالثها اصلاح الشوارع كذا في نصاب الاحتساب •

الحصبة بالفتح وسكون الصاد المهملة فى اللغة مرضيست كه براندام انسان برآيد بالتب وحصب بتحريك صاد مصدر منه كذا فى الصراح • قال الاطباء الحصبة بثور حمر تحب الجاورس اذا ابتدأت تظهر كبعض البراغيث ثم تحبب ولاتتقيح بل يصير خشكريشة وسببها صفراء حارة رقيقة وكثيرا ما تحصل متر[...]ك الصفراء من غليان الدم وسخونته وحرقته ولذا قيل الحصبة كانها جدري صفراوي كما ان الجدري حصبة دموية • والمضاعف من الحصبة وكذا من الجدري ان يكون في جوف كل بثرة بثرة اخرى وهو ردي لدلالته على كثرة المادة • والمختلط ما يختلط من المضاعف وغير المضاعف كذا فى الاقسرائي •

فصل الثاء المثلثة * الحدث

الحدث بفتح الحاء والدال المهملتين فى اللغة بمعنى نو پيدا شده وهرچه طهارت تباه كند وحدث مردم كما فى المهذب وكنز اللغات • وعند اهل العربية هو امر يقوم بالفاعل اي معنى قائم بغيره سواء صدر عنه كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر كما فى الرضي والمراد بالمعنى المتجدد ويجيئ في لفظ المصدر في فصل الراء المهملة من باب الصاد المهملة • ويطلق ايضا عندهم على المفعول المطلق ويسمى حدثانا وفعلا ايضا كما فى الارشاد ويجيئ في فصل اللام من باب الفاء • وعند الفقهاء هو النجاسة الحكمية ولا يطلق على الحقيقية بخلاف النجس فانه يطلق على الحقيقية والحكمية كذا فى العارفية حاشية شرح الوقاية • وفى البرجندي في نواقض الوضوء الحدث هو النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء او الغسل او التيمم • وقد يطلق على ما حصلت بخروجه تلك النجاسة وفي شرح المنهاج فتاوى الشافعية مراد الفقهاء من لفظ الحدث معنى مقدر على الاعضاء معلول لاحد الاسباب المذكورة فى الشرع كخروج شيئ من القبل او الدبر ونحو ذلک ولايصح التعبير عنه بما يوجب الوضوء لان الحدث لايوجبه وحده بل مع القيام الى الصلوة انتهى •

الحدوث بالضم مقابل القدم والحادث مقابل القديم وهو اضافي وحقيقي ذاتي وزماني ويجيئ مستوفى في لفظ القدم في فصل الميم من باب القاف • قال الحكماء الحدوث يستدعي مدة اي زمانا ومادة اي محلا اما موضوعا ان كان الحادث عرضا واما هيولى ان كان صورة واما جسما يتعلق به انكان نفسا وتحقيقه يطلب من شرح المواقف •

الاحداث بكسر الالف هو مرادف للتكوين وقيل لا ويجيئ في فصل النون من باب الكاف وقد سبق ايضا في لفظ الابداع في فصل العين المهملة من باب الباء الموحدة •

الحديث لغة ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره • وفي اصطلاح المحدثين قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحكاية فعله وتقريره • وفى الخلاصة او قول الصحابي والتابعي • وقال في خلاصة الخلاصة الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمروي عن قوله وفعله وتقريره • وقد يطلق على قول الصحابة والتابعين والمروي عن آثارهم • وفي شرح شرح النخبة الحديث ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولا او فعلا او تقريرا اوصفة وقيل وربما حتى الحركات والسكنات فى اليقظة فهو اعم من السنة • وكثيرا ما يقع في كلام اهل الحديث ومنهم العراقي ما يدل على ترادفهما والمفهوم من التلويح ان السنة اعم من الحديث حيث قال السنة ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير انتهى • وقيد غير القرآن احتراز عن القرآن فانه لا يسمى حديثا اصطلاحا [...] يدخل فى القرآن ما نسخ تلاوته سواء بقي حكمه اولا وكذا القرآت الشاذة والمشهورة اما الاول فلما ذكر فى الاتقان في نوع النسخ حيث قال النسخ فى القرآن على ثلثة اضرب الاول ما نسخ تلاوته وحكمه معا قالت عايشة رضي الله تعالى عنه كان فيما انزل عشر صفات معلومات فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرء من القرآن رواه الشيخان • ومعنى [...]ونها وهن مما يقرء ان التلاوة نسخت ايضا ولم يبلغ ذلك كل الناس الى بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوفي وبعض الناس يقرؤها • وقال ابو موسى الاشعري نزلت ثم رفعت • والثاني ما نسخ حكمه دون تلاوته • والثالث ما نسخ تلاوته دون حكمه قال ابو عبيد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يقولن احد كم قد اخذت القرآن كله وما يدريه ماكله فانه قدذهب منه قرآن كثير ولكن ليقل قد اخذت منه ما ظهر وقال حدثنا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت سورة الاحزاب تقرأ في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائتي آية كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها الا على ما هو الآن • ثم ذكر صاحب الاتقان في هذا الضرب آيات منها اذا زنا الشيخ والشيخة فار جموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ومنها لو ان ابن آدم سأل واديا من مال فاعطيته سأل ثانيا فاعطيته سأل ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وان ذات الدين عند الله الحنفية غير اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفره [...] • وايضا قد صرح الچلپي في حاشية التلويح في ركن السنة في بيان تعريف السنة بان منسوخ التلاوة ليس من السنة واما الثاني فلما ذكر فى الاتقان ايضا في نوع اقسام القرأة حيث قال قال القاضي جلال الدين البلقيني القرأة تنقسم الى متواتر وآحاد وشاذ • فالمتواتر القرآت السبع المشهورة • والاحاد القرآت الثلث التي هى تمام العشر ويلحق بها قرآت الصحابة • والشاذ قرآت التابعين كالاعمش • وقال مكي ما روي فى القرآن على ثلثة اقسام قسم يقرء به ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف وقسم صح نقله

على شيء والحسبة بمعنى التدبير • وفي الشرع هي الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله • ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالاذان والامامة واداء الشهادة التي كثرة تعدادها ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة • وفي العرف اختص بامور احدها اراقة الخمور وثانيها كسر المعازف وثالثها اصلاح الشوارع كذا في نصاب الاحتساب •

الحصبة بالفتح وسكون الصاد المهملة في اللغة مرغيست كه بر اندام انسان برآيد بانب وحصب بتحريك صاد مصدر منه كذا في الصراح • قال الاطباء الحصبة بثور حمر كحب الجاورس اذا ابتدأت تظهر كعض البراغيث ثم تتحبب ولا تتقيح بل يصير خشكريشة وسببها صفراء حارة رقيقة وكثيرا ما تحصل مثل تلك الصفراء من غليان الدم وسخونته وحرقته ولذا قيل الحصبة كانها جدري صفراوي كما ان الجدري حصبة دموية • والمضاعف من الحصبة وكذا من الجدري ان يكون في جوف كل بثرة بثرة اخرى وهو ردي لدلالته على كثرة المادة • والمختلط ما يختلط من المضاعف وغير المضاعف كذا في الاقسرائي •

فصل الثاء المثلثة * **الحدث** بفتح الحاء والدال المهملتين في اللغة بمعنى نو پيدا شده وهرچه طهارت تباه كند وحدث مردم كما في المهذب وكنز اللغات • وعند اهل العربية هو امر يقوم بالفاعل اي معنى قائم بغيره سواء صدر عنه كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر كما في الرضي والمراد بالمعنى المتجدد ويجيء في لفظ المصدر في فصل الراء المهملة من باب الصاد المهملة • ويطلق ايضا عندهم على المفعول المطلق ويسمى حدثانا وفعلا ايضا كما في الارشاد ويجيء في فصل اللام من باب الفاء • وعند الفقهاء هو النجاسة الحكمية ولا يطلق على الحقيقية بخلاف النجس فانه يطلق على الحقيقية والحكمية كذا في العارفية حاشية شرح الوقاية • وفي البرجندي في نواقض الوضوء الحدث هو النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء او الغسل او التيمم • وقد يطلق على ما حصلت بخروجه تلك النجاسة وفي شرح المنهاج فتاوى الشافعية مراد الفقهاء من لفظ الحدث معنى مقدر على الاعضاء معلول لاحد الاسباب المذكورة في الشرع كخروج شيء من القبل او الدبر ونحو ذلك ولا يصح التعبير عنه بما يوجب الوضوء لان الحدث لا يوجبه وحده بل مع القيام الى الصلوة انتهى •

الحدوث بالضم مقابل القدم والحادث مقابل القديم وهو اضافي وحقيقي ذاتي وزماني ويجيء مستوفى في لفظ القدم في فصل الميم من باب القاف • قال الحكماء الحدوث يستدعي مدة اي زمانا ومادة اي محلا اما موضوعا ان كان الحادث عرضا واما هيولى ان كان صورة واما جسما يتعلق به ان كان نفسا وتحقيقه يطلب من شرح المواقف •

الاحداث بكسر الالف هو مرادف للتكوين وقيل لا ويجيء في فصل النون من باب الكاف وقد سبق ايضا في لفظ الابداع في فصل العين المهملة من باب الباء الموحدة •

الحديث لغة ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره • وفي اصطلاح المحدثين قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحكاية فعله وتقريره • وفي الخلاصة او قول الصحابي والتابعي • وقال في خلاصة الخلاصة الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمروي عن قوله وفعله وتقريره • وقد يطلق على قول الصحابة والتابعين والمروي عن آثارهم • وفي شرح شرح النخبة الحديث ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة وقيل وربما حتى الحركات والسكنات في اليقظة والنوم من السنة • وكثيرا ما يقع في كلام اهل الحديث ومنهم العراقي ما يدل على ترادفهما والمفهوم من التلويح ان السنة اعم من الحديث حيث قال السنة ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير انتهى • وقيد غير القرآن احتراز عن القرآن فانه لا يسمى حديثا اصطلاحا ويدخل في القرآن ما نسخ تلاوته سواء بقي حكمه اولا وكذا القرآت الشاذة والمشهورة اما الاول فلما ذكر في الاتقان في نوع النسخ حيث قال النسخ في القرآن على ثلثة اضرب الاول ما نسخ تلاوته وحكمه معا قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرء من القرآن رواه الشيخان • ومعنى قولها وهن مما يقرء ان التلاوة نسخت ايضا ولم يبلغ ذلك كل الناس الى بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوفي وبعض الناس يقرؤها • وقال ابو موسى الاشعري نزلت ثم رفعت والثاني ما نسخ حكمه دون تلاوته والثالث ما نسخ تلاوته دون حكمه قال ابو عبيد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يقولن احد كم قد اخذت القرآن كله وما يدريه ما كله فانه قد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقل قد اخذت منه ما ظهر وقال حدثنا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت سورة الاحزاب تقرأ في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائتي آية كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها الا على ما هو الآن • ثم ذكر صاحب الاتقان في هذا الضرب آيات منها اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ومنها لو ان ابن آدم سال واديا من مال فاعطيته سال ثانيا فاعطيته سال ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وان ذات الدين عند الله الحنفية غير اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفره انتهى • وايضا قد صرح الچلپي في حاشية التلويح في ركن السنة في بيان تعريف السنة بان منسوخ التلاوة ليس من السنة واما الثاني فلما ذكر في الاتقان ايضا في نوع اقسام القرأة حيث قال قال القاضي جلال الدين البلقيني القرأة تنقسم الى متواتر وآحاد وشاذ • فالمتواتر القرآت السبع المشهورة • والاحاد القرآت الثلث التي هي تمام العشر ويلحق بها قرآت الصحابة والشاذ قرآت التابعين كالاعمش • وقال مكي ما روي في القرآن على ثلثة اقسام قسم يقرء به ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف وقسم صح نقله

نفح الطيب

من غصن الأندلس الرطيب

وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب

تأليف

أديب المغرب وحافظه الشيخ أحمد بن محمد المَقَّرِيّ التلمساني

المتوفى فى عام ١٠٤١ من الهجرة

حققه ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الأول

إلى أن كانت ملوكُ الطوائف ، فكان
عندهم كالمتوارَثة في البيوت المعلومة لذلك ، وأنه كان نائباً عن خليفتهم
الملكُ منهم – لعظم اسم الحاجب في الدولة المَرْوانية ، وهي
– يسمى بالحاجب ، ويرى أن هذه السمة[1] أعظم ما تنوفس فيه وضرب به ،
موجودة في أمداح شعرائهم وتواريخهم ، وصار اسم الوزارة عاما لكل من يُجَالس
الملوك ويختص بهم ، وصار الوزير الذي ينوب عن الملك يعرف بذي الوزارتين ،
وأكثر ما يكون فاضلا في علم الأدب ، وقد لا يكون كذلك ، بل عالما بأمور
الملك خاصة .

قاعدة الكتابة بالأندلس

وأما الكتابة فهي على ضربين: أعلاهما : كاتب الرسائل ، وله حظ في القلوب
والعيون عند أهل الأندلس ، وأشرف أسمائه الكاتب ، وبهذه السّمة[1] يخصه من
يعظمه في رسالة ، وأهلُ الأندلس كثيرو الانتقاد على صاحب هذه السّمة[1] ،
لا يكادون يغفلون عن عثراته خطة ، فإن كان ناقصاً عن درجات الكمال لم ينفعه
جاهه ولا مكانه من سلطانه من تسلط الألسن في المحافل والطّعْن عليه وعلى
صاحبه . والكاتبُ الآخر كاتب الزمام، هكذا يعرفون كاتب الجهبذ[2] . ولا يكون
بالأندلس وبرّ العُدْوة لا نصرانياً ولا يهوديا البتة ، إذ هذا الشغل نبيه[3] يحتاج إلى
صاحبه عظماء الناس ووجوههم

صاحب الخراج بالأندلس

وصاحبُ الأشغال الخراجية في الأندلس أعظمُ من الوزير، وأكثر أتباعا وأصحاباً
وأجْدَى منفعة ، فإليه تميلُ الأعناق ، ونحوه تمد الأكف ، والأعمال مضبوطة
بالشهود والنظار ، ومع هذا إن تأثّلَتْ حالته واغتر بكثرة البناء والاكتساب

(١) السمة – بكسر السين – العلامة والصفة ، والفعل وسم يسم مثل
وصف يصف ، وسما وسمة كوصف وصفة
(٢) الجهبذ – بزنة جعفر أو زبرج – الناقد العارف بتمييز الجيد من الردي ،
وجمعه جهابذة ، وهو معرب عن الفارسية ، وفارسيته كهبذ ، ويجمع الجهبذ على
جهابذة ، والجهبذة : مصدر ذلك (٣) نبيه : رفيع القدر عالي الشأن

نُكِب وصُودر ، وهذا راجع إلى تقلب الأحوال وكيفية السلطان .

خطة القضاء بالأندلس

وأما خُطَّة القضاء بالأندلس فهي أعظم الخطط عند الخاصة والعامة ، لتعلقها
بأمور الدين ، وكون السلطان لو توجّه عليه حكم حَضَر بين يدي القاضي . هذا
وصفُها في زمان بني أمية ، ومن سلك مسالكهم ، ولا سبيلَ أن يتّسم بهذه
السّمة إلا مَنْ هو والٍ للحكم الشرعي في مدينة جليلة ، وإن كانت صغيرة
فلا يُطْلق على حاكمها إلا مسدّد ، خاصة ، وقاضي القضاة يقال له : قاضي القضاة ،
وقاضي الجماعة .

خطة الشرطة بالأندلس

وأما خطة الشُّرْطة بالأندلس فإنها مضبوطة إلى الآن ، معروفة بهذه السّمة ،
ويعرف صاحبها في ألسن العامة بصاحب المدينة وصاحب الليل ، وإذا كان عظيم
القدر عند السلطان كان له القَتْل لمن وجب عليه دون استئذان السلطان ، وذلك
قليل ، ولا يكون إلا في حضرة السلطان الأعظم ، وهو الذي يحدّ على الزنا
وشرب الخمر ، وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه ، قد صارت تلك عادة تقرر
عليها رضا القاضي ، وكانت خطة القاضي أوقر وأتقى عندهم من ذلك .

خطة الحسبة بالأندلس

وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفِطَن ، وكأن
صاحبها قاض ، والعادة فيه أن يمشي بنفسه راكباً على الأسواق ، وأعوانُه معه ،
وميزانُه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان ، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان
للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم ، وكذلك للثمن ، وفي ذلك من المصلحة
أن يرسل المبتاع الصبيّ الصغير أو الجارية الرعْنَاء فيستويان فيما يأتيانه به من السوق
مع الحاذق في معرفة الأوزان ، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره ، ولا يجسر
الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حَدَّ له المحتسب في الورقة ، ولا يكاد تخفى خيانته ،
فإن المحتسب يدسّ عليه صبياً أو جارية يبتاع أحدهما منه ، ثم يختبر الوزنَ المحتسبُ ،
فإن وجد نقصاً قاس على ذلك حالَه مع الناس ، فلا تسأل عما يلقى ، وإن كثر

ذلك منه وم يَنْب بعد الضرب والتجريس[١] فى الأسواق نُفِى من البلد ، ولهم فى أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه ، لأنها عندهم تدخل فى جميع المبتاعات وتتفرع إلى ما يطول ذكره .

العسس والطواف بالليل بالأندلس

وأما خطة الطواف بالليل وما يقابل من المَغْرب أصحاب أرباع فى المشرق فإنهم يعرفون فى الأندلس بالدرابين ، لأن بلاد الأندلس لها دروب بأغلاق[٢] تغلق بعد العَتَمة ، ولكل زُقاق بائت فيه له سراج معلق وكلب يسهر وسلاح معدّ ، وذلك لشطارة عامّتها وكثرة شرّهم ، وإعيائهم فى أمور التلصص ، إلى أن يظهروا على المبانى المشيدة ، ويفتحوا الأغلاق[٢] الصعبة ، ويقتلوا صاحب الدار خوف أن يقرّ عليهم أو يطالبهم بعد ذلك ، ولا تكاد فى الأندلس تخلو من سماع « دار فلان دخلت البارحة » و « فلان ذبحه اللصوص على فراشه » وهذا يرجع التكثير منه والتقليل إلى شدّة الوالى ولينه ، ومع إفراطه فى الشدّة وكون سيفه يقطر دما فإن ذلك لا يعدم ، وقد آل الحالُ عندهم إلى أن قتلوا على عنقودٍ سرقه شخص من كَرْم وما أشبه ذلك ، ولم ينته اللصوص .

تدين أهل الأندلس

وأما قواعد أهل الأندلس فى دياناتهم فإنها تختلف بحسب الأوقات والنظر إلى السلاطين ، ولكن الأغلب عندهم إقامة الحدود ، وإنكار التهاون بتعطيلها ، وقيام العامة فى ذلك وإنكاره إن تهاون فيه أصحاب السلطان ، وقد يلج السلطانُ فى شىء من ذلك ولا ينكره ، فيدخلون عليه قصره المشيد ولا يعبؤن بخيله ورَجْله[٣] حتى

(١) الأصل فى هذه المادة الجرس المعلوم، وهو أداة من أدوات الإعلان والتشهير، ثم قالوا « جرس فلان فلانا » إذا فضحه وشهر به وأعلن على الملأ مساويه وندد عليه بها ، وكأنما وضع فى رقبته جرسا فشهره

(٣) الأغلاق : جمع غلق ــ بفتح الغين واللام جميعا ــ وهو القفل ونحوه .

(١) يريد من الخيل الفرسان لأنهم يركبونها ، ويريد بالرجل الرجالة التى يسيرون على أقدامهم ، وفى القرآن الكريم : (وأجلب عليهم بخيلك ورجلك) والمراد أنهم لايبالون بقوته وما يمنع به نفسه من الجند

يخرجوه من بلدهم ، وهذا كثير فى أخبارهم ، وأما الرجم بالحجر للقضاة والولاة للأعمال إذا لم يعدلوا فكل يوم .

التسول وامتناعه بالأندلس

وأما طريقة الفقراء على مذهب أهل الشرق فى الدورة التى تكسل عن الكد وتخرج الوجوه للطلب فى الأسواق فمستقبحة عندهم إلى النهاية ، وإذا رأوا شخصا صحيحا قادرا على الخدمة يطلب سبّوه وأهانوه ، فضلا عن أن يتصدقوا عليه ، فلا تجد بالأندلس سائلا إلا أن يكون صاحب عذر .

رغبة أهل الأندلس فى العلم

وأما حالُ أهل الأندلس فى فنون العلوم فتحقيقُ الإنصاف فى شأنهم فى هذا الباب أنهم أحرصُ الناس على التميز ، فالجاهل الذى لم يوفّقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة ، ويربأ بنفسه أن يُرَى فارغا عالةً على الناس ، لأن هذا عندهم فى نهاية القبح ، والعالم عندهم معظَّم من الخاصة والعامة ، يشار إليه ، ويحال عليه ، ويَنْبُه قدره وذكره عند الناس ، ويُكْرَم فى جِوار أو ابتياع حاجة ، وما أشبه ذلك ومع هذا فليس لأهل الأندلس مَدَارس تعينهم على طلب العلم ، بل يقرءون جميع العلوم فى المساجد بأجرة ، فهم يقرءون لأن يعلموا لا لأن يأخذوا جاريا[١] ، فالعالم منهم بارع لأنه يطلب ذلك العلم بباعث من نفسه يحمله على أن يترك الشغل الذى يستفيد منه ، وينفق من عنده حتى يعلم ، وكل العلوم لها عندهم حظ واعتناء . إلا الفلسفة والتنجيم ، فإن لهما حظا عظيما عند خواصهم ، ولا يتظاهر بهما خوف العامة ، فإنه كلما قيل « فلان يقرأ الفلسفة » أو « يشتغل بالتنجيم » أطلقت عليه اسم زنديق ، وقَيَّدَتْ عليه أنفاسه ، فإن زلّ فى شبهة رجَمُوه بالحجارة أو حرقوه قبل أن يصل أمره للسلطان ، أو يقتله السلطان تقربًا لقلوب العامة ، وكثيراً ما يأمر ملوكهم بإحراق كتب هذا الشأن إذا وجدت ، وبذلك تقرب المنصور بن أبى عامر لقلوبهم أول نهوضه وإن كان غير خال من الاشتغال بذلك فى الباطن

(١) المراد بالجارى ههنا المرتب الذى يأخذه ، ويسمى وظيفة أيضا ، وأما تسمية أهل عصرنا العمل وظيفة فهو من باب تسمية الشىء باسم سببه ، لأن العمل سبب الوظيفة التى هى الراتب

عندهم كالمتوارثة فى البيوت المعلومة لذلك ، إلى أن كانت ملوك الطوائف ، فكان الملك منهم ـ لعظم اسم الحاجب فى الدولة المروانية ، وأنه كان نائبا عن خليفتهم ـ يسمى بالحاجب ، ويرى أن هذه السمة[1] أعظم ما تنوفس فيه وتفخر به ، وهى موجودة فى أمداح شعرائهم وتواريخهم ، وصار اسم الوزارة عاما لكل من يجالس الملوك ويختص بهم ، وصار الوزير الذى ينوب عن الملك يعرف بذى الوزارتين ، وأكثر ما يكون فاضلا فى علم الأدب ، وقد لا يكون كذلك ، بل عالما بأمور الملك خاصة .

قاعدة الكتابة بالأندلس

وأما الكتابة فهى على ضربين : أعلاهما : كاتب الرسائل ، وله حظ فى القلوب والعيون عند أهل الأندلس ، وأشرف أسمائه الكاتب ، وبهذه السمة[1] يخصه من يعظمه فى رسالة ، وأهل الأندلس كثيرو الانتقاد على صاحب هذه السمة[1] ، لا يكادون يغفلون عن عثراته لحظة ، فإن كان ناقصاً عن درجات الكمال لم ينفعه جاهه ولا مكانه من سلطانه من تسلط الألسن فى المحافل والطعن عليه وعلى صاحبه . والكاتب الآخر كاتب الزمام ، هكذا يعرفون كاتب الجهبذة[2] . ولا يكون بالأندلس وبر العدوة لا نصرانياً ولا يهوديا البتة ، إذ هذا الشغل نبيه[3] يحتاج إلى صاحبه عظماء الناس ووجوههم

صاحب الخراج بالأندلس

وصاحب الأشغال الخراجية فى الأندلس أعظم من الوزير ، وأكثر أتباعا وأصحاباً وأجدى منفعة ، فإليه تميل الأعناق ، ونحوه تمد الأكف ، والأعمال مضبوطة بالشهود والنظار ، ومع هذا إن تأثلت حالته واغتر بكثرة البناء والاكتساب

(١) السمة ـ بكسر السين ـ العلامة والصفة ، والفعل وسم يسم مثل وصف يصف ، وسما وسمة كوصف وصفة

(٢) الجهبذ ـ بزنة جعفر أو زبرج ـ الناقد العارف بتمييز الجيد من الردى ، وجمعه جهابذة ، وهو معرب عن الفارسية ، وفارسيته كهبذ ، ويجمع الجهبذ على جهابذة ، والجهبذة : مصدر ذلك (٣) نبيه : رفيع القدر عالى الشأن

نكب وصودر ، وهذا راجع إلى تقلب الأحوال وكيفية السلطان .

خطة القضاء بالأندلس

وأما خطة القضاء بالأندلس فهى أعظم الخطط عند الخاصة والعامة ، لتعلقها بأمور الدين ، وكون السلطان لو توجه عليه حكم لحضر بين يدى القاضى . هذا وصفها فى زمان بنى أمية . ومن سلك مسلكهم . ولا سبيل أن يتسم بهذه السمة إلا من هو وال للحكم الشرعى فى مدينة جليلة ، وإن كانت صغيرة فلا يطلق على حاكمها إلا مسدد ، خاصة . وقاضى القضاة يقال له : قاضى القضاة ، وقاضى الجماعة .

خطة الشرطة بالأندلس

وأما خطة الشرطة بالأندلس فإنها مضبوطة إلى الآن ، معروفة بهذه السمة ، ويعرف صاحبها فى ألسن العامة بصاحب المدينة وصاحب الليل ، وإذا كان عظيم القدر عند السلطان كان له القتل لمن وجب عليه دون استئذان السلطان . وذلك قليل ، ولا يكون إلا فى حضرة السلطان الأعظم ، وهو الذى يحد على الزنا وشرب الخمر ، وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه ، قد صارت تلك عادة تقرر عليها رضا القاضى ، وكانت خطة القاضى أوقر وأتقى عندهم من ذلك .

خطة الحسبة بالأندلس

وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة فى أهل العلم والفطن . وكأن صاحبها قاض ، والعادة فيه أن يمشى بنفسه راكباً على الأسواق ، وأعوانه معه ، وميزانه الذى يزن به الخبز فى يد أحد الأعوان ، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم ، وكذلك اللحم ، وفى ذلك من المصلحة أن يرسل المبتاع الصبى الصغير أو الجارية الرعناء فيستويان فيما يأتيانه به من السوق مع الحاذق فى معرفة الأوزان ، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره ، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حد له المحتسب فى الورقة ، ولا يكاد تخفى خيانته ، فإن المحتسب يدس عليه صبياً أو جارية يبتاع أحدهما منه ، ثم يختبر الوزن المحتسب ، فإن وجد نقصاً قاس على ذلك حاله مع الناس ، فلا تسأل عما يلقى ، وإن كثر

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

ولا يتعرض لما اختلف فيه، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعةً الى محظور متفق عليه، كالمُتْعة فربما صارت ذريعةً الى استباحة الزنا. ففي إنكاره لها وجهان .

ومما يتعلق بالمعاملات غِشّ المبيعات وتدليسُ الأثمان. فيُنكره ويمنَعُ منه ويؤدِّبُ عليه بحسب الحال فيه. فقد رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس منّا من غَشّ" وفى لفظ: "مَنْ غَشّنا فليس منّا". فإن كان هذا الغِشّ تدليسًا على المشترى وهو مما يخفَى عليه، فهو أغلظُ الغُشوش تحريمًا وأعظمُها مأثمًا، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشدّ. وإن كان مما لا يَخْفى على المشترى، كان أخفّ مأثمًا وألين إنكارا. وينظر فى المشترى: فإن كان اشتراه (١) ليبيعه من غيره، توجه الإنكار على البائع لغشّه، (١١٧) وعلى المشترى لابتياعه؛ لأنه قد يبيعه من (٢) لم يعلم بغشه؛ وإن كان المشترى اشتراه ليستعمله، خرج من جملة الإنكار، واختص الإنكار بالبائع وحده. وكذلك فى تدليس الأثمان .

ويمنع من تَصْرِية (٣) المواشى وتحفيل ضُروعها عند البيع؛ للنّهى عنه وأنه نوع من التدليس .

ومما هو عمدة نظره المنعُ من التطفيف والبَخْس فى المكاييل والموازين والصَّنَجات (٤). لوعيد الله تعالى عليه بقوله: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) فى الأصل وفى نسخة من الأحكام السلطانية يشير اليها هامش التى بأيدينا: «ليبيعه على غيره». وقد أثبتنا ما فى النسخة التى بأيدينا لأنه هو الذى يقتضيه المقام .

(٢) فى الأصل: «قد يبيعه على من ...» .

(٣) مصدر صرّى الناقة أو الشاة اذا حبس اللبن فى ضرعها ليكثر .

(٤) الصنجة والسَّنجة والسين أفصح: ما يوزن به كالأوقية والرطل؛ وجمعها صنجات كما أثبتنا استنادا الى ما فى الأحكام السلطانية وهو الوارد فى كتب اللغة، وفى الأصل: «الصنوج» .

يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ). ويكون الأدب عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر. ويجوز له اذا استراب بموازين السُّوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها (١). ولو كان على ما عايره منها طابع معروف بين العامّة لا يتعاملون إلا به، كان أحوط وأسلم. فإن فعل ذلك وتعامل قومٌ بغير ما طُبع عليه طابَعُه، توجّه الإنكار عليهم إن كان مبخوسًا، من وجهين: أحدهما مخالفته فى العدول عن مطبوعه، وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية. والثانى للبخس والتطفيف، وإنكاره من الحقوق الشرعية. وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سالمًا من بَخْس ونَقْص، فإنكاره لمجرّد حق السلطنة للمخالفة. وإن زوّر قومٌ على طابَعه، كالبَهْرَج على طابع الدنانير والدراهم، فإن قُرن التزوير بغش، كان التأديبُ مستحقًّا من الوجهين، وهو أغلظ وأشدّ؛ وإن سلِم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصّة .

وإذا اتّسع البلد حتى احتاج أهله الى عِدّة من الكيّالين والوزّانين والنُّقّاد، تخيّرهم ناظر الحسبة، ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأُمناء الثِّقات. وكانت أجورُهم من بيت المال إن اتّسع لها، فإن ضاق عنها قدّرها لهم، حتى لا تجرى [بينهم فيها] (٢) استزادةٌ أو نقصان، فيكون ذلك ذريعةً الى الممايلة أو التحيُّف فى مَكيل أو موزون. فإن ظهر من أحدٍ ممن اختاره للكيل والوزن تحيُّفٌ فى تطفيف أو ممايلةٌ فى زيادة، أُدِّبَ وأُخرج منهم ومُنِعَ من أن يتعرّض للوَساطة بين الناس. وكذلك القول فى اختيار الدلّالين، يُقَرّ منهم الأُمناء ويُمنع الخَوَنَة .

وإذا وقع فى تطفيف تَخَاصُمٌ، جاز أن ينظر المحتسبُ فيه إن لم يقترن به تجاحُدٌ وتناكُرٌ، فإن أفضى الى تجاحدٍ وتناكرٍ، كان القضاة أحق بالنظر فيه من وُلاة الحِسْبة؛

(١) فى الأصل: «ويعتبرها». والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

ولا يتعرض لما اختُلف فيه، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعةً الى محظور متفق عليه، كالمتعة فربما صارت ذريعةً الى استباحة الزنا، ففى إنكاره لها وجهان .

ومما يتعلق بالمعاملات غِشّ المبيعات وتدليسُ الأثمان، فيُنكره ويمنع منه ويؤدّبُ عليه بحسب الحال فيه؛ فقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس منّا من غشّ" وفى لفظ : "من غشّنا فليس منّا". فإن كان هذا الغِشّ تدليساً على المشترى وهو مما يخفَى عليه، فهو أغلظ الغُشوش تحريمًا وأعظمُها مأثمًا، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشدّ . وإن كان مما لا يخفَى على المشترى، كان أخفّ مأثمًا وألين إنكارا. وينظر فى المشترى : فإن كان اشتراه ليَبيعه من غيره، توجه الإنكار على البائع لغشّه، ١١٧ ب وعلى المشترى لابتياعه؛ لأنه قد يبيعه من لم يعلم بغشه[(٢)]؛ وإن كان المشترى اشتراه ليستعمله، خرج من جملة الإنكار، واختص الإنكار بالبائع وحده . وكذلك فى تدليس الأثمان .

ويمنع من تَصرِية[(٣)] المواشى وتحفيل ضُروعها عند البيع؛ للنّهى عنه وأنه نوع من التدليس .

ومما هو عمدة نظره المنعُ من التطفيف والبَخْس فى المكاييل والموازين والصَّنجات[(٤)]، لوعيد الله تعالى عليه بقوله :(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) فى الأصل وفى نسخة من الأحكام السلطانية يشير اليها هامش التى بأيدينا : «ليبيعه على غيره» . وقد أثبتنا ما فى النسخة التى بأيدينا لأنه هو الذى يقتضيه المقام .

(٢) فى الأصل : « قد يبيعه على من ... » .

(٣) مصدر صرّى الناقة أو الشاة إذا حبس اللبن فى ضرعها ليكثر .

(٤) الصنجة والسنجة والسين أفصح : ما يوزن به كالأوقية والرطل؛ وجمعها صنجات كما أثبتنا اعتمادا على ما فى الأحكام السلطانية وهو الوارد فى كتب اللغة؛ وفى الأصل : « الصنوج » .

يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) . ويكون الأدب عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر . ويجوز له أن يرتّب لموازين السُّوقة ومكاييلهم أن يختبرها[(١)] ويعيّرها . ولو كان على ما عايَرَه منها طابع معروف بين العامّة لا يتعاملون إلا به، كان أحوط وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل قومٌ بغير ما طُبع عليه طابَعُه، توجّه الإنكار عليهم إن كان مبخوسًا، من وجهين : أحدهما مخالفتُه فى العدول عن مطبوعه، وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية . والثانى للبخس والتطفيف، وإنكاره من الحقوق الشرعية . وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليمًا من بَخْس ونَقص، فإنكاره مجرّد حق السلطنة للمخالفة . وإن زوّر قومٌ على طابَعه، كالبَهْرَج على طابع الدنانير والدراهم، فإن قُرن التزويرُ بغش، كان التأديبُ مستحقًّا من الوجهين، وهو أغلظ وأشدّ؛ وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصّة .

وإذا اتّسع البلد حتى احتاج أهله الى عِدّة من الكيّالين والوزّانين والنُّقّاد، تخيّرهم ناظر الحِسبة، ومنع أن ينتدِب لذلك إلا من ارتضاه من الأُمناء الثِّقات . وكانت أجورُهم من بيت المال إن اتّسع لها، فإن ضاق عنها قدرها لهم، حتى لا تجرى [بينهم فيها[(٢)]] استزادةٌ أو نقصان، فيكون ذلك ذريعةً الى الممايلة أو التحيّف فى مَكِيل أو موزون . فإن ظهر من أحدٍ ممن اختاره للكيل والوزن تحيُّفٌ فى تطفيف أو ممايلةٌ فى زيادة، أدّبَ وأُخرِج منهم ومُنِعَ من أن يتعرّض للوَساطة بين الناس . وكذلك القول فى اختيار الدلّالين، يُقَرّ منهم الأمناء ويُمنع الخَوَنَةُ .

وإذا وقع فى تطفيف تَخاصُمٌ، جاز أن ينظر المحتسبُ فيه إن لم يقترن به تجاحُدٌ وتناكُر، فإن أفضى الى تجاحدٍ وتناكر، كان القضاة أحق بالنظر فيه من وُلاة الحِسْبة،

(١) فى الأصل : « ويعتبرها » ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

ولا يتعرض لما اختلف فيه، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه، كالمتعة فربما صارت ذريعة الى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان .

ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه. فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس منا من غش" وفي لفظ: "من غشنا فليس منا". فإن كان هذا الغش تدليسا على المشترى وهو مما يخفى عليه، فهو أغلظ الغشوش تحريما وأعظمها مأثما، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشد. وإن كان مما لا يخفى على المشترى، كان أخف مأثما وألين إنكارا. وينظر في المشترى: فإن كان اشتراه ليبيعه[1] من غيره، توجه الإنكار على البائع لغشه،
(١١٧) وعلى المشترى لابتياعه؛ لأنه قد يبيعه من[2] لم يعلم بغشه؛ وإن كان المشترى اشتراه ليستعمله، خرج من جملة الإنكار، واختص الإنكار بالبائع وحده. وكذلك في تدليس الأثمان .

ويمنع من تصرية[3] المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع، للنهي عنه وأنه نوع من التدليس .

ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات[4]، لوعيد الله تعالى عليه بقوله: (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس

(١) في الأصل وفي نسخة من الأحكام السلطانية يشير اليها هامش التي بأيدينا: «ليبيعه على غيره». وقد أثبتنا ما في النسخة التي بأيدينا لأنه هو الذي يقتضيه المقام .

(٢) في الأصل: «قد يبيعه على من ...» .

(٣) مصدر صرى الناقة أو الشاة اذا حبس اللبن في ضرعها ليكثر .

(٤) الصنجة والسنجة والسين أفصح: ما يوزن به كالأوقية والرطل، وجمعها صنجات كما أثبتنا استنادا الى ما في الأحكام السلطانية وهو الوارد في كتب اللغة، وفي الأصل: «الصنوج» .

يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) . وليكن الأدب عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر. ويجوز له اذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعيرها[1]. ولو كان على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به، كان أحوط وأسلم. فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع عليه طابعه، توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوسا، من وجهين: أحدهما مخالفته في العدول عن مطبوعه، وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية. والثاني للبخس والتطفيف، وإنكاره من الحقوق الشرعية. وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص، فإنكاره لمجرد حق السلطنة للمخالفة. وإن زور قوم على طابعه، كالبهرج على طابع الدنانير والدراهم، فإن قرن التزوير بغش، كان التأديب مستحقا من الوجهين، وهو أغلظ وأشد؛ وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصة .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله الى عدة من الكيالين والوزانين والنقاد، تخيرهم ناظر الحسبة، ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات. وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها، فإن ضاق عنها قدرها لهم، حتى لا تجرى [بينهم فيها][2] استزادة أو نقصان، فيكون ذلك ذريعة الى الممايلة أو التحيف في مكيل أو موزون. فإن ظهر من أحد ممن اختاره للكيل والوزن تحيف في تطفيف أو ممايلة في زيادة، أدب وأخرج منهم ومنع من أن يتعرض للوساطة بين الناس. وكذلك القول في اختيار الدلالين، يقر منهم الأمناء ويمنع الخونة .

وإذا وقع في تطفيف تخاصم، جاز أن ينظر المحتسب فيه إن لم يقترن به تجاحد وتناكر، فإن أفضى الى تجاحد وتناكر، كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة،

(١) في الأصل: «ويعتبره». والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

لأنهم أحق بالأحكام، وكان التأديب فيه الى المحتسب . فإن تولاه الحاكم جاز؛ لاتصاله بحكمه .

ومما ينكره المحتسب فى العموم ولا ينكره فى الخصوص والآحاد: التبايع بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل والأوزان التى لا تعرف فيه وإن كانت معروفة فى غيره . فإن تراضى بذلك آثنان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع من عموم التعامل بها، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا .

هذا ما يتعلق بالنهى فى حقوق الله تعالى .

* * *

وأما النهى فى حقوق الآدميين المحضة — مثل أن يتعدّى رجل فى حد لجاره، أو حريم لداره، أو وضع أجذاع على جداره، فلا آعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار، لأنه حقٌّ يخصّه يصحّ منه العفو عنه والمطالبة به؛ فإن خاصمه فيه الى المحتسب، نظر فيه، ما لم يكن بينهما تنازُع وتناكر، وأخذ المتعدّى بإزالة تعدّيه؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحقّ . ولو أقر الجارُ جاره على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدّى فيه ثم عاد وطالب بذلك، كان ذلك له، وأخذ المتعدّى بعد العفو عنه بهدم ما بناه . وإن كان قد آبتدأ البناء ووضع الأجذاع بإذن الجار ثم رجع الجار فى إذنه، لم يؤخذ البانى بهدمه . وإن انتشرت أغصان شجرة الى دار جاره، كان للجار أن يستعدى المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة، ليأخذه بإزالة ما آنتشر من أغصانها فى داره؛ ولا تأديب عليه لأن آنتشارها ليس من فعله . ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت فى قرار أرض الجار، لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف

فى قرار أرضه وإن قطعها . وإذا نصب المالك تنورا فى داره فتأذى الجار بدخانه، لم يعترض عليه ولم يمنع منه . وكذلك لو نصب فى داره رحًى أو وضع فيها حدادين أو قصارين، لم يمنع منه . وإذا تعدّى مستأجر على أجير فى نقصان أجرة أو زيادة عمل، كفّه عن تعدّيه؛ وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله . ولو قصّر الأجير فى حق المستأجر فنقّصه من العمل أو آستزاده فى الأجرة، منعه منه وأنكره عليه اذا تخاصما اليه؛ فإن آختلفا وتناكرا، كان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع فى الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يراعى عمله فى الوفور والتقصير، ومنهم من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعى عمله فى الجودة والرداءة .

فأما من يراعى عمله فى الوفور والتقصير فكالطبّ والتعليم؛ لأن الطب إقدام على النفوس يفضى التقصير فيه الى تلف أو سقم . وللمعلمين من الطرائق التى ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا(1)، فيقر منهم من توفّر علمه وحسنت طريقته، ويمنع من قصّر وأساء من التصدّى لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب .

وأما من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة، فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته، ويشهر أمره، لئلا يغترّ به من لا يعرفه . وقد قيل: إن الحماة وولاة المعاون أخصّ بالنظر فى أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة؛ وهو الأشبه؛ لأن الخيانة تابعة للسرقة .

(1) عبارة الأصل: «وللمعلمين من الطرائق التى ينشأ الصغار عليها فيكون نقلهم عنه ...» وفيها تحريف واضح . والتصويب عن الأحكام السلطانية .

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١هـ

مطابع الرياض

كامل . فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشرين ؛ ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول : اشكوا اليك جلد الفاجر وعجز الثقة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس . وكلاهما كفر ؛ لأن أحد الصنفين أقرب الى الاسلام ؛ وأنزل الله فى ذلك « سورة الروم » لما اقتتلت الروم وفارس ؛ والقصة مشهورة . وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ، ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان .

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل فى ولاية القضاة فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر ؛ وبالعكس . وكذلك الحسبة وولاية المال .

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية ، فأي من عدل فى ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الأبرار الصالحين ، وأي من ظلم

وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين . إنما الضابط قوله تعالى : (ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) .

واذا كان كذلك : فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التى فيها اتلاف ، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف ؛ كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ؛ ودعاوي التهم التى ليس فيها كتاب وشهود . كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود ، وكما تختص باثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك ؛ والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وغير ذلك مما هو معروف . وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب : ليس لوالي الحرب حكم في شيء ، وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ؛ وهذا اتبع السنة القديمة ؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع .

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه ، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ؛ وأما القتل فالى غيره ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ؛

فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة او خرج عن الأذان المشروع الزمه بذلك . واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم ، وكل مطاع يعين على ذلك .

وذلك ان « الصلاة » هي أعرف المعروف من الأعمال ، وهي عمود الاسلام وأعظم شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين ، وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولا من الملائكة ، وهي آخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، وهي المخصوصة بالذكر فى كتاب الله تخصيصا بعد تعميم ، كقوله تعالى : (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) ، وقوله : (أتل ما أوحي اليك ، من الكتاب وأقم الصلاة) .

وهي المقرونة بالصبر ، وبالزكاة ، وبالنسك ، وبالجهاد فى مواضع من كتاب الله ، كقوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، وقوله : (ان صلاتى ونسكى) ، وقوله : (أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجداً) ، وقوله : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) الى قوله : (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ؛ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .

وأمرها أعظم من ان يحاط به . فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال : ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله : ان أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة . رواه مالك وغيره .

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث واداء الأمانات وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة : وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش فى الصناعات : والبياعات ، والديانات . ونحو ذلك . قال الله تعالى : (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون . واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وقال فى قصة شعيب : (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين) . وقال تعالى : (ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما) ، وقال : (وأن الله لا يهدى كيد الخائنين) .

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ،

فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة او خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك . واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم ، وكل مطاع يعين على ذلك .

وذلك ان « الصلاة » هي أعرف المعروف من الأعمال ، وهي عمود الاسلام وأعظم شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين ، وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولا من الملائكة ، وهي آخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، وهي المخصوصة بالذكر فى كتاب الله تخصيصا بعد تعميم ، كقوله تعالى : (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) ، وقوله : (أتل ما أوحي اليك من الكتاب وأقم الصلاة) .

وهي المقرونة بالصبر ، وبالزكاة ، وبالنسك ، وبالجهاد فى مواضع من كتاب الله ، كقوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، وقوله : (ان صلاتى ونسكى) ، وقوله : (أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجداً) ، وقوله : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) الى قوله : (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ؛ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .

وأمرها أعظم من ان يحاط به . فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال : ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله : ان أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة . رواه مالك وغيره .

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث واداء الأمانات وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة : وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش فى الصناعات ، والبياعات ، والديانات ، ونحو ذلك . قال الله تعالى : (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون . واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وقال فى قصة شعيب : (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين) . وقال تعالى : (ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما) ، وقال : (وأن الله لا يهدى كيد الخائنين) .

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ،

المنتظم

في تاريخ الملوك والأمم

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

سماعه صحيحا وروى عنه اشياخنا قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك كان عبد العزيز بن على ثقة، وكنا عنده يوما نقرأ عليه فاحتاج الى القيام فقلنا له تقيم ساعة ما بقى الا ورقة فقعد وقرأنا عليه ثم قلنا قد فرغت الورقة فقال واذا ايضا قد بلت فى ثيابى، توفى فى رجب هذه السنة ودفن فى مقبرة باب حرب .

٤٠٠ - عمر بن ابى الفتح عبد الملك

ابن عمر بن خلف الرزاز كان زاهدا وحدث عن ابن رزقويه وابن شاذان وغيرهما وابتلى بمرض اقعد منه وتوفى فى ليلة السبت خامس رجب ودفن فى مقبرة باب حرب .

٤٠١ - عمر بن عبيد الله

ابن عمر ابو الفضل البقال الشافعى سمع ابا الحسين بن بشران وغيره وكان ثقة روى عنه اشياخنا وتوفى يوم الثلاثاء النصف من ذى الحجة ودفن بباب حرب

٤٠٢ - على بن محمد

ابن على ابو القاسم الكوفى الاصل النيسابورى المولد ولد فى غرة ذى الحجة سنة ثمان واربعمائة وسمع من ابى سعيد محمد بن موسى الصيرفى وابى بكر احمد بن الحسن الحيرى وخلق كثير وسمع مسند شعبة وحدث بمسند الشافعى .

٤٠٣ - محمد بن على

ابو عبد الله بن المهدى الهاشمى ويعرف بابن الخندقوقى الشاعر سمع اباعمر الهاشمى وابا الحسن بن رزقويه وكان سماعه صحيحا وتوفى يوم الاحد سادس ذى الحجة ودفن فى داره بباب البصرة .

سنة - ٤٧٢

ثم دخلت سنة اثنتين وسبعين واربعمائة

فمن الحوادث فيها انه فى يوم الجمعة خامس ربيع ...(١) رتب فى الحسبة بالحريم

(١) كذا فى الأصل لعله سقط .

ابو جعفر بن الخرقى الشاهد وكان التطفيف قد فشا والامور فاسدة حتى انه وجد فى ميزان بعض المتعيشين حبات على شكل الارز من رخام وزن الواحدة حبتان ونصف فتولى ذلك على ان يبسط يده فى الخاص والعام وان لا يستعمل مراقبة ولا يجيب شفاعة فوعد عميد الدولة بذلك وتنجز له به التوقيع فزم الامور واقام الهيبة وادب وعزر ولم يقبل شفاعة فانحرست الامور وانحسمت الادواء .

وفى رجب وصل السلطان جلال الدولة الى الاهواز للصيد والفرجة وقبض على ابن علان اليهودى ضامن البصرة وقتله واخذ من ذخائره نحوا من اربعمائة الف دينار وكان هذا الرجل منتميا الى نظام الملك وكان بين نظام الملك وبين خمارتكين بن الشراى وسعد الدولة عداوة فتوصلا فى هلاك ابن علان لينفرا لنظام الملك ويوحشا السلطان منه وعرف نظام الملك الحال فنفر واغلق بابه ثلاثة ايام واشير عليه بالرجوع عن هذا الفعل فرجع ولما عاد السلطان الى اصبهان عمل له نظام الملك دعوة اغترم عليها جملة وعاتبه عتابا اجابه عنه بتطييب نفسه . وكان ابن علان قد تفاقم امره حتى ان زوجته ماتت فمشى خلف جنازتها جميع من بالبصرة سوى القاضى وكان معه تذكرة باموالـه فلما تقدم بتغريقه رمى التذكرة الى الماء قبله ووجد له رموز فى تذكرة فاخذ اكثر ذلك وكان فيها مكنسة الف دينار فلم يفطن لذلك حتى رأوا امرأة مقعدة ترجف فارهبوها فاقرت . وضمن خمارتكين البصرة بمائة الف دينار ومائة فرس كل سنة .

وفى هذه السنة اقيمت الخطبة بمكة للخليفة وللسلطان وقطعت الخطبة المصرية وفتح ابو بكر عبد الله بن نظام الملك تكريت . وفيها اخذ مسلم بن قريش حلب وكتب الى السلطان ملكشاه كتابا اشهد فيه على نفسه العدول بضمانها بثلاثمائة الف دينار كل سنة يؤديها الى خزانة السلطان فاجابه الى ذلك .

حسن من اهل نيسابور ولد سنة تسع وعشرين واربعمائة وسمع الكثير وحدث بالكثير وضم الى شرف النسب شرف التقوى ، زيدى المذهب توفى فى محرم هذه السنة .

١٣ - منصور بن هبة الله

ابن محمد ابو الفوارس الموصلي الفقيه الحنفي كان من العدول ثم ولى القضاء بنواحي من سواد بغداد وكان من المجودين فى النظر ومعرفة المذهب وردت اليه الحسبة بالجانب الغربي وتوفى فى صفر هذه السنة ودفن بالخيزرانية .

١٤ - ابو المكارم بن المطلب

الملقب عز الدولة كان استاذ دار الخليفة فتوفى يوم الجمعة تاسع رجب هذه السنة

سنة ٥٢٤

ثم دخلت سنة اربع وعشرين وخمسمائة

فمن الحوادث فيها انه فى خامس المحرم ولى ابن الترسي الحسبة وعزل ابو عبد الله ابن الرطبي وظهرت منه زلات كثيرة وطولب بخمسمائة دينار .

قال شيخنا ابو الفضل بن ناصر وكانت زلزلة عظيمة هائلة فى ليلة الجمعة السادس عشر من ربيع الاول سنة اربع وعشرين وكان ذلك فى آخر شباط وكنت فى المسجد بين العشائين فماجت الارض مرارا كثيرة من اليمين عن القبلة الى الشمال فلو دامت هلك الناس ووقعت دور كثيرة ومساكن فى الجانب الشرقي والغربي ثم حدث موت محمود وفتن وحروب. ووردت الاخبار فى العشر الاخير من جمادى الاولى انه ارتفع سحاب عظيم ببلد الموصل فأمطر مطرا كثيرا .

وفى هذه السنة امر بهدم تاج الخليفة على دجلة لانه اشرف على الوقوع فلما نقض وجد فى اعلاه فى الركن الشمالي مصحف جامع قد جعل فى غلاف من ساج ولبس بصحائف الرصاص فى رق بخط كوفى فلم يعلم لذلك معنى الا ان يكون للتبرك به ، ثم اعيد بناء التاج فى تمام السنة .

ووصل

ووصل الخبر بكسر الافرنج من دمشق وانه قتل فى تلك الوقعة عشرة آلاف نفس ولم يسلم منهم سوى اربعين نفرا .

ووصل الخبر بأن خليفة مصر الآمر بأمر الله قتل فوثب عليه(١) غلام له ارمني فملك القاهرة وفرق على من تبعه من العسكر مالا عظيما واراد أن يتأمر على العسكر فخالفوه ومضوا الى ابن الأفضل الذي كان خليفة قبل المقتول(٢) فعاهدوه وخرج فقصد القاهرة فقتلوا الغلام الذي فى القاهرة ونهبت ثلاثة ايام وملك ابن الافضل .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

١٥ - احمد بن ابى القاسم

ابن رضوان صهر ابن يوسف سمع القاضى ابا يعلى والجوهرى وكان سماعه صحيحا وكان رجلا صالحا كثير الصدقة والصلاة وتوفى سحرة يوم الاحد غرة جمادى الآخرة وصلى عليه بجامع القصر فحضر القضاة والفقهاء والشهود وارباب المناصب والخلق الكثير ودفن بباب حرب .

١٦ - ابراهيم بن عثمان

ابن محمد بن محمد ابو اسحاق الغزى من اهل غزة بلدة بفلسطين وبها ولد الشافعى ، ولد فى سنة احدى واربعين واربعمائة وكان احد فضلاء الدهر ومن يضرب به المثل فى صناعة الشعر وكان له خاطر مستحسن وشعر مليح ومن اشعاره قوله فى قصيدة يصف فيها الاتراك .

فى فتية من جيوش الترك ما تركت ... للرعد كراتهم صوتا ولا صيتا

---

(١) كذا (٢) كذا وهنا تخليط وابن الافضل وابوه لا شان لهما بالخلافة وانما كان الافضل وزيرا للآمر ولابيه من قبله حتى قتله الآمر وسجن اولاده ومنهم احمد فلما قتل الآمر انابوا فى الخلافة الحافظ وهو عبد المجيد بن محمد بن المستنصر والآمر هو ابو على بن المستعلى بن المستنصر واستوزر الحافظ احمد بن الافضل ، فتأمل - ح .

واحمر القدر وقتل مملوكا للخليفة ودعا الوزير اولياء ذلك المقتول وقال ان امير المؤمنين قد اقتص لأبيكم من قاتله فشكروا .

وفى يوم الاثنين حادى عشر ربيع الآخر فتحت المدرسة التى بناها ابن الشمحل فى المأمونية وجلس فيها الشيخ ابو حكيم مدرسا وحضر جماعة من الفقهاء .

وفى هذه الايام رخص السعر فبيع اللحم اربعة ارطال بقيراط وكذا البيض فبيع مائة بيضة بقيراط والعسل كل منا بطسوج والخوخ كل عشرة ارطال بحبة

وفى جمادى الآخرة جلس ابو الخير القزوينى فى جامع القصر وتعصب له الاشاعرة .

وفى هذه الايام غلظ على الناس فى امر الخراج وردت المقاطعات الى الخراج فانطلقت الألسن باللوم للوزير لأنه كان عن رأيه .

وفى رمضان عمل الوزير طبق الافطار على عادته ووصلت الاخبار ان جماعة من العسكر طلبوا العرب لأخذ الاعشار منهم فامتنعت العرب فأخذ العسكر ينهبون اموالهم فعطفوا عليهم فقتلوهم واهلك الامراء قيصر وبلال وبهلوان ومن نجا مات عطشا فى البرية فكن إماء العرب يخرجن بالماء ليسقين الجرحى فاذا احسن بحى يطلب الماء اجهزن عليه وكثر البكاء على القتلى ببغداد وخرج الوزير وبقية العسكر فى طلب العرب .

وفى هذه الايام احتدت شوكة علاء الدين ابن الزينبى فى امر الحسبة فوكل بالطحانين وأخذ منهم الاموال وعزموا ان يكسروا علائق المعيشين ويبيعونهم علائق من عند هم فمضى الناس واستغاثوا ومضى الجان الى قبر ابن المرخم يخلقونه (١) وكتبوا عليه من ردجوننا علينا فرفعت يد ابن الزينبى من الحسبة .

وعاد الوزير من سفره بعد أن انطردت بنو خفاجة .

ووقعت حادثة عجيبة لأبى بكر ابن النقور وذلك انه غمز به الى الديوان ان فى بيته وديعة فاستدعى فسئل عنها فأنكر وكان معذورا فى الانكار لانه لم يعلم بها انما علم بها النسوة من اهله فوكل به ونفذ الى بيته فاخذت الوديعة من عرضى داره

(١) كذا

كانت

كانت الوف دنانير فى مسائل (١) وكان القاضى يحيى وكيل مكة بعثها مع نسائه الى النساء اللواتى فى دار ابن النقور فسألنهن ان يعيروهن (١) عرضى الدار فيه رجلا ويغلقن عليه فنعلن فدفن المال فأحست به جارية فى البيت فنمت واهل ليتركوا (١) البيت لا يعلمون وكان المال لبنت المكورس الامير .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٩٠ – ابراهيم بن دينار

ابو حكيم النهروانى ولد سنة ثمانين واربعمائة سمع من ابن ملة وابن الحصين وغيرهما الحديث الكثير وتفقه على ابى سعد بن حمزة صاحب ابى الخطاب الكلوذانى وقد رأى ابا الخطاب وسمع منه ايضا وكان عالما بالمذهب والخلاف والفرائض وقرأ عليه خلق كثير ونفع به واعطى المدرسة التى بناها ابن الشمحل بالمأمونية واعدت درسه فبقى نحو شهرين فيها وسلمت بعده الى فجلست فيها للتدريس وله مدرسة بباب الازج كان مقيما بها فلما احتضر اسندها الى وكان يضرب به المثل فى التواضع وكان زاهدا عابدا كثير الصوم وقرأت عليه القرآن والمذهب والفرائض ورأيت بخطه على جزء له رأيت ليلة الجمعة عاشر رجب سنة خمس واربعين وخمسمائة فيما يرى النائم كأن شخصا فى وسط دارى قائما فقلت من انت؟ فقال الخضر ثم قال .

تأهب للذى لابد منه من الموت الموكل بالعباد

ثم على انى اريد أن اقول له هل ذلك قريب؟ فقال قد بقى من عمرك اثنا عشرة سنة تمام سنى اصحابك وعمرى يومئذ خمس وسبعون . فكنت ارتقب صحة هذا ولا اذاوضه فى ذكره لئلا انعى اليه نفسه فمرض رحمه الله اثنين وعشرين يوما وتوفى يوم الثلاثاء بعد الظهر ثالث عشر جمادى الآخرة من سنة ست وخمسين وخمسمائة وكان مقتضى حساب منامه ان سمى(٢) له سنة فتاولت ذلك فقلت لعله لا دخول سنة لا تمامها ولعله رأى فى آخر سنة ومات فى اول الأخرى اولعلها

(١) كذا (٢) كذا ولعله « تبقى » ح .

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف

بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

٣١٩

ثم دخلت سنة تسع عشرة وثلاثمائة

ذكر تجدُّد[1] الوحشة بين مؤنس والمقتدر

في هذه السنة تجدّدت الوحشة بين مؤنس المظفّر وبين المقتدر بالله .

وكان سببها أنّ محمّد بن ياقوت كان منحرفاً على الوزير سليمان ، ومائلاً إلى الحسين بن القاسم ، وكان مؤنس يميل إلى سليمان ، بسبب عليّ بن عيسى ، وثقتهم به ، وقوي أمرُ محمّد بن ياقوت ، وقُلّد ، مع الشُّرطة ، الحِسبة[2] ، وضمّ إليه رجالاً ، فقوي بهم ، فعظم ذلك على مؤنس ، وسأل المقتدر صرف محمّد عن الحسبة ، وقال : هذا شغل لا يجوز أن يتولاّه غير القضاة والعدول ؛ فأجابه المقتدر .

وجمع مؤنس إليه أصحابه . فلمّا فعل ذلك جمع ياقوت وابنه[3] الرجال في دار السلطان ، وفي[4] دار محمّد بن ياقوت ، وقيل لمؤنس : إنّ محمّد بن ياقوت قد عزم على كبس دارك ليلاً[5] ؛ ولم يزل به أصحابه حتّى أخرجوه إلى باب الشمّاسيّة فضربوا مضاربهم هناك ، وطالب المقتدر بصرف[6] ياقوت عن الحسبة[1] وصرف ابنه عن الشُّرطة ، وإبعادهما عن الحضرة ، فأُخرجا إلى المدائن .

1) U. تجديد . 2) Berol. الحجبة . 3) Om. U. 4) U. في . 5) A. B. 6) C. P. تصرف .

١ الحجبة .

وقلّد المقتدر ياقوتاً أعمال فارس وكرمان . وقلّد ابنه المظفّر بن ياقوت أصبهان . وقلّد أبا بكر محمّد بن ياقوت سجستان . وتقلّد[1] ابنا رائق إبراهيم ومحمّد مكان ياقوت وولده الحسبة[2] والشُّرطة . وأقام ياقوت بشيراز مدّة .

وكان عليُّ بن خلف بن طياب[1] ضامناً[2] أموال الضياع والخراج بها . فتضافرا[3] ، وتعاقدا ، وقطعا الحمل على المقتدر ، إلى أن ملك عليُّ بن بُوَيْه الديلميُّ بلاد فارس سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .

ذكر قبض الوزير سليمان ووزارة أبي القاسم الكلوذانيّ

وفي هذه السنة قبض المقتدر على وزيره سليمان بن الحسن .

وكان سبب ذلك أنّ سليمان ضاقت الأموال عليه إضاقة شديدة ، وكثرت عليه المطالبات ، ووقفت وظائف السلطان ، واتّصلت رقاع مَن يُرَشّح نفسه للوزارة بالسعاية به ، والضمان بالقيام بالوظائف ، وأرزاق الجند ، وغير ذلك ، فقبض عليه ، ونقله إلى داره .

وكان المقتدر كثير الشهوة لتقليد الحسين بن القاسم الوزارة ، فامتنع مؤنس من ذلك ، وأشار بوزارة أبي القاسم الكلْوذانيّ ، فاضطرّ المقتدر إلى ذلك ، فاستوزره لثلاث بقين من رجب ، فكانت وزارة سليمان سنة واحدة وشهرَيْن ،

1) B.; reliqui : طاب . 2) C. P. متضمناً .

١ وتقلدا .
٢ الحجبة .
٣ فتظافرا .

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه »: الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم » النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل » والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب » والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة والفرسان وحذاق الصناع. ممن نبغ فيها أو ورد عليها « من غير أهلها » وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠٠ صفحة مقسما على ١٢٠ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي الضبط. ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث متنسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

لى العباسية ، وانتقلوا الناس إلى الكرخ .

قنوات بغداد

قال الشيخ أبو بكر : مد المنصور قناة من نهر دُجَيْل الآخذ من دجلة ، وقناة من نهر كرخايا الآخذ من الفرات ، وجرّهما إلى مدينته فى عقود وثيقة من من أسفلها ، محكمة بالصاروج والآجر من أعلاها ، وكانت كل قناة منهما تدخل المدينة وتنفذ فى الشوارع والدروب والأرباض ، وتجرى صيفا وشتاء لا ينقطع ماؤها فى وقت ، وجر لأهل الكرخ وما اتصل به [نهراً يقال له: نهر الدجاج وإنما سمى بذلك لأن أصحاب الدجاج كانوا يقفون عنده ، ونهراً يقال له نهر القلّائين حدثنا من أدركه جاريا يلتقى فى دجلة تحت الفرضة ، ونهراً يسمى نهر طابق ، ونهراً يقال له نهر البزازين فسمعت من يذكر انه توضأ منه ، ونهراً فى مسجد الأنباريين رأيته لاماء فيه .وقد تعطلت هذه الأنهار ودرس أكثرها حتى لا يوجد له أثر]. وأنهارا نذكرها بعد ان شاء الله تعالى .

جر نهر الدجاج وسبب تسميته

خبر بناء الكرخ

تاريخ نقل أسواق مدينة بغداد الى باب الكرخ

*أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال نبأنا يعقوب بن سفيان . قال : سنة سبع وخمسين ومائة فيها نقل أبو جعفر الأسواق من المدينة ومدينة الشرقية إلى باب الكرخ و باب الشعير والمحول ، وهي السوق التى تعرف بالكرخ وأمر ببنائها من ماله على يدى الربيع مولاه ، وفيها وسع طرق المدينة وأرباضها ووضعها على مقدار اربعين ذراعاً ، وأمر بهدم ما شاع من الدور عن ذلك القدر * أخبرنا أبو القاسم الأزهرى قال أنبأنا أحمد ابن ابراهيم بن الحسن قال نا ابراهيم بن محمد بن عرفة الأزدى . قال : فلما دخلَتْ سنة سبع وخمسين ، وكان أبو جعفر قد ولّى الحسبة يحيى بن زكرياء ،فاستغوى العامة ، وزيّن لهم الجوع فقتله أبو جعفر بباب الذهب،

سبب تحويل الاسواق

وحول أسواق المدينة الى باب الكرخ وباب الشعير وباب المحوّل . وأمر ببناء الأسواق على يد الربيع ، وأوسع الطرق بمدينة السلام وجعلها على أربعين ذراعاً وأمر بهدم ما شخص من الدور عن ذلك المقدار . وفى سنة ثمان وخمسين بنى المنصور قصره على دجلة وسماه الخلد * أخبرنا محمد بن على الوراق وأحمد بن على المحتسب . قالا : نا محمد بن جعفر النحوى قال نبأنا الحسن بن محمد السكونى قال قال محمد بن خلف قال الخوارزمى ـ يعنى محمد بن موسى ـ : وحول أبو جعفر الأسواق الى الكرخ وبناها من ماله بعد مائة سنة وستّ وخمسين سنة وخمسة أشهر وعشرين يوماً ، ثم بدأ بعد ذلك فى بناء قصر الخلد على شاطئ دجلة بعد شهر واحد عشر يوماً .

تاريخ بناء قصر الخلد

قال محمد بن خلف : وأخبرنى الحارث بن أبى أسامة. قال :لما فرغ أبو جعفر المنصور من مدينة السلام ،وصيَّر الاسواق فى طاقات مدينته من كل جانب ،قدم عليه وفد ملك الروم ، فأمر أن يُطاف بهم فى المدينة ثم دعاهم. فقال للبطريق: كيف رأيت هذه المدينة ؟ قال : رأيت أمرها كاملا الا فى خلة واحدة . قال : ماهى؟ قال : عدوك يخترقها متى يشاء وأنت لاتعلم ،وأخبارك مبثوثة فى الآفاق لايمكنك سترها . قال: كيف ؟ قال:الأسواق فيها والأسواق غير ممنوع منها أحد فيدخل العدو كأنه يريد أن يتسوّق ، وأما التجار فانها ترد الآفاق فيتحدثون بأخبارك قال : فزعموا أنه أمر المنصور حينئذ باخراج الأسواق من المدينة إلى الكرخ ، وأن يُبنى ما بين الصراة إلى نهر عيسى ، وولى ذلك محمد بن حبيش الكاتب، ودعا المنصور بثوب واسع فخدّ فيه الأسواق،ورتب كل صنف منها فى موضعه . وقال : اجعلوا سوق القصابين فى آخر الأسواق ، فانهم سفهاء وفى أيديهم الحديد القاطع . ثم أمر أن يبنى لأهل الأسواق مسجد يجتمعون فيه يوم الجمعة لا يدخلون المدينة ويفرد لهم ذلك ، وقلد ذلك رجلا يقال له الوضاح بن شبا فبنى القصر الذى

سبب اقصاء القصابين

القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي : عاصم بن سليمان الأحول يكنى أباعبدالرحمن كان قاضي المدائن . أخبرنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس أخبرنا احمد بن سعيد بن مرابا أخبرنا عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول : عاصم الأحول كوفي وكان بالمدائن ، وقال في موضع آخر : سمعت يحيى يقول: كان عاصم الأحول بالمدائن على الموازين والمكاييل ـ يعني كأنه كان محتسبا ـ .

قلت: قول يحيى فيه إنه كوفي أراد كونه بالكوفة ، وإلا فاصله من البصرة

أخبرنا العتيقي حدثنا محمد بن عدي البصري ـ في كتابه ـ حدثنا أبو عبيد محمد بن علي قال سمعت ابا داود يقول : عاصم بن سليمان قاضي المدائن وهو الأحول أخبرنا محمد بن عمر بن بكير المقرئ أخبرنا عثمان بن احمد بن سمعان الرزاز حدثنا هيثم بن خلف حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد العزيز بن أبي رزمة حدثنا ابن المبارك عن سفيان الثوري . قال أدركت حفاظ الناس أربعة : اسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم الأحول ، ويحيى بن سعيد الانصاري . قال وأرى هشام الدستوائي منهم . أخبرني ابن الفضل أخبرنا دعلج بن احمد أخبرنا احمد بن علي الابار حدثنا أبو همام قال سمعت علي بن مسهر يقول سمعت سفيان الثوري يقول أدركت من الحفاظ أربعة : اسماعيل بن أبي خالد ، وعاصما الاحول ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الملك بن أبي سليمان . أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله المعدل أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا جعفر بن محمد الوراق حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة . قال قال رجل لعاصم الاحول : إن أيوب ـ يعني السختياني ـ روى عنك ؟ قال : مازال أصحابي لي مكرمين . أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن الحسين الانماطي حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج . قال قال سفيان : عاصم عن أبي عثمان أحب إلى من قتادة . كذا في كتابي ، قال سفيان : وإنما هو قال شعبة . أخبرنا هبة الله بن الحسن الطبري

أخبرنا علي بن محمد بن عمر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا عباس الدوري حدثنا يحيى بن معين . قال قال حجاج بن محمد قال شعبة : عاصم أحب إلي من قتادة في أبي عثمان — يعني النهدي — لأنه أحفظهما . أخبرنا البرقاني أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي أخبرنا الحسين بن إدريس . قال قال ابن عمار : موازين أصحاب الحديث ـ من الكوفيين والمدنيين ـ عبدالملك بن أبي سليمان، وعاصم الاحول ، وعبيدالله بن عمر ، ويحيى بن سعيد الانصاري . أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر حدثنا الوليد بن بكر الاندلسي حدثنا علي بن احمد بن زكريا الهاشمي حدثنا أبو مسلم صالح بن احمد بن عبد الله العجلي حدثني أبي . قال: عاصم بن سليمان الاحول بصري تابعي ثقة . روى عن أنس بن مالك ، وعبدالله ابن سرجس . وكان على سوق الكوفة ، ثم ولي قضاء المدائن . أخبرني عبدالله ابن يحيى السكري أخبرنا محمد بن عبدالله الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الازهر حدثنا ابن الغلابي . قال قال أبو زكريا يحيى بن معين : وعاصم بن سليمان الاحول مولى بني عامر بن لؤي كان يلي سوق المدائن شبيها بالقاضي . أخبرنا هبة الله الطبري أخبرنا احمد بن عبيد الواسطي أخبرنا محمد بن الحسين الزعفراني حدثنا احمد بن أبي خيثمة حدثنا ابن الاصبهاني حدثنا حفص بن غياث . قال قال ابن سيرين : ما أبالي أسمعت الحديث ، أو حدثنيه عاصم الاحول . أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد الاشناني ـ بنيسابور ـ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين قال سمعت عمرو بن حفص بن غياث يقول سمعت أبي يقول : إذا قال عاصم زعم فهو الذي ليس فيه شك . أخبرنا محمد بن احمد بن رزق أخبرنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا حنبل بن اسحاق حدثنا علي . وأخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن احمد بن الصواف حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال سمعت

يحيى بن سعيد ـ وذكر عنده عاصم الاحول ـ فقال يحيى: لم يكن بالحافظ. أخبرنا هبة الله الطبرى أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا احمد بن محمد بن أبى سعيد حدثنا احمد بن سعد حدثنا ابراهيم بن عرعرة قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى ذكر عاصما الاحول. فقال : كان من حفاظ أصحابه . أخبرنا احمد بن محمد الاشنانى قال سمعت أبا الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول : سألت يحيى بن معين عن عاصم الاحول كيف حديثه ؟ فقال : ثقة . أخبرنا أبو نعيم حدثنا موسى بن ابراهيم بن النضر العطار حدثنا محمد ابن عثمان بن أبى شيبة قال سمعت علياً ـ وهو ابن المدينى ـ وسئل عن عاصم بن سليمان الأحول فقال : كان ثقة . أخبرنا البرقانى أخبرنا الحسين بن على التميمى حدثنا أبو عوانة الاسفرايينى حدثنا الميمونى . قال قال أبو عبد الله احمد بن حنبل : وعاصم الأحول من الحفاظ للحديث ، ثقة . أخبرنا البرقانى أخبرنا احمد ابن محمد بن حسنويه أخبرنا الحسين بن إدريس بن إدريس الأنصارى حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال سمعت احمد بن حنبل سئل : عامر الاحول أحب اليك ، أو عاصم الأحول ؟ قال : عاصم الاحول شيخ ثقة . وأخبرنا البرقانى أخبرنا الحسين بن على التميمى حدثنا أبو عوانة يعقوب بن اسحاق حدثنا أبو بكر المروذى قال سألت أبا عبد الله عن عاصم الأحول . فقال : ثقة . قلت : إن يحيى بن معين تكلم فيه فعجب وقال ثقة . أخبرنا البرقانى أخبرنا ابن خميرويه الهروى أخبرنا الحسين بن إدريس . قال قال ابن عمار : عاصم الاحول ثقة . أخبرنا البرقانى قال سمعت أبا الحسن الدارقطنى يقول : عاصم الاحول عداده فى البصريين ، وعاصم ابن أبى النجود فى الكوفيين ، والاحول أثبت . ثم قال لى : ابن أبى النجود فى حفظه شئ . أخبرنا ابن رزق أخبرنا اسماعيل الخطبى وأبو على بن الصواف ، واحمد بن جعفر بن حمدان قالوا : حدثنا عبد الله بن احمد حدثنى أبى قال حدثنى

يحيى بن سعيد . وأخبرنا الازهرى أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا ابراهيم بن محمد الكندى حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى . قالا : مات عاصم الأحول فى إحدى ـ أو اثنتين ـ وأربعين . زاد ابن المثنى ومائة . أخبرنى الازهرى حدثنا محمد بن العباس حدثنا احمد بن معروف حدثنا الحسين بن فهم حدثنا محمد بن سعد . قال عاصم الاحول بن سليمان ويكنى أبا عبد الرحمن مولى لبنى تميم ، وكان ثقة ، وكان من أهل البصرة ، وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة فى المكاييل والأوزان ، وكان قاضياً بالمدائن لابى جعفر ، ومات سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وأربعين ومائة . أخبرنا على بن احمد الرزاز أخبرنا أبو على بن الصواف حدثنا بشر بن موسى حدثنا عمرو بن على . قال : مات عاصم الاحول سنة اثنتين وأربعين ومائة . أخبرنا ابن الفضل أخبرنا على بن ابراهيم حدثنا أبو احمد بن فارس قال حدثنا البخارى . قال : عاصم بن سليمان الاحول مات سنة اثنتين ـ أو ثلاث ـ وأربعين ومائة ، فى موته نظر .

-٦٦٩٦- عاصم بن على. الواسطى

عاصم بن على بن عاصم بن صهيب ، مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق يكنى أبا الحسين . وهو واسطى نزل بغداد زمانا طويلا وحدث بها عن ابن أبى ذئب ، وشعبة ، والمسعودى ، وعاصم بن محمد بن زيد ، والليث بن سعد ، وعبد العزيز الماجشون . روى عنه احمد بن حنبل ، وعبيد الله القواريرى ، وعمرو ابن على ، والبخارى فى صحيحه ، وحنبل بن اسحاق ، والحسن بن محمد الزعفرانى والحسن بن علويه القطان ، ومحمد بن سويد الطحان ، ومحمد بن يحيى المروزى ، وإدريس بن عبد الكريم المقرئ ، وعمر بن حفص السدوسى ، واحمد بن على الخراز ، وغيرهم . أخبرنا الجوهرى أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا احمد بن جعفر ابن محمد بن عبيد الله المنادى . قال : وعاصم بن على بن عاصم أبو الحسين الواسطى حدث بها ـ يعنى ببغداد ـ فى مسجد الرصافة ، فكان مجلسه يحزر

ذخائر العرب

٤٤

المعارف

لابن قتيبة

أبي محمد عبد الله بن مسلم

٢١٣ ﻫ (٨٢٨ م) - ٢٧٦ ﻫ (٨٨٩ م)

حققه وقدّم له

دكتور ثروت عكاشة

الطبعة الثانية منقحة

دار المعارف بمصر

سعيد بن أبي عَروبة

اسم « أبي عَروبة » : مِهران . وهو من موالى « بنى عَدِىّ بن يَشْكُر » .

يُكنى : أبا النَّضر . وكان قدريًّا .

ومات سنة ست — أو سبع — وخمسين ومائة . ولا عقب له . ويقال : إنه لم يمس امرأة قط . واختلط فى آخر عمره .

يزيد بن زُرَيع

هو : يزيد بن زُرَيع بن يزيد بن التَّوأم . ويُكنى : أبا مُعاوية .

ومات بـ « البصرة » سنة اثنتين وثمانين ومائة .

وكان « زُرَيع » أبوه يلى خلافة صاحب الشُّرط بـ « البَصرة » . وله عَقِب .

عاصم الأحـــول

هو : عاصم بن سُليمان . ويُكنى : أبا عبد الله . مولى لـ « بنى تميم » .

وكان على حِسبة المكاييل والموازين بـ « الكُوفة » ، ثم استقضاه « أبو جعفر » على « المدائن » ، فمات سنة إحدى — أو اثنتين — وأربعين ومائة .

شـــريك

هو : شَريك بن عبد الله بن أبي شَريك . من « النَّخَع » . ويُكنى : أبا عبد الله . وولد بـ « بُخارى » من أرض « خُراسان » .

(١) د ، و : « زيد » . تحريف . وانظر : التهذيب (١١ : ٣٢٥) .

وكان جده قد شهد « القادسية » .

وتُوفى « شَريك » بـ « الكوفة » سنة سبع وسبعين و | ٢٥٥ | مائة .

وكان قاضيًا على « الكوفة » ، قال فيه العلاء بن المِنْهال : [وافر]

فليت أبا شَريك كان حيًّا ... فيَقتضىَ حين يُبصره شَريكُ

ويَترُكَ من تدرِّيه(١) علينا ... إذا قُلنا له هـــذا أبوك

الحسن بن صالح بن حَىّ الكوفى

يُكنى : أبا عبد الله . وكان يتشيّع . وزوج « عيسى بن زيد بن على » ابنته ، واستخفى معه فى مكان واحد ، حتى مات « عيسى بن زيد » . وكان « المهدى » يطلبهما فلم يقدر عليهما .

ومات « الحسن » بعد « عيسى » بستة أشهر .

أبو الأحوص

هو : سلّام بن سليم . مولى لـ « بنى حنيفة » .

ومات بـ « الكوفة » سنة تسع وسبعين ومائة .

أبو بكر بن عيّاش

هو مولى « واصل بن حيان الأحدب » .

وتُوفى بـ « الكوفة » سنة ثلاث وتسعين ومائة ، فى الشهر الذى توفى فيه « هارون » بـ « طُوس » .

(١) د ، و : « بدرئه » .

(د) تدرّيه — ترفعه وتكبره .

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١هـ - ١٤١٨م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية

ومذيلة

بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية

مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والإرشاد القومي

المؤسسة المصرية العامة

للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

فيهم من الأدعياء، وإذا ارتاب بأحد أخذه بإثبات نسبه، وعليه أن يعود مرضاهم، ويمشي في جنائزهم، ويسعى في حوائجهم، ويأخذ على يد المتعدّي منهم، ويمنعه من الاعتداء، ولا يقطع أمرا من الأمور المتعلقة بهم إلا بموافقة مشايخهم ونحو ذلك.

الوظيفة الثانيـة — "زِمّ الرجال". وصاحبها يتحدّث على طوائف الرجال والأجناد كزِمّ صِبْيان الحُجَر، وزِمّ الطائفة الآمرية والطائفة الحافظية، وزِمّ السودان وغير ذلك؛ وهو بمثابة مقدّم المماليك في زماننا.

الصـــــنف الثـاني

من أرباب الوظائف بحضرة الخليفة أربابُ الأقلام، وهم على ثلاثة أنواع:

النـــوع الأوّل

أرباب الوظائف الدينية، والمشهور منهم ستة:

الأوّل — "قاضي القُضَاة". وهو عندهم من أجلّ أرباب الوظائف وأعلاهم شأنا وأرفعهم قدرا. قال ابن الطوير: ولا يتقدّم عليه أحد أو يحتمي عليه، وله النظر في الأحكام الشرعية ودُور الضَّرْب وضبط عيارها، وربما جُمِعَ قضاءُ الديار المصرية وأجنادُ الشأم وبلاد المغرب لقاض واحد وكتب له به عهدٌ واحد كما سيأتي في الكلام على الولايات إن شاء الله تعالى.

ثم إن كان الوزير صاحبَ سيف، كان تقليدُه من قِبَله نيابة عنه، وإن لم يكن، كان تقليده من الخليفة.

ويقدّم له من إصطبلات الخليفة بغلةٌ شهباء يركبها دائما، وهو مختصّ بهذا اللون من البغال دون أرباب الدولة، ويخرج له من خزانة السروج مركب ثقيل وسرج بردادتين من الفضة، وفي المواسم الأطواقُ، وتُخلع عليه الخلع المُذْهَبَة؛ وكان من

مصطلحهم أنه لا يعدّل شاهدا إلا بأمر الخليفة، ولا يحضر إملاكا ولا جنازة إلا بإذن. وإذا كان ثمّ وزيرٌ لا يخاطب بقاضي القضاة لأن ذلك من نعوت الوزير؛ ويجلس يوم الاثنين والخميس بالقصر أول النهار للسلام على الخليفة، ويوم السبت والثلاثاء يجلس بزيادة الجامع العتيق بمصر، وله طَرْحة ومسند لجلوس وكُرسيّ توضع عليه دواته. وإذا جلس بالمجلس، جلس الشهود حواليه يَمْنَة ويَسْرَة على مراتبهم في تقـدّم تعديلهم. قال ابن الطوير: حتّى يجلس الشابُّ المتقـدّمُ التعديل أعلى من الشيخ المتأخر التعديل، وبين يديه أربعة موقّعون: اثنان مقابل اثنين، وببابه خمسة حُجّاب: اثنان بين يديه واثنان على باب المقصورة وواحد ينفذ الخصوم. ولا يقوم لأحد وهو في مجلس الحكم البتةَ.

الثـاني — "داعي الدُّعاة". وكان عندهم يلي قاضيَ القضاة في الرتبة ويتزيّا بزيه في اللباس وغيره. وموضوعه عندهم أنه يقرأ عليـه مذاهب أهل البيت بدار تعرف بدار العلم، ويأخذ العهد على من ينتقل إلى مذهبهم.

الثـالث — "المحتسب". وكان عندهم من وجوه العُدُول وأعيانهم، وكان من شأنه أنه إذا خلع عليه قرئ سجلّه بمصر والقاهرة على المنبر؛ ويده مُطْلَقَةٌ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قاعدة الحِسْبة؛ ولا يُحال بينه وبين مصلحة أرادها؛ ويتقدّم إلى الوُلاة بالشـدّ منه، ويقيم النوّاب عنه بالقاهرة ومصر وجميع الأعمال كنوّاب الحكم، ويجلس بجامعي القاهرة ومصر يوما بيوم، وباقي أمره على ما الحال عليه الآن.

قلت: ورأيت في بعض سجلاتهم إضافة الحسبة بمصر والقاهرة إلى صاحب الشُّرْطة بهما أحيانا.

الرابع — "وكالة بيت المـال". وكانت هذه الوكالة لا تُسنَد إلا لذوي الهيبة من شيوخ العدول، ويفوّض إليـه عن الخليفة بيعُ ما يرى بيعـه من كل

السبكي قضاة المالكية ، والقاضي بدر الدين بن سلمان قضاة الحنفية . والقاضي شمس الدين محمد ابن الشيخ عماد الدين إبراهيم المقدسي قضاة الحنابلة . وجعل لهم الأربعة أن يولّوا النوّاب بأعمال الديار المصرية . وأفرد القاضي تاج الدين بالنظر في مال الأيتام والأوقاف ، وكُتِبَ له بذلك تقليدٌ من إنشاء القاضي محيي الدين بن عبد الظاهر أوله "الحمد لله مجرّد سيف الحق على مَنْ اعتدى". ثم كل من الأربعة له التحدّث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفُسْطَاط ، ونصب النوّاب ، وإجلاس الشهود . ويستقلُّ الشافعي منهم بتولية النوّاب بنواحي الوجهين القبلي والبحري لا يشاركه فيه غيره .

الوظيفة الثانية ـ قضاء العسكر . وهي وظيفة جليلة قديمة كانت في زمن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب ، وكان قاضي عسكره بهاء الدين بن [1] وموضوعها أن صاحبها يحضُر بدار العدل مع القُضاة المتقدّم ذكرهم ، ويسافر مع السلطان إذا سافر ؛ وهم ثلاثة نفر : شافعي ، وحنفي ، ومالكي ، وليس للحنابلة منهم حظ ، وجلوسهم في دار العدل دون القُضاة الأربعة المتقدمي الذكر على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الوظيفة الثالثة ـ إفتاء دار العدل . وموضوعها على نحو ما تقدّم في قضاء العسكر ، وبها أربعة نفر ، من كل مذهب واحد ، وجلوسهم دون قُضاة العسكر على ما يأتي ذكره .

الوظيفة الرابعة ـ وكَالَة بيت المال . وهي وظيفة عظيمة الشأن رفيعة القدر ، وموضوعها التحدُّث فيما يتعلق بمبيعات بيت المال ومشتَرَياته من أراض وآدُر وغير ذلك ، والمعاقدة على ذلك وما يجري هذا المجرى . قال في "مسالك الأبصار":

(١) بياض بالأصل .

ولا يليها إلا أهل العلم والديانة ، ومجلسه بدار العدل : تارة يكون دون المحتسب ، وتارة فوقه بحسب رفعة قدر كل منهما في نفسه .

الوظيفة الخامسة ـ الحِسْبة . وهي وظيفة جليلة رفيعة الشأن . وموضوعها التحدّث في الأمر والنهي ، والتحدّث على المعايش والصنائع . والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته . وبالحضرة السلطانية محتسبان : أحدهما بالقاهرة ، وهو أعظمهما قدرا وأرفعهما شأنا ؛ وله التصرف بالحكم والتولية بالوجه البحري بكماله خلا الإسْكَنْدَرِيَّة ، فإن لها محتسبا يخُصها ، والثاني بالفُسْطَاط ومرتبته منحطة عن الأول ؛ وله التحدّث والتولية بالوجه القبلي بكماله ، والذي يجلس منهما بدار العدل في أيام المواكب محتسب القاهرة فقط دون محتسب مصر ؛ ومحلُّ جلوسه دون وكيل بيت المال . وربما جلس أعلى منه إذا كان أرفع منه بعلم أو نحوه .

الصنف الثاني

(من أرباب الوظائف الدينية من لا مجلِس له بالحضرة السلطانية)

وهذه الوظائف لا حصْرَ لعددها على التفصيل ، ولا سبيلَ إلى استيفاء ذكرها على تفاوُت المراتب فوجب الاقتصار على ذكر المُهِمِّ منها .

ثم هذه الوظائف منها ما هو مختصٌّ بشخص واحد . ومنها ما هو عامٌّ في أشخاص .

فأما التي هي مختصة بشخص واحد .

فمنها (نِقَابة الأشراف) وهي وظيفة شريفة ، ومرتبة نفيسة ؛ موضوعها التحدّث على ولد عليّ بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهم المراد بالأشراف ـ في الفحص عن أنسابهم والتحدّث في أقاربهم

(ومنها) نظر الثبات ـ ومتوليه يكون رفيق نسخة الثبات المتقدّم ذكره فى أرباب السيوف، وولايته عن النائب بتوقيع كريم . قلت : ويضم إلى كل نظر من هذه الأنظار مباشرون : من شهود وغيرهم، يكتب لذوى الصوب منهم تواقيع كريمة عن النائب بوظائفهم ، فى أنظار أخرى لا يسع آستيفاؤها : كنظر المواريث الحَشْرية وغيرها . ومما أهمل من الأنظار بها نظر مطابخ السُّكَّر كما أهمل شدّها لإضافتها إلى المتحدث فى الأغوار على ماتقدّم ذكره فى الكلام على وظائف أرباب السيوف .

الصـــــنف الثـــالث

(من الوظائف بدِمَشْقَ الوظائف الدينية، وهى عدّة وظائف أيضا)

(منها) قضاء القضاة ـ وبها أربع قُضاة من المذاهب الأربعة على الترتيب المتقدّم فى الديار المصرية . فأعلاهم الشافعىّ وهو المتحدث على الموازع الحكمية والأوقاف وأكثر الوظائف، ويختص بتولية النوّاب فى النواحى والأعمال بجميع أعمال دِمَشْقَ حتّى فى غَزَّة، ويليه فى الرتبة الحنفىّ، ثم المالكىّ، ثم الحنبلىّ. وكان آستقرار القضاة الأربعة بها بعد حدوث ذلك بالديار المصرية، لكن لم تستقر الأربعة دَفْعة واحدة كما وقع فى الديار المصرية فى الدولة الظاهرية بيبرس، بل على التدريج . وأقدمهم فيها الشافعىّ؛ وولاية الأربعة من الأبواب الشريفة بتواقيع شريفة .

(ومنها) قضاء العسكر ـ وموضوعه كما تقدّم فى الديار المصرية ، وبها قاضيا عسكر شافعىّ ، وحنفىّ ؛ وليس بها مالكىّ، ولا حنبلىّ؛ وولايتهما من الأبواب الشريفة السلطانية بتواقيع شريفة .

(ومنها) إفتاء دار العدل ـ وهى على ماتقدّم فى الديار المصرية أيضا، وبها مفتيان شافعىّ وحنفىّ؛ كما فى قضاء العسكر، وولايتهما عن النائب بتواقيع كريمة .

(ومنها) وَكالة بيت المـال ـ وموضوعها ماتقدّم فى الديار المصرية . وولايتها من الأبواب الشريفة السلطانية بتوقيع شريف ووكالته مثبوتة[1] على الحكام مُنَفَّذَة . ولكن لاجلوس له بدار العدل كما يجلس وكيل بيت المـال بالديار المصرية، إلا أن يكون كاتبَ دست فيجلس بواسطتها فى جملة الموقِّعين لا بالوكالة .

(ومنها) نِقَابة الأشراف ـ والأمر فيها كما فى الديار المصرية، وولايتها عن النائب بتوقيع كريم . وقد تقدّم فى الكلام عليها فى الديار المصرية أنه كان من حقها أن تُورَد فى جملة وظائف أرباب السيوف إذ يكتب فى توقيع متوليها "الأميرى" وإن كان متعمما، وإنمـا التغليب العرفىّ آقتضى ذكرها فى جملة وظائف أرباب الأقلام .

(ومنها) مَشْيَخة الشيوخ ـ وموضوعها كما فى الديار المصرية : من التحدّث على جميع الخوانق والفقراء بدِمَشْقَ وأعمالهـا ؛ والعادة أن يكون متوليها شيخَ الخـانقاه السُّمَيْصاتية بدِمَشْقَ، وولايتها عن النائب بتوقيع كريم .

(ومنها) الحِسْبة ـ وهى كما تقدّم فى الديار المصرية من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وولايتها عن النائب بتوقيع كريم . ولا مجلس لمتوليها بدار العدل كما يجلس محتسب القاهرة بدار العدل فى الديار المصرية ، وإليه ولاية نوّاب الحِسْـبة بجميع أعمـال دِمَشْقَ .

(ومنها) الخَطَابات المعدوقة بنظر النائب ـ فيولى فيها بتواقيع كريمة حتّى إنه ربما كتب عنه التواقيع بخطابة الجـامع الأموىّ، وإن كان الغالب أنها لاتولّى إلا من الأبواب الشريفة بتوقيع شريف، وقد صارت مضافة لقاضى القضاة الشافعىّ .

(ومنها) التداريس ـ وتختلف بآختلاف حال من يتولاها فى الرِّفْعـة وغيرها ، وولاياتها عن النائب بتواقيع كريمة غالبا والله أعلم .

(١) الأولى ثابتة، وقد جارى فى التعبير العرف العامىّ .

كتاب
الوافي بالوفيات

تأليف

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

خذلك ذا الاشعرىّ حنفى — وكان من احمد المذاهب لى
خسنك ما زال شافعى ابدًا — يا مالكى كيف صرتَ معتزلى

ومنه :

إحفظ لسانك لا اقول ون اقل — فنصيحة تخفى على الجلّاس
وأعيذ نفسى من مجالك فلذى — يهجى يكون معظّمًا فى الناس

(٥٠٨) * المصفونى ، [1] محمد بن احمد بن فتوح المحدّث العالم ابو الفضل المَصفونى بالميم والصاد المهملة والغين المعجمة وواو بعدها نون وياء النسبة الاسكندرانى ، قدم دمشق وطلب الحديث سنة ثلث عشرة وسبع مائة وقرأ الصحيح على بنت المنجا وسمع من القاضى تقى الدين وطايفة ، قال الشيخ شمس الدين : ذاكرته وعلّقت عنه شيئا وكان ديّنا عاقلا فاضلا ، ولد قبل الثمانين وست ماية وتوفى رحمه الله تعالى فى ذى الحجة سنة اربعين وسبع ماية ، وحدّث عن التاج الغرافى

(٥٠٩) * كمال الدين الجعفرى ، [2] محمد بن احمد بن يعقوب الامام الفقيه كمال الدين ابو عبد الله الهاشمى الجعفرى الدمشقى الكاتب ، ولد سنة نيف وسبع ماية وطلب الحديث فى وقت ودار على الشيوخ وكتب الطباق . سمع من الحجّار والعفيف الآمدى وله محفوظات . وكان توجّه لكتابة الدرج بالرحبة ووكالة بيت المال بها بعدى فى سنة احدى وثلثين وسبع ماية واقام بهما مدّة ثم حضر الى دمشق وتوجّه الى ثغر جعبر كاتب درج ايضا واقام مديدة ثم حضر الى دمشق وباشر فى ديوان الامير سيف الدين تنكز رحمه الله تعالى ثم توجّه الى مصر وباشر فى ديوان الاسرى بدمشق وبيده فقاهات فى المدارس ، ولما

(١) اعيان العصر ورقه ١٣٨ ب ، الدرر الكامنة ٣ ص ٣٤٨ (٢) اعيان العصر ورقة ١٤٩ ، الدرر الكامنه ٣ ص ٣٧١

كان فى سنة ست واربعين وسبع ماية فى اواخرها دخل ديوان الانشاء بدمشق فى آخر ايام الامير سيف الدين يلبغا رحمه الله تعالى

(٥١٠) * المعمر ابن منعة ، [1] محمد بن احمد بن منعة بالنون الساكنة والعين المهملة ابن مطرّف بن طريف القنوى ثم الصالحى الشيخ الصالح المعمّر شمس الدين ابو يوسف ، مولده سنة خمس وثلثين وسمع من عبد الحق بن خلف جزء ابن عرفة حضورا وسمع من ابن قُميرة ان شاء الله والمُرسى واليلدانى واجاز له ابن يعيش النحوى والحافظ الضياء وابرهيم ابن الخشوعى وحدّث بالكثير ، قال الشيخ شمس الدين : وكان خيّرا امينا مات فى المحرم سنة سبع وعشرين وسبع ماية وله اثنتان وتسعون سنة ، وكان يعرف مُغنيّه للسماع من ابن قميرة بدرب السوسى وانما لم يجزم لانّ له اخوين باسمه

(٥١١) * عز الدين ابن القلانسى المحتسب ، [2] محمد بن احمد ⟨ بن محمد ابن احمد بن محمود ⟩ [3] القاضى عزّ الدين ابن القلانسى العُقيلى ناظر الخزانة ومحتسب دمشق ، توفى سنة ست وثلثين وسبع ماية ، وكان يرجع الى سكون ودين وخمد فى مباشراته ، ولما شهد الجماعة بانّ الصاحب شمس الدين غبريال انما عمر املاكه من بيت المال لانه كان فقيرا طُلب ليشهد بذلك فامتنع وقال كيف اشهد بذلك وهو فى كل شهر يُصرف له جامكية وغيرها من بيت المال تبلغ عشرة آلاف درهم وله هذه المدّة الطويلة الزمانية يتناول ذلك ومن كان كذلك ما يكون فقيرا ولم يشهد فقيل له انك تُعزَل من وظايفك فلم يوافق وعُزل ولم يشهد ولما بلغ السلطان ذلك اعجبه دينه ولم يخلّ وقف املاك الصاحب

(١) اعيان العصر ورقة ١٣٨ ب ، الدرر الكامنة ٣ ص ٣٦٩ (٢) اعيان العصر ورقة ١٣٩ ، الدرر الكامنة ٣ ص ٣٦٤ (٣) الزيادة عن الاعيان

ولولا رجاىَ انّ شـملىَ بعد ما تشتّتَ بالبين المشتِّ سـيجمَعُ
لمَا بقيَتْ منّى بقـايا حشاشـةٍ تُحال على طيف الخيـال فتَقنَعُ

ومنه :

عجزتُ عن قصّة الطبيب وعن قصّةِ اخذِ الشراب ان وصَفَه
والحـال ابدَتْ لمن تميّزهـا تعجّبًا سـاءَ مصدرًا وصِفَه

(٥١٤) • الشيخ محمد ابن تمام • [1] محمد بن احمد بن تمام بن كيسـان ابو عبد الله الصـالحى الحنبلى الخيّاط هو الشيخ البركة اخو الشيخ تقى الدين ابن تمام ، ولد بطريق الحجّ سنة احدى وخمسين وست مائة وسمع سنة ست وخمسين من عمر بن عوّة التاجر وتمـام السُروري ومن ابن عبد الدايم وعبد الوهّاب ابن محمد ومن والده عن القزوينى • خرّج له الشـيخ شمس الدين مشـيخةً فى جزء ضخم وسـمع منه خلق كثير واشتهر بالصـلاح والتواضع وطـال عمره وحدّث اكثر من اربعين سـنة وكان يرتزق من خيـاطة الخام وممـا يُفتَح عليه ويُطعِم ويؤثر وكان مليح الوجه بسّاما ليّن الكلمة امّارا بالمعروف له وقعٌ فى لقلوب ومحبّة فى الصدور ، نشأ فى تصوّن وعفاف وتفقّه قليلا وصحب الاخيار كالشيخ شمس الدين ابن الكمال ورافق الامام شمس الدين ابن مسلّم والشيخ على بن نفيس وكان الامير سيف الدين تنكز يكرمه ويزوره ويذهب هو اليه ويشفع عنده (و) مُتّع بحواسّه وابطأ شيبه ، قال الشيخ شمس الدين : روى لنا عن المؤتمن بن قميرة وتوفى فى ثالث عشر ربيع الاول سنة احدى واربعين وسبع مائة بمنزله وشيّعه خلق عظيم ، وهو اخو الشيخ تقى الدين عبد الله بن تمام الاديب الفاضل وسيأتى ذكره انشاء الله تعالى ، قلت : وقد اجاز لى ايضا بخطّه فى سنة تسع وعشرين وسبع مائة بدمشق

(١) اعيـان العصر ورقة ١٤٧ ب ، الدرر الكامنة ٣ ص ٣١١ ، فوات الوفيـات ٢ ص ٢٢٨

(٥١٥) [1] محمد بن احمد بن خالد بن محمد بن ابى بكر الفـارقى الشيخ بدر الدين ابن الصدر شمس الدين ، اجاز لى

(٥١٦) [2] محمد بن احمد بن ابرهيم بن حيدرة

(٥١٧) • ابن المنجـا ناظر الجـامع • [3] محمد بن احمد بن المنجّا الشيخ عزّ الدين ابن الشيخ شمس الدين التنوخى الحنبلى ناظر الجامع الأموى بدمشق وابن عمّ قاضى القضاة علاء الدين الحنبلى ، حسن الشكل والعِمّة تامّ القامة ريّض الاخلاق بسّام الثغر فيه رياسة وسكون وكان جمّاعة للكتب اقتنى منها شيئا كثيرا وكان يميل الى الشافعية ويؤثرهم ويحبّهم ، عُزل من الجامع بعد ما كمّل عمارته وعمارة المأذنة الشرقية وغيرها من اوقاف الجامع من احسن ما يكون وبقى بطّالا مدّة ثم انه تولّى الحسبة بدمشق فباشرها قليلا قريبا من خمسة اشهر ، وتوفى رحمه الله فى عشرين جمدى الاولى سنة ست واربعين وسبع مائة ، وخلف عليه ديونا كثيرة لم تفِ بها التركة

(٥١٨) • ابن الفوية • [4] محمد بن احمد بن محمد الاسـكندرانى الصوفى شمس الدين المعروف بابن الفُوّيّة ، اجتمعت به غير مرّة بالقاهرة ، وتوفى سنة تسع واربعين وسبع مائة فى طاعون مصر وكان قد نسك آخر عمره ، وانشدنى كثيرا من شعره فمن ذلك قوله :

لِيَ اُمٌّ مِن اصلح الناس تدعو لِيَ ربَّ السماء سرًّا وجهرا
جعل اللهُ كلَّ يابسـةٍ يا نورَ عينىَ بين كفّيك خضرا
فاُسـتُجيب الدعاء فىّ وما رُدّتْ يداها من المواهب صفرا

(١) الدرر الكامنه ٣ ص ٣١٥ (٢) قد تقدم ذكره فى نمرة ٥١٢ (٣) اعيان العصر ورقة ١٤٢ ، الدرر الكامنة ٣ ص ٣٥٧ (٤) اعيان العصر ورقة ١٤٣ ، الدرر الكامنة ٣ ص ٣٦٥

لئن بيّنت بالبين وجداً لقلبه ... أثار جوًى نيرانها متأججا
فما صدّعت الّا حشًا متصدّعًا ... ولا هيّجت الّا فؤادًا مهيّجا

منها :

تُريك الشقيق الغضّ منها محاجرًا ... مكحّلةً منها وخدًّا مضرّجا
وتحسِبُ نور الاقحوان اذا بدا ... وكفّ الحيا يجلوه ثغرًا مفلّجا
كأنّ دنانيرًا به ودراهمًا ... نُثِرنَ عليها مفردًا ومزوّجا

واورد له فى الموج :

أُنظُر الى البحر وامواجه ... فقد علاها زبدٌ متّسِق
تخالها العينُ اذا اقبلَتْ ... خيلاً بدت فى حلبةٍ تستبِق
حُمرٌ ودُهمٌ فاذا ما دنَتْ ... من شاطئ البحر علاها بَلَق

قلت : هذا الثالث تخيّلٌ لطيف ولى فى مثل هذا من جملة ابيات :

ولقد نزلنا البحر من طبريّةٍ ... وقلوبنا من شوقها تتضرّمُ
وكما علمتَ لكلّ بحرٍ ساحلٌ ... والموج ينزل فى قفاه ويلطِمْ
واللجّ عبّس وجهَه من موجه ... غيظًا وفى حافته يتبسّمْ

توفى ابو الحسين الكاتب سنة ثمان واربع ماية وقد بلغ السبعين

(٦٠٥) • ابو جعفر الميكالى ، [1] محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن محمد ابن ميكال ابو جعفر الميكالى ، كان اديبا شاعرا لغويّا فقيها ، توفى فى صفر سنة ثمان وثمانين وثلث ماية ، وكان قد تفقّه على قاضى الحرمين ابى الحسين وعُقد له مجلس املاء ، سمع منه الحاكم ابو عبد الله ابن البيّع الحافظ ، ومن شعره [2]

(١) معجم الادباء ٦ ص ٤١٦ (٢) بياض فى الاصل

(٦٠٦) • الشريف الزيدى الوصى ، محمد بن اسمعيل بن على بن الحسين ابن الحسن بن القسم بن محمد الشريف الزيدى الهمذانى المعروف بالوصىّ ، سمع وروى ، قال ابو سعيد الادريسى : يُحكى عنه انه كان يجازف فى الرواية ، توفى سنة ثلث وتسعين وثلث ماية

(٦٠٧) • ابن ودعة البقال الشافعى ، [1] محمد بن اسمعيل بن عبيد الله ابن ودعة البقّال [2] ابو عبد الله الفقيه الشافعى ، قال ابن النجّار : كان خازنا بالمظفّرية وكان فقيها فاضلا حسن المعرفة بالمذهب والخلاف مليح الكلام فى النظر والجدل ورُتّب مُعيدًا بالنظامية فى ايام شيخنا على بن على الفارقى ثم خرج من بغداذ وتوجّه الى الشام وناظر الفقهاء فى البلاد التى دخلها وظهر كلامه عليهم واستحسنوا كلامه وكان ذكيًّا المعيًا صنّف كتابا مليحا فى اللعب بالبندق وقسّمه على تقسيم كتب الفقه على السنّة التى يعرفها الرُماة فجاء حسنا فى فنّه واظنّه قصد به الامام الناصر ، توفى بدمشق ودفن بها سنة ثمان وثمانين وخمس مائة ، ومات شابّا وبقى والده بعده مدّةً طويلةً حيًّا وكان شيخا صالحا حافظا لكتاب الله

(٦٠٨) • الحيزانى ، محمد بن اسمعيل بن حمدان ابو بكر الحِيزانى بالحاء المهملة المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة والزاى والنون بعد الالف نزيل بلد الجزيرة ، كان فقيها شافعيّا اديبا شاعرا مدح السلطان صلاح الدين فاجازه بثلث مائة دينار وفرس وخلعة وولى قضاء القدس ثم عاد الى الجزيرة وصار محتسبها ، توفى سنة خمس عشرة وست مائة

(٦٠٩) • ابن ابى صادق المصرى ، محمد بن اسمعيل القاضى ابو عبد الله

(١) طبقات السبكى ٤ ص ٦٦ (٢) السبكى : القفال

وترى غرفه فتحسبه التـا * جَ على رأس كسروىٍّ كريمِ
ثاقبَ العلمِ بالمواقيت ليـلًا ونهـارًا وحاذقٌ بالنجـومِ
ويحثّ الجيرانَ حولى على البـــرّ كحثّ المدير كأسَ النديمِ

قلت : وقصيدة ابن زُريق الكاتب التى يرثى بها ديكه من اجلّ القصايد فى هذا المعنى وستأتى فى ترجمته ، وما احسن قول القايل :

يا رافعًا قوسَ السماء ولابسًا للحُسنِ روضَ الحزن غبَّ سماءِ
اَيقنتُ انك فى الطيور مملَّكٌ لمّا رأيتُك سِرتَ تحت لِواءِ

(٦٧٩) « البسطامى اللغوى » [1] محمد بن بكر البِسطامى ، قال ياقوت :

لا اعرف من حاله الّا ما ذكره حمزة الاصبهانى وقد ذكر الخليل و غيره ثم قال وصنّف بالامس محمد بن بكر البسطامى كتابا على كتاب محمد بن الحسن بن دُريد المسمّى الجمهرة وقال كان السبب لوضعى هذا الكتاب نظرى [2] فى الكتاب المسمّى كتاب الياقوتة وان مصنّفه حشا اكثر الكتاب بما لم تنطق [3] به العرب وعزاه الى ثعلب وقد طلبنا ما ادّعى من ذلك على العرب فى المصنفات فلم نجده ثم سألنا عنه اصحاب ثعلب فلم يعرفوه والذى صنّف هذه الكتب لم يُقِم على ما اودعه شاهدا ولا دليلا من القرآن ولا من الحديث ولا من المثل ولا نحا [4] فيما رواه الّا الى « اخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابى » فتمّت له روايةُ تلك الاباطيل بين قوم لم يطالبوه بدليل ثم ذكر كتاب العين وانه من تصنيف تلاميذ الخليل

(٦٨٠) « الوتّار » محمد بن ابى بكر بن سيف شمس الدين ابو عبد الله التنوخى الموصلى الوتّار ، ولد بالموصل سنة تسع وسبعين وخمس ماية واشتغل بها

(١) معجم الادباء ٦ ص ٤١٨ (٢) فى معجم الادباء : تطرّق الكتاب (٣) وفيه: مما ينطق (٤) وفيه : نما

فى الادب وسكن دمشق مدّةً وتولّى خطابة المِزّة وخطب بها الى ان توفى فى ذى الحجة سنة اثنتين وستين وست مية ؛ ومن شعره :

وكنتُ واياها مذ اختطّ عارضى كروحَين فى جسمٍ وما نقضتْ عهدا
فلمّا اتانى الشيبُ يقطعُ بيننا توهّمتْه سيفًا فالبستُه غمدا

قلت : جلا هذا المعنى عروسا فى ثياب حداد لانّ المعنى جيّد والالفاظ مرذولة التركيب . وكانت له نوادر مع الحكام وحصل بينه وبين صفى الدين ابن مرزوق كلامٌ بسبب جارية بعد عزله من الوزارة فكان يعامله على عادة معاملته له فى الوزارة فقال الوتار :

ما ابصر النـاسُ ولم يبصروا فى عصرهم مثل ابن مرزوقِ
من جهله يحكم فى عزله كهـاربٍ يضرب بالبـوقِ

ومن شعر الوتار :

مَن لى بصاحٍ والمدامة ريقُه تُملى القوامَ لحاظُه ابريقَه
تمّ العواذلُ حين نمّ عذارُه والغصن احسنُ ما يكون وَريقُه
وقف العذارُ بخدّه فكأنّه لمّا تكامل آسُه وشقيقُه
صبحٌ احاطَ به الظلامُ وقد غدا متحيّرًا لم يدرِ اين طريقُه

(٦٨١) « ابن مدودا الجزرى » محمد بن ابى بكر بن عباس الامير فخر الدين ابو عبد الله الجزرى المعروف بابن مَدُودا ، كان له فضيلة ونظم حساب وكان اولا محتسب الجزيرة العمرية وانتقل الى ماردين فولى حسبتها زمانا ثم انتقل منها وتعانى التجارة مسافرا فلما وصل العبّاسة وجد علم الدين تماسيف المشدّ بها فسخّر جماله بسبب اثقال الملك الصالح فتوجّه اليه وقال له تطلق جمالى

ابن عبد الله بن حيدرة فتح الدينَ أبو عبد الله السلمي المعروف بابن العدل ، كان من الصدور الكبار ، ولي حسبة دمشق مدّةً زمانيةً إلى أن توفي سنة ست وخمسين وست ماية ، كان مشكور السيرة محمود الطريقة موصوفاً بالعفاف والنزاهة كثير الديانة ، وجدّه العدل نجيب الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الله هو باني مدرسة الزبداني وواقفها في سنة ثلث وتسعين وخمس ماية كان له مكانة مكينة عند السلطان صلاح الدين الكبير وعند أولاده لمعرفة قديمة كانت بينهما وكان عنده بمنزلة الصاحب والأخ حتى أنه كان يدخل على حريمه ويحدّثهن من وراء حجاب ، استفاد منه أموالاً جمّة وكان كثير البرّ والصدقة وله الأملاك الكثيرة بتلك الأرض ومن نسله جماعةٌ أعيان منهم فتح الدين المذكور وتوفي بمنزله بجبل قاسيون ودفن بسفحه وقد نيّف على السبعين .

(١٢٨٥) « أبو عبد الله الجوهري » محمد بن عبد الصمد بن ابراهيم أبو عبد الله الجوهري ، سمع الكثير من الشريف أبي الحسن الزيدي وابراهيم الشعّار وكان فاضلاً فهماً ، أورد له ابن النجار :

لم أُوَدِّعك سيّدي خوفَ أنّيَ ... كمداً ساعةَ الفراق أموتُ
ثم لم أبقَ بعدُ إلاّ لأنيَّ ... أترجّى لقاءكم إن حَيِيتُ

وله أيضاً :

قالوا تودِّعُ مَن تهوى فقلتُ لهم ... وهل يودّع جسمٌ روحه أبدا
أمّا الفراق فداءٌ لا دواء له ... مَن لم يودّع حبيباً لم يمت كمدا

قلت : شعر متوسط

(١٢٨٦) « ابن بشير المغربي » محمد بن عبد الصمد بن بشير ، أورد له أُميّة ابن أبي الصلت في « الحديقة » :

ولقد نظمتُ من القريض لآلئاً ... غُرًّا جعلن سلوكهنّ طروسا
ورميتُ غلويَّ الكلام بمنطقي ... حتى انتظمتُ بليله البرجيسا
وجلوتُ لمحسن الهُمام قلايدي ... فحبوتُ منها بالنفيس نفيسا
ملكٌ يودّ البدرُ لو يُلقى له ... في مُبتدى شرف الجلال جليسا

ابن عبد العزيز

(١٢٨٧) « ابن حاجب النعمان » محمد بن عبد العزيز بن ابراهيم بن بيان بن داود أبو علي ابن أبي الحسين الكاتب المعروف بابن حاجب النعمان ، كان والده من أعيان الكتّاب وله مصنّفات في الهزل منها « كتاب النساء وأخبارهنّ » في عشر مجلدات ، توفي محمد سنة إحدى وعشرين وأربع ماية .

(١٢٨٨) « البندكاني » محمد[1] بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سهل العجلي أبو طاهر البُندُكاني والبندكان قرية من قرى مرو ، كان من الأئمة الفضلاء النبلاء ، قدم بغداذ وحدّث بها عن أبي عبد الله القفّال وروى عنه أبو الحسن الغزنوي الواعظ وتفقّه على الإمام أبي القسم سهل بن عبد الله السرخسي الكمّوني ، وكان إماماً فاضلاً مفتياً مناظراً بهيّ المنظر مليح الشيبة كثير المحفوظ عزيز النفس ، توفي سنة ثلث وعشرين وخمس ماية .

(١٢٨٩) « أبو عبد الله الإربلي الشافعي » محمد بن عبد العزيز أبو عبد الله الإربلي الفقيه الشافعي ، قدم بغداذ وأقام بالمدرسة النظامية يدرس الفقه حتى برع وصار معيداً بها وكان أديباً ، وتوفي سنة ثمانين وخمس ماية تقريباً ، وله شعر من ذلك قوله :

(١) الأنساب ص ٩٢ ، معجم البلدان ١ ص ٧٤٥

وكن بالله معتصماً فإنّي اخاف عليك من نَبْش الشجاعي

فبلغا الشجاعيَّ فلما جرى ما جرى طلب اقاربه واصحابه وصادرهم وعذّبهم فقيل له عن هذا الناظم فقال : لا أُوذيه لأنه نصحه فيّ وما انتصح . لما توفي القاضي محيي الدين ابن عبد الظاهر كاتب الإنشاء بمصر طلب الصاحبُ شمس الدين الشيخَ العلّامة شهاب الدين ابا الثناء محموداً من الشام ورتّبه عوضه في الديار المصرية فامتدحه بقصيدة اولها :

اجدَّ له شوقاً الى ساكني مصرِ هَوَى مَن به تاهت على البرّ والبحرِ
ومَن اصبحَتْ بغداذُ من بعد تيهها وقد حلَّ عليَا مصرَ، من خَدَم القصرِ
فشاق هوَى التقوى بها القلب لا هوَى عيونِ المها بين الرُّصافة والجسرِ

منها :

وكم رام يحكي النيلُ نَيلَ بنانه فأغنَى ولكن فردَ قُطرٍ عن القَطرِ
وذاك يعمّ الأرض شرقاً ومغرباً سواء لديه ساكن القفر والمصرِ
وحين رأى تقصيره عن وفائه تجنّبه واحمرّ من خجلٍ يجري
فلو كان يحيى الآن يحيى بن خالد لوافاه يستجدي ندَىَ جوده الغمرِ
ومَن جعفرٌ حتى يضاهي بجوده وهل هو الاّ جدول قِيسَ بالبحرِ
امولايَ قد لبّيتُ امرك طائعاً فأعليتَ من قدري وأغليتَ من شعري
وأدنيتني حتى غدوتُ موقّعاً لديك بما يجري مع الأنجم الزُهرِ

(١٠٥٦) « بدر الدين ابن المزازي » **محمد بن عثمان بن ابي الوفاء** [١] بدر الدين

(١) الدرر الكامنة ٤ ص ٤٥

ابن فخر الدين المزازي ، احد كتّاب الدرج بدمشق . كان حسن السمت كثير الوقار عديم الشرّ يكتب خطّاً حسناً وله عناية باقتناء الكتب نفيسةً كانت او غير نفيسة يلازم الكتبيّين كلّ جمعة وخلّف منها جملةً ، وكان ربما انشأ شيئاً فيأتي فيه بما يُضحك ، وكان آخر امره قد حنا عليه الأمير سيف الدين أُلجاي الدوادار الناصري ووعده بأن يكون من جملة موقّعي الدست فعاجلته المنيّة قبل ذلك وتوفي في اواخر سنة ثلاثين وسبع مائة او اوائل احدى وثلاثين وطُلبتُ انا من رحبة مالك بن طَوق وجئتُ الى دمشق عوضه على معلومه رحمه الله . وكان عنده من والده اشياء نفيسة .

(١٠٥٧) « نجم الدين البصروي » **محمد بن عثمان الصاحب الامير** [١] نجم الدين البصروي ابن اخي قاضي القضاة صدر الدين الحنفي . ولي بدمشق الوزارة ثم أُعطي طبلخاناة وكان فيه كرمٌ زائد غارقاً في اللهو ، درّس اولاً ببصرى ثم ولي حِسْبة دمشق ثم نظر الخزانة ثم الوزارة ثم اقتصر على الإمرة ولم يلبس زيّ الأمراء . توفي سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة .

(١٠٥٨) « بدر الدين ابن الحداد » **محمد بن عثمان بن يوسف القاضي** [٢] بدر الدين ابو عبد الله الآمدي ثم المصري الحنبلي ابن الحدّاد . تفقّه بمصر وحفظ المحرّر وتميّز ثم دخل في الكتابة واتّصل بقَراسُنقر وسار معه الى حلب ونظر في ديوانه وفي الأوقاف والخطابة ، فلما ولي دمشق ولّى ابنه خطابةَ دمشق انتزعها من جلال الدين القزويني فيما اظنّ ثم انه بعد ايام وصل التوقيعُ من مصر بإعادته ، ثم ولي الحِسْبة ونظر البيمارستان النوري ثم نظر الجامع الأموي ، وله سماع من القاضي شمس الدين ابن العماد وذُكر لقضاء دمشق . وتوفي سنة اربع وعشرين وسبع مائة .

(١) الدرر الكامنة ٤ ص ٤٦ (٢) الدرر الكامنة ٤ ص ٤٦

الحافظ محدّث بلخ وعالمها . صنّف « المسند » و « التاريخ » و « الأبواب » . توفي سنة ست عشرة وثلاث مائة .

(١٥٧٨) « المحتسب ابن كروس » **محمد بن عقيل بن عبد الواحد** بن احمد بن حمزة بن كَرَوَّس المحتسب جمال الدين ابو المكارم السلمي الدمشقي . سمع من بهاء الدين ابن عساكر وابن حيّوس ، وكان رئيساً محتشماً قيّماً بالحسبة . وتوفي سنة احدى وأربعين وست مائة .

(١٥٧٩) « القاضي نجم الدين ابن عقيل » **محمد بن عقيل بن ابي الحسن** [1] البالسي ثم المصري الزاهد العالم نجم الدين الشافعي . ولد سنة ستين ، سمع من الفخر ابن البخاري وناب في الحكم عن ابن دقيق العيد ، وولي قضاء دمياط وكان من ائمة المذهب شرح التنبيه وكانت جنازته مشهودة . توفي سنة تسع وعشرين وسبع مائة . اجاز لي بالقاهرة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة .

(١٥٨٠) « ابن مهاجر الفقيه الموصلي » **محمد بن علوان بن مهاجر** [2] بن علي بن مهاجر ابو المظفر ابن ابي المشرف الفقيه الشافعي من اهل الموصل . مولده سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة ، قدم بغداذ حاجّاً سنة ستين وخمس مائة فحجّ وعاد اليها وأقام بالمدرسة النظامية يدرس الخلاف والمذهب على يوسف الدمشقي حتى برع فيهما ثم صار معيداً بالمدرسة ثم عاد الى الموصل فدرس بمسجدٍ هناك مجاور لبيته وفوّض اليه التدريس بعدّة مدارس ، وبنى والده مدرسةً بقرب بيته وجعل عليها وقوفاً وكانوا اهل ثروة ونعمة وعدالة ورياسة ، ثم عاد وقدم الى بغداذ حاجّاً ثم قدمها ومضى حاجّاً وجاور بمكة سنة ثم عاد الى بغداذ وأقام بها الى ان توفي سنة خمس عشرة وست مائة . وكان موصوفاً بالفضل

(١) طبقات السبكي ٦ ص ٢٣ ، الدرر الكامنة ٤ ص ٥٠   (٢) طبقات السبكي ٥ ص ٣٢

الوافر والتديّن والتعبّد وحسن الطريقة والمروءة التامّة والتفقّد لطلاّب العلم ، وحدّث باليسير من الحديث عن المتأخرين وله « تعليق في الخلاف » . اورد له ابن النجار قوله :

كم قلتُ للحبيب حبيبي ... صِلْ فجسمي من البعاد سقيمُ
قال مستهجناً فأين اذاً قو ... لك لي انت في الفؤاد مقيمُ

(١٥٨١) « ابن كريب الهمداني » **محمد بن العلاء بن كريب** [1] الهمداني [2] الحافظ محدّث الكوفة . روى عنه الجماعة وتوفي سنة ثمان وأربعين ومأتين .

ابن علي

(١٥٨٢) « ابن الحنفية » **محمد بن علي بن ابي طالب** رضي الله عنهما ابو القاسم ابن الحنفيّة واسمها خولة بنت جعفر من سبي اليمامة . ولد في صدر خلافة عمر بن الخطاب ورأى عمر وروى عن ابيه وعثمان وعمّار وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه الجماعة ، صرع مروان يوم الجمل وجلس على صدره فلما وفد على ابنه ذكره بذلك فقال : عفواً يا امير المؤمنين ، فقال : والله ما ذكرتُ ذلك وأنا أريد ان اكافيك به . سمّته شيعته المهدي وهم يزعمون انه لم يمت ، ومن شيعته كُثَيِّر عزّة والسيّد الحميري ومن قول كثيّر الشاعر فيه [3] :

ألا انّ الأئمة من قريشٍ ... ولاةَ الحقّ اربعةٌ سواءُ
عليٌّ والثلاثة من بنيه ... هم الأسباط ليس بهم خفاءُ

(١) تهذيب التهذيب ٩ ص ٣٨٥   (٢) في الاصل : الهمذاني (بالذال المعجمة)   (٣) انظر ديوانه ٢ ص ١٨٦

استقلّ بالقضاء بعد نيابة في الشام ، ودرّس بمدرسة العماد الكاتب وتركها ودرّس بالشامية الكبرى . وكان عديم النظير في عدم المحاباة في الحكم يستوي عنده الخصمان في النظر . وتوفي سنة خمس وثلاثين وست مائة وهو حفيد أبي نصر المتقدّم ذكره .

(٢١٨٨) عم الصاحب كمال الدين ابن العديم

محمد[١] بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن أحمد القاضي الزاهد أبو غانم ابن القاضي أبي الفضل ابن العديم العقيلي الحلبي ، سمع وروى وتفقّه على مذهب أبي حنيفة وتعبّد وانقطع للعبادة وعُرض عليه قضاء حلب فامتنع ، وهو عمّ الصاحب كمال الدين عمر ، توفي سنة سبع وعشرين وست مائة ، وكان يكتب في رمضان إذا اعتكف مصحفاً أو مصحفين وكتب تصانيف الترمذي وعني بها وكتب على طريقة ابن البوّاب .

(٢١٨٩)

محمد[٢] بن هبة الله بن أحمد بن يحيى بن زهير بن هارون بن موسى ابن العديم العُقيلي الحلبي أبو غانم ، كان فقيهاً فاضلاً زاهداً عفيفاً ، سمع أباه وغيره وولي قضاء حلب وأعمالها وخطابتها في أيام تاج الدولة تُتُش[٣] سنة ثمان وثمانين وأربع مائة . ولم يزل قاضياً إلى أن عزله رضْوان[٤] لما خطب للمصريين وولي القضاء الزوزني العجمي ، ولما أعيدت الخطبة للعباسيين أعيد أبو غانم للقضاء وجاءه التقليد من بغداذ بالقضاء والحسبة ، وكان حنفي

١ أعلام النبلاء ٤ : ٣٧٧ .
٢ الجواهر المضية ٢ : ١٤٠ ، أعلام النبلاء ٤ : ٢٢٨ .
٣ في الأصل : دبيس ، وهو تصحيف ، المراد هو تاج الدولة تتش بن ألب أرسلان السلجوقي المتوفى سنة ٤٨٨ .
٤ هو رضوان بن تتش تملك بعد أبيه تاج الدولة بحلب وتوفي سنة ٥٠٧ .

المذهب . كان يوماً قد صلّى بالجامع وخلع نعليه قرب المنبر وكانا جديدين فلمّا قضى الصلاة وقام ليلبسهما وجد نعليه العتيقين[١] مكانهما فسأل غلامه عن ذلك فقال : جاء إلينا واحدٌ الساعةَ وطرق الباب وقال : يقول لكم القاضي : أنفذوا إليه مداسه العتيق فقد سُرق مداسه الجديد . فضحك ١٢٦أ وقال : جزاه الله خيراً فإنّه لصٌّ شفوق وهو في حلٍّ منه ، توفي أبو غانم سنة أربع وثلاثين وخمس مائة .

(٢١٩٠) أبو شجاع الواعظ

محمد بن هبة الله أبو شجاع الواعظ ، ذكره أبو بكر ابن كامل الخفاف في معجم شيوخه وروى عنه شيئاً من شعره . ومن شعره :

إلامَ التفتُّ وفيمَ افتكرتَ ... رأيتَ الأمور عمّي كلّها
عذيريَ من زمنٍ كلّما ... شددتُ عُرَى أملي حلّها

ومنه :

يا نسيمَ الشمال من أرض نجدِ ... خبّر الظاعنين شوقي ووجدي
لم تزل بي نوائبُ الدهر حتّى ... تركتْني نوائب الدهر وحدي
مَن مُعيدٌ أياميَ البيض في نجـ ... ـدٍ وهيهات أينَ أيّـام نجدِ

ومنه :

قلتُ للقُمْريّ إذ نا ... ح بليــلٍ فشجاني
ليت شعري ما الذي أشـ ... ـجاك والمحبوبُ دانِ

قلت : شعر مقبول .

١ في الأصل وأعلام النبلاء : العتق ، وفي الجواهر : العتيق .

تقي الدين سليمان وابن الخباز وابن الزراد وجماعة ، وأجاز له ابن طبرزد والمؤيد الطوسي وجماعة ، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب صاحب عبادة وتهجّد وإخلاص وابتهال ، قال الشيخ شمس الدين : وله أحوال وكرامات وقد جمع ابن الخباز أخباره وفضائله في بضعة عشر كراساً ، وكان له أولاد فقهاء صلحاء .

(٢٤٦٩) الأرموي

إبراهيم[1] بن عبد الله بن يوسف بن يونس بن إبراهيم بن سليمان بن بنكو – بالباء ثاني الحروف والنون والكاف والواو – الشيخ الزاهد العابد أبو إسحاق ابن الشيخ القدوة ابن الأرمني ويقال ابن الأُرْمَوي نسبة إلى أرمية[2] ، وُلد سنة خمس عشرة وست مائة بجبل قاسيون وتوفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وتسعين وست مائة ، سمع من الشيخ الموفق وابن الزبيدي وغيرهما وقد روى عنه ابن الخباز وابن العطار والمزّي وطائفة ، وكان صالحاً خيّراً كبير القدر مقصوداً للتبرّك ، ولما قدم الأشرف دمشق من فتح عكّا طلع إليه وزاره وطلب دعاءه | وطلبه وحدّثه بكتاب « الأمر ٤٣ ب
بالمعروف » لابن أبي الدنيا[3] مرّاتٍ لأنّه تفرّد[4] به عن الشيخ الموفق ، ولمّا مات طلع إلى جنازته ملك[5] الأمراء والقضاة وحُمل على الرؤوس ، وله شعر جيّد منه :

سهري عليك ألذّ من سِنة الكرى ... ويلذّ فيك تهتّكي بين الورى

١ الدارس ٢:١٩٦ والنجوم الزاهرة ٨:٣٨ وشذرات الذهب ٥:٤٢٠ .
٢ في الأصل : أرمينية .
٣ انظر بروكلمان ، الذيل ١:٢٤٧ و ٩٤٧ .
٤ في الأصل : تفدى .
٥ كذا أيضاً في الدارس ، وفي الشذرات : الملوك والأمراء .

وسوى جمالك لا يروق لناظري ... وعلى لساني غير ذكرك ما جرى
وحياةِ وجهك لو بذلتُ حشاشتي ... لمبشّري برضاك كنتُ مقصّرا
أنا عبدُ حبّك لا أحول عن الهوى ... يوماً ولو لام العذولُ وأكثرا

(٢٤٧٠) أبو حكيم

إبراهيم[1] بن عبد الله أبو حكيم ، هو جدّ أبي الفضل ابن الناصر الحافظ لأمّه ، تفقّه على أبي إسحاق الشيرازي وبرع في الفرائض وله فيها مصنّف وكانت له معرفة بالأدب ، وقال ابن ناصر : كان يكتب المصاحف فبينا هو يوماً قاعداً مستنداً يكتب إذ وضع القلم من يده وقال : والله إن كان هذا موتاً فهو موت طيّب ، ثم توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين وأربع مائة .

(٢٤٧١) المحتسب الغافقي

إبراهيم[2] بن عبد الله بن حِصْن بن أحمد بن حَزْم أبو إسحاق الغافقي من أهل الأندلس ، له رحلة واسعة ، سمع الكثير بديار مصر والشام والعراق والجبال وطبرستان ، وعاد إلى دمشق وأقام بها إلى حين وفاته وولي بها الحسبة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة ، سمع بمصر القاضي أبا طاهر الذُّهلي ، وبالقلزم الحسن بن يحيى ، وبالرملة أبا محمد عبد الحميد بن يحيى بن داود ، وبدمشق عبد الوهاب بن الحسن الكِلابي ويوسف بن القاسم الميانَجي ، وبطرابلس عمر بن داود بن سلمون وأبا عبد الله بن كامل ،

١ صوابه : عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، انظر المنتظم ٩:٩٩ وبغية الوعاة ص ٢٧٦ والنجوم ٥:١٥٩ وإنباه الرواة ٢:٩٨ .
٢ تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢:٢٢٢ وتكملة التكملة ص ١٦٣ ونفح الطيب ١:٨٧٥ والنجوم الزاهرة ٤:٢٣٦ .

وبسروج أبا الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي بن عمر ، وبجرجان عثمان بن أحمد . وببغداذ أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي | ١٤٤ ومحمد بن إسحاق الصفار وعلي بن الحسن الجرّاحي ومحمد بن المظفّر الحافظ ومحمد بن إسماعيل الوراق ، وبالدينور أبا بكر محمد بن القاسم ، وبهمذان أبا العباس أحمد بن عبد الله الوراق ، وبآمل أبا علي الحسين بن محمد ، وبإستراباذ أبا الحسن علي بن أحمد بن موسى الطيبي . وحدّث ببغداذ قال محبّ الدين ابن النجار : كان بدمشق رجلٌ يقلي القطائف وكان المحتسب يريـد أن يؤدّبه فإذا رآه القطائفي قد أقبل قال : بحقّ مولانا امضِ عني ! فيمضي عنه ، فغافله يوماً وأتاه من خلفه وقال : وحق مولانا لا بدّ أن تنزل ، فلما ضربه بالدرّة قال : هذه في قفا أبي بكر ، فلما ضربه الثانية قال : هذه في قفا عمر ، فلما ضربه الثالثة قال : هذه في قفا عثمان ، فقال المحتسب : أنت لا تعرف عدد الصحابة والله لأصفعنّك بعدد أهل بدر ثلاث مائة وبضعة عشر رجلاً ، فصفعه بعدد أهل بدر وتركه فمات بعد أيام منُ ألم الصفع ، وبلغ الخبر إلى مصر فأتاه كتاب الحاكم يشكره على ما صنع وقال : هذا جزاء مَن ينتقص السلف[١] الصالح أو كما قال . وكتب الكثير ولم يحدّث وكان مالكيّاً يذهب إلى الاعتزال ، وتوفي سنة أربع وأربع مائة بدمشق رحمه الله تعالى .

(٢٤٧٢) الشيخ الهدمة

إبراهيم[٢] بن عبد الله الشيخ الصالح الفقير العابد الكردي المشرقي المعروف بالهُدمة ، انقطع بقرية بين القدس والخليل فأصلح لنفسه مكاناً وزرعه

١ في الأصل : بالسلف .
٢ أعيان العصر ١٩ أ والمنهل الصافي ١ : ٦٩ ، والدرر الكامنة ١ : ٣٢ .

وغرس شجراً أثمر وتأهّل بعد ثمانين وست مائة وجاءته الأولاد . وقُصد بالزيارة وحُكيت عنه كرامات واشتهر اسمه . وتوفي رحمه الله تعالى سنة ثلاثين وسبع مائة .

(٢٤٧٣) ابن مرزوق

إبراهيم[١] بن عبد الله بن هبة الله بن مرزوق الصاحب صفي الدين العسقلاني التاجر ، | ٤٤ ب سمع من عبد الله بن مُجلّي وأجاز له جماعة وكان فيه عقلٌ ودينٌ يركب الحمار ويتواضع ، وُلد سنة سبع وسبعين وخمس مائة وتوفي رحمه الله سنة تسع وخمسين وست مائة ، كان من ذوي الهمم العلية وله من الأموال والمتاجر شيء كثير ، ولما صار الملك الجواد نائب السلطنة بالشام عن الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ست وثلاثين وست مائة قبض على صفي الدين وصادره وأخذ من أملاكه وأمواله قدر خمس مائة ألف دينار وكان قبل النيابة صديقه وله عليه ديون وسلّمه إلى الملك المجاهد أسد الدين شيركوه صاحب حمص فجعله في مطمورة لأن الأشرف موسى ابن العادل عند موته إذ أراد أن يعطي دمشق لأسد الدين المذكور نكايةً في أخيه الكامل قال له ابن مرزوق : سألتُك بالله لا تفعل هذا مع أهل دمشق وتبليهم بظلم أسد الدين وعسفه ، وردّه عن ذلك فحقدها شيركوه عليه ، ثم إن الله تعالى خلصه وصار بمصر مشيراً وصودر في ما كان بقي له وتوفي رحمه الله تعالى بها في التاريخ المذكور ، وكان قد وزر بدمشق للأشرف موسى ابن العادل .

١ ذيل اليونيني ٢ : ١٢٦ وشذرات الذهب ٥ : ٢٩٧ .

هل ترى ظمء الفؤاد لذتها يوماً يعود وليس بالظمآن

ومنه :

فإن تنكروا شيئاً برأسي كأنه شُعاعٌ تبدّى في متون يَمانِ
فإنّ شباب الرمح ليس بكاملٍ إذا لم يلمّع فيه شيبُ سنانِ

توفي بشيزر سنة ثلاث وخمس مائة وكان زاهداً ورعاً أديباً .

(٢٤٨٣) [جمال الدين ابن صصرى]

إبراهيم بن عبد الرحمن هو جمال الدين ابن شرف الدين ابن صَصْرَى التغلبي الدمشقي الكاتب ، نظر جهاتٍ كثيرةً وولي نظر الحسبة وأقام به مدةً . وكانت له هيبة وصورة ، وتولّى نظر الدواوين أيام سلطنة سُنْقُر الأشقر وكان الوزير محيي الدين ابن كشرات ولما كُسر سنقر الأشقر قُبض عليهما وصودرا فأباع جمال الدين معظم أملاكه في الدولة المنصورية ، ثم باشر نظر الدولة في وقتٍ مشاركاً ووقت بمُفْرَده ، وله تَوَلٍّ إلى أن توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وتسعين وست مائة .

(٢٤٨٤) العروضي

إبراهيم[1] بن عبد الرحيم العَرُوضي ، قال ياقوت في « معجم الأدباء » : حكى عنه أبو العباس أحمد بن محمد النامي في كتاب « القوافي » فهو من طبقة ابن درستويه والأخفش علي بن سليمان .

١ معجم الأدباء ١ : ٢٠٢ وبغية الوعاة ص ١٨٣ (نقلا عن ياقوت) .

(٢٤٨٥) كمال الدين ابن شيث

إبراهيم[1] بن عبد الرحيم بن علي بن شيث الأمير كمال الدين أبو إسحاق القرشي الكاتب ، خدم الناصر داود مدةً وترسّل عنه ثم خدم الناصر يوسف فأعطاه خيراً واعتمد عليه وقرّبه ثم ولي الرَّحْبة للملك الظاهر ثم ولاه بعلبك ، وله أدب وترسّل ومعرفة بالتاريخ والأخبار وكان يحفظ متون « الموطأ » [٤٧ ب] وله اعتناء بالحديث ، وروى عن ابن الحرستاني وروى عنه اليونيني ، وكان أبوه جمال الدين من كبراء دولة المعظّم ، توفي رحمه الله بالساحل وقد نيّف عن الستين وحُمل ودُفن ببعلبك في مقابرها سنة أربع وسبعين وست مائة ، وسيأتي ذكر والده جمال الدين في حرف العين في مكانه إن شاء الله تعالى ، ومن شعر كمال الدين :

لا تَلْحَهُ في وجده تُغريه دَعْهُ فَفرطُ ولوعِه يكفيهِ
حكَم الغرامُ عليه فهو كما ترى مغرًى بتذكار الحِمى يبكيهِ
يشتاق أيام العقيق وحبّذا وادي العقيق وحبّذا مَن فيهِ
وإذا النسيم روَى سحيراً عنهمُ خبراً فيا طيب الذي يُمليهِ

ومنه دوبيت :

واهاً لأُوَيْقاتٍ تقضّتْ واها لو ساعدني الزمان في بقياها
يا عزّة أيام زماني بكمُ لا أذكرُ غيرها ولا أنساها

١ الطالع السعيد ص ٥٤ والمنهل الصافي ١ : ٨٢ .

الدمشقي الشافعي أخو الحافظ شمس الدين محمد . وقد تقدم ذكره[1] ، روى [د ١] أحمد جزء ابن عرفة عن ابن عبد الدايم وسمع من أخيه[2] . وأقبل على الفقه فبرع فيه وأفتى وانقطع عن الناس ، وكان من تلامذة محيي الدين النووي ؛ توفي سنة تسع وتسعين وست مائة .

(٢٩٥٥) شهاب الدين الصعيدي

أحمد[3] بن عبد الباري بن عبد الرحمن بن عبد الكريم شهاب الدين الصعيدي المؤدب أبو العباس أحد شيوخ الإسكندرية ؛ ولد سنة اثنتي عشرة بالإسكندرية وقرأ القراءات على أبي القاسم ابن عيسى وسمع على أبي القاسم ابن الصفراوي وأبي الفضل الهمذاني وعني بالحديث وسمع الكثير وكان شديد الوسواس ، توفي سنة خمس وتسعين وست مائة .

(٢٩٥٦) أبو غالب العطار

أحمد بن عبد الباقي بن أحمد بن بشر العطار أبو غالب ابن أبي القاسم من أهل الكرخ – بالخاء المعجمة – سمع ابن غيلان والحسن بن علي الجوهري وعبد الملك بن محمد العطار وروى عنه أبو المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري ومحمد بن جعفر بن عقيل البصري . قال أبو سعد السمعاني : سألت أبا المعمّر الأنصاري عنه فقال : كان يشرب إلى أن مات ، يعني الخمر . توفي سنة عشرين وخمس مائة .

---

١ انظر الوافي ١ : ٢٠٣ (رقم : ١٢٧) .
٢ م د : وسمع مع أخيه كثيراً .
٣ غاية النهاية : ٥٦ والمنهل الصافي ١ : ٣١٠ والشذرات ٥ : ٤٢٩ .

(٢٩٥٧) القاضي ابن النرسي

أحمد بن عبد الباقي بن أحمد بن إبراهيم بن علي بن النرسي أبو المظفر ابن أبي البركات القاضي البغدادي ؛ عُزل عن الشهادة ثمّ أعيد وولّي الحسبة ببغداذ وعزل عنها وعن الشهادة . ثم ولي الحسبة ثانياً وولي قضاء باب الأزج مضافاً [د ب] إلى الحسبة ، ومات وهو يليهما . سمع من الحسين بن البشري وروى عنه أبو بكر ابن كامل في « معجم شيوخه » . قال محب الدين ابن النجار : وحدثنا عنه ابن الأخضر ؛ توفي سنة ثمان وأربعين وخمس مائة .

(٢٩٥٨) أبو بكر ابن البطّي

احمد[1] بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان أبو بكر المعروف بابن البطي أخو أبي الفتح محمد . كان أصغر منه ؛ سمع الحسين بن أحمد النعالي وعليّ بن الحسين الربعي ومحفوظاً الكلوذاني وغيرهم[2] . قال ابن النجار : حدثنا عنه ابن الأخضر وأحمد بن البندنيجي وسألته عنه فقال : كان شيخاً حريصاً على الدنيا وجمعها سيىء الأحوال والطريقة مقتاً على نفسه ؛ توفي سنة خمس وستين وخمس مائة .

(٢٩٥٩) أبو المكارم السقلاطوني

أحمد[3] بن عبد الباقي بن الحسن بن منازل الشيباني أبو المكارم السقلاطوني من أهل الحريم الظاهري وهو ابن عم أبي غالب محمد بن عبد الواحد بن زريق القزّاز ؛ سمع الكثير من ابن النقور ومحمد بن محمد الزينبي ومحمد بن علي

---

١ مختصر الدبيثي : ١٩٢ ولسان الميزان ١ : ٢١٠ .
٢ ط : وغيرهما .
٣ المنتظم ١٠ : ٧٩ .

أقولُ لحسنٍ قد غدا متكبّراً ... عليَّ ترفّقْ إنّني منكَ أكبرُ
وإن كنتَ في شكٍّ فعندي دليلُه ... بأنّي غذوتُكَ وأنتَ صغيرُ

وفيه يقول أيضاً وقد قطع جواري المتصدّرين :

ألا يا ابنَ المُشيّرِ لا تُمارِ ... فذنبُكَ ليسَ يُمحى باعتذارِ
لبستَ ثيابَ لؤمٍ عنكَ شفّتْ ... ومن يُكسى ثيابَ العارِ عارِ
فقوّى حبُّ العَبيدِ عليكَ حتى ... أراكَ سعيتَ في قَطعِ الجواري

(٣٥٤٩) مردويه السمسار

أحمد بن محمد بن موسى السِّمسار المروزي . روى عنه البخاري والترمذي والنسائي . وكان مكثِراً عن ابن المبارك . ويُعرف بمردويه . وربما قيل فيه
٥٩ أ أحمد بن [موسى] . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

(٣٥٥٠) [أبو محمد ابن العباس]

أحمد بن محمد بن موسى بن العباس أبو محمد . ذكره ابن الجوزي في « المنتظم »[1] وقال : كان معنياً بأمر الأخبار وطلب التواريخ وولي حسبة سوق الدقيق . كُتبَ عنه . ومات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .

(٣٥٥١) ابن الصلت المجبر

أحمد[3] بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت العبدري البغدادي أبو

١ في الأصل : تمازي .
٢ ج ٦ : ٢٨٣ .
٣ تاريخ بغداد ٥ : ٩٤ .

الحسن المُجبِّر . سمع وروى . قال الخطيب : سألت البرقاني وأنا أسمع عن ابن الصلت المجبر فقال : ما علمت ضعيفاً . توفي سنة خمس وأربعمائة .

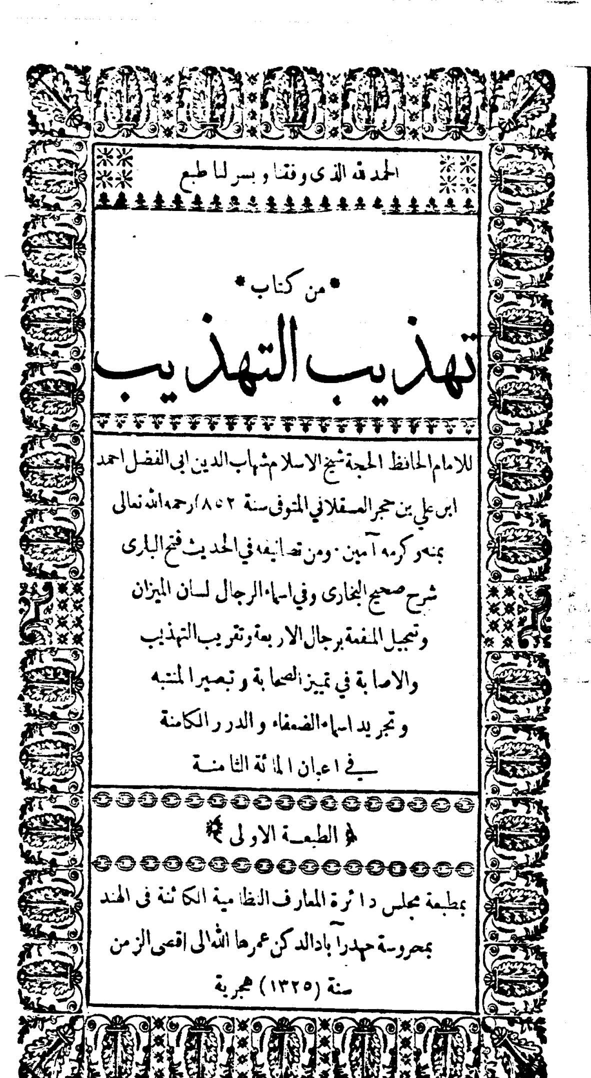
(٣٥٥٢) ابن لقيط الرازي الأندلسي

أحمد بن محمد[1] بن موسى بن بشير بن جناد بن لقيط الرازي الأندلسي أصله من الري ذكره أبو نصر الحُميدي وقال : له كتاب « في أخبار ملوك الأندلس وكُتّابهم وخططها » على نحو كتاب أحمد بن طاهر في أخبار بغداد . وكتاب في « أنساب مشاهير أهل الأندلس » في خمس مجلدات ضخم من أحسن كتاب وأوسعه . كتاب « تاريخه الأوسط » . كتاب « تاريخه الأصغر » وقال ابن الفرضي : أصله رازي قدم أبوه على الإمام محمد وكان أبوه من أهل السن والخطابة وولد أحمد هذا بالأندلس سنة أربع وسبعين ومائتين وتوفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

(٣٥٥٣) الوزير ابن الفرات

أحمد[2] بن محمد بن موسى بن الفرات أبو العباس أخو الوزير أبي الحسن علي ، وهو الأكبر . كان أكتب أهل زمانه وأحسنهم حالاً في تنفيذ الأمور والأعمال وأعلمهم بالدنيا ومبلغ ارتفاعها حتى وقع الإجماع عليه . وكان أحسن الناس حفظاً لكل شيء من سائر العلوم والآداب . وكان قد وظّف
٥٩ب على نفسه درسه فيقوم من مجلسه كثيراً إلى بيت له فيه دفاتر العلوم فينظر فيها

١ تاريخ ابن الفرضي ١ : ٤٥ وطبقات الزبيدي : ٣٢٧ وجذوة المقتبس : ٩٧ وبغية الملتمس (رقم : ٣٣٠) وإنباه الرواة ١ : ١٣٦ وبغية الوعاة : ١٧٢ .
٢ كتاب الوزراء للصابي : ١٩٩ وفي صفحات أخرى .



الحمد لله الذي وفقنا و يسر لنا طبع

* من كتاب *

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين . ومن تصانيفه في الحديث فتح الباري
شرح صحيح البخاري وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تميز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

ابنه بشر وابن ابنه سفيان بن عبد الرحمن وعمرو بن شعيب · ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل مكة وذكره ابن حبان في الثقات · قلت · نسبه البخاري فزاد بعد عبد الله بن ربيعة اخو عبد الله ووقع في الصحابة للبغوي وغيره من طريق بشر بن عاصم عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا فغلب على ظني ان المخرج له في السنن غيره وقد بينت ذلك في كتاب الاصابة ●

(٧٣) ﴿ع ـ عاصم﴾ بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان ويقال آل زياد · روى عن انس وعبد الله بن سرجس وعمرو ابن سلمة الجرمي وابي مجلز لاحق بن حميد وبكر بن عبد الله المزني وابي حاجب سوادة بن عاصم وابي الوليد عبد الله بن الحارث البصري وابي عثمان النهدي وعكرمة ومحمد بن سيرين ومورق العجلي والنضر وموسى ابني انس وحفصة بنت سيرين ومعاذة العدوية وحميد بن هلال وابي قلابة وعبد الله بن شقيق وابي المتوكل الناجي وابي نضرة العبدي وغيرهم · وعنه قتادة ومات قبله وسليمان التيمي وداود بن ابي هند ومعمر بن راشد واسرائيل بن يونس وشعبة والسفيانان وحماد بن زيد والحسن بن صالح وعباد بن عباد وعبد الواحد بن زياد واسمعيل بن زكرياء واسمعيل بن علية وابو وكيع الجراح بن مليح وجرير وحفص بن غياث وزهير بن معاوية وزياد البكائي وابو خالد الاحمر وابو الاحوص وابن المبارك وابو شهاب عبد ربه بن نافع وابو حمزة السكري وعبدة بن سليمان وعبد الرحيم بن سليمان وعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر

ومحمد بن فضيل ومروان بن معاوية وهشيم وابو عوانة ويحيى بن ابي زائدة ويزيد بن هارون وجماعة · قال علي بن المديني عن القطان لم يكن بالحافظ وقال حجاج بن محمد عن شعبة عاصم احب الي في ابي عثمان النهدي من قتادة وقال سفيان الثوري ادركت حفاظ الناس اربعة وفي رواية ثلاثة فبثني به وقال عبد الرحمن بن مهدي كان من حفاظ اصحابه وقال احمد شيخ ثقة وقال ايضا من الحفاظ للحديث ثقة وقال المروذي قلت لاحمد ان يحيى تكلم فيه فعجب وقال ثقة وقال اسحق بن منصور وعثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني وابو زرعة والعجلي وابن عمار وذكره ابن عمار في موازين اصحاب الحديث وقال ابن المديني مرة ثبت وقال ابن سعد كان من اهل البصرة وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والاوزان وكان قاضيا بالمدائن لابي جعفر ومات سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة وقال عمرو بن علي مات سنة (٢) وقال البخاري مات سنة اثنتين او ثلاث واربعين · قلت · وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يحيى بن سعيد قليل الميل اليه وقال ابن ادريس رأيته اتى السوق فقال اضربوا هذا اقيموا هذا فلا اروي عنه شيئا وتركه وهيب لانه انكر بعض سيرته وقال الدارقطني هو اثبت من عاصم بن ابي النجود وقال البزار ثقة وقال ابو الشيخ سمعت عبدان يقول ليس في العواصم اثبت من عاصم الاحول وقال ابن ابي حاتم في المراسيل قال الاثرم قلت لابي عبد الله عاصم عن عبد الله بن شقيق عن عمر بادروا الصبح بالوتر · فقال عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئا ●

الدرر الكامنة

في

أعيان المائة الثامنة

تأليف

شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

حققه وقدم له ووضع فهارسه

محمد سيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

يطلب من

دار الكتب الحديثة

١٤ شارع الجمهورية بعابدين

تليفون ٩١٦١٠٧

الحلبي الرافضي قدم دمشق وأقام بها سنوات فاتفق أنه شق الصفوف والناس في صلاة جنازة بالجامع الأموى وهو يلمن ويسب من ظلم آل محمد فانتهره عماد الدين ابن كثير وأغرى به العامة وقال إن هذا يسب الصحابة فحملوه إلى القاضي تقى الدين السبكى فاعترف بسب أبى بكر وعمر فعقدوا له مجلسا فحكم نائب المالكى بضرب عنقه بعد أن كررت عليه التوبة ثلاثة أيام فأمر فضربت عنقه بسوق الخيل وحرق العوام جسده ، وذلك في جمادى الأولى سنة ٧٥٥ .

٢٧٢٤ — على بن حسن المَرَوانِى ولى شد الدواوين[٢] ثم ولاية البريد بدمشق ، ثم ولى الصعيد ثم أعطى ولاية القاهرة فباشرها بصرامة وشدة حتى صار يضرب بجوره المثل وداخل النشو وقتل بأمره جماعة من الكتاب وأضيفت إليه الحسبة على الخبز في أيام الغلاء فساس الناس سياسة جيدة ومات قبل الأربعين .

٢٧٢٥ — على بن الحسين بن على بن إسحاق بن سلام[١] علاء الدين ابن سلام تفقه ودرس وأفتى قال ابن كثير : كان مشكورا في دروسه أثنى عليه ابن كثير وابن رافع وابن حبيب ، مات في ذى القعدة سنة ٧٥٣ ، وهو أخو الشيخ كمال الدين بن سلام جد الشيخ علاء الدين ابن سلام الذى أدركناه بدمشق بعد الثمانى مائة .

٢٧٢٦ — على بن الحسين بن على بن بشارة الشِّبْلِي الحنفى الدمشقى

---

(١) ولى شد الدواوين ثم ولاية البريد وفى م ، ت ولى شد الدواوين بصفد .
(٢) ابن سلام علاء الدين وفى ر أبو الحسن علاء الدين وفى م ، ت ابن سلام أبو الحسن ولعله الصواب .

ولد سنة ٦٩[١] وسمع من اليونينى وأعاد بالشبلية فنسب إليها ، وكان متأهلا فاضلا ومات فى شعبان سنة ٧٣٤ .

٢٧٢٧ — على بن الحسين بن على بن الحسين بن خلف بن محمد الحسنى[٢] الأرْمَوِى شرف الدين أبو الحسن نقيب الأشراف المعروف بابن قاضى العسكر ولد سنة ٦٩١ وأمه بنت الصاحب فخر الدين الخليلى وقد سمع منه ومن زينب بنت شكر وابن الشحنه وغيرهم وتفقه للشافعى وقرأ العربية والأصول وسمع من جماعة ودرس بالأقبغاوية[٤] وللمشهد الحسينى وولى حسبة القاهرة مرة ووكالة بيت المال والتوقيع ، وكان مليح الهيئة طلق العبارة فصيح الإشارة كثير المشاركة فى العلوم ينشىء الإنشاء الحسن شرح المعالم فى أصول الفقه ، قال ابن رافع عين مرة لقضاء الشافعية ، وكان من أذكياء العالم وقال تاج الدين السبكى هو وابن نباتة وابن فضل الله أدباء العصر فى النثر ويفوق هو عليهما فى العلوم ويفوقان عليه فى الشعر قلت : مايفوق ابن نباتة ابن فضل الله فى الشعر الأقاصر فى النظم جدا ومات فى النصف من جمادى الآخرة سنة ٧٥٧ قاله ابن رافع وقال شيخنا العراقى مات ليلة الاثنين ثالث عشرة وهو المعتمد .

٢٧٢٨ — على بن الحسين بن على بن الحسين المِصْرِى ثم الدِّمَشْقى المعروف بابن البناء نور الدين ، كان من أهل مصر وسمع مع شيخنا العراقى كثيرا على الميدومى وغيره ، ثم رافقه إلى الشام فى الرحلة فسمع معه الكثير

---

(١) ولد سنة ٦٩٦ وفى م ، ت وهامش المطبوعة سنة ٦٩٠ وكذا فى المعجم الصغير للذهبي وقال تسعين فيما أرى ولعله الصواب .
(٢) ابن محمد الحسنى وفى م ، ت وهامش المطبوعة ولعله الصواب .
(٣) الاقبغاوية وفى م ، ت بالابتغاوية ولعلها الأقبغاويه كما فى خطط المقريزى الأميرية جزء ٢ ص ٣٨٣ وبانيها الأمير علاء الدين اقبغا عبد الواحد .

تراثنا

المسالك والممالك

تأليف

ابن اسحق ابراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري

(المعروف بالكرخي)

المتوفى فى النصف الأول من القرن الرابع الهجرى

تحقيق

الدكتور محمد جابر عبد العال الحينى

مراجعة

محمد شفيق غربال

(١٣٨١هـ - ١٩٦١م)

الجمهورية العربية المتحدة

التنبوك ومن السكارنيان ، وموضع المسجد الجامع والأسواق من شاهرنك ، وموضع دار الأمارة من الإشاربانان ، وجُوَم بها منبر ، وسائر نواحي أردشيرخُرّة تجور[1] ومدينتها جور ، وميمند ومدينتها ماَيمن ، والصيكان ومدينتها الصيمكان ، وخُوَار ليس بها منبر ، والقَرْجان وليس بها منبر ، والباسجان وليس بها منبر ، والْخَنَيْفِقَان ليس بها منبر ، وخَبْر وبها منبر ، وهى غير خبر كورة اصطخر ، والباذوان ليس بها منبر ، وخَوَرِسْتَان ومدينتها خورستان ، والفوسجان ومدينتها الفوسجان ، وهمند ليس بها منبر ، وجيبرين ليس بها منبر ، وهُرْمُز ليس بها منبر ، والتُشْكانات ليس بها منبر ، والحسكان ليس بها منبر ، وهمجان ليس بها منبر ، والكوهكان[2] ليس بها منبر ، وكيزرين ليس بها منبر ، وسيف بنى الصفّار ليس بها منبر ، وفيها باسكوت وباورم سيف آل أبى زهير ليس بها منبر ، وسيف عُمارة ليس بها منبر — ويعرف بالُجلَنْدَى ، وكُرّان ومدينتها كران ، وسيراف وبها ثلاثة منابر : سِيرّاف وهى القصبة ونَجِيرَم وجَمّ ، ودَشْت بَارِين وقصبتها الغُنْدِكان[3] ، وبها الفَهْلَق مدينة ، ودشت الدستقان ومدينتها صفارة ، وتَوّج ومدينتها توّج ، والاغرِسْتان ومدينتها الخربق ، وكير ومدينتها كير ، وكَارَزِين ومدينتها كارزين ، وأبْزَر[4] ومدينتها أبزر ، وسميران ومدينتها سَمِيَران ، وكُوَار ومدينتها كوار ، والكَهْرَجان ليس لها مدينة[5] . ومما فى البحر من الجزائر المنسوبة إلى كورة أردشيرخُرّة : جزيرة بنى كاوان وهى لافت وبها مدينة ، وأُوال وبها مدينة ، وخارك وبها منبر .

وأما نواحى كورة دَارَبْجِرْد : كُرْم وبها منبران : أحدهما اباذه والآخر كرد بجرد ، والمَصّ ومدينتها المَصُّ ، وفَسَا ومدينتها فَسَا ، وطَمِسْتَان وبها منبر ، والمُحَوّلة ليس بها منبر ، والكُردبان وبها منبر ، واز براه ومدينتها ازبراه ، وسنان ومدينتها سنان ، وجُوَيم ومدينتها جويم ، وجَهْرم ومدينتها جهرم . والفستجان وبها منبر ، والدّارْكان وبها منبر ، وإيج وبهامنبر ، والاصطهبانان وبها منبر ، ونيريز ومدينتها خَيَار ، والمرَيْزجان وبها منبر ، والَسارَوان وبها منبر ، وخَسُوا[6] ومدينتها رُوبَنْج ، ورستاق الرستاق وبها منبر ، وقنطرة ليس بها منبر ، وسوانجان ليس بها منبر ، وفُرّج وبهامنبر ، وتارم وبها منبر ، والماسكانات وبها منبر ، وشق الرستاق ليس بها منبر ، وشق الرود ليس بها منبر ، وتالات ليس بها منبر ، وشق الماسَنَان ليس بها منبر ، ورمّ شهريار مدينتها الرمّ .

وأما نواحى كورة سابور : سابور ومدينتها سابور[7] ، كازَرُون ومدينتها الجَنّجان ، والكَاَشكَان[8]

(١) تغير اسمها أيام عضد الدولة البويهي فصار فيروزاباد وظل إلى الآن .

(٢) فى م : الكوهكان دون ذكر شىء بعدها والتصحيح عن ا .   (٣) فى بعض الكتب الفندبان والخلاف خطى .

(٤) فى م : ايرز بالياء .   (٥) فى ا العبارة كالآتى : والكهرجان ليس لها منبر .

(٦) فى م : حشوا والتصويب عن تحقيق لوسترينج بلاد الخلافة الشرقية ص ٢٩١ (ط كمبردج)

(٧) المشهور هو اسم شهرستان .

(٨) فى م [الماسك] مرسومة هكذا دون نقط وكذلك فى ب و ج وفى ا مرسومة الماسك ، والمرجح أنها الكاسكان ، يؤيد ذلك قول ياقوت فى معجم البلدان [كاسكان بالسين المهملة الساكنة وآخره نون من قرى كازرون بفارس] .

ليس بها منبر ، وجَفْتَه ليس بها منبر ، ودِزْبَز ليس بها منبر ، وجروج ليس بها منبر ، وخَشْت ليس بها منبر ، وكُمَارَج وبها منبر ، وهنديجان[1] سابور وليس بها منبر ، والتِيرَمَرْدَان ليس بها منبر ، والزاتجان ومدينتها الزاتجان ، والخوبذان ومدينتها الخوبذان ، والنُوبَنْجَان ومدينتها النوبنجان ، وشعب بَوّان ليس بها منبر ، وتنبوك المورستان بها منبر ، والجويخَان ليس بها منبر ، ودَرْخيد ليس بها منبر ، وأنبُوران ليس بها منبر ، وجُنْبَذ المَلّجان ليس بها منبر ، واللامغان ليس بها منبر ، وآسك ليس بها منبر ، وفرطاست ليس بها منبر ، وبين ليس بها منبر[2] ، كرو[3] ليس بها منبر ، وبادست ليس بها منبر ، وبَهْلُو وليس بها منبر ، والبهبسكان ليس بها منبر ، وأزَاذجِرْد ليس بها منبر ، والروديجان ليس بها منبر ، وكام فَيْرُوز ليس بها منبر ، ولها خمسة رساتيق : ارز وبازر واشتادان وكاكان وآنِشْجاه ، والمستجان ليس بها منبر ، والزنجان ليس بها منبر ، وبندر هبان ليس بها منبر . وخُمَايجَان العليا ليس بها منبر ، والسيسكان ليس بها منبر ، ومُورَق ليس بها منبر ، وداذين ليس بها منبر ، ودَوّان ليس بها منبر ، وخُرّة ومدينتها خُرّة ، وصِرَام[4] ليس بها منبر .

وأما نواحى كورة أرّجان : أرّجان ومدينتها أرّجان ، وبازَرْنج ليس بها منبر ، وبلاد سابور[5] بها منبر ، وريشَهْر بها منبر ، وبَنْيَان[6] ليس بها منبر ، وكهكاب ليس بها منبر ، ودير أيوب ليس بها منبر ، والمَلّجان ليس بها منبر ، والسلجان ليس بها منبر ، والجَلّادجان ليس بهـــا منبر ، ودير الغُمْر ليس بها منبر ، وفَرْزك بها منبر ، وهنديجان أرّجان ليس بها منبر ، ومَهْرُوبَان بها منبر ، وجَنّابة بها منبر ، وشِينِيز بها منبر ، وصوان النجس ليس بها منبر .

وأما زمومها فإن لكل زمّ منها مدنا وقرى مجتمعة ، قد ضُمن خراج كل ناحية منها رئيس من الأكراد ، وألزموا إقامة رجال لبذرقة[7] القوافل وحفظ الطرق ونوائب السلطان إذا عرضت ، وهى كالممالك . فأما زمّ جِيلُويَه المعروف بالرميجان فإن مكانه فى الناحية التى تلى أصبهان ، وهو[8] يأخذ طرفا من كورة اصطخر ، وطرفا

(١) فى بعض الكتب الجغرافية الأخرى غندجان .

(٢) فى م بعد هذه العبارة و ىر (دون نقط) ليس بها منبر ، والمرجح أنها الجملة السابقة مكررة خاصة وأنها غير موجودة فى ا ولذلك أثبتناها هنا .

(٣) فى ا كر بدون الواو .

(٤) يظهر أنها ما صرام كما يدل على ذلك ذكرها بعد فى قول المؤلف عن نهر جرشيق .

(٥) فى أحسن التقاسيم للمقدسى ص ٤٢٥ بلا سابور وهو نهر ، وهو اسم رستاق مدينته جُومه .

(٦) فى م : بنوليس بجعل بنو مضافة إلى ليس التى يراد بها نفى أن بها منبرا ، والتصحيح عن ياقوت فى معجم البلدان مادة بنيان ، ويقول إنه رستاق بين فارس واصبهان وخوزستان .

(٧) لخفارة أو حراسة .   (٨) فى م : وهى .

غيره[1] ، وبشيراز أبراد تحمل إلى الآفاق ، وبجانات من كورة اصطخر ثياب قطن مستحسنة تعرف بالجاناتى[2] رفيعة .

فأما نقودهم وأوزانهم ومكاييلهم ، فالبيع والشراء بجميع فارس بالدراهم ، وإنما الدنانير عندهم كالعرض[3] ، وليس على سكة الدراهم والدنانير التى تعرف بفارس إلا اسم أمير المؤمنين ، من أيام السجزية إلى يومنا هذا ؛ فأما أوزانهم فإن وزن الدراهم[4] كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وليس مثل اليمن وغيرها من المواضع التى تختلف مقادير أوزان الدرهم بها ؛ وأما ما توزن به الأمتعة فإن المَنَا بشيراز اثنان صغير وكبير ، فالكبير ألف درهم وأربعون درهماً ، وما رأيت ولا بلغنى أن فى موضع من المواضع المنا على هذا الوزن إلا بأردبيل ، والآخر هو مَنَا[5] بغداد وزن مائتين وستين درهماً ، وهذا المن مستعمل بجميع فارس وعامة ما دخلتهُ من أمصار المسلمين ، وإن كان لهم أوزان غير هذا ، والمنا بالبيضاء وزن ثمانمائة درهم ، وباصطخر وزن أربعمائة درهم ، وبجرّة المنا مائتان وثمانون درهماً ، وبسابور المنا ثلاثمائة درهم ، وببعض[6] نواحى أردشير خرّه المنا بها مائتان وأربعون درهماً . وأما الكيل فإن بشيراز الجريب عشرة أقفزة ، والقفيز ستة عشر رطلا فى التقدير ، يزيد وينقص القليل إذا كان المكيل حنطة ، والرطل وزن مائة وثلاثين درهماً ، ولهذا القفيز كيل على حدة[7] ، ولهذا القفيز نصف وربع ، كل واحد منهما كيل قائم بنفسه ، وكيل صغير هو جزء من أربعة وعشرين من هذا القفيز ، وجريب اصطخر وقفيزها على النصف من جريب شيراز ، ومكاييل البيضاء تزيد على مكاييل اصطخر بنحو العشر ونصف العشر ، ومكاييل كام فيروز وما يتصل بها على الخُمُسين من مكاييل البيضاء ، ومكاييل أرّجان تزيد على مكاييل شيراز الربع ، ومكاييل سابور وكازرون تزيد على مكاييل شيراز العشرة ستة ، ومكاييل فسا تنقص عن مكاييل شيراز العشر .

أبواب المال

لبيت المال على الناس والزموم أبواب المال ، التى تطبق عليها الدواوين ، من خراج الأرضين والصدقات وأعشار السفن وأخماس المعادن والمراعى والجزية وغلّة دار الضرب والمراصد والضياع والمستغلات وأثمان الماء وضرائب

(١) فى ا : مداد سائر البلدان .

(٢) مرسومة فى م وفى المخطوطات [بالامانى] بنقط الحرف الأول باء والحرف قبل الأخير نونا والمرجح أنها الجاناتى . إذ المألوف آنئذ نسبة المصنوع من الثياب إلى بلده كما هو الأمر فى البغدادى إلى بغداد والأرمنى إلى أرمينية والقرقوبى إلى قرقوب والطبرى إلى طبرستان ، ويؤيد هذه القراءة أن المخطوطة ا تثبت العبارة ... ثياب قطن تحمل إلى السلطان لحسنها وتعرف بالجاناتات رقيقة جدا . وهذا النوع من الثياب لم يذكر فى القواميس ولا فى دوزى .

(٣) فى م : بالعرض والتصويب عن ا وابن حوقل ص ٢١٥ .

(٤) فى م : الدرهم والتصويب عن ا .

(٥) فى ا وابن حوقل ص ٢١٥ المن .

(٦) فى ا وابن حوقل ص ٢١٥ وفى م : وبعض .

(٧) فى ا : والمد والقفيز كل على حدة .

الملاحات والآجام ؛ فأما خراج الأرضين فعلى ثلاثة أصناف[1] : على المساحة والمقاسمة والقوانين التى هى مقاطعات معروفة لا تزيد ولا تنقص زرع أم لم يزرع . وأما المساحة والمقاسمة فإن زرع أخذ خراجه ، وإن لم يزرع لم يؤخذ ، وعامة فارس مساحة إلا الزموم فإنها مقاطعات إلا شيئاً يسيراً من المقاسمات ، وتختلف الأخرجة فى البلدان على المساحة ، فأثقلها بشيراز ، وعلى كل صنف من الزرع شىء مُقَدّر ، فعلى الجريب الكبير من الأرض يزرع فيه الحنطة والشعير السيح مائة وتسعون درهماً[2] ، والشجر[3] بالسيح مائة واثنان وتسعون درهماً ، والرطاب والمقاثى السيح للجريب الكبير مائتان وسبعة وثلاثون درهماً ونصف[4] ، وعلى الجريب الكبير من القطن السيح مائتان وستة وخمسون درهماً وأربعة دوانيق ، وعلى الجريب الكبير من الكروم[5] ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون درهماً ، والجريب الكبير ثلاثة أجربة وثلثان بالجريب الصغير ، والجريب الصغير ستون ذراعاً فى ستين ذراعاً بذراع الملك ، وذراع الملك تسع قبضات ، هذا خراج شيراز للسيح .

وخراج كوار[6] على الثلثين من هذا . لأن جعفر بن أبى زهير السامى[7] كلّم الرشيد فردّه إلى ثلثى الربع ؛ وخراج اصطخر ينقص من خراج شيراز فى الزرع بشىء يسير ، هذا خراج السيح . والبخوس خراجه على ثلث السيح . والطَّوِيّ والمنضح[8] والمندّى على ثلثى الخراج ، والسقى ما نُدّى وسقى سقية فينقص[9] الربع من الخراج ، وإذا ندى وسُقى سقيتين فهو السيح ، وقد استتم الخراج ؛ وكورداراجرد وأرّجان وسابور زراعتهم ومقادير الخراج على أراضيهم بخلاف هذا يزيد أو ينقص . وأما المقاسمة فإنها على وجهين ، ضياع فى أيدى قوم من أهل الزموم وغيرهم ، معهم عهود من علىّ بن أبى طالب عليه السلام[10] ومن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيرهما من الخلفاء . فيقاسمون على العشر والثلث والربع وغير ذلك ، والوجه الآخر مقاسمات على قرى صارت لبيت المال ، فيُزارع الناس عليها . وأما أبواب أموال الضياع فإن الضياع السلطانية خارجة عن المساحة ، وإنما تؤخذ من السلطان بالمقاسمة أو المقاطعة ، وعلى الأكرة فيها ضرائب من الدراهم يؤدونها . وأما الصدقات

(١) فى ا : أقسام وفى ابن حوقل ص ٢١٦ أصناف .

(٢) فى ابن حوقل ص ٢١٦ مائة وسبعون . (٣) فى م : الجرجر والتصحيح من ابن حوقل ص ٢١٦ وفى ا : الجريب السيح .

(٤) يزيد ابن حوقل ص ٢١٦ وثلثا درهم .

(٥) الكرم فى م والتصويب عن ا وابن حوقل ص ٢١٦ .

(٦) فى م : جور والتصحيح عن ا وابن حوقل ص ٢١٦ .

(٧) فى ا ، ب ، ج الشامى وفى ابن حوقل ص ٢١٦ السامى نسبة إلى سامة بن لؤى كما سبق

(٨) فى م : النضح والتصويب عن ا .

(٩) فى ا و ب و ج فينقص وفى ابن حوقل ص ٢١٧ : وإذا سقى السيح سقية قبض السلطان ربع الخراج .

(١٠) فى ا : على بن أبى طالب وعمر رضى الله عنهما وكذلك فى ب .

فليس من سكة ولا دار إلا وفيها ماء جار إلا القليل ، وقلّ دار تخلو من بستان ، حتى إنك إذا صعدت أعلى قهندزها لم تبد المدينة للنظر[١] ، لاستتارها بالبساتين والأشجار ، وأكثر الأسواق والتجارات في الربض إلا شيئاً يسيراً في المدينة ، وهي فرضة ما وراء النهر ومجمع التجار ، ومعظم جهاز ما وراء النهر يقع بسمرقند ، ثم يتفرّق إلى سائر الكور ، وكانت دار إمارة ما وراء النهر بها إلى أيام إسماعيل بن أحمد فنقلها إلى بخارى ، ولسور ربضها[٢] أبواب : منها باب غَدَاوَد و باب إِسْبَسْك و باب سُوخَشِين و باب افشينه و باب وَرْسَنِين و باب كُوهَك و باب رِيوَدَد باب فرخشيذ ، ويزعم الناس أن تبعا بنى مدينتها ، وأن ذا القرنين أتمّ بعض بنائها ، ورأيت على باب كشّ صفيحة من حديد قد كتب عليها كتابة زعم أهلها أنها بالحميرية ، وأنهم يتوارثون علم ذلك بأنه بناء تبّع ، وكتب عليه أن من صنعاء إلى سمرقند ألف فرسخ ، وأن كتابته من أيام تبع ، فوقعت فتنة بسمرقند في أيام مقامي بها ، وأحرق الباب وذهبت الكتابة ، وأعاد ذلك الباب أبو المظفّر محمد بن لقمان بن نصر بن أحمد بن أسد كما كان من حديد من غير تلك الكتابة ، وتربة سمرقند من أصح تربة وأيبسها ، ولولا كثرة البخارات من المياه الجارية في سككهم ودورهم وكثرة أشجار الخلّاف بينهم لأضرّ بهم فرط يبسها ، و بناؤها طين وخشب ، وأهلها يرجعون إلى جمال بارع ورزانة ، وهم من الإفراط في إظهار المروّة وتكلّف القيام على أنفسهم ما يزيدون على سائر بلاد خراسان ، حتى يجحف ذلك بأموالهم . و بسمرقند مجمع رقيق ما وراء النهر ، وخير الرقيق بما وراء النهر تربية سمرقند ، و بينها و بين أقرب الجبال[٣] نحو مرحلة خفيفة ، إلا أنه يتصل بها جبل صغير يعرف بكُوهَك ، يمتد طرفه إلى سور سمرقند ، وهو مقدار نصف ميل في الطول ، ومنه أحجار بلدهم ، والطين المستعمل في الأواني والنورة والزجاج وغير ذلك ، و بلغني أن به[٤] ذهباً وفضة غير أنه لا يتسوّغ العمل فيه . والبلد كله طرقه ومحالّه وسككه إلا قليلا مفترش بالحجارة ، ومياههم من وادي السغد ، وهذا الوادي مبدؤه من جبال البُتَّم على ظهر الصغانيان ، وله مجمع ماء يعرف بجن[٥] مثل بحيرة حواليها قرى ، وتعرف الناحية ببُرْغَر[٦] ، فينصب منها بين جبال حتى ينتهي إلى بَنْجِيكث[٧] ، ثم ينتهي إلى مكان يعرف بوَرَغْسَر[٨] وتفسيره راس السكر ، ومنه تتشعب أنهار سمرقند ، ورساتيق تتصل بها من غربيّ الوادي من جانب سمرقند . فأما أنهار الجانب الشرقي على الوادي فإنها

(١) في أ : راس البصر .

(٢) في أ : الربض .

(٣) تزيد أ : إليها .

(٤) في أ : بها .

(٥) في معجم البلدان لياقوت (مادة صغد) قال [وله مجمع ماء يقال له وي مثل البحيرة] وهو هنا ينقل عن الأصطخري ولا ندري فأيهما التحريف .

(٦) أرض لنوع من الترك ويذكر ياقوت في معجم البلدان أن ملكهم أسلم سنة ٣٣٢ هـ أيام المقتدر

(٧) تسمى الآن بِنْجكنت .

(٨) يقول المقدسي في أحسن التقاسيم ص ٢٧٩ أنه اسم الرستاق .

تأخذ بحذاء وَرَغْسَر بمكان يعرف بغوبار، وذلك أن بهذا المكان تنفسح الجبال وتظهر الأراضي، التي يمكن فيها الزرع وجري الأنهار ، فتأخذ من ورغسر أنهار : منها نهر برش ونهر بارمش ونهر بشمين، فأما نهر برش فإنه يمتد على ظهر سمرقند ، فمنه أنهار المدينة والحائط والقرى التي تتصل بها من مبتدئه إلى منتهاه . وأما نهر بارمش فإنه يلي هذا النهر من ناحية الجنوب ، وعليه القرى من أوله إلى آخره نحو مرحلة ، وأما نهر بشمين فإنه من بارمش مما يلي الجنوب ، ويسقي من أوله إلى آخره قرى كثيرة ، غير أن انقطاعه دون انقطاع هذين النهرين ، وأكبر هذه الأنهار برش ثم بارمش، وهما يحتملان السفن ، و ينشعب من هذه الأنهار أنهار يكثر إحصاؤها ، حتى يعمر بها من القرى والمزارع من ورغسر إلى آخره رستاق يعرف بالدَّرْغم[١] ، على عشرة فراسخ في الطول ، وعرضه نحو أربعة فراسخ إلى نحو فرسخ ، وهذه الرساتيق كلها تعرف بورغسر ومايمُرْغ وسَنْجَرْفَغَن والدرغم ، وأما الأنهار التي تأخذ من غوبار فإنها : نهر اشتِيخَن والسناواب ونهر بوزماجز[٢] ، وينشعب من وادي السغد أنهار كثيرة على امتداده بحذاء كل بلدة وكل رستاق ، فمنها أنهار : رَبِنْجن وأنهار الدبوسية وأنهار كرمينية حتى ينتهي إلى بخارى[٣] ، ويكثر عدد الأنهار برستاق سمرقند لكثرة عدد قراها وتمدّدها ، وربما كان للقرية الواحدة منها نهران وثلاثة ، ويكثر في المدينة انشعاب الأنهار الصغار بحسب عدد الدور والبرك والبساتين والقصور ، ومن أطلّ من شرف على وادي السغد لم ير إلا خضرة ممتدة لا يتخللها إلا قصر أو قنعة ، و بورغسر كروم وضياع و بساتين قد أزيل عنها الخراج ، وجعل[٤]

(١) في ا : بالترغم بالتاء ولكنه يذكرها بعد ذلك بالدال .

(٢) تزيد ا بعد بوزماجز : فأما السناواب فإنه يمتد على ظهر بوزماجز فيسقي منها حتى يتصل برستاق ويذار ويجاوزه إلى حدود عمل اشتيخن حتى يكون من أوله إلى آخره قرى نحو مرحلتين وأما نهر بوزماجز فإنه دونه إلى ما يلي المدينة فيسقي رستاق بوزماجز وأما اشتيخن فإنه لا ينتفع به إلى أن يجرى منه مقدار أربعة فراسخ ، وتنشعب منه الأنهار فيسقي مقدار سبعة فراسخ وينشعب حتى ينتهي إلى اشتيخن ثم يسقي اشتيخن ورساتيقها وهو أعظم هذه الأنهار وهذه أنهار هذا الوادي وأما غربيه فلا ينشعب (ا) منه شيء إلى أن يجاوز سمرقند . ومن مبدأ هذا الوادي إلى أن ينتهي إلى سمرقند زيادة على عشرين فرسخا فإذا جاوز سمرقند نحو مرحلتين ينشعب (ب) منه نهر يعرف بق (ج) وليس بالسغد نهر أوفر عمارة ولا أوفر أهلا ولا أنزه ولا أكثر قصورا وقرى من قي (د) فينشعب منه أنهار على امتداده بحذاء كل بلدة وكل رستاق حتى (هـ) من حد أربنجن إلى الكرمينية وإلى حد بخارى .

(٣) في ا بعد بخارى : وأما (و) شرقي هذا الوادي فتنشعب (د) أنهار من هذا الوادي بحذاء سمرقند فمنها نهر كبجكث ورستاق المرزبان وغير ذلك ، وربما كانت القرية الواحدة والقرى الكثيرة من نهر مفرد يشق الوادي حتى تأخذ منه أنهار الكشانية ويجاوزها إلى حدود حائط بخارى ويكثر عدد هذه الأنهار لكثرة القرى عليها ومقدار (ز) هذا النهر من ورغسر إلى حدّ بخارى حيث تأخذ منه أنهار بخارى التي ذكرناها داخل حائطها مقدار ستة أيام مشتبك الأنهار والقرى والبساتين إذا اطلع مطلع على وادي الصغد من جبل لا يرى إلا الخضرة لا ترى في أضعافها إلا غبر فيندز أو قصر وإما فرجة منقطعة عن الخضرة فقلّ ما ترى على هذا الماء وإلى سمرقند يسدّ بثوقه ويغارى أنهار وسكور ، وبورغسر . هذه النصوص لها نظير عند ابن حوقل ص ٣٧٠ ، ص ٣٧١ والاختلاف بينهما يسير .

ملحوظة . ا في ب في ج في د في هـ في ز تمزيق وخروق واللفظ من ابن حوقل ص ٣٧٠ ، ص ٣٧١ .

(٤) في ا : وجعل مكان الخراج عليهم إصلاح تلك السكور . ينشعب من هذا الوادي هذه الأنهار التي ذكرناها ثم يجرى منها تحت قنطرة جرد على باب سمرقند من الماء ما يكون عند امتداده تحت القنطرة قامات يحمل خشب الصغد إلى سمرقند . وامتداد هذا الوادي في الصيف من ثلوج جبال البتم واشروسنه وسمرقند وربما زاد الماء حتى ينتاب السكر بقنطرة جرد فيسعون له أهل سمرقند في سدّ ذلك لكثرته وغزارته . (راجع ابن حوقل ص ٣٧١) .

على أهلها عوض الخراج اصلاح سكور ذلك الماء وإحكام بثوقه ، وامتداد الوادى فى الصيف يكون من ثلوج جبال البتّم والأشروسنة وسمرقند .

وأما رساتيق سمرقند فإن أولها بنجيكث ومدينتها بُنْجِيكَث،ثم تليها ورغسر ومدينتها ورغسر، ويلى بنجيكث جبال السَّاوْدار وليس بها منبر ، وبين الساودار وورغسر فيما يلى سمرقند رستاق ما يمرغ وسنجر فغن وليس بهما منبر ، غير أن بما يمرغ مكانا يعرف بالرِّيوَدد ، كان بها مقام الإخشيذ ملك سمرقند ، وهى قرية فيها قصور الأخشيذيّة ؛ وسنجرفغن وورغسر كانا من مايمرغ فأفردا عنها ، ويتصل برستاق ما يمرغ رستاق الدَّرْغَم وليس به منبر ، ويتصل برستاق الدرغم رستاق أبْغَر وليس به منبر(١) ؛ والساودار هو الجبل الذى عن جنوبىّ سمرقند ، وليس بنواحى سمرقند رستاق أصح هواء ولا زرعا وفواكه منه ، وأهلها أصح الناس ألوانا وأبدانا . وطوله(٢) زيادة على عشرة فراسخ(٣) ؛ وبالساودار عُمْرٌ للنصارى(٤) يعرف بوَزْكَرد ، ورستاق الدرغم أزكى هذه الرساتيق فى الزروع ، ويفضل من أعنابها ما يحمل إلى غيرها من الرساتيق(٥) ؛ وأما أبْغَر(٦) فإنها مباخس ، غير أنّ قراها أكثر عددا من رساتيق سمرقند وأراضيها منجبة(٧) ، وبلغنى أنّ القفيز البَذْر يُريع بها مائة قفيز وبها مراع كثيرة(٨) ، فهذه رساتيق سمرقند عن جنوبى الوادى ؛ فأما شماليّه فإنّ أعلاها يَازْكَث ، وهى متاخمة لأشْرُوسَنَة وليس بها منبر ، وماؤها ليس من ماء السغد ، وإنما هى عيون . والمباخس بها كثيرة ، ومراعيها واسعة خصبة(٩) ؛ ورستاق بُوزْنَمَذ مما يلى أشروسنة وليس به منبر ، وقراه يسيرة(١٠) ، ويتصل بيَازْكَث رستاق بوزماجز(١١) مما يلى

---

(١) تزيد ا : وأما بنجيكث فإنها رستاق كثير (ا) الثمار التى (ب) تفضل على غيرها من الجوز وغير ذلك وليس بالكثير وأما ما يمرغ فإنه ليس بجميع سمرقند (ج) رستاق هو أشد اشتباكا فى القرى والأشجار منه .
هذا النص لا يوجد عند ابن حوقل .
(٢) فى ا : وطول هذا الرستاق . (٣) تزيد ا : وهو من أنزه الجبال .
(٤) العمر بالضم المسجد والبيعة والكنيسة (القاموس المحيط) هذا وتزيد ا على العبارة: فيه مجمع النصارى ووقوف ويعتكف به قوم منهم ويشرف على معظم الصغد ويعرف هذا الموضع بوزكرد .
(٥) فى ا : وأما رستاق الدرغم فإنه أزكى هذه الرساتيق وقراه مفترشة وطول الدرغم نحو مرحلة .
(٦) فى أحسن التقاسيم للمقدسى ص ٢٧٩ : أوفر والمظنون أنها محرفة لأنه يذكرها أبغر فى ص ٤٩ فيتفق مع الاصطخرى .
(٧) النص فى ا كما يأتى : قراها أعمر وأكثر عدداً من سائر رساتيق سمرقند وأموالهم المواشى والبخوس.
(ا و ب و ج) موضعها خروق ووضعت الألفاظ بين قوسين لأنها وضعت بطريق الحدس.
(٨) فى ا : وبلغنى أن القفيز الواحد ربما أخرج زيادة على مائة قفيز وأهلها أصح الناس جسما وطول أبغر نحو مرحلتين وربما كان للقرية الواحدة من الحدود نحو فرسخين وأكثر . ويقال إن زروع أبغر إذا سلمت كفت الصغد وبخارى كلها سنتين وبها مراع تفضل على سائر مراعى ما وراء النهر ...
(٩) فى ا : وليس لهم مراع وهى زكية جداً وهو خطأ فى النقل.
(١٠) فى ا : وهو رستاق يشتمل على قرى يسيرة.
(١١) فى أحسن التقاسيم للمقدسى ص ٢٧٩ وابن حوقل ص ٣٧٣ بوزماجن .

سمرقند ، ومدينته بَازْكَث(١) ، ويتصل(٢) بها رستاق كَبُوذَنْجَكَث ، وهو رستاق مشتبك القرى والأشجار ، ومدينته كَبُوذَنْجَكَث ، وعلى ظهر هذا الرستاق رستاق وَذَار ، ومدينته وذار ، وهو رستاق خصب كثير الزروع ، له سهل وجبل(٣) وسقى ومزارع ومراع ، ووذار وكثير من قرى هذه الرساتيق لقوم من بكر بن وائل يعرفون بالسباعيّة . كانت لهم بسمرقند ولايات ، وكانت لهم بها دور ضيافات وأخلاق حسنة ، ويتصل به رستاق المرزبان — وهو المرزبان بن تركسفى ، الذى كان استدعى إلى العراق فى جملة دهاقين السغد(٤) . وتقود سمرقند للدراهم الاسماعيلية والمكسّرة والدنانير ، ولهم(٥) دراهم تعرف بالمحمديّة ، وتركّب من جواهر شتى من حديد ونحاس وفضة وغير ذلك(٦) . واشْتِيخَن مدينة مفردة فى العمل عن سمرقند ، ذات(٧) رساتيق وقرى كثيرة( ) البساتين والمتنزهات ، ولها مدينة وقلعة(٩) وربض وأنهار مطردة(١٠) ، ومن بعض قراها عُجَيْف بن عنبسة(١١) ، وأسواق اشتيخن هى التى استصفاها المعتصم ، ثم أقطعها المعتمد محمد بن طاهر بن عبد الله بن طاهر ؛ والكُشَانِيَة أعمر مدن السغد مقاربة لاشتيخن فى الكبر ، ولها قرى ورستاق دون اشتيخن فى المقدار(١٢) . والدبوسيّة وأرْبِنْجَن من جنوبىّ الوادى على جادّة خراسان ، وربنجن أكبر رستاقا من الدبوسيّة ، وقلب مدن السغد الكُشَانِيَة(١٣) . وكش(١٤) مدينة ما وراء النهر وهى مقدار ثلث فرسخ فى مثله ، بناؤها من طين وخشب ، وفواكهها كثيرة تدرك

---

(١) تزيد ا : وهو أعرض رستاق فى شمال وادى السغد وأكثره قرى يمتد من حدّ غوبار إلى قرب سمرقند نحو مرحلة فى مثلها . (كتبت بالاستعانة بابن حوقل ص ٣٧٣ لما فى الورقة من تمزيق) .
(٢) فى ا : يتصل به كبوذنجكث وهو رستاق مشتبك الأشجار والقرى . (٣) تزيد ا : ومباخس .
(٤) تزيد ا : وليس بهذا الرستاق منبر ، فى هذه ستة رساتيق من جنوبىّ الوادى وستة من شماليه وسائرها ماذكرت . وأما رستاق (معار ؟) فإنه كان من سمرقند أيام الأولين (خرق مكان كلمة) من بغداد إلى أشروسنة بسمرقند إثنا عشر رستاقا على ماذكرناه يكون ما بين رستاق ورستاق ما بين مرحلتين إلى نصف مرحلة (هذا النص غير موجود بابن حوقل) .
(٥) فى ا : ولهم نقود دراهم . (٦) تزيد ا : لا تجوز إلا فى عمل سمرقند . (٧) فى ا : لها .
(٨) فى ا : وهى على غاية النزهة وكثرة البساتين والقرى والرياض والمتنزهات على أن الصغد كلها متقاربة فى النزهة والخصب والأشجار والثمار والزرع إلا فى الكشانية فإنها قلب الصغد وأعمرها . واشتيخن لها مدينة ...
(٩) فى ا : قهندز . (١٠) تزيد ا : وضياع . (١١) تزيد ا : وبها قراه .
(١٢) فى ا : وهى واشتيخن متقاربتان فى الكبر غير أن قصبة الكشانية أكبر وقراها أعمر (إلى هنا يتفق مع ابن حوقل ص ٣٧٤) وأعمر وحدود رساتيق اشتيخن أكبر لأن (تمزيق موضع كلمتين) من جبال تعرف بساغرج إلى حد الكشانية نحو خمس مراحل فى عرض نحو مرحلة وقرى الكشانية (تمزيق والقراءة بالاستعانة بابن حوقل) نحو مرحلتين وكلتاهما فى شمال وادى الصغد .
(١٣) فى ا : واربنجن أكبر وأعمر وأكثر قرى (تمزيق موضع ثلاث كلمات) الدبوسية كبير رستاق ولا قرى وقلب مدن الصغد الكشانية وأهلها أيسر سائر بلاد الصغد (تمزيق والقراءة عن ابن حوقل ص ٣٧٥) .
(١٤) فى ا : وكش مدينة لها قهندز وربض ومدينة أخرى متصلة بالربض (والمدينة الداخلة مع القهندز خرابـ تمزيق والقراءة عن ابن حوقل) والخارجة عامرة ودار الامارة خارج المدينة (والربض بمكان يعرف بالمصلى والحبس والمسجد ـ تمزيق والقراءة عن ابن حوقل) الجامع فى المدينة الداخلة الخراب وأسواقها فى ربضها وهى مدينة مقدارها نحو ثلث فرسخ فى مثلها وبناؤها (طين تمزيق) وخشب وهى مدينة خصبة جرومية تدرك (فيها تمزيق) الفواكه أسرع (مما تدرك فى تمزيق) سائر ما وراء النهر غير أنها وبية على ما تكون عليه بلاد الغور من كل بلد وللمدينة الداخلة أربعة أبواب ...

كتاب
فتوح البلدان

تأليف
أحمد بن يحيى بن جابر
المعروف بالبلاذري

القسم الأول

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه
الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

٢٢٨ — حدثنا الحسين بن على بن الأسود قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم

عن طاووس قال : لما أتى معاذ اليمن ، أُتى بأوقاص البقر والعسل ، فقال : لم آومر فى هذا بشىء .

٢٢٩ — وحدثنا الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المازنى عن رجل ،

عن أبيض بن حَمَّال أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحَ الذى بمارِب ، فقال رجل : إنه كالماء العِدّ . فأبى أن يقطعه إياه .

٢٣٠ — وحدثنى القاسم بن سلام وغيره عن اسماعيل بن عياش عن عمرو بن يحيى ابن قيس المازني عن أبيه عن من حدثه عن أبيض بن حمال بمثله .

٢٣١ — وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى قال : حدثنا أبو داود الطيالسى قال : حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل الحضرمى ،

عن أبيه أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضْرَمَوْت .

٢٣٢ — وحدثنى على بن محمد بن عبد الله بن أبى سيف مولى قريش ،

عن مَسْلَمة بن مُحارب قال : لما وُلِّى محمد بن يوسف ، أخو الحجاج بن يوسف ، اليمنَ أساء السيرة وظلم الرعية وأخذ أراضى الناس بغير حقّها . فكان مما اغتصبه الحَرَجَة . قال : وضرب على أهل اليمن خراجاً جعله وظيفة عليهم . فلما وُلّى عمرُ ابن عبد العزيز كتب إلى عامله يأمره بإلغاء تلك الوظيفة والاقتصار على العشر ، وقال : والله لأن لا تأتينى من اليمن حفنة كَتَمٍ أحبُّ إلىَّ من إقرار هذه الوظيفة. فلما وُلّى يزيد بن عبد الملك أمر بردها .

٢٣٣ — حدثنى الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى ،

عن أبى عبد الرحمن (ص ٧٣) هشام بن يوسف قاضى صنعاء أنّ أهل خُفَاش أخرجوا كتاباً من أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه فى قطعة أديم يأمرهم فيه أن يؤدّوا صدقة الوَرْس .

وقال مالك ، وابن أبى ذئب ، وجميعُ أهل الحجاز من الفقهاء ، وسفيان الثورى ، وأبو يوسف : لا زكاةَ فى الوَرْس والوَسْمَة والقِرْط والكَتَمِ والحِنّاء والورد .

وقال أبو حنيفة : فى قليل ذلك وكثيره الزكاة .

وقال مالك : فى الزعفران إذا بلغ ثمنه مائتى درهم و بيع ، خمسة دراهم . وهو قول أبى الزناد .

ورُوى عنه أيضاً أنه قال : لا شىء فى الزعفران .

وقال أبو حنيفة وزُفر : فى قليله وكثيره الزكاة .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : إذا بلغ ثمنه أدنى ثمن خمسة أوسق من تمرٍ أو حنطةٍ أو شعيرٍ أو ذرةٍ أو صنفٍ من أصناف الحبوب ففيه الصدقة .

وقال ابن أبى ليلى : ليس فى الخضر شىء . وهو قولُ الشعبىّ .

وقال عطاء وابراهيم النَّخَعىّ : فيما أخرجت أرض العُشرِ من قليل وكثير العُشرُ أو نصف العُشر .

٢٣٤ — وحدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم عن سعيد بن سالم عن الصلت بن دينار ،

عن أبى رجاء العُطَاردى قال : كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتنا حتى دساتج الكُرّاث .

مسجدها وأشحنها بالرجال ، ومن حصون عكا الخارجة ، وكانت سبيلها مثل سبيل قيسارية .

٣٨٥ — وحدثنى جماعة من أهل العلم بأمر الشام قالوا : ولّى الوليدُ بن عبد الملك سليمانَ بن عبد الملك جندَ فِلَسطين . فنزل لُدّ . ثم أحدث مدينة الرملة ومصّرها . وكان أول ما بنى منها قصره والدار التى تعرف بدار الصبّاغين . وجعل فى الدار صهريجاً متوسطاً لها . ثم اختطّ للمسجد خطةً وبناه ، فولِّى الخلافة قبل استتمامه . ثم بنى فيه بعدُ فى خلافته . ثم أتمه عمرُ بن عبد العزيز ونقص من الخطة ، وقال : أهل الرملة يكتفون بهذا المقدار الذى اقتصرت بهم عليه .

ولما بنى سليمان لنفسه أَذِن للناس فى البناء فبنوا . واحتفر لأهل الرملة قناتهم التى تُدعى بَرَدَة ، واحتفر آباراً ، وولّى النفقة على بنائها بالرملة ومسجد الجماعة كاتباً له نصرانياً من أهل لُدّ يقال له البطريق بن النكا ، ولم تكن مدينة الرملة قبل سليمان ، وكان موضعها رملة .

٣٨٦ — قالوا : وقد صارت دار الصبّاغين لورثة صالح بن على بن عبد الله ابن العباس لأنها قُبضت مع أموال بنى أمية

٣٨٧ — قالوا : وكان بنو أمية ينفقون على آبار الرملة وقناتها بعد سليمان ابن عبد الملك . فلما استُخلف بنو العباس أنفقوا عليها . وكان الأمر فى تلك (ص ١٤٣) النفقة يخرج فى كل سنة من خليفة بعد خليفة ، فلما استُخلف أمير المؤمنين أبو اسحاق المعتصم بالله أسجل بتلك النفقة سجلاً فانقطع الاستئمار ، وصارت جارية يحتسب بها العمال فتُحسبُ لهم .

٣٨٨ — قالوا : وبفلسطين فروزٌ بسجلات من الخلفاء مفردةٌ من خراج العامة ، وبها التخفيف والردود . وذلك أنَّ ضِياعاً رُفِضت فى خلافة الرشيد وتركها أهلها ، فوجَّه أمير المؤمنين الرشيد هَرْثَمَةَ بن أعْيَن لعمارتها . فدعا قوماً من مزارعيها وأكرتها إلى الرجوع إليها على أن يخفِّف عنهم من خَراجهم ولين معاملتهم ، فرجعوا ، فأولئك أصحاب التخافيف . وجاء قوم منهم بعدُ فرُدَّت عليهم أرضوهم على مثل ما كانوا عليه ، فهم أصحاب الردود .

٣٨٩ — وحدثنى بكر بن الهيثم قال : لقيت رجلاً من العرب بعَسْقَلان . فأخبرنى أنَّ جده ممن أسكنه إياها عبد الملك وأقطعه بها قطيعةً مع مَنْ أقطع من المرابطة . قال : وأرانى أرضاً . فقال : هذه من قطائع عثمان بن عفان .

قال بكر : وسمعت محمد بن يوسف الفاريابى يقول : بعَسْقَلان ها هنا قطائع أُقطِعت بأمر عمر وعثمان لو دخل فيها رجل لم أجد بذلك بأساً .

وبنى فيها مسجداً جامعاً جرى على يدىْ عمّار بن أبى الخصيب ، وكتب اسمه على حائطه . فأرخ بناءها سنة ثمان وخمسين ومئة . وجعل لها فصيلا يطيف به فارقان من آجر ، وسماها المحمّدية ، فأهل الرىّ يدعون الرىّ المدينة الداخلة ، ويسمون الفصيل المدينة الخارجة .

وحصن الزنبدى فى داخل المحمدية . وكان المهدى قد أمر بمرمّته ونزله . وهو مطلّ على المسجد الجامع (ص٣١٩) ودار الامارة ، وقد كان جُعل بعدُ سجناً .

قال : وبالرىّ أهل بيت يقال لهم بنو الحريش نزلوا بعد بناء المدينة .

قال : وكانت مدينة الرىّ تدعى فى الجاهلية ارازى ، فيُقال إنه خُسف بها . وهى على ست فراسخ من المحمدية ، وبها سميت الرىّ .

قال : وكان المهدىّ فى أول مقدمة الرىّ نزل قرية يقال لها السيروان .

قال : وفى قلعة الفرخان يقول الشاعر ، وهو الغَطَمّش بن الأعور بن عمرو الضبى

على الجوسقِ الملعونِ بالرىّ لا ينى   على رأسِه داعى المنيّة يلمعُ

٧٩٧ — قال بكر بن الهيثم : حدثنى يحيى بن ضريس القاضى قال : كان الشعبى دخل الرىّ مع قُتَيبة بن مسلم . فقال له : ما أحب الشراب إليك ؟ فقال : أهونه وجوداً وأعزّه فقداً .

قال : ودخل سعيد بن جُبير الرىّ أيضاً، فلقيه الضحّاك فكتب عنه التفسير .

قال : وكان عمرو بن معدى كرب الزبيدى غزا الرىّ أول ما غُزيت ، فلما انصرف توفى ، فدفن فوق رُوذَة وبوسنة بموضع يُسمّى كرمانشاهان .

وبالرىّ دُفن الكسائى النحوى ، واسمه علىّ بن حمزة . كان شخص إليها مع الرشيد رحمه الله وهو يريد خراسان .

وبها مات الحجاجُ بن أرطاة . وكان شخص إليها مع المهدى ، ويكنى أبا أرطاة .

وقال الكلبى : نُسب نصر جابر بن [illegible] إلى جابر أحد بنى زبان ، ابن تيم الله بن ثعلبة .

٧٩٨ — قالوا : ولم تزل وظيفة الرىّ اثنى عشر ألف ألف درهم ، حتى مرّ بها المأمون منصرفاً من خرسان يريد مدينة السلام ، فأسقط من وظيفتها ألفى ألف درهم ، وأسجل بذلك لأهلها (ص ٣٢٠) .

فقال زياد : رأيتُ منظراً قبيحاً وسمعتُ نَفَساً عالياً . وما أدرى أخالطها أم لا ؟ ويُقال لم يشهد بشيء .

فأمر عمر بالثلاثة فجُلدوا . فقال شِبْل : أتجلدُ شهودَ الحق وتُبطل الحد ؟ فلما جُلد أبو بكرة قال : أشهد أنّ المغيرة زان . فقال عمر : حدّوه . فقال : علىّ إن جعلتها شهادة . فارجم صاحبك . فحلف أبو بكرة أن لا يكلم زياداً ابداً ، وكان أخاه لأمه سمية .

ثم إن عمر ردّهم إلى مصرهم .

وقد روى قوم أن أبا موسى كان بالبصرة فكتب إليه عمر بولايتها وإشخاص المغيرة . والأول أثبت .

وروى أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، كان أمر سعد بن أبي وقاص ، رضى الله عنه ، أن يبعث عُتبة بن غزوان إلى البصرة ففعل . وكان يأنفُ من مكاتبته إياه فلذلك استعفى ، وأن عمر رضى الله عنه ردّه والياً فمات فى الطريق .

وكانت ولاية أبي موسى البصرة فى سنة ١٦ ويقال سنة ١٧ ، فاستقرى كُوَر دجلة فوجد أهلها مذعنين بالطاعة ، فأمر بمساحتها ووضع الخراج عليها على قدر احتمالها .

والثبت أن أبا موسى ولى البصرة فى سنة ١٦ (ص ٣٤٥) .

٨٥٨ — حدثنى شيبانُ بن فروخ الأُبُلِّى قال : ثنا أبو هلال الراسبى قال :

حدثنا يحيى بن أبي كثير أن كاتباً لأبي موسى كتب إلى عمر بن الخطاب : مِنْ أبو موسى . فكتب إليه عمر : إذا أتاك كتابى هذا فاضرب كاتبك سوطاً واعزله عن عملك .

تمصير البصرة

٨٥٩ — حدثنى على بن المغيرة الأثرم ،

عن أبي عبيدة قال : لما نزل عُتبة بن غَزْوان الخُرَيْبَة كتب إلى عمر ابن الخطاب يعلمه نزوله إياها وأنه لابد للمسلمين من منزلٍ يشتون به إذا شتوا ، ويكنسون فيه إذا انصرفوا من غزوهم .

فكتب إليه أن اجمع أصحابك فى موضع واحد . وليكن قريباً من الماء والمرعى . واكتب إلىّ بصفته .

فكتب إليه : إنى وجدت أرضاً كثيرة القضْبة فى طرف البر إلى الريف ، ودونها مناقعُ ماء فيها قصباء .

فلما قرأ الكتاب قال : هذه أرض نضرة قريبة من المشارب والمراعى والمحتطب . وكتب إليه أن أنزلها الناس .

فأنزلهم إياها . فبنوا مساكن بالقصب .

وبنى عُتبة مسجداً من قصب وذلك فى سنة ١٤ . فيقال إنه تولى اختطاطَ المسجد بيده . ويُقال اختطه محجن بن الادرع البَهْزى من سُلَيْم . ويُقال اختطه نافعُ بن الحارث بن كَلَدَة حين خطّ داره . ويُقال بل اختطه الأسودُ بن سَريع التميمى وهو أول من قضى فيه . فقال له مجاشع ومجالد ابنا مسعود : رحمك الله ! شهرت نفسك . فقال : لا أعودُ .

وبنى عتبةُ دار الامارة دون المسجد ، فى الرحبة التى يقال لها اليوم رحبة بنى هاشم . وكانت تسمى الدهناء . وفيها السجنُ والديوان . فكانوا إذا غزوا

فضلَ ما بين الوزنين . فتحمّله . وكان حيّان من نُبل الموالى وسرواتهم ، وكان يكنى أبا معمر .

٨٣٨ — قال المدائنى : بلغ يزيدَ نكثُ أهل جُرجان وغدرهم ، فسار يريدها ثانية . فلما بلغ المرزبان مسيره أتى وجاه فتحصّن بها ، وحولها غياض وأشب . فنزل عليها سبعة أشهر لايقدر منها على شىء . وقاتلوه مراراً ، ونصب المنجنيق عليها . ثم إن رجلاً دلهّم على طريق إلى قلعتهم ، وقال : لا بُدّ من سُلم جلود . فعقد يزيد لجهم بن زحْر الجعفى وقال : إنْ غلبتَ على الحياة فلا تغلبنّ على الموت . وأمر يزيد أن تشعل النار فى الحطب . فهالهم ذلك ، وخرج قومٌ منهم ثم رجعوا . وانتهى جَهْم إلى القلعة فقاتله قومٌ ممن كان على بابها فكشفهم عنه . ولم يشعر العدوّ بُعَيد العصر إلا بالتكبير من ورائهم . فَفُتحت القلعة وأنزلوا على حكم يزيد . فقادهم جَهْم إلى وادى جُرجان وجعل يقتلهم حتى سالت الدماء فى الوادى وجرت . وهو بنى مدينة جرجان . وسار يزيد إلى خراسان فبلغته الهدايا . ثم ولّى ابنه مخلّداً خراسان وانصرف إلى سليمان . فكتب إليه أنّ معه خمسة وعشرين ألف ألفِ درهم . فوقع الكتاب فى يدى عمر بن عبد العزيز فأخذ يزيد به وحبسه .

٨٣٩ — وحدثنى (ص٣٣٧) عباس بن هشام الكلبى ، عن أبيه ،

عن أبى مخنف ، أو عوانة بن الحكم قال : سار يزيد إلى طبرستان . فاستجاش الاصبهبذ الديلمَ فأنجدوه . فقاتله يزيد ، ثم إنه صالحه على نقدِ أربعةِ آلاف ألف درهم ، وعلى سبع مئة ألف درهم مثاقيل ، فى كل سنة ، ووقر أربع مئة جمّازٍ زعفراناً ، وأن يخرجوا أربع مئة رجل على رأس كل رجل منهم ترس وطيلسان وجام فضة ونمرقة حرير . و بعض الرواة يقول : برنس .

وفتح يزيد الرُّويان ودَنباوند على مالٍ وثيابٍ وآنية .

ثم مضى إلى جرجان وقد غدر أهلُها وقتلوا خليفتهَ ، وقدّم أمامه جَهْم بن زَحْر بن قيس الجعفىّ . فدخل المدينة وأهلها غارّون وغافلون ، ووفاه ابن المهلب فقتل خلقاً من أهلها وسبى ذراريهم ، وصلب من قَتَل عن يمين الطريق ويساره . واستخلف عليها جَهماً ، فوضع الجزية والخراج على أهلها وثقلتْ وطأتُه عليهم .

٨٤٠ — قالوا : ولم تزل أهلُ طبرستان يؤدّون الصلحَ مرّةً ويمتنعون من أدائه أخرى فيُحار بون ويُسالمون . فلما كانت أيام مروان بن محمد بن مروان ابن الحكم غدروا ونَقضوا ، حتى إذا استُخلف أبو العباس أمير المؤمنين وجّه إليهم عامله فصالحوه . ثم إنهم نقضوا وغدروا وقتلوا المسلمين فى خلافة أمير المؤمنين المنصور . فوجّه إليهم خازمَ بن خُزَيْمَة التميمىّ ورَوْح بن حاتم المهلبىّ ومعهما مرزوقُ أبو الخصيب مولاه ، الذى نُسب إليه قصرُ أبى الخصيب بالكوفة . فسألهما مرزوق، حين طال عليهما الأمر وصَعُب، أن يضرباه ويحلقا رأسه ولحيته ، ففعلا . فخلص إلى الإصبهبذ فقال له : إنّ هذين الرجلين استغشّانى وفعلا بى ما ترى ، وقد هربتُ إليك ، فإن قبلتَ انقطاعى وأنزلتَنى المنزلة التى أستحقّها منك دَلَلْتُكَ على عوراتِ العربِ وكنتُ يداً معك عليهم. فكساه وأعطاه وأظهر الثقة به والمشاورة له . فكان يريه أنه له ناصحٌ وعليه مُشفق . فلما اطّلع (ص٣٣٨) على أموره وعوراته كتب إلى خازم وروْح بما احتاجا إلى معرفته من ذلك ، واحتال للباب حتى فتحه . فدخل المسلمون المدينة وفتحوها ، وساروا فى البلاد فدوّخوها :

وقال بعضهم : ألف ألف درهم ، ومائتى ألف جريب من برّ وشعير .

وقال بعضهم : ألف ألف ومئة ألف أوقية .

وكان فى صلحهم أن يوسعوا للمسلمين فى منازلهم ، وأنّ عليهم قسمة المال ، وليس (ص ٤٠٥) على المسلمين إلاّ قبض ذلك . وكانت مرو صلحاً كلها إلا قرية منها يقال لها السِّنْج فإنها أُخذتْ عنوةً .

٩٨٤ — وقال أبو عبيدة : صالحه على وصائف ووصفاء ودوابّ ومتاع . ولم يكن عند القوم يومئذ عين . وكان الخراج كلّه على ذلك ، حتى ولى يزيد بن معاوية فصيّره مالا .

ووجّه عبدُ الله بن عامر الأحنفَ بن قيس نحو طُخارِسْتان . فأتى للموضع الذى يُقال له قصرُ الأحنف ، وهو حصنٌ من مَرْو الرّوذ ، وله رستاق عظيم يُعرف برستاق الأحنف ويُدعى بشَقّ الجُرَذِ . فحصر أهـله فصالحوه على ثلاث مئة ألف . فقال الأحنفُ : أصالحكم على أن يدخل رجلٌ منا القصر فيؤذِّن فيه ويُقيم فيكم حتى أنصرف ، فرضوا . وكان الصلحُ عن جميع الرستاق. ومضى الأحنفُ إلى مَرْو الرّوذ فحصر أهلها ، وقاتلوه قتالاً شديداً ، فهزمهم المسلمون ، فاضطروهم إلى حصنهم . وكان المرزبان من ولد باذام صاحب اليمن أو ذا قرابة له . فكتب إلى الأحنف : إنّه دعانى إلى الصلح اسلامُ باذام . فصالحه على ستين ألفاً .

٩٨٥ — وقال المدائنى : قال قوم ست مئة ألف .

وقد كانت للأحنف خيلٌ سارت فأخذت رستاقاً يُقال له بَغ ، واستاقتْ منه مواشى ، فكان الصلح بعد ذلك .

٩٨٦ — وقال أبو عبيدة : قاتل الأحنفُ أهل مَرْو الرّوذ مرات . ثم إنه مرّ برجلٍ يطبخ قدراً أو يعجن لأصحابه عجيناً . فسمعه يقول : إنما ينبغى للأمير أن يقاتلهم من وجهٍ واحـد من داخلِ الشعب . فقال فى نفسه : الرأى ما قال الرجل . فقاتلهم وجعل المرْغابَ عن يمينه والجبلَ عن يساره . والمرْغابُ نهر يسيح بمرو الروذ ثم يغيض فى رمل ثم يخرج بمرو الشّاهجان . فهزمهم ومَنْ معهم من الترك . ثم طلبوا الأمان فصالحهم .

٩٨٧ — وقال غير أبى عبيدة : جمع أهلُ طُخارِسْتان المسلمين . فاجتمع أهلُ الجُوزجان والطّالقان والفـاريابِ (ص ٤٠٦) ومَنْ حولهم ، فبلغوا ثلاثين ألفاً ، وجاءهم أهل الصغانيان ، وهم فى الجانب الشرق من النهر ، فرجع الأحنفُ إلى قصره فوفى له أهله . وخرج ليلاً فسمع أهل خباء يتحدثون ورجلاً يقولُ : الرأى للأمير أن يسيرَ إليهم فيناجزهم حيثُ لقيهم . فقال رجلٌ يوقد تحت خزيره أو يعجن : ليس هذا برأى ! ولـكن الرأى أن ينزل بين المرغاب والجبل ، فيكون المرغابُ عن يمينه والجبل عن يساره ، فلا يلقى من عدوه وإن كثروا إلا مثل عدة أصحابه . فرأى ذلك صواباً ففعله . وهو فى خمسة آلاف من المسلمين : أربعة آلاف من العرب وألفٌ من مسلمى العجم .

فالتقوا ، وهزّ رايته وحمل وحملوا ، فقصد ملك الصغانيان للأحنف فأهوى له بالرمح ، فانتزع الأحنفُ الرمح من يده ، وقاتل قتالاً شديداً ، فقتل ثلاثة ممن معهم الطبول منهم . كان يقصدُ قصدَ صاحبِ الطبل فيقتله . ثم إنّ الله ضرب وجوهَ الـكفار ، فقتلهم المسلمون قتالاً ذريعاً ووضعوا السلاح أنّىٰ شاؤا منهم . ورجع الأحنفُ إلى مَرْو الرّوذ .

ولحق بعضُ العدوّ بالجُوزَجان ، فوجّه إليهم الأحنفُ الأقرعَ بن حابس

التميمىّ فى خيل . وقال : يا بنى تميم ! تحابّوا وتباذلوا تعتدلْ أموركم . وابدؤا بجهاد بطونكم وفروجكم يصلُحْ لكم دينكم . ولا تغلّوا يسلمْ لكم جهادكم .

فسار الأقرعُ فلقى العدوّ بالجوزجان . فكانت فى المسلمين جولة ، ثم كرّوا فهزموا الكفرة وفتحوا الجوزجان عنوة .

وقال ابن الغريزة النهشلى :

سقى صَوْبُ السّحاب إذا استهلّتْ مصارعَ فتيةٍ بالجُوزجانِ
إلى القصرَيْن من رُستاقِ خُوف أقادَهُمُ هناك الأقرعانِ

وفتح الأحنفُ الطّالقان صلحاً . وفتح الفارياب . ويُقال بل فتحها أُمَيْر (ص ٤٠٧) ابن أحمر .

ثم سار الأحنفُ إلى بَلْخ ، وهى مدينة طُخارا . فصالحهم أهلها على أربع مئة ألف ، ويقال سبع مئة ألف ، وذلك أثبت . فاستعمل على بَلْخ أُسيد بن المُتَشَمِّس . ثم سار إلى خارزم ، وهى من سقى النهر جميعاً ، ومدينتها شرقية ، فلم يقدر عليها ، فانصرف إلى بلخ وقد جبى أُسيد صلحها .

٩٨٨ — وقال أبو عبيدة : فتح ابنُ عامر مادون النهر . فلما بلغ أهلَ ماوراء النهر أمره طلبوا اليه أن يصالحهم ففعل . فيُقال إنّه عبر النهر حتى أتى موضعاً موضعاً . وقيل بل أتوه فصالحوه ، وبعث مَنْ قبض ذلك . فأتته الدوابُّ والوصفاء والوصائفُ والحريرُ والثياب ثم أحرم شكراً لله . ولم يذكر غيره عبوره النهر ومصالحته أهل الجانب الشرقى .

٩٨٩ — وقالوا : إنه أهلّ بعمرة ، وقدم على عثمان . واستخلف قيس ابن الهيثم .

فسار قيس بعد شخوصه من أرض طُخارستان ، فلم يأتِ بلداً منها إلاّ صالحه أهله وأذعنوا له ، حتى أتى سِمِنْجان ، فامتنعوا عليه فحصرهم حتى فتحها عنوة .

وقد قيل إنّ ابن عامر جعل خراسان بين ثلاثة : الأحنف بن قيس ، وحاتم ابن النعمان الباهلىّ ، وقيس بن الهيثم . والأول أثبت .

ثم إن ابن خازم افتعل عهداً على لسان ابن عامر وتولّى خراسان . فاجتمعت بها جموعُ الترك ففضّهم . ثم قدم البصرة قبل قتل عثمان .

٩٩٠ — وحدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا وكيع بن الجراح ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين أن عثمان بن عفان عقد لمن وراء النهر .

٩٩١ — قالوا : وقدم ماهويه مرزبان مَرْو على علىّ بن أبي طالب فى خلافته وهو بالكوفة . فكتب له إلى الدهاقين والأساورة والدهشلار بن أن يؤدّوا إليه الجزية . فانتقضتْ عليهم خُراسان . فبعث جَعْدَةَ بن هُبَيْرة المخزومىّ (ص ٤٠٨) — وأمّه أم هانئ بنت أبى طالب — فلم يفتحها . ولم تزل خراسان ملتاثة حتى قُتل علىّ عليه السلام .

٩٩٢ — قال أبو عبيدة : أول عمال علىّ على خراسان عبدالرحمن بن أبزى مولى خزاعة ، ثم جَعْدَة بن هبيرة بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، فلم يعرض لأهل النكث ، وجبى أهل الصلح . فكان عليها سنة أو قريباً منها .

٩٩٣ — : قالوا واستعمل معاوية بن أبي سفيان قَيْسَ بن الهيثم بن قيس بن الصلت السلمى على خراسان ، ثم عزله وولّى خالدَ بن المعمَّر ، فمات بقصر مقاتل أو بعين التمر .

ويقال إنّ معاوية ندم على توليته فبعث إليه بثوب مسموم .

ويقال بل دخلت فى رجله زجاجة فنزف منها حتى مات .

ثم ضم معاوية إلى عبد الله بن عامر مع البصرة خراسان . فولّى ابنُ عامر قيسَ بن الهيثم السلمىّ خُراسان .

وكان أهل باذغيس وهراة وبوشنج وبلخ على نكثهم . فسار إلى بلخ فأخرب نوبهارها . وكان الذى تولى ذلك عطاء بن السائب مولى بنى الليث ، وهو الخشل . وإنما سمى عطاء الخشل . واتخذ قناطر على ثلاثة أنهار من بلخ على فرسخ ، فقيل قناطر عطاء . ثم إن أهل بلخ سألوا الصلح ومراجعة الطاعة فصالحهم قيس ، ثم قدم على ابن عامر فضربه مئة وحبسه .

واستعمل عبد الله بن خازم . فأرسل اليه أهلُ هَرَاة وبوشَنْج وبادَغِيس فطلبوا الأمان والصلح . فصالحهم وحمل إلى ابن عامر مالاً .

وولّى زيادُ بن أبى سفيان البصرةَ فى سنة خمس وأربعين ، فولى أُمَيْر بن أحمر مَرْوَ . وخُلَيْد بن عبد الله الحنفى أبْرَشَهر . وقيس بن الهيثم ، والطالقان ، والفارياب . ونافع بن خالد الطاحى ، من الأزد ، هَراة ، وبادَغِيس ، وبوشَنْج ، وقادس، من أنواران . فكان أُمَيْر أوّلَ من أسكن (ص٤٠٩) العرب مرو .

ثم ولّى زياد الحكم بن عمرو الغفارىّ ، وكان عفيفاً وله صحبة . وإنما قال لحاجبه فيل : ايتنى بالحكم ، وهو يريد الحكم بن أبى العاصى الثقفى . وكانت أمّ عبدالله بنت عثمان بن أبى العاصى عنده ، فأتاه بالحكم بن عمرو ، فلما رآه تبرّك به وقال: رجلٌ صالح من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فولاّه خراسان ، فمات بها فى سنة خمسين . وكان الحكم أول من صلّى من وراء النهر .

٩٩٤ — وحدثنى أبو عبد الرحمن الجعفى قال :

سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول لرجل من أهل الصغانيان ، كان يطلب معنا الحديث : أتدرى مَنْ فتح بلادك ؟

قال: لا .

قال : فتحها الحكم بن عمرو الغفارى .

ثم ولّى زيادُ بن أبي سفيان الربيعَ بن زياد الحارثى سنة إحدى وخمسين خراسان ، وحوّل معه من أهل المصرين زهاء خمسين ألفاً بعيالاتهم . وكان فيهم بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب الأسلمى ، أبو عبد الله ، وبمرو توفى فى أيام يزيد بن معاوية . وكان فيهم أيضاً أبو بَرْزَةَ الأسلمى عبد الله بن نَضْلَة وبها مات . وأسكنهم دون النهر . والربيع أولُ مَنْ أمر الجند بالتناهد . ولما بلغه مقتلُ حُجْر بن عدىّ الكندى غمّه ذلك ، فدعا بالموت فسقط من يومه ، ومات سنة ثلاث وخمسين . واستخلف عبد الله ابنه ، فقاتل أهل آمُل وهى آمُوَيْه وزمّ . ثم صالحهم ورجع إلى مَرْو . فمكث بها شهرين ثم مات .

ومات زياد فاستعمل معاويةُ عبيد الله بن زياد على خراسان ، وهو ابن خمس وعشرين سنة . فقطع النهر فى أربعة وعشرين ألفاً ، فأتى بَيْكَنْد . وكانت خاتون بمدينة بخارا ، فأرسلت إلى الترك تستمدهم فجاءها منهم دهم ، فلقيهم المسلمون فهزموهم وحووا عسكرهم . وأقبل المسلمون يخربون ويحرقون ، فبعثت إليهم خاتون تطلب الصلح والأمان ، فصالحها على ألف ألف ، ودخل المدينة . وفتح رامدين وبَيْكَنْد ، وبينهما فرسخان . ورامدين تنسب إلى بيكند . ويُقال أنه فتح الصغانيان . وقدم معه البصرة (ص ٤١٠) بخلق من أهل بخارا ، ففرض لهم .

ثم ولى معاويةُ سعيدَ بن عثمان بن عفان خراسان . فقطع النهر وكان . أول من قطعه بجنده . فكان معه رفيعُ أبو العالية الرياحىّ ، وهو مولى لإمرأة من بنى رياح . فقال: رفيع أبو العالية رفعة وعلو .

فلما بلغ خاتون عبوره النهر حملت اليه الصلح ، وأقبل أهل السغد والترك وأهل كِشّ ونَسَف وهى نَخْشَب إلى سعيد فى مئة ألف وعشرين ألفاً . فالتقوا ببخارا ، وقد ندمت خاتون على اداتها الأتاوة ونكثت العهد . فحضر عبد لبعض أهل تلك الجموع فانصرف بمن معه ، فانكسر الباقون . فلما رأت خاتون ذلك أعطته الرهن وأعادت الصلح . ودخل سعيد مدينة بخارا .

ثم غزا سعيد بن عثمان سَمَرْقَنْد ، فأعانته خاتون بأهل بخارا . فنزل على باب سمرقند وحلف أن لا يبرح أو يفتحها ويرمى قهندزها. فقاتل أهلها ثلاثة أيام ، وكان أشدّ قتالهم فى اليوم الثالث . فَفُقِئَت عينه وعينُ المهلّب بن أبى عمرة . ويُقال إنّ عين المهلب فقئت بالطالقان . ثم لزم العدو المدينة ، وقد فشت فيهم الجراحُ . وأتاه رجل فدلّه على قصر فيه أبناء ملوكهم وعظمائهم. فسار إليهم وحصرهم. فلما خاف أهل المدينة أن يُفتح القصر عنوةً ويُقتل من فيه طلبوا الصلح . فصالحهم على سبع مئة ألف درهم ، وعلى أن يعطوه رهناً من أبناء عظمائهم ، وعلى أن يدخل المدينة ، ومَن شاء يخرج من الباب الآخر . فأعطوه خمسة عشر من أبناء ملوكهم ، ويُقال أربعين ، ويُقال ثمانين . ورمى القهندز فثبت الحجر فى كوّته .

ثم انصرف .

فلما كان بالتِّرْمِذ حملت إليه خاتون الصلح . وأقام على التِّرْمِذ حتى فتحها صلحا .

ثم لما قُتل عبدالله بن خازم السلمى أتى موسى ابنه ملك الترمذ فأجاره وألجأه وقوماً كانوا معه ، فأخرجه عنها وغلب عليها (ص ٤١١) ، وهو مخالف .

فلما قُتل صارت فى أيدى الولاة . ثم انتقض أهلها ففتحها قتيبة بن مسلم .

وفى سعيد يقول مالك بن الرَّيْب :

هَبّتْ شَمَالٌ خَرِيقٌ أسقطتْ وَرَقاً ... وأصْفَرّ بالقاع بعد الخُضرَةِ الشّيحُ

فارحلْ هُديتَ ولا تجعلْ غنيمتَنا ... ثلجاً يُصَفّقُه بالتِّرْمِــذِ الريحُ

إنّ الشتاء عــدوٌ ما نقــاتلُه ... فاقفِلْ هُديتَ وثوبُ الدفءِ مطروحُ

ويقال إن هذه الأبيات لنهار بن تَوْسِعَة فى قتيبة وأولها :

كانتْ خُراسانُ أرضاً إذ يزيدُ بها ... فـكلُّ بابٍ من الخيراتِ مفتوحُ

فاستبدلتْ قَتَباً جَعْــداً أناملُه ... كأنّما وَجْهُه بالخــلِّ منضوحُ

وكان قُثَم بن العبّاس بن عبد المطلب مع سعيد بن عثمان ، فتوفى بسمرقند . ويُقال استُشهد بها . فقال عبد الله بن العباس حين بلغته وفاتُه : شتّان ما بين مولده ومقبره . وأقبل يصلّى . فقيل له : ما هذا ؟ فقال : أما سمعتم الله يقول ﴿ واستعينوا بالصّبْرِ والصّلوةِ وإنّها لـكبيرةٌ إلاّ على الخاشعين ﴾[1] .

٩٩٥ — وحدثنى عبد الله بن صالح قال : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن الشعبىّ قال : قدم قُثَم على سعيد بن عثمان بخراسان . فقال له سعيد : أعطيك من المغنم ألف سهم . فقال : لا ، ولـكن أعطنى سهماً لى وسهماً لفرسى .

قال : ومضى سعيد بالرهن الذين أخذهم من السُّغْد حتى ورد بهم المدينة . فدفع ثيابهم ومناطقهم إلى مواليه ، وألبسهم جباب الصوف ، وألزمهم السقى والسوانى والعمل . فدخلوا عليه مجلسه ففتكوا به ، ثم قتلوا أنفسهم .

وفى سعيد يقول مالك بن الرَّيْب :

وما زلْتَ يومَ السُّغْدِ تُرْعِدُ واقفاً ... من الجبنِ حتى خفْتُ أن تتنصّرا

وقال خالد بن عقبة بن أبى مُعَيْط : (ص ٤١٢)

ألاّ إنّ خيرَ النّاس نفساً ووالداً ... سعيد بن عثمان قتيــلُ الأعاجمِ

فإن تكنِ الأيّامُ أرْدَتْ صروفُها ... سعيداً فمن هــذا من الدّهر سالمِ

وكان سعيد احتال لشريكه فى خراج خراسان . فأخذ منه مالاً ، فوجّه معاوية من لقيه بحلوان ، فأخذ المال منه . وكان شريكه أسلم بن زُرْعة ، ويقال اسحاق بن طَلحة بن عبيد الله . وكان معاوية قد خاف سعيداً على خلعه ولذلك عاجله بالعزل .

(١) سورة البقرة ، الآية ، ٤٥

نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة

تأليف

القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي

المتوفى سنة ٣٨٤ هـ

تحقيق

عبود الشالجي

المحامي

واعتلّ علّة صعبة ، فجاءتني أمّه ، وكانت بيني وبينها قرابة ، فسألتني إطلاقه ، وبكت ، فلم أفعل .

إلى أن بلغني أنّه في النزع ، وجاءتني تبكي ، فرحمتها ، فأطلقته لها ، بعد أن كفلته منها .

فمات بعد ثلاثة أيام ، وابتعت بالمال ضياعاً من ضياعه[1] .

---

١ من يقرأ هذه القصة يأخذه العجب لما وصل إليه ابن أبي علان هذا ، من دناءة وخسة ، ولؤم قدرة ، وأقبح من ذلك أنه يروي قصته مباهياً بما صنع ، والعجب من فقيه عاقل مثل التنوخي ، يدرج هذه القصة في معرض المدح ، لا في معرض الذم ، ثم يتمدّح بأن ابن أبي علان هذا ، خال والده .

١٢٠
كيف تاب بن أبي علان من التصرف

قلت لأبي القاسم ابن أبي علان : كيف كانت توبتك من التصرّف ؟ وما سببها ؟

قال : كان سبب ذلك ، أنّ أبا [٧١ ب] عليّ محمد بن عبد الوهاب الجبائيّ رحمه الله[1] ، كان يجيء إلى الأهواز فينزل عليّ ، لأنّني كنت كاتب ديوان الأهواز ، وخليفة أبي أحمد بن الحسين بن يوسف على العمالة ، والأمر كلّه إليّ أدبّره .

وكان أبو عليّ يَقْدِمُ الأهواز في كل سنة دفعة ، وقت افتتاح الخراج ، ويستضيف إلى خراج ضيعته بجبّى[2] ، خراجَ قوم كان رسمهم أن يكونوا في أثره على مرور السنين .

فإذا قدِم البلد ، أعظمه الناس وأكرموه ، ولا ينزل إلاّ عليّ في أكثر الأوقات ، فأقرّر[3] أمره مع العامل .

وربما كان العامل غير صاحبي ، أومَن لا يعرف محل أبي عليّ ، فيكون ما يقرّر عليه أمره أقلّ من ذلك [٦٤ ط] ، إلاّ أنّه كان لا يخلو من أن يسقط عنه نصف الخراج أو ثلثه .

فإذا عاد إلى جبّى ، لم يلزم نفسه من خراج ضيعته شيئاً البتة ، ونظر إلى ما بقي ، بعد إسقاط خراجه من النظر ، ففضّه على القوم الذين في أثره ، وألزمهم بإزاء ذلك ، أن يضيف كلّ واحد منهم ، رجلاً من الفقراء

---

١ أبو علي الجبائي : سبقت ترجمته في حاشية القصة ٨٨/١ من النشوار .

٢ جبّى : وأوردها صاحب معجم البلدان بالألف : بلد من عمل خوزستان (الأهواز) ، (معجم البلدان ١٢/٢) .

٣ في ط : فأدبّر .

فلمّا ورد الرسول إلى العامل ، نهض من وقته ، إلى بعض إخوان القاضي ، من شهود البلد ، وطرح نفسه عليه ، ولم يعلم باطن أمره ، وسأله إصلاح قلب القاضي له .

فصار معه إلى باب القاضي ليلاً ، ولم يزل حتّى وَصَل إليه ، وأغرق في الاعتذار إليه ، والخضوع له ، حتّى قال : قد قبلت العُذْر ، وصفحت عن الذّنب ، فانصرف .

فغاداه الفيج بما أمر به في بابه ، فقال : إنّي قد صفحت عنه[1] .

٧

جزاء الوالي الظالم

قال أبو الحسين محمد بن علي بن إبراهيم بن شعيب ، وحدّثني القاضي أبو عبد الله الحسين بن شعيب الأرجاني ، وكان من شيوخ أهل العلم والرئاسة ببلده :

أنّ عاملاً للمكتفي[2] رحمة الله عليه ، بكورة أرجان[3] ، طالب بعض أهل الخراج بخراجه ، فتغيّب عنه ، فأمر بإحراق بابه .

فاتصل الخبر بالمكتفي ، فأنفذ من قبض [١١٢ط] على العامل ، فضربه على باب المسجد بأرجان ، ألف سوط[4] .

١ انفردت بها ط .
٢ المكتفي : ترجمته في حاشية القصة ١/١٥٥ من النشوار .
٣ أرجان : راجع حاشية القصة ١/١٧٤ من النشوار .
٤ انفردت بها ط .

٨

الجذوعي القاضي يشهد على الخليفة المعتمد

قال أبو الحسين محمد بن علي[1] ، وحدّثني أبي رحمه الله ، وسمعته من غيره :

إنّ القضاة والشهود ، بمدينة السلام ، أُدخلوا على المعتمد على الله[2] للشهادة عليه في دين كان اقترضه عند الإضاقة بالإنفاق على حرب صاحب الزنج[3] .

فلما مثلوا بين يديه ، قرأ عليهم إسماعيل بن بلبل[4] الكتاب ، ثم قال : إن أمير المؤمنين — أطال الله بقاءه — يأمركم أن تشهدوا عليه ، بما في هذا الكتاب .

فشهد القوم ، حتّى بلغ الكتاب إلى الجذوعي القاضي[5] ، فأخذه بيده وتقدم إلى السرير ، فقال : يا أمير المؤمنين، أشهد عليك بما في هذا الكتاب؟

فقال : اشهد .

فقال : لا يجوز ، أو تقول : نعم ، فأشهد عليك .

١ هو أبو الحسين محمد بن علي بن إبراهيم بن شعيب المذكور في القصة السابقة .
٢ الخليفة المعتمد : أحمد بن جعفر المتوكل، ولد بسامراء ، وولي الخلافة سنة ٢٥٦، وكان الأمر مدة خلافته إلى أخيه الموفق طلحة ، ولم يكن له من الخلافة سوى الاسم ، توفي سنة ٢٧٩ (الأعلام ١/١٠٢) .
٣ صاحب الزنج علي بن محمد الورزنيني : ترجمته في حاشية القصة ١/٧٨ من النشوار .
٤ إسماعيل بن بلبل : وزير المعتمد : راجع ترجمته في حاشية القصة ١/٧٦ من النشوار .
٥ الجذوعي القاضي : أبو عبد الله محمد بن محمد بن إسماعيل بن شداد الأنصاري ، كان ثقة ، وتوفي سنة ٢٩١ ببغداد (المنتظم ٦/٤٨) .

١٧٧

بين أبي جعفر بن شيرزاد وأبي عبد الله الموسويّ

حدّثنا أبو العباس هبة الله بن المنجّم، قال : سمعت أبا عبد الله الموسوي[1] العلويّ ، يقول :

قصدني أبو جعفر محمد بن يحيى بن شيرزاد[2] في أيّام تدبيره الأمر ، قصداً قبيحاً ، وعمل لي كتّابه مؤامرة في خراجاتي ، بمائة ألف درهم،

١ أبو عبد الله بن موسى الموسوي العلوي : اعتقله عضد الدولة في السنة ٣٦٩ ونفاه إلى فارس مع أخيه أبي أحمد الموسوي نقيب الطالبيين (تجارب الأمم ٢/٣٩٩) وبقي معتقلا ثلاث سنوات ، حتى أطلقه شرف الدولة بن عضد الدولة في السنة ٣٧٢ (تجارب الأمم ٣/٨١) راجع القصة ١/١٧ و١/١٨٩ و٤/١١٤ من النشوار .

٢ أبو جعفر محمد بن يحيى بن شيرزاد : عاش في زمان تخليط ، فخلط ، كان كاتباً لهارون ابن غريب الخال (خال المقتدر) ، ثم كتب لابن رائق ، ثم وزر لبجكم ، ثم قبض عليه ، ولما قتل بجكم ، وزر لتوزون ، وحكم ببغداد باسمه ، وفي أيامه بلغ تفاقم الأمور في بغداد ، إلى حد عجيب لا يكاد يصدق ، فإن لصاً اسمه ابن حمدي ، عظم شأنه وكثر أتباعه ، فأمنه ابن شيرزاد ، وخلع عليه ، وشرط معه أن يوصل إليه كل شهر ، خمسة عشر ألف دينار ، مما يسرقه هو وأصحابه ، وكان ابن شيرزاد يستوفيها من ابن حمدي بالروزات ، أي مقابل وصولات رسمية ، وهذا ما لم يسمع بمثله قط ، ولما مات توزون ، نصب الجند ابن شيرزاد في مكانه ، ولما سار معز الدولة يريد العراق اختفى ، ثم ظهر ، فولاه معز الدولة الخراج والجباية ، ثم فر منه والتحق بناصر الدولة ، واحتل بغداد باسمه ودبر الأمور نيابة عنه ، فكر معز الدولة على بغداد ، ونهبها جنوده ، قيل إنهم نهبوا عشرة آلاف ألف دينار ، فكر ابن شيرزاد راجعاً إلى ناصر الدولة ، ثم اختلف معه ، فسلمه إلى معز الدولة الذي صادره على خمسمائة ألف درهم (تجارب الأمم ١/١٦٣–٤١٦ و ٢/٣–١١١ والكامل لابن الأثير ٨/٣٥٤–٤٦٧ والفرج بعد الشدة ٢/١٣١) .

أكثرها واجب عليّ ، وباقيها كالواجب .

وأحضرني للمناظرة عليها ، فاعتقلني في داره .

فضقت ذرعاً بما نزل بي ، وعلمت أنّ المال سيؤخذ منّي إذا نوظرت ، وأنّه يؤثّر [١٨٣ ب] في حالي ، ويهتك جاهي ، فلم أدر ما أعمل .

فشاورت بعض من يختصّ به ، فقال : طمعه فيك – والله – قويّ ، وما ينفعك معه شيء غير المال .

فقلت : فكّر في حيلة أو مخادعة .

ففكّر ، ثم قال : لا أعرف لك دواء إلاّ شيئاً واحداً ، إن سمحت به نفسك [٢١٠ ط] ، وتركت العلويّة[1] عنك ، وفعلته ، نجوت .

فقلت : ما هو ؟

قال : هو رجل سمح على الطعام ، محبّ لأكله على مائدته ، موجب لحرمته ، وأرى لك ، إذا وضع طعامه ، أن تخرج إليه ، فإنّك معه في الدار ، ولا يمنعك الموكّلون من ذلك ، فتجيء بغير إذن ، فتجلس على المائدة ، وتأكل ، وتنبسط ، وتخاطبه[2] في أمرك عقيب الأكل ، وتسأله ، وترفق به ، وتخضع له ، فإنّه يسامحك بأكثرها ، ويقرّب ما بينك وبينه .

فشقّ ذلك عليّ ، ثم نظرت ، فإذا وزن المال أشقّ منه .

وكان أبو جعفر ، لا يأكل إلاّ بعد المغرب ، في كلّ يوم مرّة[3] ، فلم آكل ذلك اليوم شيئاً ، وراعيت مائدته ، فلما وُضعت المائدة ، قمت .

فقال الموكّل : إلى أين ؟

١ يعني إذا تركت الكبرياء والاعتداد بنسبك العلوي .

٢ في ط : وتشاوره .

٣ في ط : عمره كله .

أنا والفقيه ، وجماعة من رؤساء البلد ، وكان المبتدئ بالخطاب ، الفقيه ، فوعظه ، وعرّفه ما يجري .

قال : فقال له : يا شيخ ، ما ظننتك بهذا الجهل ، معي ثلاثون ألف رجل ، نساؤهم ببخارى[1] ، فإذا قامت أيورهم ، كيف يصنعون ؟ ينفذونها بسفاتج[2] إلى حرمهم ؟ لا بدّ لهم أن يضعوها فيمن هاهنا كيف استوى لهم ، هذا أمر لا يمكنني إفساد قلوب الجيش بنهيهم عنه ، فانصرف .

قال : فخرجنا .

فقالت لنا العامّة : أيش قال الأمير ؟

قال : وأعاد [٢٧]عليهم الفقيه الكلام بعينه .

فقالوا : هذا القول منه فسق ، وأمر بالفسق ، ومكاشفة بمعصية الله تعالى ، فهل يحلّ لنا عندك قتاله بهذا القول ؟

فقال لهم الفقيه : نعم ، قد حلّ لكم قتاله .

قالوا : فتأذن ؟

قال : نعم .

قال : فبادرت العامّة ، وانسللنا من الفتنة ، فلم نصلّ المغرب من تلك الليلة ، وفي البلد أحد من الخراسانيّة .

قال : لأنّه اجتمع من العامّة ، من لا يضبط عدده ، فقتلوا خلقاً عظيماً من الخراسانيّة ، واستحرّ القتل فيهم ، ونهبت دار الأمير ، وطلبوه ليقتلوه ، فأفلت على فرسه ، ومعه كلّ من قدر على الهرب ، ومضوا على وجوههم .

فما جاءنا بعدهم جيش من خراسان ، أصلاً .

١ بخارى : من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، كانت قاعدة ملك السامانية ، بينها وبين سمرقند سبعة أيام (معجم البلدان ١/٥١٧) .

٢ السفتجة : الحوالة التجارية .

١٩

خراج الأهواز

في سنة خمس وثلثمائة

حدّثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن مهرويه ، المعروف بابن أبي علان ، قال : حدثني أبي أبو القاسم[1] ، قال :

كنت أكتب لعبيد الله بن الحسن بن يوسف[2] على كور الأهواز[3] ، فكتب عليّ بن عيسى[4] يطالبنا بالحساب [٢٨] ، فتقدم إليّ أبو أحمد عبيد الله بن الحسن ، بعمله ، وبالخروج للموافقة عليه ، وذلك في سنة ست وثلثمائة .

قال : فجمعت الحساب ، وعملت جماعة[5] لسنة خمس وثلثمائة ، بارتفاع مال الخراج بالأهواز ، وكورها ، سوى الضياع ، فكان مبلغ ذلك ، ستة عشر ألف ألف وثمانمائة ألف درهم وكسر ، وكنّا قد صحّ في الاستخراج ، ولم يبق للسلطان إلاّ نيّف وأربعين ألف درهم .

قال : وكان مال الضياع ، يقارب هذا ، إلاّ إنّه لم يكن في حسابنا .

١ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن مهرويه ، خال والد المؤلف ، راجع القصة ١/١١٩/و١/١٢٠ من النشوار .

٢ سماه التنوخي في القصة ١/١٢٠ أبا أحمد بن الحسين بن يوسف .

٣ كور الأهواز : راجع حاشية القصة ١/١٢٤ من النشوار .

٤ علي بن عيسى : أبو الحسن وزير المقتدر ، ترجمته في حاشية القصة ١/١٤ من النشوار .

٥ الجماعة : حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل (مفاتيح العلوم ٣٨) .

أنا والفقيه ، وجماعة من رؤساء البلد ، وكان المبتدئ بالخطاب ، الفقيه ، فوعظه ، وعرّفه ما يجري .

قال : فقال له : يا شيخ ، ما ظننتك بهذا الجهل ، معي ثلاثون ألف رجل ، نساؤهم ببخارى[1] ، فإذا قامت أيورهم ، كيف يصنعون ؟ ينفذونها بسفاتج[2] إلى حرمهم ؟ لا بدّ لهم أن يضعوها فيمن هاهنا كيف استوى لهم، هذا أمر لا يمكنني إفساد قلوب الجيش بنهيهم عنه ، فانصرف .

قال : فخرجنا .

فقالت لنا العامّة : أيش قال الأمير ؟

قال : وأعاد [٢٧]عليهم الفقيه الكلام بعينه .

فقالوا : هذا القول منه فسق ، وأمر بالفسق ، ومكاشفة بمعصية الله تعالى ، فهل يحلّ لنا عندك قتاله بهذا القول ؟

فقال لهم الفقيه : نعم ، قد حلّ لكم قتاله .

قالوا : فتأذن ؟

قال : نعم .

قال : فبادرت العامّة ، وانسللنا من الفتنة ، فلم نصلّ المغرب من تلك الليلة ، وفي البلد أحد من الخراسانيّة .

قال : لأنّه اجتمع من العامّة ، من لا يضبط عدده ، فقتلوا خلقاً عظيماً من الخراسانيّة ، واستحرّ القتل فيهم ، ونهبت دار الأمير ، وطلبوه ليقتلوه ، فأفلت على فرسه ، ومعه كلّ من قدر على الهرب ، ومضوا على وجوههم .

فما جاءنا بعدهم جيش من خراسان ، أصلاً .

١ بخارى : من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، كانت قاعدة ملك السامانية ، بينها وبين سمرقند سبعة أيام (معجم البلدان ١/٥١٧) .

٢ السفتجة : الحوالة التجارية .

١٩

خراج الأهواز

في سنة خمس وثلثمائة

حدّثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن مهرويه ، المعروف بابن أبي علان ، قال : حدثني أبي أبو القاسم[1] ، قال :

كنت أكتب لعبيد الله بن الحسن بن يوسف[2] على كور الأهواز[3] ، فكتب عليّ بن عيسى[4] يطالبنا بالحساب [٢٨] ، فتقدم إليّ أبو أحمد عبيد الله بن الحسن ، بعمله ، وبالخروج للموافقة عليه ، وذلك في سنة ست وثلثمائة .

قال : فجمعت الحساب ، وعملت جماعة[5] لسنة خمس وثلثمائة ، بارتفاع مال الخراج بالأهواز ، وكورها ، سوى الضياع ، فكان مبلغ ذلك ، ستة عشر ألف ألف وثمانمائة ألف درهم وكسر ، وكلها قد صحّ في الاستخراج ، ولم يبق للسلطان إلاّ نيّف وأربعين ألف درهم .

قال : وكان مال الضياع ، يقارب هذا ، إلاّ إنّه لم يكن في حسابنا .

١ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن مهرويه ، خال والد المؤلف، راجع القصة ١/١١٩/و١/١٢٠ من النشوار .

٢ سماه التنوخي في القصة ١/١٢٠ أبا أحمد بن الحسين بن يوسف .

٣ كور الأهواز : راجع حاشية القصة ١/١٢٤ من النشوار .

٤ علي بن عيسى : أبو الحسن وزير المقتدر ، ترجمته في حاشية القصة ١/١٤ من النشوار .

٥ الجماعة : حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل (مفاتيح العلوم ٣٨) .

أمرك بعدها ، ففعلت ، وأقمت عنده مدّة ، ثم استأذنته في الرجوع .

فقال : أقم عندي ، فإنّي أقوّدك ، وأعطيك أقطاعاً بخمسمائة ألف درهم في السنة .

فقلت له : بلدي أحب إليّ ، فأحضر عشرة آلاف دينار أخرى ، فأعطاني إيّاها .

وقال : لا يعلم أحد بها ، فإذا حصلت في بلد الديلم ، فادفن منها خمسة آلاف ، استظهاراً على الزمان ، وجهّز بناتك بخمسة آلاف ، ثم أعطاني عشرة دنانير ، وقال : احتفظ بهذه ، ولا تخرجها من يدك ، فأخذتها ، فإذا في كلّ واحد مائة دينار وعشرة دنانير .

فودّعته ، وانصرفت .

قال أبو القاسم : فحفظت القصّة ، فلمّا عدت إلى معز الدولة ، حدّثته بالحديث ، فسرّ به وتعجّب .

المنتظم ٦/٢٦٩

٩٠

بين جحظة البرمكي
ومحبرة بن أبي عباد الكاتب

أخبرنا عبد الرحمن[١] ، قال : أخبرنا الخطيب[٢] ، قال : أخبرنا عليّ ابن أبي عليّ البصريّ[٣] ، قال : حدّثني أبي[٤] ، قال : حدّثني أبو الفرج الأصبهاني[٥] قال : حدّثني جحظة[٦] ، قال :

اتّصلَتْ عليّ إضاقة أنفقت فيها كلّ ما أملك ، حتّى بقيتُ وليس في داري غير البواري[٧] .

فأصبحت يوماً وأنا أفلس من طنبور بلا وتر ، ففكرت كيف أعمل فيه ، فوقع لي أن أكتب إلى محبرة بن أبي عبّاد الكاتب[٨] ، وكنتُ أجاوره ،

---

١ أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد القزاز : ترجمته في حاشية القصة ٢/٤ من النشوار .

٢ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي : ترجمته في حاشية القصة ٢/٠ من النشوار .

٣ أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن التنوخي : ترجمته في حاشية القصة ٤/١١ من النشوار.

٤ أبو علي المحسن بن علي التنوخي ، مؤلف النشوار : ترجمته في صدر الجزء الأول من النشوار .

٥ أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين الأموي : ترجمته في حاشية القصة ١/٣ من النشوار .

٦ جحظة البرمكي ، أبو الحسن أحمد بن جعفر : ترجمته في حاشية القصة ٢/٩٤ من النشوار .

٧ البواري ، جمع بارية : وهي الحصير المنسوجة من القصب ، وهذا اسمها الآن في بغداد والبصرة .

٨ محبرة النديم أبو جعفر محمد بن يحيى بن أبي عباد جابر بن زيد بن الضباح العسكري : كان حسن الأدب ، ونادم المعتضد ، وألف له كتاب جامع المنطق (معجم الأدباء ١/٥٧) .

١٨

إسحاق بن البهلول

يحدّث من حفظه بخمسين ألف حديث

أخبرني علي بن أبي علي[١] ، قال : أنبأنا أحمد بن يوسف الأزرق[٢] ، قال : أخبرني عمّي إسماعيل بن يعقوب[٣] ، قال : حدّثني عمّي البهلول ابن إسحاق[٤] ، قال :

استدعى المتوكل[٥] أبي[٦] إلى سر من رأى[٧] ، حتى حدّثه ، وسمع منه ، وقرئ له عليه حديث كثير .

ثم أمر فنصب له منبر ، وكان يحدّث عليه في المسجد الجامع بسر من رأى[٨]

---

١ أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن التنوخي القاضي : ترجمته في حاشية القصة ٤/١١ من النشوار .

٢ أبو الحسن أحمد بن يوسف بن إسحاق بن البهلول : ترجمته في حاشية القصة ١/١٤ من النشوار .

٣ أبو الحسن إسماعيل بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول التنوخي : ترجمته في حاشية القصة ٥/١٠٣ من النشوار .

٤ أبو محمد البهلول بن إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان التنوخي : ترجمته في حاشية القصة ٥/١٠٣ من النشوار .

٥ جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد : ترجمته في حاشية القصة ١/١٤٢ من النشوار .

٦ أبو يعقوب إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان التنوخي: ترجمته في حاشية القصة ٥/١٠٣ من النشوار .

٧ سر من رأى : وهي سامراء ، وكانت حاضرة المملكة في عهد المتوكل (٢٣٢ – ٢٤٧) .

٨ ما زال جامع سامراء ينتقص من أطرافه ، وتقلع منه أبوابه وساجه وحجارته ، فلم يبق منه الآن إلا سوره ومنارته المسماة : الملوية ، وتقع خارج سور الجامع قريباً من بابه ، ولولا أن عناية مديرية الآثار القديمة تداركته ، لزال هذا الباقي ، ولحق بما اندرس منه .

وفي رحبة زيرك[١] بالقرب من باب الفراغنة[٢] .

وأقطعه إقطاعاً في كل سنة مبلغه اثنا عشر ألفاً ، ورسم له صلة خمسة آلاف درهم في السنة ، فكان يأخذها .

وأقام إلى أن قدم المستعين[٣] بغداد[٤] ، فخاف أبي الأتراك ، أن يكبسوا الأنبار[٥] ، فانحدر إلى بغداد عجلاً ، ولم يحمل معه شيئاً من كتبه .

فطالبه محمد بن عبد الله بن طاهر[٦] ، أن يحدّث ، فحدّث ببغداد من حفظه بخمسين ألف حديث ، لم يخطئ في شيء منها .

تاريخ بغداد للخطيب ٦/٣٦٨

---

١ الرحبة : الأرض الواسعة ، وكانت الكلمة تطلق على ما يسمى الآن : ساحة ، أو ميدان ، وفي التاريخ العباسي تكرار لذكر رحبة جامع القصر ، وهو الجامع الذي كان الخلفاء العباسيون يقيمون فيه ببغداد صلاة الجمعة ، ينفذون إليه من قصر الخلافة عبر ممرات تحت الأرض ، وهذا الجامع تعاورته أيدي الغصب فلم يبق منه إلا مأذنته ، واسمها الآن منارة سوق الغزل ، أما رحبة جامع القصر ، فهي واقعة خارج الجامع مما يلي المأذنة في شرقيها ، وما تزال إلى الآن رحبة يحتلها القصابون الذين يبيعون لحم البقر ، وتفصل هذه الرحبة الآن بين سوق الشورجة ، حيث تباع الغلال ، وبين سوق الدهانة ، حيث دكاكين العطارين والبقالين والحلوانيين ، ويسميهم البغداديون : الشكرجية ، ورحبة زيرك ، على ما يبدو ساحة واسعة بالقرب من باب الفراغنة في سامراء .

٢ الفراغنة : جماعة من الترك ينتسبون إلى فرغانة وهي ولاية وراء الشاش من بلاد الشرق وراء نهر جيحون وسيحون (السمعاني ٤٢٤) .

٣ أبو العباس أحمد بن محمد بن المعتصم بن هارون الرشيد (٢١٩ – ٢٥٢) : استخلف بعد وفاة المنتصر ، ودامت خلافته (٢٤٨ – ٢٥٢) ، وحدثت في أيامه فتن ، فانتقل إلى بغداد ، وحاربه المعتز ، فخلع المستعين نفسه ، ورحل إلى واسط فقتل هناك (الأعلام ١/١٩٣) .

٤ وافى المستعين بغداد يوم ٥ محرم سنة ٢٥١ (الطبري ٩/٢٨٣) .

٥ الأنبار : انظر حاشية القصة ١/١٣٧ من النشوار .

٦ الأمير أبو العباس محمد بن عبد الله بن طاهر : ترجمته في حاشية القصة ٢/١٢٦ من النشوار .

... الرأي ... فلذا اتّصلت مدّتي في صحبتهم .

ولعهدي ، وقد وليت للمأمون ديوان الخراج ، فوجدت الأهواز [1] ، قد أحنت بيبس سنة أبثق العمارة ، فأنفقت عليه ، مائة ألف دينار ، وجددت في عمارة النواحي ، وكانت كور الأهواز [١٧] ، إذ ذاك ، قد ارتفعت بأربعة وعشرين ألف ألف درهم للسلطان ، فضمنتها له بثمانية وأربعين ألف ألف درهم ، صالحة للحمل .

١ الأهواز : راجع حاشية القصة ١١٩/١ من النشوار .

١٧

السبب في علو حال

عبيد الله بن يحيى بن خاقان مع المتوكّل

حدّثنا أبو الحسين ، قال : حدّثنا أبو الفرج محمد بن جعفر بن حفص الكاتب قال : حدّثنا أبي ، قال : سمعت نجاح بن سلمة ، يقول :

إنّ السبب في علوّ حال عبيد الله بن يحيى بن خاقان ، مع المتوكل ، أنّ أباه يحيى بن خاقان بن موسى ، تقلّد ديوان الخراج في أيام المتوكل ، فقلّد ابنه أبا محمد عبد الله ، مجلساً من مجالس الديوان ، ولم يرَ عبيد الله ، أهلاً لمثل ذلك .

فغضب على أبيه ، وصار إلى الفضل بن مروان ، وهو يتقلّد ديوان الضياع ، فلزمه ، وخطّ بين يديه .

وكانت أرمينية [1] تجري في ديوان الضياع ، وكان على أهلها مقاطعة فضلها مال جليل ، فامتنع الفضل من إمضائها لهم ، وعُرِض عليه مرفق مائة ألف درهم ، فأبى قبولها ، وطرحوا نفوسهم على أكثر الوجوه بسرّ من رأى ، فلم يجب أحداً إلى ذلك ، فلجأوا إلى عبيد الله بن يحيى ، وسألوه مسألته ، لما ظهر من اختصاصه به ، ونفاقه عليه .

فخاطبه في أمرهم ، فتذمّم [2] من رده ، لأنّه ماكان [3] يعمل معه بالرزق ، ولا له نفع ، وكانت حاله قويّة ، وإنّما أراد التصرّف مراغمة لأبيه ، وجعل

١ أرمينية : جاء في معجم البلدان (٢١٩/١) أن أرمينية اسم لصقع كبير واسع في جهة الشمال، وقالوا إنها أرمينيتان ، الكبرى خلاط ونواحيها ، والصغرى تفليس ونواحيها .
٢ في الأصل : تذمر .
٣ في الأصل : كان .

والتوفير ، ولهذا اتّصلت مدّتي في صحبتهم .

ولعهدي ، وقد وليت للمأمون ديوان الخراج ، فوجدت الأهواز[1] ، قد اختلّت ببثق سدّ أبطل العمارة ، فأنفقت عليه ، مائة ألف دينار ، وجددت في عمارة النواحي ، وكانت كور الأهواز [١٧] ، إذ ذاك ، قد ارتفعت بأربعة وعشرين ألف ألف درهم للسلطان ، فضمنتها له بثمانية وأربعين ألف ألف درهم ، صالحة للحمل .

١ الأهواز : راجع حاشية القصة ١/١١٩ من النشوار .

١٧

السبب في علو حال

عبيد الله بن يحيى بن خاقان مع المتوكّل

حدّثنا أبو الحسين ، قال : حدّثنا أبو الفرج محمد بن جعفر بن حفص الكاتب قال : حدّثنا أبي ، قال : سمعت نجاح بن سلمة ، يقول :

إنّ السبب في علوّ حال عبيد الله بن يحيى بن خاقان ، مع المتوكل ، أنّ أباه يحيى بن خاقان بن موسى ، تقلّد ديوان الخراج في أيام المتوكل ، فقلّد ابنه أبا محمد عبد الله ، مجلساً من مجالس الديوان ، ولم يرَ عبيد الله ، أهلاً لمثل ذلك .

فغضب على أبيه ، وصار إلى الفضل بن مروان ، وهو يتقلّد ديوان الضياع ، فلزمه ، وخطّ بين يديه .

وكانت أرمينية[1] تجري في ديوان الضياع ، وكان على أهلها مقاطعة فضلها مال جليل ، فامتنع الفضل من إمضائها لهم ، وعُرِض عليه مرفق مائة ألف درهم ، فأبى قبولها ، وطرحوا نفوسهم على أكثر الوجوه بسرّ من رأى ، فلم يجب أحداً إلى ذلك ، فلجأوا إلى عبيد الله بن يحيى ، وسألوه مسألته ، لما ظهر من اختصاصه به ، ونفاقه عليه .

فخاطبه في أمرهم ، فتذمّم[2] من ردّه ، لأنّه ما كان[3] يعمل معه بالرزق ، ولا له نفع ، وكانت حاله قويّة ، وإنّما أراد التصرّف مراغمة لأبيه ، وجعل

١ أرمينية : جاء في معجم البلدان (١/٢١٩) أن أرمينية اسم لصقع كبير واسع في جهة الشمال، وقالوا إنها أرمينيتان ، الكبرى خلاط ونواحيها ، والصغرى تفليس ونواحيها .

٢ في الأصل : تذمر .

٣ في الأصل : كان .

الموجودين ، حتى قصّوا عليهم خراج ما خرب من ضياع المفقودين .

فأنكر أمير المؤمنين ، ما استقرّ من هذا الرسم الذميم ، وأكبر ما استمرّ به من الظلم العظيم ، ورأى صيانة دولته ، عن قبيح معرّته ، وحراسة رعيّته ، من عظيم مضرّته ، مع كثرته ، ووفور جملته .

فرفع عن الرعية هذه التكملة رفعاً مشهوراً ، وقد جعل الله تعالى من سنّتها مدحوراً، ونادى في المساجد الجامعة بإزالتها ، وإبطال جباياتها ، ليرتفع ذلك في الجمهور ، ويتمكّن السكون إليه في الصدور ، وتحمد الله الكافة على ما أتاحه لها من تعطّف أمير المؤمنين ورعايته ، وجميل حياطته لهم وعنايته .

واكتب ما يكون منك في ذلك ، فإنّ أمير المؤمنين يتوكّفه[1] ، ويراعيه[2] ويتشوّفه[3] ، إن شاء الله .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

وكتب علي بن عيسى يوم النصف من رجب سنة ثلاث وثلثمائة .

١ توكف الخبر : انتظر ظهوره ، وتوكف الأثر : تتبعه .
٢ راعى الأمر : راقبه وانتظر إلى ماذا يصير .
٣ تشوف إلى الشيء : تطلع إليه .

٥٧

الوزير علي بن عيسى
يأمر بالرفق في الجباية

وقد كان عليّ بن عيسى ، قبل ذلك بسنة ، نظر لأهل التكملة من جملتها في شيراز ، بعشرة آلاف درهم[1] ، قبل أن يخرج في السنة المقبلة ، خراج الشجر ، ثم تقرر أمر الشجر على أن يؤخذ منه الخراج ، ويقارب أهله فيه ، على طسوق[2] توضع لهم مخفّفة ، وكان النعمان رفيقاً يقاربهم ، حتّى عاد بإزاء ما أسقط من مال الضمان في التكملة ، أكثره على التدريج .

فكتب علي بن عيسى ، في أمر الشجر ، كتاباً كنّا نتحفّظه في الحداثة من الدار ، نسخته إلى ابن رستّم ، لأنّ النعمان عاد إلى بغداد ، واستخلف بفارس أبا مسلم ، محمد بن بحر[3] ، وضمّن البلد من ابن رستّم ، وجعل أبا مسلم ، مستوفياً عليه للمال :

بسم الله الرحمن الرحيم[4] .

إلى أحمد بن محمد بن رستّم [٤٩] ، من عبد الله جعفر الإمام المقتدر بالله ، أمير المؤمنين .

سلام عليك ، فإنّ أمير المؤمنين يحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو ،

١ عند هلال : بألف ألف درهم ، وربما كان الصحيح عشرة آلاف ألف درهم .
٢ الطسوق ، مفردها طسق : الوظيفة التي توضع على أصناف الزروع لكل جريب ، والكلمة فارسية : تشك ، وتعني الأجرة (مفاتيح العلوم للخوارزمي ٤٠) .
٣ في الأصل : محمد بن محمد ، والصحيح ما أثبتناه ، راجع ترجمة أبي مسلم محمد بن بحر الأصبهاني في حاشية القصة ٤/٥٠ من النشوار .
٤ نص الكتاب مدون في كتاب الوزراء ٣٧١ .

٥٦

الوزير علي بن عيسى يرفع التكملة
ويضع الخراج على الشجر

حدّثني أبو الحسين[1] ، قال : سمعت أبا عبد الله الباقطائي[2] ، يقول : وحكى لي أبي[3] ذلك ، قالا :

إنّ السجزيّة[4] لما غلبوا على فارس[5] ، أجْلِيَ قوم من أهل الخراج عنها ، لسوء المعاملة ، ففضّوا خراجهم على الموجودين ، وسمّوا ذلك : التكملة ، حتّى يكمل به مال قانون فارس — كان — متقدماً .

ولم تزل الحال في ذلك ، تزيد تارة ، وتنقص أخرى ، إلى أن افتتح أبو

---

١ أبو الحسين علي بن هشام بن عبد الله الكاتب ، المعروف بابن أبي قيراط : ترجمته في حاشية القصة ٤/١٠ من النشوار .

٢ أبو عبد الله الحسن بن علي الباقطائي : ترجمته في حاشية القصة ٨/٣ من النشوار .

٣ أبو القاسم هشام بن عبد الله الكاتب البغدادي المعروف بأبي قيراط : ترجمته في حاشية القصة ٤/٢٥ من النشوار .

٤ السجزية : نسبة إلى سجستان ، وهي ناحية كبيرة ، اسم مدينتها زرنج ، تبعد عن هراة عشرة أيام (معجم البلدان ٣/٤١) ، يريد بالسجزية ، الصفارية ، اتباع يعقوب بن الليث الصفار ، وهو خراساني ، وإنما نسب إلى سجستان ، لأنه اتخذها قاعدة ملكه منذ أن غلب عليها في السنة ٢٤٧ ثم تملك بعدها هراة ، وبوشنج ، ثم كرمان ، وشيراز ، ثم غلب على فارس ، وجبى خراجها ، ثم استولى على نيسابور ، حاضرة خراسان ، فتملك خراسان وفارس ، ثم طمع في بغداد ، فاستولى على الأهواز وواسط ، وقصد بغداد ، فصده الجيش العباسي ، ومات بجنديسابور سنة ٢٦٥ (الأعلام ٩/٢٦٥) . راجع في الكامل لابن الأثير ٧/ ٣٢٥ و ٣٢٦ ما قاله يعقوب لرسول المعتمد ، لما بعث إليه يستميله ، ويترضاه ، ويوليه فارس .

٥ فارس : راجع حاشية القصة ٤/٨٩ من النشوار .

الحسن بن الفرات[1] ، في وزارته الأولى[2] ، فارس ، على يد وصيف[3] [٤٥] ، ومحمد بن جعفر العبرتائي[4] ، ومن ضمّه إليهما من القوّاد[5] في سنة ثماني وتسعين ومائتين .

فأمر ابن الفرات ، بإجراء الأمر في التكملة ، على ما كان جارياً عليه .

وجرى الأمر على ذلك ، في أيام محمد بن عبيد الله الخاقاني[6] ، وفعله عليّ بن عيسى[7] ، في صدر وزارته الأولى[8] .

فلما مضت منها مديدة ، صار إلى مد سلام ، عبد الرحمن بن جعفر

---

١ أبو الحسن علي بن محمد بن الفرات ، وزير المقتدر : ترجمته في حاشية القصة ١/٩ من النشوار .

٢ وزارة ابن الفرات الأولى ٢٩٦ – ٢٩٩ ، وتم فتح فارس في السنة ٢٩٨ .

٣ وصيف كامه : قائد ديلمي ، سبي صبياً ، وبيع في قزوين ، فاشتراه شيخ قمي ، رباه مع أولاده ، ثم خرج إلى خراسان ، وأصبح جندياً ، ثم قاد الجيوش ، واشترك في إعادة فارس إلى حظيرة الدولة العباسية في السنة ٢٩٨ في جيش أميره محمد بن جعفر العبرتائي ، وبعد فتح فارس وليها فتيح خادم الأفشين ، وفي السنة ٢٩٩ توفي العبرتائي وفتيح ، والظاهر أن وصيف ولي فارس خلفاً لفتيح ، لزيادة التفصيل راجع تجارب الأمم ١/١٩ و ٢٠ والقصة ٨/١٠٠ و ٨/١١١ من النشوار .

٤ العبرتائي : نسبة إلى عبرتا ، وهي قرية كبيرة من نواحي النهروان من أعمال بغداد ، بين بغداد وواسط (معجم البلدان ٣/ ٦٠٤) ، ومحمد بن جعفر العبرتائي ، من خواص الوزير ابن الفرات وعماله (وزراء ٣٤٤) وهو الذي أعاد فارس إلى حظيرة الدولة العباسية في السنة ٢٩٨ وكان قد استولى عليها يعقوب بن الليث الصفار في السنة ٢٥٥ ، فأنفذ الوزير ابن الفرات ، محمد بن جعفر العبرتائي على رأس جيش ، فتم فتح فارس على يده ، راجع تجارب الأمم ١/١٩ و ٢٠ والوزراء ٣٤٤ و ٣٤٥ .

٥ من جملة القواد : وصيف كامه ، وسيما الخزري ، وفاتك المعتضدي ، ويمن الطولوني (تجارب الأمم ١/١٩) .

٦ الوزير محمد بن عبيد الله الخاقاني : ترجمته في حاشية القصة ١/١٤ من النشوار .

٧ أبو الحسن علي بن عيسى بن الجراح الوزير : ترجمته في حاشية القصة ١/١٤ من النشوار .

٨ وزارة ابي الحسن علي بن عيسى الأولى ٣٠١ – ٣٠٤ .

الموجودين ، حتّى فضّوا عليهم خراج ما خرب من ضياع المفقودين .

فأنكر أمير المؤمنين ، ما استقر من هذا الرسم الذميم ، وأكبر ما استمرّ به من الظلم العظيم ، ورأى صيانة دولته ، عن قبيح معرّته ، وحراسة رعيّته ، من عظيم مضرّته ، مع كثرته ، ووفور جملته .

فرفع عن الرعية هذه التكملة رفعاً مشهوراً ، وقد جعل الله تعالى من منّها مدحوراً، ونادى في المساجد الجامعة بإزالتها ، وإبطال جبايتها ، ليرتفع ذلك في الجمهور ، ويتمكّن السكون إليه في الصدور ، وتحمد الله الكافّة على ما أتاحه لها من تعطّف أمير المؤمنين ورعايته ، وجميل حياطته لهم وعنايته .

واكتب ما يكون منك في ذلك ، فإنّ أمير المؤمنين يتوكّفه[1] ، ويراعيه[2] ويتشوّفه[3] ، إن شاء الله .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

وكتب علي بن عيسى يوم النصف من رجب سنة ثلاث وثلثمائة .

١ توكف الخبر : انتظر ظهوره ، وتوكف الأثر : تتبعه .
٢ راعى الأمر : راقبه وانتظر إلى ماذا يصير .
٣ تشوف إلى الشيء : تطلع إليه .

٥٧

الوزير علي بن عيسى

يأمر بالرفق في الجباية

وقد كان عليّ بن عيسى ، قبل ذلك بسنة ، نظر لأهل التكملة من جملتها في شيراز ، بعشرة آلاف درهم[1] ، قبل أن يخرج في السنة المقبلة ، خراج الشجر ، ثم تقرر أمر الشجر على أن يؤخذ منه الخراج ، ويقارب أهله فيه ، على طسوق[2] توضع لهم مخفّفة ، وكان النعمان رفيقاً يقاربهم ، حتّى عاد بإزاء ما أسقط من مال الضمان في التكملة ، أكثره على التدريج .

فكتب علي بن عيسى ، في أمر الشجر ، كتاباً كنّا نتحفّظه في الحداثة من الدار ، نسخته إلى ابن رستم ، لأنّ النعمان عاد إلى بغداد ، واستخلف بفارس أبا مسلم ، محمد بن بحر[3] ، وضمّن البلد من ابن رستم ، وجعل أبا مسلم ، مستوفياً عليه للمال :

بسم الله الرحمن الرحيم[4] .

إلى أحمد بن محمد بن رستم [٤٩] ، من عبد الله جعفر الإمام المقتدر بالله ، أمير المؤمنين .

سلام عليك ، فإنّ أمير المؤمنين يحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو ،

١ عند هلال : بألف ألف درهم ، وربما كان الصحيح عشرة آلاف ألف درهم .
٢ الطسوق ، مفردها طسق : الوظيفة التي توضع على أصناف الزروع لكل جريب ، والكلمة فارسية : تشك ، وتعني الأجرة (مفاتيح العلوم للخوارزمي ٤٠) .
٣ في الأصل : محمد بن محمد ، والصحيح ما أثبتناه ، راجع ترجمة أبي مسلم محمد بن بحر الأصبهاني في حاشية القصة ٤/٥٠ من النشوار .
٤ نص الكتاب مدون في كتاب الوزراء ٣٧١ .

ويسأله أن يصلّي على محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلّم تسليماً كثيراً .

أمّا بعد ، فإنّ الله تعالى بعظيم آلائه ، وقديم نعمائه ، وجميل بلائه ، وجزيل عطائه ، جعل أموال الفيء للدين قواماً ، وللحقّ نظاماً ، وللعزّ تماماً ، فأوجب للأئمة حمايتها ، وحرّم عليهم إضاعتها ، إذ كان ما يجتبى منها ، عائداً بصلاح العباد ، وحراسة البلاد ، وحماية البريّة ، وحياطة الحوزة والرعية ، ولذلك ، يعمل أمير المؤمنين ، فكره ورويّته ، ويستفرغ وسعه وطاقته ، في حراستها وحياطتها ، وقبض كل يد عن تحيّفها وتنقّصها ، والله وليّ معونته ، على جميل نيّته ، وحسن طويّته ، بمنّه ورحمته .

ولما فتح الله عزّ وجلّ ، كُورَ فارس على المسلمين ، وأزال عنها أيدي المتغلّبين ، وجد أمير المؤمنين أهلها ، قد احتالوا في إسقاط خراج الشجر بأسره ، مع كثرته وجلالة قدره ، فأمر بإشخاص وجوههم إلى حضرته ، واتّصلت المناظرة لهم بمشهد من قضاته وخاصّته ، إلى أن اعترفوا به مذعنين ، والتزموه طائعين ، وضمنوا أداء ما أوجبه الله تعالى فيه من حقوقه ، على ما تقرّر معهم من وضائعه وطسوقه . فطالِبْ بخراج الشجر ، في سائر الكُوَر ، على استقبال سنة ثلاث وثلثمائة ، فاستخرجه ، واستوفِ جميعه واستنظفْه ، واكتب بما يرتفع من مساحته ، ويتحصّل من مبلغ جبايته ، متحرّياً للحقّ ، متوخّياً للرفق ، إن شاء الله .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

وكتب عليّ بن عيسى ، يوم الاثنين لعشر ليال خلون من شعبان سنة ثلاث وثلثمائة .

٥٨

إذا تم أمر بدا نقصه

حدّثني أبو الحسين ، قال : حدّثني أبو الحسين عبد الواحد بن محمد الحصيبي ، وهو ابن بنت إبراهيم بن المدبّر ، قال : حدّثني أبو الفضل صاعد ابن هارون بن مخلد بن أبان ، قال : حدّثني عدّة من جلّة الكتّاب ، عن كاتب كان يخطّ بين يدي المورياني[1] ، وهو وزير المنصور . قال :

كنت يوماً بحضرته على خلوة ، فدخل عليه حاجبه ، وقال : بالباب رجل يذكر أنّه يريد أن يلقي إليك شيئاً مهمّاً .

قال : اسمع منه ما يقوله ، وأدّه إليّ .

قال : قد سُمْتُهُ ذلك ، فأبى ، وبذلت أن أخرج إليه كاتباً فامتنع من ذلك ، وقال إمّا أن أصل إليه ، أو أنصرف [٥٠] .

قال : فما زيّه ؟

قال : زي التنّاء .

قال : هاته .

فأدخله ، فلما وصل ، استأذنه في السرار ، فأذن له ، فدنا إليه ، فأطال سراره ، ثم دعا بخازنه ، فقال : خذ ما يدفعه إليك .

ثم قال لي : قم ، فاكتب بكلّ ما يريده ، على إملائه ، وإن التمس توقيعي في شيء منه ، فأنفذه إليّ مع غلامك .

---

١ أبو أيوب سليمان بن مخلد المورياني الخوزي : كان من مماليك المنصور ، وأخذه منه أخوه السفاح فأعتقه وقدمه ، وبعد وفاة السفاح استوزره المنصور ، ثم قتله سنة ١٥٤ ، وموريان قرية من قرى الأهواز (الأعلام ٣/١٩٨) .

نصوص ضائعة
من كتاب

الوزراء والكتاب

لمحمد بن عبدوس الجهشياري
(المتوفى سنة ٣٣١ هـ.)

جمعها من مصادر مخطوطة ومطبوعة ، وعلق عليها :

ميخائيل عوّاد

دار الكتاب اللبناني
للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب : ٣١٧٦ — بيروت - لبنان
تلفون ٢٢٧٩٨٣ — ٢٥٧٤٧٠

فعرض الشيعي الرقعة على المأمون وسأله تقليده العمل ، فقال له : مَن كَتَبَ هذه الرقعة؟ فقال : شيخ مِن الكُتَّاب يحضر الدار كل يوم . فقال : هلمه . فلمَّا حضر قال له : ما هذا ياجاهل تفرغت لأصحابي . فقال ياأمير المؤمنين : أصحابنا هؤلاءِ ثقات يصلحون لحفظ ما يقع في أيديهم من الخزائن والأموال . وأمَّا شروط الخراج وحكمه ، وما يجب تعجيل استخراجه ، وما يجب تأْخيره ، وما يجب إطلاقه ، ومايجب منعه ، وما يجب انفاقه ، وما يجب احتباسه ، فلا يعرفونه ، وتقليدهم إياه يعود بذهاب الارتفاع[1] فإنْ كنت يا أمير المؤمنين لا تثق بنا ، فمر إلى أن يضمَّ إلى كلِّ رجل منهم رجل منَّا ، فيكون الشيعي يحفظ المال ونحن نجمعه . فاستصاب المأْمون كلامه وأمر بتقليد عُمَّال السَّواد وكتَّابه ، وأن يضمَّ إلى كلِّ واحد منهم رجلاً من الشيعة ،

(١) الإرتفاع : مبلغ ما يتحصل من المال لديوان من دواوين الدولة . أو هو مجموع الأموال الديوانية كلها .

وضمَّ مَخْلَد إلى ذلك الشيخ فقلَّده ناحية جليلة ».[1]

* * *

« وذكر ابو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري في كتاب الوزراء ، قال : ذكر أبو الفضل بن عبدالحميد في كتابه ، انَّ الأَحول المحرَّر شخص مع محمد بن يزداد عند شخوص المأْمون إلى دمشق ، وأنَّه شكا يوماً إلى أبي هرون خليفة محمد بن يَزْدَاد ، الوحدة والغربة وقلَّة ذات اليد ، فسأَله في أن يسأَل ابن يَزْداد أن يكلِّم المأْمون في أمره فيبرُّه بشيءٍ ، ففعل أَبو هرون ذلك ورأَى محمد بن يَزْداد من المأْمون طيب نفس ، فكلَّمه له وعطفه عليه . فقال له المأْمون : أنا أعرَف الناس به انَّه لايزال بخير مالم يكن معه شيء ، فإذا رُزق فوق القوت بِذَرَّة أفسده ذلك ، ولكن قد أَمرنا له لشفاعتك بأَربعة آلاف درهم . فدعا ابن يَزْدَاد بالأَحول فعرفه بما جرى ونهاه عن الفساد وأمر له بالمال ، فلمَّا قبضه ابتاع

(١) الفرج بعد الشدة (٢ : ٨) .

كتاب الوزراء والكتاب

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري

حققه ووضع فهارسه

مصطفى السقا
مدرس بالجامعة المصرية

ابراهيم الأبياري
مدرس بالمدارس الأميرية

عبد الحفيظ شلبي
مدرس بالمدارس الأميرية

الطبعة الأولى

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
ص. ب. الغورية رقم ٧١ بالقاهرة

زاد معروفك عندى عظماً ... انه عندك مَستور يَسِــيرُ
تتناساه كأنْ لم تأته ... وهوعند الناس مذكور كثيرُ

سئل الخريمى عن إجادته مديح ابن منصور دون رثائه فأجاب

وقال محمد بن يوسف للخريمى : ما بال مديحك منصور بن زياد خيراً من مراثيه ؟ فقال الخريمى : لأن المدح للرجاء ، والمراثى للوفاء ، و بينهما بون بعيد .

سأل الفضل بن زياد بعد وفاة أبيه عبدالله حاجة فأجابه

قال الفضل بن محمد بن منصور بن زياد :

أتيتُ عبدَ الله بن العبّاس العلوىّ فى حاجة لبعض جيراننا ، بعد وفاة [٣٤٠] أبى ، وكانت بينه و بينى مودةوثقت بها ، ثم قلت له : جئت فى حاجة إن سهل قضاؤها أعظم الأمير بها المِنة ، و إن تعذّر فالأمير معذور ؛ فقال لى : ياحبيبى ، إذا كنت معذورا فلم جئتنى ؟ احفظ عنى: إذاأوجبت على نفسك أن تنهض لرجل فى حاجة، فأغضب بها وأرض، و إلا فالزم منزلك .

سأل عمرو الأعجمى عبدالله بن مالك أن يحط عنه خراج ضيعة ففعل وزاد

وكان عبد اللهبن مالك ولى خراج طَساسيج خَرْجان[1] فى أيام الرشيد ، وكان يكتب له حماد بن يعقوب ، وكان لعمرو الأعجمىّ هناك ضيعة ، فقال عمرو لليمان بن مسلمة كاتبه : لو صرت إلى حمّاد بن يعقوب، كاتب عبدالله ابن مالك ، فسألته أن يكلّم صاحبه فى وضع شىء من خراجنا عنا ، وأدّيت إليه رسالة منى فى ذلك ؟ فصار اليمان إلى باب حمّاد ، فقدّم إليه غلام أسود بغلةً قد ألجمها على رَسنها ، فلما ركب قرعت سلسلة الرسَن حديدة [٣٤١] اللجام،فآذاه صوته ، فقال:يا غلام ، أليس قد تقدمت إليك ألا تلجم البغلة على رسنها ، ثم عدل إلى بعض المساجد فنزل ، وخلع الغلام الرسن، وأعاد اللجام ، وحمل الرسن معه ، فقلت فى نفسى : ما عند هذا خير ؟ كم ترى هذا يسمح أن يتحمل لصاحبى من الخراج ؟ قال : ثم قلت أكلمه على كل حال

(١) فى الأصل : « خرجى » ولم نجد فى معاجم البلدان ناحية بهذا الاسم وإنما وجدنا « خرجان » فلعل ما كان فى الأصل محرف عن هذا .

إذ قد صرت إليه، فكلّمته ؛ فقطع علىّ الكلام ، وقال : إذا استقرّ بنا المجلس ، فسل حاجتك ، ثم صار إلى دار صاحبه ، ثم إلى ديوانه ، فجلس على باريّة[1] ، ونظر فى أعماله ، ونفذ أموره إلى نصف النهار ، ثم ركب، وأمرنى بالركوب،ففعلت ، فلما بلغنا باب منزله دقّه الغلام ، فخرجت جارية خِلاسيّة[2]، ففتحته ، ودخل فأذِن لى، فدخلت،وهوفى بيت مرشوش، وفيه حصير ومَساور جلود ، وجىء بماء فغسل يديه ، وأمرنى بغسل يدى ،ثم جاءته الجارية بمائدة ، عليها رغفان ، و بقل ، وخل ، وملح ، وأتته سكباج ، فأكلنا منها ، حتى لم يبق منها شىء ، ثم قال :يا جارية، هى طيبة فزيدينا منها ، فزادتنا ، ثم أتت بلون آخر، فتناولنامنه ، ثم رفعت المائدة ، وغسلنا أيدينا ، ثم قال : هات الآن حاجتك؛ فأديت إليه رسالة صاحبى ؛ فقال : وكم خراجه ؟ فقلت : ثمانية عشر ألف درهم ، فدعا بالدواة والقرطاس ؛ وكتب إلى عامله بترك العرض للوكيل ، وأعطاه رُوزا بها للاحتساب بها [٣٤٢] فى أرزاقه ، ثم قال : وكم خراجك أنت فى نفسك ؟ فقلت : قد حملت أصلحك الله على نفسك ، وما كنت لأكلفك شيئاً لى ؛ قال : إذاً لا أعطيك الكتاب فى أمر صاحبك ؛ فقلت له ، بعد أن حادثته ساعة : ثمانية آلاف درهم ؛ فكتب لى أيضاً باحتمالها .

رأى الرشيد رجلا بمكة ذا سمت فأعجب بفعاله وأجازه

وكان الرشيد حج بعد نكبة البرامكة ، والمدبِّر لأمره الفضل ابن الربيع ، فلما صار بمكة رأى فى الحِجْر رجلا له هيئة وسَمْت يصلّى ، فقال للفضل: يا عباسى ، جئنى بهذا الرجل ؛ فقصده الفضل وهو قائم فى صلاته ، فانتظر انفتاله من الصلاة، فأطالها ، فجذب ثوبَه الفضلُ، وقال له : أجب أميرالمؤمنين ؛ فخفّف الرجل صلاته ، وقال له : مالى ولأمير المؤمنين!

(١) البارية : الحصير المنسوجة .
(٢) الخلاسية : الجارية بين أبيض وسوداء أو بين أسود وبيضاء ؛ وقيل هى التى أمها سوداء وأبوها عربى ، فيجىء لونها بين لونيهما .

مناقب أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب

تاليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

ابن الجوزي

تحقيق الدكتورة

زينب إبراهيم القاروط

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

عليه ، وفتح عمر ، كور الجزيرة والموصل ، ومصر والإسكندرية وقتل رضي الله عنه وخيله على الري[1] قد فتحوا عامتها ؛ وهو أول من مسح السواد ، وأرض الجبل ، ووضع الخراج على الأرض ، والجزية على جماجم أهل الذمة ، مما فتح من البلدان ، ووضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الفقير إثني عشر درهما ، وقال : لا يعوز رجل منهم درهماً في كل شهر ، فبلغ خراج السواد والجبل على عهد عمر رضوان الله عليه ، مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف واف ، والواف درهم ودانقين ونصف [2] وهو أول من مصر الأمصار ، الكوفة والبصرة والجزيرة والشام ، ومصر والموصل ، وأنزلها العرب ، وخط الكوفة والبصرة [3] وهو أول من استقضى القضاة في الأمصار ، وهو أول من دون الدواوين ، وكتب للناس على قبائلهم ، وفرض لهم الأعطية من الفيء ، وفرض لأهل بدر ، وفضلهم على غيرهم ، وفرض للمسلمين على أقدارهم ، وتقدمهم في الإسلام ، وهو أول من حمل الطعام في السفن من مصر في البحر حتى ورد الجار ، ثم حمل من الجار المدينة ، وقد قاسم غير واحد من عماله ماله ، إذا عزله ، منهم ، سعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وكان يستعمل قوماً ، ويدع أفضل منهم ، لبصرهم بالعمل وكان يقول : أكره أن أدنس هؤلاء بالعمل ، وهدم مسجد رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزاد فيه ، وأدخل دار العباس فيما زاد فيه ، وهو الذي أخرج اليهود من الحجاز ، وأجلاهم من جزيرة العرب إلى الشام ، وحضر فتح بيت المقدس ، واستعمل أول سنة ولي على الحج ، عبد الرحمن بن عوف ، رحمه الله ، ثم لم يزل عمر يحج بالناس في خلافته كلها ، فحج بهم عشر سنين ، وحج بأزواج

(1) الري بلدة والنسبة اليه رازي (قاموس)
(2) كذا في الاصل وفي القاموس الوافي درهم واربعه دوانق
(3) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨١ — ٢٨٢

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، آخر حجة حجها ، واعتمر في خلافته ثلاث مرات وأخر المقام إلى موضعه اليوم ، وكان ملصقاً بالبيت .

قال عبدالله بن إبراهيم : وألقى الحصى في مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم في السجود ، نفضوا أيديهم ، فأمر عمر بالحصى ، فجيء به من العقيق ، فبسط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

وعن مصعب بن سعد : أن عمر ، رضوان الله عليه ، أول من فرض الأعطية ، فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ، رضي الله عنهم ستة آلاف ستة آلاف ، وفرض لأزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ففضل عليهن عائشة ، فرض لها إثني عشر ألفاً ، ولسائرهن عشرة آلاف غير جويرية وصفية ، فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، وفرض للمهاجرين الأول ، أسماء بنت عميس ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق وأم عبدالله بن مسعود ، ألفاً ألفا [2] . عن عروة قال : أول من بطح [3] المسجد يعني مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، وقال أبطحوه من الوادي المبارك يعني العقيق .

الباب الحادي والثلاثون
في ذكر جمعه الناس في التراويح على امام

عن عروة بن الزبير ، رحمه الله ، أن عائشة ، زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم أخبرته ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خرج ليلة في جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج في الليلة

(1) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨٣ — ٢٨٤
(2) نفسه ج ٣ ص ٢٩٧ — ٣٠٤
(3) في اللسان بطح المسجد اي القى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار

ثم كان فتح جلولاء [1] في سنة تسع عشرة ، وأميرها سعد بن أبي وقاص رحمه الله ، ثم كانت قيسارية في ذلك العام ، وأميرها معاوية وحج في تسع عشرة ، ثم فتح مصر في سنة عشرين [2] وأميرها عمرو بن العاص وحج فيها عمر ، رضوان الله عليه ، ثم كانت نهاوند سنة إحدى وعشرين وحج فيها عمر . وأميرها النعمان بن مقرن رحمه الله ، ثم كانت أذربيجان سنة إثنتين وعشرين ، وأميرها المغيرة بن شعبة ، وحج فيها عمر ، كانت اصطخر الأولى وهمذان في سنة ثلاث وعشرين ، وحج فيها عمر . عن الحسن رحمه الله قال : « ومصر الأمصار عمر المدينة ، والبحرين ، والبصرة ، والكوفة ، والجزيرة ، والشام .

الباب السابع والثلاثون

في تركه السواد غير مقسوم ووضعه الخراج عليه

عن إبراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد . قالوا لعمر بن الخطاب . رضوان الله عليه ، إقسمه بيننا ، فأبى فقالوا : إنا فتحناه عنوة قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه . وأخاف أن تقتتلوا . فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الضرائب — يعني الجزية — وعلى أرضهم الطسق — يعني الخراج — ولم يقسمها بينهم . عن أسلم بن عمر رضوان الله عليه قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله . صلى الله عليه وسلم خيبر . وعنه أن عمر . رضوان الله عليه قال : لولا أني أترك الناس ببابا لا شيء لهم — ما فتحت قرية إلا قسمتها . كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . وعنه قال : سمعت عمر يقول : « إذا عشت إلى هذا العام المقبل . لا تفتح الناس قرية إلا قسمتها بينهم ، كما قسم رسول الله . صلى الله عليه وسلم خيبر . » وعنه . عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر ، رضوان الله عليه . إلى سعد . رضي الله عنه ، حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغني كتابك . تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم . وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابي فانظر . ما أجلب الناس عليك من كراع أو مال . فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها فيمن حضر ، لم يكن لمن يجيء بعدهم شيء

عن إبن أبي ليلى ، عن الحكم ، أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . بعث عمر بن حنيف . يمسح السواد فوضع على جريب [1] غامر أو عامر . حيث يناله الماء قفيزاً أو درهماً — عن وكيع يعني الحنطة والشعير — وضع على جريب الكرم عشرة دراهم . وعلى جريب الرطب خمسة دراهم .

عن الشعبي أن عمر . بعث عثمان بن حنيف يمسح السواد . فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب . فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً قال أبو عبيد أرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ . ويقال : أن حد السواد الذي وقعت عليه المساحة ، من لدن تخوم الموصل ماداً مع الماء إلى ساحل البحر . ببلاد عبادان من شرقي دجلة هذا طوله وأما عرضه ، فحده منقطع الجبل من أرض حلوان . إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب . فهذه حدود السواد وعليها وقع الخراج .

عن هشام بن محمد بن السائب قال : سمعت أبي يقول : إنما سمي السواد لأن العرب حين جاؤا نظروا إلى مثل الليل من النخل والشجر والماء فسموه سواداً .

(١) قال في معجم البلدان جلولاء بالمد طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ست عشرة .
(٢) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٢٥

(١) الجريب عشرة آلاف ذراع كما في المصباح

حق – فليضربني على وجه التعزير ، لا معنى القصاص ، فإن عمر هو الإمام ، وإذا وجب لبعض رعيته عليه حق ، جاز أن يأذن له في استيفائه وإقامته ، فأما القصاص في الضرب بالعصا ، فقد أجمع الفقهاء أنه لا قصاص في ذلك ولا يعزل (١) الإجماع المعصوم بخبر محتمل .

ثم لا يجوز للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا لعمر أن يبيحا من أنفسهما ، ما لم يبحه الله تعالى من الضرب ، كما لا يجوز لأحد أن يقول لآخر اجرحني أو اقتلني ، لأن النفوس محرمة لحق الله تعالى ، وإنما أبيح القصاص في الجراح والقتل .

البـــاب الحادي والاربعون

في ذكر ملاحظته لعماله ووصيته لهم والبحث عن أحوالهم

عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب ،رضوان الله عليه ، قبل أن يصاب بالمدينة ، وقف على حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف فقال : « كيف فعلتما ، أخاف أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تطيق قالا : لا . فقال عمر : « لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً»(٢) فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب .

عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، رحمه الله ، قال : كان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، إذا استعمل عاملاً كتب عليه كتاباً ، وأشهد عليه رهطاً من الأنصار ، أن لا يركب برذوناً ، ولا يأكل نقياً ولا يلبس رقيقاً ، ولا يغلق بابه دون حاجات المسلمين ، ثم يقول اللهم اشهد .

عن عمر بن مرة قال : كان عمر رضوان الله عليه يكتب إلى أمراء

(١) هنا فراغ في النسخة الاصلية
(٢) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٣٧

الأنصار أن لكم معشر الولاة ، حقاً على الرعية ولهم مثل ذلك ،فإنه ليس من حلم أحب إلى الله ، ولا أعم نفعاً من حلم إمام ورفقه . وأنه ليس جهل أبغض إلى الله ، ولا أعم ضراً من جهل إمام وخرقه ،أنه من يطلب العافية فيمن هو بين ظهرانيه ، ينزل الله عليه العافية من فوقه .

عن ابن سعد قال : كان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، قد استعمل النعمان على ميسان كان يقول الشعر فقال :

ألا هل أتى الحسناء أنّ خليلها	بميسان يُسقى في زجاج وحنتم (١)
إذا شئتُ غنتني دهاقين قرية	ورقاصة تجثو على كل منسم
فإن كنتَ ندماني فبالأكبر اسقني	ولا تسقني بالأصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه	تنادمنا بالجوسق(٢) المتهدم

فلما بلغ عمر قوله قال : نعم والله ، انه ليسوءني ، من لقيه فليخبره إني قد عزلته فقدم عليه رجل من قومه ، فأخبره بعزله ، فقدم على عمر فقال : والله ما صنعت شيئاً مما قلت ، ولكن كنت امرأً شاعراً ، وجدت فضلاً من قول فقلت فيه الشعر ، فقال عمر ، والله لا تعمل لي على عمل ما بقيت ، وقد قلت ما قلت .

عن عثمان الحزامي عن أبيه قال : لما بلغ عمر بن الخطاب هذا الشعر ، كتب إلى النعمان ابن نضلة :

بسم الله الرحمن الرحيم « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير »(٣) أما بعد ، فقد بلغني قولك

(١) في المختار : الجرةالخضراء
(٣) في المختار : القصر
(٣) سورة غافر آية ٢

كتاب
صورة الأرض

لابن حوقل

« أبي القاسم بن حوقل النصيبي »

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

وعن يمين الذراع الآخذة من شطنوف الى الاسفل من المدن : ذات الساحل ، ابو يحنس ، ترنوط تقابلها ترنوط مرّة ثانية ثم بستامه ، طنوب . ثم بعد عطف الذراع الى اليسار : شابور ، محلّة نقيده ، دنشال ، قرطسا ، شبروا ابو مينا ، قرنفيل ، الكريون وهي من جانبي الذراع ثم قرية الصير ، الاسكندرية وهي من الجانبين ، وفوق الاسكندرية على ساحل البحر : اجنا ، ودون شطنوف عن يسار هذه الذراع الجريسيات . وبعد الجريسيات تأخذ شعبه الى اليسار وعلى جانبها الأعلى من المدن : شبرو الاو ، منوف ، تتا ، فيشة بني سليم ، البنداريه ، محلة الخروم ، صا ، دياي ، الصافية ، دمى جمول ، سنديون ، فوه ، دسير ، نطويه الرمان . وعلى الطريق من شطنوف الى صا من المدن : سبك العبيد ، منوف العليا ، محلة صرد ، صخا ، شبرلمه ، ثم من اسفل الشعبة الآخذة من عند شبرو الاو طنتتا ، قليب العمال ، ببيج ، وتليها شعبة الى الأسفل ثم محلة ببيج ، فرنوه ، محلة مسروق ، محلة ابي خراشه ، فيشه ، سنديس ، سنباذة ، بلهيب ، ديروط ، محلة الامير ، محلة بوله ، وكتب في الجزيرة بين شعبتي صا ومحلة ببيج : سنهور .

لم اجد سبيلًا الى إيراد صورة مصر في صفحة واحدة فأثبتُّها في صفحتين والصورة الاولى صورة الصعيد من اسوان الى الفسطاط وشطنوف عند انفصال النيل منها ، والثانية من انفصال النيل في خليجين احدهما يأخذ من شرقيّ شطنوف الى تنّيس وأعمال دمياط ، والآخر عن غربيّ شطنوف آخذاً الى رشيد من ساحل الاسكندريّة .

٣ — مصر اسم للاقليم وقد ذكرت حدوده . وهو قديم جليل عظيم جسيم العائدة في سالف الزمان ، وإن قصر عن ذلك في آنفه فلوجوه منها انه كان قديماً تَعْدَدَ الملك يسكنه عظام الفراعنة وكبار الجبابرة : كمصعب بن الوليد فرعون موسى ، الوليد بن مُصعب فرعون يوسف ومن كان بين عصريهما من اكابر الفراعنة . ووجدت بخط ابي النبي الوراق في اخبار أبي الحسين الخصيبي قال : حدثني أبو خازم القاضي قال قال لي أبو الحسن بن المدبر : لو عمرت مصر كلها لوفت باعمال الدنيا . وقال : تحتاج مصر الى ثمانية وعشرين الف الف فدان ، وإنما يعمر منها الفا الف فدان . قال : وقال له أنه كان يتقلد الدواوين بالعراق ؛ يريد ديوان المشرق والمغرب . قال : ولم أبت قط ليلة من الليالي وعليّ عمل او بقية منه . وتقلدت مصر فكنت ربما بتُّ وقد بقي عليّ شيء من

الدرّ فأُلقيتُه اذا أصبحت . قال : وقال له ابو خازم القاضي : جبا عمرو ابن العاص مصر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اثني عشر الف الف دينار، فصرفه عنها عثمان بعبدالله بن أبي سَرْح فجباها اربعة عشر الف الف دينار فقال عثمان لعمرو : أبا عبدالله علمتَ أنّ اللقحة درّت بعدك . فقال : نعم ولكنها أجاعت أولادها . وقال ابو خازم : إنّ هذا الذي جباها عمرو وعبدالله بن ابي سَرْح إنما كان من الجماجم خاصةً دون الخراج وغيره . قال : فاستثبتُّه في ذلك فقال : هذا الصحيح عندنا . وبها الهرمان اللذان ليس على وجه الأرض لهما نظير في مُلْك مسلمٍ ولا كافرٍ ولا عملٍ ولا يُعمل كهما . وقرأ بعض بني العبّاس على أحدهما : إني قد بنيتهما فمن كان يدّعي قوّةً في مُلكِهِ فليهدمهما فالهَدْم أيسر من البناء . فهمّ بذلك وأظنّه المأمون او المعتصم فإذا خراج مصرَ لا يقوم به يومئذٍ ، وكان خراجها على عهده بالانصاف في الجباية وتوخّي الرفق بالرعيّة والمعدلة إذا بلغ النيل سبع عشرة ذراعاً وعشر أصابع أربعة آلاف ألف دينـــار ، ومائتي ألف وسبعة وخمسين ألف دينـار ، والمقبوض على الفدّان دينارين بعين ايين فأعرض عن ذلك ولم يعد فيه شيئاً .

٤ – ولمصر عادة وسُنّة لم تزل مُذ عهد فراعنتها في استخراج خراجها وجباية أموالها واجتلاب قوانينها ، وذلك انه لا يستتمّ استيفاء الخراج من أهلها إلا عند تمام الماء وافتراشه على سائر أرضها وتطبيقها ، ويقع إتمامه في شهر توتٍ . فإذا كان ذلك وربما كانت زيادة على ذلك أُطلق الماء في جميع نواحيها من نزعها ، ثم لا يزال يترجّح في الزيادة والنقصان الى حين طلوع الفجر بالسماك ، وهو لثمان تخلو من شهر بابه ، فإذا انحسر الماء وقعت باكورة البذور بالاقراط والكتان والحبوب والقُرط الرُطبَـــة . وببابه يتكامل ريّ الارض عند ثمانٍ تخلو منه ، وقد لا يستتمّ الماء فيه فيعجز بعض الارض عن ان يركبها الماء فيرزح الخراج عن الكمال . وبهاتور يبتدأ في الحرث ويحصد الارزّ ويكون الزرع البذريّ في أكثر نواحيهم وضياعهم . وبكيهك يُزرع فيه من أوله الى آخره الزروع المتأخرة ، ولا يزرع بعده في شيء من أرض مصر غير السمسم والمقاثي والعُطب . وبطوبه

يطالب الناس بافتتاح الخراج ومحاسبة المتقبلين على الثُمن من السجلاّت من جميع ما بأيديهم من المحلول والمعقود . وبأمشير يؤخذ الناس فيه بإتمام ربع الخراج من السجلات . وببرمهات يطلب الناس فيه بالربع الثاني والثُمن من الخراج ويزرع قصب السكر وما يشبهه . وببرموده تقع المساحة على أهل الاعمال، ويطالب الناس باغلاق نصف الخراج عن سجلاتهم ويحصد بذري الزرع . وببشنس تقرر المساحة ويطالب الناس بما يضاف الى المساحة من ابواب وجوه المال : كالصَرف والجهبذة وحق المراعي والقُرط والكتّان على رسوم كل ناحية ، ويستخرج فيه إتمام الربع مما تقرّرت عليه العقود والمساحة ويطلق الحصاد لجميع الناس . وبُؤنَه يُستخرج فيه بتمام نصف الخراج مما بقي ولم يوزن بعد المساحة . وبابيب يُستتم فيه ثلاثة ارباع الخراج ، وهو اصل زيادة ماء النيل ويكون ضعيفاً ، وفيه يُزرع الارز بالفيّوم ويُحصد في هاتور وكيهك . ومَسرى يُغلق فيه الخراج وفيه جمهور زيادة ماء النيل ، وفي ذين المُشَهرين تتأخر البقايا على دق الكتان لانه يُسلُّ في توت ويُدق في بابه ، واذا أُطلق ماء النيل شرب منه من بمشارق الفرما من ناحية جرجير وفاقوس من خليج تنيس ومغائضه، وشرب من خليج الاسكندرية وما يفيض منه من بناحية النقيدبة وارسنيس ؛ وزرع عليه اهل الباطن واهل البحيرة في فجاج وأودية ، فيكون ذلك لماصلة قبيل من زناته ورجانة وبني بزال وقبائل البربر واستوفي منهم الخراج . وبين المكانين مسيرة شهرٍ عمرانٌ في محلول ومعقود ، وليس كهذه الحال تجري احوال الخُراجات بسائر اصقاع الارض ، لان النيل إنما يأتيهم اذا حصلت الشمس في الجوزاء والسرطان بإمطار بلد السودان في بلد الجنوب على مسافة شهور من ارض مِصر ، واكثر ما يصل اهل مصر بعضهم الى بعض عند زيادة النيل في المراكب، لان الماء يحجب بإحاطته اكثر مدنها وضياعها ويستولي عليها في جميع اراضيها ، فطرقات بعضهم الى بعض في الماء بالمراكب .

٥ ــ وللفسطاط طريق على الظهر في البر الى الاسكندرية من جانب الصحراء وقد ذكرته في صفة المغرب ومراحله على ذات الساحل الى ترنوط،

ولها طريق آخر اذا نضب الماء يأخذ بين المدائن والضياع وينزل في كرائم المدن . وذلك اذا اخذت من سطنوف الى سبك العبيد فهو منزل فيه منبر لطيف وبينهما اثنا عشر سقساً ، ومن سبك العبيد الى مدينة منوف وهي كبيرة فيها حمّامات واسواق وبها قوم ثُنّاء ؛ وفيهم يسار ووجوه من الناس منهم جابر المنوفي لا رضي الله عنه ! ولها إقليم عظيم وعمل يليه عامل جسيم وبينهما ستة عشر سقساً . ومن منوف الى محلة صُرَد منبر فيه حمّام وفنادق وسوق صالح ستة عشر سقساً . ومن محلة صرد الى صَخا مدينة كبيرة ذات حمّامات وأسواق وعمل واسع وإقليم جليل ، له عامل بعسكر وجند وكثرة اصحاب وله غلاّت ، وبه الكتّان الكثير وزيت الفُجل الى قُموح عظيمة ستة عشر سقساً . ومن صخا الى شبرلمنه مدينة كبيرة بها جامع واسواق صالحة ستة عشر سقساً ومن شبرلمنه الى مسير مدينة لها جامع واسواق كثيرة القمح وفنون الغلاّت ، وبها عامل عليها للماء وقسمته ستة عشر سقساً . ومن مسير الى سنهور مدينة ذات اقليم كبير ولها حمامات واسواق وعامل كبير في نفسه ، وكانت بها من النعم للكُتّاب والدهاقين في ضروب الكتان والقموح وقصب السكر وغير ذلك ما بلغني انه قد تناقصت وقتنا هذا حالُها فيما ذكرتُه وأذكره من سائر مدنها ستة عشر سقساً . ومن سنهور الى البُجوم إقليم مدينته باسمه عظيمة بها عامل عليها وعسكر وجامع وحمامات وفنادق وأسواق واسعة ستة عشر سقساً . ومن البُجرم الى نستراوه مدينة كانت حسنة ، وهي على بحيرة البشمور ويحيط بها المياه كثيرة الصيود من السموك ، وعليها قبالة كبيرة للسلطان، وكان بها قوم مياسير ويوصل اليها بالمعدّيات اذا زاد الماء، واذا نضب وُصِل اليها بالجسور عشرون سقساً . ومن نستراوه الى البرلّس مدينة كثيرة الصيد ايضاً من هذه البحيرة ، وبها حمامات وهي مدينة جميلة الأمر عشر سقسات . ومن البرلّس الى اجنا حصن على شط البحر المالح، فيه منبر وخلق كثير واسواق ورجال وصيّادون للصير به حمّام عشر سقسات . ومن اجنا الى رشيد مدينة على النيل قريبة من مصب فُوّهته الى البحر ، ويُعرف هذه الفوّهة وهي المدخل من البحر بالاشتوم ثلاثون

أهل مصر على غير طريق تتصرّف الى المغرب وبلد السودان في براري، ولم ينقطع ذلك الى حين ايام دولة ابي العبّاس احمد بن طولون. وكان لهم طريق الى فزان والى برقة فانقطع بما دار على الرفق في غير سنة بسافيه الريح الرمل على الرفاق حتى هلكت غير رفقة، فأمر ابوالعباس بقطع الطريق ومنع ان يخرج عليه احد.

٢٣ – وبلد الواحات ناحيتان ويقال لهما الداخلة والخارجة، وبين الداخلة والخارجة ثلاث مراحل وأجلّهما الناحية الداخلة، وهي واسطة البلد وقرار آل عبدون ملوكها وأصحابها، وفيها مساكنهم واموالهم وعُدّتهم وذخائرهم. وهما حارتان بينهما نصف بريد وبكلّ حارة منهما قصر الى جانبه مساكن لحاشية من ينزله وخاصّته واصحابه واضيافه وفيهما حرمهم. وتُعرف إحدى الحارتين بالقلمون والاخرى بالقصر. والناحية الخارجة تُعرف ببيريس وبيخيط وهما خمسة اصقاع، ويشتمل كل صُقع منها على منابر تتقارب في المنزلة والحال. ولم تزل مذ اول ما فتحها المسلمون في ايدي آل عبدون، ومرجعهم الى حي من لواتة قبيل من البربر ملوك هذه الناحية، يرجعون الى مروؤة فاشية ومظاهرة بالحرّية ورغبة في القاصدين ومحبّة للمنتجعين على جميع ضروب القصد، مكرمين للتجّار نازلين على احكامهم في الارباح. وكان من احرصهم على هذه الوتيرة يتقبل المحاسن ويحب حسن الاحدوثة والشكر، ويرغب في جميل الذكر ابوالحسن مكبّر بن عبد الصمد بن عبدون، رحمه الله، بكبر نفسه وسعة قلبه وكثرة تطوله وفاشي مروؤته يزيد على من سلف له من أهله في جميع المقاصد الكريمة، ويركب منها الطرقات الصعبة الجسيمة. ولما مضى قام مكانه وعمر موضعه عبدون بن محمد بن عبدون في ضمن عبدٍ له يُعرف بمصبح بن ميمون مغربي الاصل مولّد بالواحات، وهو رجل نَدبٌ وشيخ شهمٌ. ونواحيهم كثيرة المياه والاشجار والغياض والعيون الجارية العذبة متصرفة في نخيلهم وزروعهم وأجنّتهم، واكثر غلاّتهم بعد القمح والشعير الارز ولديهم من العنّاب الكثير والفوّة الواسعة الغزيرة ما يُغدق به الى كثير من النواحي، وهي كالناحية المعتزلة في مركز دائرة من النيل ومن اي نحوٍ قصدتَ الواحات

من انحائها كان الوصول اليها من ثلاث مراحل الى اربع مراحل. والناحية الخارجة منها المعروفة ببيخيط وبيريس اقرب الى النيل، ومن قصدها من ناحية النوبة ويبرين واعمالهم اجتاز بعين النخلة بماء عدٍّ لا ساكن عنده ولا يجد الماء الى بيريسَ. ومن اجتاز بها من ارض مصر وقصدها من اسنى وارمنت تزوّد ماء النيل الى بيريس. ومن قصدها من البُلينا واخميم واسيوط والاشمون من اسافل الصعيد كان وصوله الى بيخيط وتزوّد ماءَ النيل. ومن قصدها من اسوان وأعلى الصعيد اجتاز بدنقل بماءِ عدٍّ في أحساء تُحفرُ باليد، وعليه نخيل كثيرة بغير ساكن وتزوّد الماء الى بيريس، ومسيرة كل طريق مما ذكرتُه اليها ثلاث مراحل، واكثر هذه الطرق في عِقاب وأودية، وجميع من قصدها من هذه الاربع نواحي يقطع الوادي المعروف بدواي وأحساء بني فضالة؛ ومن قصد الواح الداخلة وهي دار مملكة آل عبدون من ناحية القيس والبهنسة، كان وصوله الى بهنسة الواح إذ بها ناحية تُعرف بالبهنسه ايضاً، وبينها وبين الفرفرون مرحلة والفرفرون قرية ذات قصور. وبين بهنسة مِصر والقيس وبهنسة الواح اربع مراحل، وهي في جملة الواح الداخلة وتُصب الماء في هذا الطريق بموضع يُعرف بماء النخلة وفيه نخلة. والغالب على اهل الفرفرون القبط النصارى. وبالفرفرون والبهنسة قصران لآل عبدون يليهما مساكن كمساكن القلمون، ولا حُرمَ فيهما ولا ذخيرة بل هي عدّة لنزول اهلها بها عند تنزّههم، ويليهما مساكن الأكَرة. وبالبهنسة وبيخيط وبيريس قرىً ظاهرة وباطنة وأمم عليهم لوازم للسلطان وجزية، ولا يمدّ آلُ عبدون وخدمهم ايديهم في شيءٍ من الجباية سوى الخراج والجزية من النصارى، وليس بجميع الواحات يهودي واحد فما فوقه. وبالواحات من بني هلال عِدّة غزيرة وأمّة كثيرة وهي مصيفهم وقت الغلّة وميرتهم منها، وليس بجميع الواحات حمّام ولا فندق يسكنه الطارئ والقادم اليها. واذا قَدم التجار والزوار على آل عبدون أنزلوهم اين كانوا من قرارهم، ولزمتهم الأنزال ودرّت عليهم الضيافات الى حين رحيلهم، وعندهم بجميع نواحيهم المطاحن بالابل والبقر، وقلّما يُمطرون ومياه عيونهم حارة فهي تقوم لهم مقام الحمامات.

والبحيرة المنتنة وزغر الى بيسان وطبرية يسمّى الغور لأنها بين جبلين، وسائر مياه بلاد الشأم يقع اليها وبعضها من الاردن وبعضها من فلسطين. ونفس فلسطين هو ما ذكرتُ ومياه فلسطين من الأمطار والطل وأشجارها وزرعها أعذاء بخوس لا سقيَ فيها إلا نابلس فيها مياه جارية. وفلسطين ازكى بلدان الشأم ريوعاً ومدينتها العظمى الرملة، وبيت المقدس تليها في الكبر، وهي مدينة مرتفعة على جبال يُصعد اليها من كل مكان يقصدها القاصد من فلسطين. وبيت المقدس مسجدٌ ليس في الاسلام مسجد اكبر منه، وله بناء في قبلته مُسقّف في زاوية من غربي المسجد، ويمتد هذا التسقيف على نصف عرض المسجد والباقي من المسجد خالٍ لا بناء فيه إلا موضعَ الصخرة، فان هناك حجراً مرتفعاً كالدكة عظيم كبير غير مستوٍ، وعلى الصخرة قبة عالية مستديرة الرأس قد غُشيت بالرصاص الغليظ السمك، وارتفاع هذه الصخرة من الارض التي تعرف بصخرة موسى تحت هذه القبة الى صدر القائم وطولها وعرضها متقاربٌ، وعليها حصار حائط ملوّح ويكون نصف قامة، ومساحة الحجر بضعَ عشرةَ ذراعاً في مثلها؛ ويُنزل الى باطن هذه الصخرة بمراق من باب يُشبه السَرداب الى بيت يكون طوله نحو خمس اذرع في عشر، لا بالمرتفع ولا بالمستدير ولا بالمربع وسمكه فوق القامة. وليس ببيت المقدس ماء جارٍ سوى عيون لا ينتفع الزروع بها، وعليها شُجيرات وهي من اخصب بلاد فلسطين على مر الأوقات. وفي سورها موضع يُعرف بمحراب داوُود النبي عليه السلام، وهو بنية مرتفعة ارتفاعها نحو خمسين ذراعاً من حجارة، وعرضها نحو ثلاثين ذراعاً بالحزر، وبأعلاه بناء كالحُجرة وهو المحراب الذي ذكره الله تعالى بقوله: «وهل اتاك نبأُ الخصم اذ تسوّروا المحراب»[1]، واذا وصلتَ الى بيت المقدس من الرملة فهو اول ما يلقاك وتراه من بيت المقدس وبمسجدها لعامة الأنبياء آثار ومحاريب معروفة. ولبيت المقدس بناحية الجنوب منه على ستة اميال قرية تعرف ببيت لحم، وبها مولد عيسى عليه

١ – (وهل ... المحراب) سورة ص (٣٨) الآية ٢٠ .

السلام، ويقال أن في بيعة منها بعض النخلة التي اكلت منها مريم، وهي مرفوعة عندهم يصونونها. ومن بيت لحم على سمته ايضاً في الجنوب مدينة صغيرة كالقرية تعرف بمسجد ابراهيم عليه السلام، وبمسجدها المجتمع فيه للجمعة قبر ابراهيم وإسحاقُ ويعقوب عليهم السلام صفّاً، وكل قبر من قبورهم تجاهه قبر امرأة صاحبه، وهذه المدينة والناحية في وهدة بين جبال كثيفة الاشجار. وأشجار هذه الجبال واكثر جبال فلسطين زيتون وتين وجميز الى سائر الفواكه، والفواكه أقلها ويرى اهل مصر أنها مضافة اليهم. ونابلس مدينة السامرية، ويزعم اهل بيت المقدس ان ليس بمكان من الارض سامري إلا منها اصله، وبالرملة منهم نحو خمس مائة مجزيّ. وآخر مدن فلسطين مما يلي جفار مصر مدينة يقال لها غزّة، وبها قبر ابي نضلة هاشم بن عبد مناف سيّد قريش أجمع، وبها مولد محمد بن ادريس الشافعي ابي عبد الله الفقيه النبيل رحمه الله وقبره بالفسطاط. ومنها ابسر عمر بن الخطّاب في الجاهلية لأنها كانت مستطرقاً لأهل الحجاز وكان عمر بها مُبرطساً. وبفلسطين نحو عشرين منبراً على صغر موقعها ولا أحيط بأجمعها، وهي من اخصب البلاد واليها اشار الله تعالى اسمه بقوله في البركة: «سُبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله»[1].

٦ – والذي ادركتُ عليه عقودَ فلسطين والاردن، ايام ابي المسك كافور رحمه الله، والمتّلي لها من قِبَله في سني سبع وثمان وتسع وثلاثين الى سني ثمان وتسع وأربعين حيناً مخولة وحيناً معقودة ابو منصور احمد ابن العباس بن احمد وابو عبدالله بن مقاتل وابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق، وقد عُقدت على خزرون حيناً بخمس مائة الف دينار. وكذلك جند دمشق فعقدت على خزرون وعلى ابي الحسن علي بن محمد بن جاني وعلى ابن مالك، فكانت تكون في يد كل واحد منهم سنين بخمسمائة الف دينار. وكان كافور له في تغطرسه منزلةٌ لا يزيد عليها، وهو أن اذا

١ – (سُبحان ... حوله) سورة الإسراء (١٧) الآية .

عقد على بعض عمّاله او الجأ عليه شيئاً من اعماله طالبه قبل وجوب المال عليه بشيء منه على طريق القرض منه ، وكانوا بحسن نظره لهم اغنياء أملياء ويحتسب بذلك لهم مما تحت ايديهم ويجب عليهم . ولم يُعقد بمصر في وقته على أحدٍ من اوليائه عقد تدبير إلاّ وربح فيه مثله من حيث يعلمُه ويتقرّره ويقول : اذا لم يُختصّ الأولياء بالنعم صارت الى الأعداء عند الأخذ بالكظم فهم صنائعي واولادي .

٧ - والجبال والشراةُ فناحيتان متميزتان ، اما الشراة فمدينتها اذرح والجبال مدينتها رواث ، وهما بلدان في غاية الخصب والسعة وعامة سكانها العرب متغلبون عليها .

٨ - وأما الاردن فمدينتها الكبرى طبرية وهي على بحيرة عذبة الماء، طولها اثنا عشر فرسخاً في عرض فرسخين او ثلاثة وبها عيون جارية حارّة ومستنبطُها على نحو فرسخين من المدينة ، فاذا انتهى الماء الى المدينة على ما دخله من الفتور بطول السير اذا طُرحت فيه الجلود تمعّطت لشدّة حرّه ، ولا يمكن استعماله إلا بمزاج ويعُم هذا الماء حمّاماتهم وحياضهم . والغَورُ مع اول هذه البحيرة ثم يمتد على بيسان حتى ينتهي الى زغر ويرد البحيرة الميتة والغور ما بين جبلين غائرٌ في الارض جداً ، وبه فاكهة وأبٌ ونخيل وعيون وانهار ، ولا يسقط به الثلوج وبعض الغور من حد الاردن الى ان يجاوز بيسان ، فاذا جاوزه كان من حد فلسطين وهذا البطن اذا امتد فيه السائر ادّاه الى أيلَه . وكأن الغور من بين البلاد لحُسنه وتبدُّد نخيله وطيبه ناحيةٌ من نواحي العراق الحسنة الجليلة . ومدينة صور من احصن الحصون التي على شط البحر عامرة خصبة ، ويقال إنه اقدم بلد بالساحل وإنّ عامة حكماء اليونانية منها . وبالأردن كان مسكن يعقوب النبي عليه السلام وجبّ يوسف على اثني عشر ميلاً من طبرية مما يلي دمشق ، وجميع مياه طبرية فمن بحيرتها .

٩ - وأما جند دمشق فقصبتها دمشق وهي اجلّ مدينة بالشام في ارض مستوية ، قد دُحيت بين جبال تحتف بها الى مياه كثيرة وأشجار وزروع قد احاطت بها متصلة ، وتُعرف تلك البقعة بالغوطة عرضها مرحلة

في مرحلتين ، وليس بالشأم مكان انزه منها ومخرج مائها من تحت بيعة تعرف بالفيجة ، مع ما يأتي اليه من عين بردى من جبل سنير ، وهو اول ما يخرج مقدار ارتفاع ذراع في عرض باع ثم يجري في شعب تتعثر فيه العيون ، فيأخذ منه نهر عظيم اجراه يزيد بن معاوية يغوص الرجل فيه عمقاً ثم ينبسط منه نهر المزة ونهر القناة ، ويظهر عند الخروج من الشعب بموضع يقال له النيرب ، ويقال أنه المكان الذي عناه الله تعالى بقوله : «وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين»[1] ثم ينقل من هذا الماء عمود النهر المسمى بردا ، وعليه قنطرة في وسط مدينة دمشق لا يعبره الراكب غُزرَ ماء وكثرة ، فيُفضي الى قرى الغوطة ويجري الماء في عامة دورهم وسككهم وحمّاماتهم . وبها مسجد ليس في الاسلام احسن منه ولا اقين بقعة ، فأما الجدار والقبّة التي فوق المحراب عند المقصورة فمن ابنية الصابئين ، وكان مصلاّهم ثم صار في ايدي اليونانيين وكانوا يعظّمون فيه دينهم، ثم صار لليهود وملوك من عبدة الاصنام والاوثان ، وقتل في ذلك الزمان يحيى بن زكرياء عليهما السلام ، فنصب رأسه على باب هذا المسجد المسمى باب جيرون ، ثم تغلّبت عليه النصارى فصارت في ايديهم بيعةً لهم يعظّمون فيها دينهم ، حتى جاء الاسلام فصار المكان للمسلمين واتخذوه مسجداً . وعلى باب جيرون نُصِب رأس الحسين بن علي بالموضع الذي نصب فيه رأس يحيى بن زكرياء عليهم اجمعين السلام . فلما كان في ايام الوليد بن عبد الملك عمره فجعل ارضه رخاماً مفروشاً ، وجعل وجه جدرانه رخاماً مجزّعاً وأساطينه رُخاماً موشّى ومعاقد رؤوس أساطينه ذهباً ، ومحرابه مذهّب الجملة مرصّعاً بالجواهر . ودَورُ السقف كله ذهب مكتّبٌ كما يطوّق ترابيع جدار المسجد . ويقال : إنه انفق فيه وحده خراج الشأم سنين . وسطحه رصاص فاذا ارادوا غُسله بثقوا الماء اليه ، فدار على رقعة المسجد بأجمعه حتى اذا فُجر منه انبسط عنه وعن جميع الأركان بالسوية . وكان خراج الشأم على عهد بني مروان

١ - (وآويناهما ... ومعين) سورة المؤمنين (٥٢) الآية ٢٣ .

الف الف دينار وفوق ثمان مائة الف دينار . ومن حد دمشق بعلبك وهي مدينة على جبل [illegible] وعامة ابنيتهم من حجارة وبها قصور من حجارة قد بنيت على أساطين شاهقة، وليس بأرض الشأم ابنية حجارة أعجب ولا أكبر منها . وهي مدينة كثيرة الخير والغلات والفواكه الجيّدة، بيّنة الخصب والرخص وهي قريبة من مدينة بيروت التي على ساحل بحر الروم، وهي فُرضتها وساحلها وبها يرابط اهل دمشق وسائر جندها، وينفرون اليهم عند استنفارهم، وليسوا كأهل دمشق في جساء الاخلاق وغلظ الطباع، وفيهم من اذا دُعي الى الخير اجاب واصغى، واذا ايقظه الداعي أناب . ولنفس دِمشق خاصيةٌ بطالعها المحيل بطاعتها الى الخلاف، وسمعتُ عبد الله بن محمد القَلَم يقول : في برج الأسد فساد باعوجاج في درج منه مع شرفه ومحلّه . وقلما كان به من بلد او أُوجِبَ له من تربيع ومقابلة لتلك الدرج سببٌ بنحسٍ وحكمٍ، فصفت طاعتُه واستقامت . وذكر أشياء في حكم سمرقند وأردبيل ومكّة وَدمشق وصقلّية وقال : لا تصلح لسلاطينها ولا تستقيم لملوكها إلا بالسيف، واكثر اهل هذه المدن فالغدر أثبت في نفوسهم والشر اشمل الاحوال عليهم . وببيروت هذه كان مقام الأوزاعي وبها من النخيل وقصب السكر والغلاّت المتوافرة وتجارات البحر عليها دارّة واردة وصادرة، وهي مع حِصنها حصينة منيعة السور جيّدة الأهل مع منعة فيهم من عدوّهم وصلاح في عامّة أمورهم .

١٠ — وأما جند حمص فإن مدينتها حمص وهي في مستواة خصبة أيضاً، وكانت أيام عمارتها صحيحة الهواء من اصح بلدان الاسلام تربة . وكان في اهلها خبال ويسار فدخلها الروم غير دفعة فأحالوها، وليس بها عقارب ولا حيّات، واذا أُدخِلت الحيّة والعقرب اليها ماتت . ولها مياه وأشجار، وكانت كثيرة الزرع والضرع وكانت اكثر زروع رساتيقها بخوساً اعذاء . وبها بيعة بعضها مسجد الجامع وشطرها للنصارى، فيه هيكلهم ومذبحهم وبيعتهم من أعظم بيع الشأم . ودخلها الروم وقتنا هذا فأتوا على سوادها وأخربوها . وجميعُ طرق حمص من اسواقها وسككها مفروشة بالحجارة مبلّطة، وقد زاد اختلالها بعد دخول الروم اليها

وانصراف سلطانها عنها ثم ان قوماً استوطنوا ممن سلم من الروم، وقد أتت البادية على ظاهرها ورساتيقها وما أظن الروم تركت بها رمقاً ما بعدُ . وانطرطوس حصن على البحر ثَغر لأهل حمص فيه مصحف عثمان ابن عفان، وعليه سور من حجارة يمنع اهلها من بادية، وتقصدها من الروم استباحة وقد نجوا غير مرّة من الروم لقلّة اكتراثهم بما في البلد ورزوح حال اهله، ولم يقف نقفور عليه لهذا من سبب . وشيزرُ وحماةُ مدينتان صغيرتان نزهتان كثيرتا المياه والشجر والزرع والفواكه والخُضَر، حصينتان في ذاتهما لذاتهما .

١١ — وجند قنّسرين فمدينتها حلب وكانت عامرةً غاصّة بأهلها كثيرة الخيرات على مَدرج طريق العراق الى الثغور وسائر الشأمات، وافتتحها الروم — وكان الروم قد افتتحها في تأريخ ثلاثمائة ونيف وسبعين — مع سورٍ عليها حصين من حجارةٍ لم يُغن عنهم من العدوّ شيئاً، بسوء تدبير سيف الدولة وما كان به العلّة فأخرب جامعها وسبى ذراريّ اهلها واحرقها . ولها قلعة غير طائلة وقد عمرت وقتنا هذا ولجأ اليها في وقت فتح حلب قوم فنجوا . وهلك بحلب وقت فتحها من المتاع والجهاز للغرباء وأهل البلد، وسُبي منها وقُتل من اهل سوادها ما في إعادته على وجه إرماض لمن سمعه ووهن على الاسلام وأهله . وكان لها اسواق حسنة وحمامات وفنادق كثيرة ومحال وعِراص فسيحة ومشائخ وأهل جلّة . وهي الآن في زماننا، وهو تأريخ نيّف وسبعين وخمسمائة للهجرة، احسن مما كانت قديماً واكثر عمارة، مشحونة بالمشائخ والرؤساء وأما قلعتها فهي حصينة منيعة في غاية الإحكام لا يقدر عليها . وهي الآن بخسّة اميرها ودناءة نفسه مملوكة من جهتين : إحداهن أنها في قبضة الروم بجزية يؤدّي كل انسان عن داره ودكّانه جزيةً، والثانية ان اميرها اذا وردها متاع من خسيس ونفيس اشتراه من جالبه وباعه هو لأهلها على أقبح صورة وأخسّ جهة، وما يُستثار بها من خَل وصابون فهو يعمله ويبيعه، وليس بها مَبيع ولا مُشترىً إلا وله فيه مدخل قبيح . وشرب أهلها من نهرٍ بها يُعرف بأبي الحَسَن قُويق وفيه قليل طفس، ولم تزل أسعارها في الأغذية قديماً وجميع المآكل والمشارب واسعة رخيصة، وعليهم

الى ملطيه أربعة أيام ، ومن مبج الى سميساط يومــان ومن مبج الى الحدث يومان ، ومن سميساط الى شمشاط مرحلتان ومن شمشاط الى حصن منصور يوم ، ومن حصن منصور الى ملطية يومان . ومن حصن منصور الى زبطرة يوم ومن حصن منصور الى الحدث يوم ، ومن ملطية الى مرعش ثلاث مراحل كبار ومن مرعش الى الحدث يوم ؛ فهــذه مسافات الثغور الجزرية، وكذا الثغور الشأمية، وأما الثغور الشامية فمن الاسكندرونة الى بياس مرحلة خفيفة، ومن بياس الى المصيّصة مرحلتان، ومن المصيصة الى عين زربة مرحلة ومن المصيصة الى اذنة مرحلة، ومن اذنة الى طرسوس مرحلة ومن طرسوس الى اولاس على بحر الروم يومان ، ومن طرسوس الى الحوزات مرحلتان ومن طرسوس الى بياس على بحر الروم فرسخان، ومن بياس الى الكنيسة والهارونيّة أقل من يوم ، ومن الهارونيــة الى مرعش من ثغور الجزيرة مرحلة ؛ فهذه جملة مسافات الثغور .

٢٠ – وقــد انتهى القول فيما قصدتُ ذكرَه من الشأم بعد ذكر المغرب ومصر والشأم في أقاليم ممتدّة على بحر الروم . وقد استوفيتُ ايضاً ذكرَه ولا وجه لذكر ارتفاع ما خرج عن ايدي اهــل الشأم ، والباقي من الشأم في ايدي المسلمين وحكمهم فيه نافذ وأمرهم فيه ماض ، فهو ما كان على ساحل بحر الروم من حد اطرابلس وانفه الى نواحي يافا وعسقلان، لأن اللاذقية وما نزل عنها وحاذاها تحت جزيتهم ومقاطعتهم. وما عدا ذلك فللروم وقبضتهم وحوزتهم قد استولت عليهم اسيافهم والحكم فيه اليهم . وقد اقام كثير من اهلها فيما رضوا منهم فيه بالجزية ، وأظنهم بآخرة صائرين الى النصرانية أنفةً من ذلة الجزية ورغبة مع حذق المؤونة في العز والراحة . فأما تقدير ما بقي منها لم اذكره لمذ سنون كثيرة لم يقع لها قانون صحيح ولا استخراج على طريقته وصحته، وذلك أنها مذ سنة أربعين بين قوم يتطاول أحدهم على الآخر واكثرهم غرضه ما احتلبه في يومه وحصّله لوقته ، لا يرغب في عمارة ولا يلتفت اليها برؤية ولا إشارة . وكان ارتفاعه قديماً بعد ما يخرج منه في لوازم السلطان وأرزاق الجند والمتصرّفين من الكتّاب والعمال تسعة وثلاثين ألف ألف درهم وخمس مائة ألف درهم . ورأيتُ

ارتفاع الشأم وما في ضمنها من الأعمال والأجناد والتي أقف عليه من جماعة علــي بن عيسى ومحمد بن سليمان لسنة ستّ وتسعين ومائتين وسنة ست وثلاثمائة ، من جميع وجوهها الى حقوق بيت المال وما يلزم له من التوابع دون أرزاق العمال ، تسعة وثلاثون ألف ألف درهم .

٦ – واخبرني غير ثقة من العارفين العالمين حال بلد الروم ممن اقام به مواطىء لحديث عيسى بن حنيب التجار : أن ضريبة انطاكية على صاحب المراكب بها المجعول اليه قصدُ بلد الإسلام سقطت ، وكانت قبل ذلك بسنين عند ما دار لهم الظفَرُ بهم من بعد سنة عشرين وثلاثمائة ثلاثة قناطير ذهباً وتكون مع اللوازم التي تلحقها والهدايا ثلاثين ألف دينار ومائة اسير في كل سنة . ثم تأكد خذلان الثغور وفشا نحسها وانتهك بالمعاصي وجور السلطان أستار أربابها فصارت بالأمانة ، وتحرّى فيها متّلوها إقامة الناموس والديانة والحرص على الجهاد والنفاذ في مقاومة المسلمين بالعناد ، وانفذوا مراكبهم بالتجارة الى بلد الاسلام ورجالها يجوسونه ويتفقدونه ويستبطنون أخباره ، ثم يرجعون وقد علموا حاله اليهم بالخبره فيتحكمون في مضاره ، ويصلون بذلك الى دواخله وسهله وأوعاره برأيٍ من سلاطين الإسلام ومنظرٍ ، ومساعدةٍ من اكثرهم على ما يجبونه وتقويةٍ للعدوّ بفاخر السلاح ونفيس المتاع ، ورغبةٍ في يسيرٍ من الحطام يعود عليهم من تجارة يعملونها الى بلد الروم ، فتعود بخسيس من الارباح والنار تحت ذلك تضرّم عليهم والبلاء يفتل فيما يأخذونه ، والشُّؤم يدومُ عليهم فيما يأتونه ومتمثّلهم يجهر بقوله ويضحك من غفلتهم عن فعله حتى لسمع من فصحائهم دائماً متمثّلون :

أرَى تحتَ الرَّمادِ ومِيضَ جَمْرٍ ويوشِكُ أنْ يَكونَ له ضِرامُ

وكان ما يصل اليهم من العشور على المتاع الواصل الى اطرابزنده الداخل اليها والخارج عنها ، ويصل الى متلى ذلك لقيامه بها من الهدايا المرسومة على تجارها ما سمعتُ الاكثر يقول : أنها مذ عرفت هذه الضرائب لم يبلغ من حين اخذ ملطيه وشمشاط وحصن زياد عشرة قناطير ذهباً . وسبيلهم فيما يقيمونه من غزو المسلمين في البحر بالمراكب الحربية والشلندية والشينية أن يأتوا الى كل ضيعة تقارب البحر ، فيأخذوا من كل دخان اي من كل بيت دينارين ويُجمع ذلك ويُدفع الى النافذين في البحر اثنا عشر ديناراً لكل انسان ، ويأكل مما يلقاه فيما يغنمه ولا شيء له في الغنيمة

من ثمن مسلم او متاع بغنم ، وكل ذلك معترف على الملك . قال . فاذا قبض رجال البحر ارزاقهم اصلحوا ما أحبّوا استحداثه من مركب وآلة له او مَرَمّةٍ لمركبٍ قديم في صناعتهم ، وما يبقى من المال المجموع من تلك الجهة صرفه المتّلي للبحر حيث يراه بعد حمله معه الى بلد الاسلام وفراغه مما قصد له . وأما غزوهم في البر فان ملكهم نقفور اخذ من كل دخان يسكنه رئيس منهم بملك خدماً وبقراً وغنماً وأرضاً ومزدرعاً في حال متوسطة عشرة دنانير عيناً ذهباً ، ومن فوق هذه الطبقة في القوة جعل عليه رجلًا بسلاحه ودوابّه وقوّامه ومؤنه ونفقةً له ثلاثين ديناراً ، وبهذا اتجه لنقفور ما اتجه في المسلمين لا أنه فرّق مالاً من خزائنه او تصرّف في ملك نفسه او لزمه درهم فما فوقه من حاصله ، بل ربح في خلال جمعه هذه الاموال وعند صرفها في النفقات امراً ذكروه خرج به الى بلد الاسلام ، وعاد معه فاحتجنه وكانت جبايته لهذه الاموال على هذه الجهة السببَ في مقت النصرانية له وبُغضها لأيامه وتسخّطها لبقائه ، وخوفهم من وقوع معاودةٍ لما ضرى عليه الى بلد الاسلام فجعلوا ذلك سبباً لقتله وطريقاً للحُجّة عليه .

٧ – وأما حد بلد الروم فإن مشارق بلدانهم المضمومة اليهم والمضافة على مرّ الأوقات الى متملّكيهم ما واجه من ناحية الثغور الشامية والجزرية الى آخر حدود ارمينية وشمالها من نواحي البجناكية وبشجرت ، وبعض بلاد الصقالبة ومغربها بعض البحر المحيط وما حاذّ جليقيه وافرنجه من جزيرة الاندلس وبعض بحر المغرب ، وجنوبيّهم بقية بحر المغرب وبعض ساحل الشأم ومصر .

٨ – والمدن النفيسة قليلة في مملكتهم وبلادهم مع سعة رُقعتها واتصال أيامها وحالها ، وذلك أن جُلّها جبال وقلاع وحصون ومطامير وقُرى في الجبال منحوتة وتحت الارض منقوبة . وقد استولى الخليجُ الآخذ من القسطنطينيّة الى اطرابزنده على أكثرها ، وليس هناك مدينة مشهورة إلا ما وصفتُه وحددته . ومياههم كثيرة غزيرة وليس تمرُّ على وجه الأرض مرًّا مستقيماً ، وانما تتغلغل بين الجبال على غير قصدٍ ولا استقامة سيرٍ ،

في حسابها ، ام الارض هو ما ذكروه دون غيرها وهذا قول يحتاج الى تقرير بفهم جامع وفكر صحيح ، ليقف على حقّ ذلك من باطله وموقع الجزيرة قريب مما قالوه أن وجب أن يكون الشأم رأساً لهذا الطائر ، واظنُّ قائل ذلك عنى غير ما ارادوه وقصد سوى ما نقلوه ، ومتى اراد بذلك ديار العرب خاصةً فهذه صفتها .

٤ – والجزيرة اقليم جليل بنفسه شريف كان بسكانه واهله رفهٌ بخصبه، كثير الجبايات لسلطانه اذ كانت الاحوال والاموال والدخل على سلطانه داخلٌ من وجوهه وخارجٌ من مظانّه ، وقد اختلت وتغيرت وانتقلت املاكها وباد رجالها وارباها وتنصر ابطالها . وسمعتُ رئيساً من علماء البغداديين يذكرها فقال . كانت معدن الابطال وعنصر الرجال وينبوع الخيل والعُدّة وينبُوت الحَيْل والشدّة .

٥ – فاما حدودها ومسافاتها فمن مخرج ماء الفرات في حدّ ملطيه الى سميساط يومان ، ومن سميساط الى جسر منبج اربعة ايام ، ومن الجسر الى بالس اربعة ايام ومن بالس الى الرقّة يومان ، ومن الرقّة الى الانبار عشرون يوماً ومن الانبار الى تكريت يومان في نفس البرّيّة ، ومن تكريت الى الموصل خمسة ايام ومن الموصل الى آمد اربعة عشر يوماً ، ومن آمد الى سميساط ثلاثة ايام ومن سميساط الى ملطيه ثلاثة ايام ، ومن الموصل الى بلدٍ مرحلة ومن بلد الى نصيبين خمس مراحل ، ومن الموصل الى سنجار ثلاثة ايام ، ومن سنجار الى نصيبين خمسة ايام ومن نصيبين الى رأس العين ثلاث مراحل ، ومن رأس العين الى الرقّة اربعة ايام ، ومن رأس العين الى حرّان ثلاثة أيام ومن حرّان الى جسر منبج يومان ، ومن حرّان الى الرُها يوم ومن الرها الى سميساط يوم ، ومن حرّان الى الرقّه ثلاثة ايام ، ومن الرقّة الى قرقيسيا اربعة ايام ، ومدينة الخانوقة في وسط الطريق ، ومن الخانوقة الى عرابان اربع مراحل ومن عرابان الى الجبال مرحلتان ، ومنها الى سنجار نصف مرحلة ومن سنجار الى ماكسين مرحلتان ومن مكسين الى المنخرق يوم ، ومن المنخرق الى الفرات يوم، والمنخرق بحيرة بين ماكسين والفرات استدارتها مساحة جريب او ازيد

بقليل ، مخرجها ماء أزرق عذب كالزجاج اللامع لا يُعرف قعرها ولا يُعلم كميّة مائها ، وذلك انها اعتُبرت ليُعرف قرارها ومقدار مائها بمائتين اذرع حبال متقلات فلم يوجد لها قرار ، ولا في يد الخلف عن السلف منها أثر ولا خـــبر . وعلى ظهر الخابور وبنواحي عرابان وبالبُعد من الخابور عن مرحلة مدن كثيرة قد غلبت عليها البادية، فحكمُهم دون أهلها فيها أمضى وأمرهم في غلاّتهم وأموالهم أنفــذ وأعلى : كالعبيدية وتنينير والجحشيّة وطلبان، وهذه مدن عليها أسوار لا تحصنها وقد لجأ الى الحفائر والأذمة أهلها ، فكلّمن ساقهم تبعوه وكلّمن خافوه أطاعوه ، فاذا ملك الفُرات سلطان قادر أمنوا ، واذا ضعف السلطان بنواحيهم هلكوا وغُنموا .

٦ – وكان من أجلّ بقاع الجزيرة وأحسن مدنها وأكثرها فواكه ومياهاً ومتنزهاتٍ وخضرةً ونضرة ، إلى سعة غلاّت من الحبوب والقمح والشعير والكروم الرائعة الزائدة على حدّ الرخص ، نصيبين وهي مدينة كبيرة في مستواةٍ من الأرض ، ومخرج مائها عن شعب جبل يُعرف بالوسا ، وهو أنزه مكان بها حتى ينبسط في بساتينها ومزارعها ، ويدخل الى كثير من دورها ويُغدق البرك التي في قصورها . وكان لهم مع ذلك فيما بعُد من المدينة ضياع ،باخس كبار جليلة عظيمة غزيرة السائمة والكراع، دارّة الغلاّت والنتاج معروفة الفرسان مشهورة الشجعان الى ديارات للنصارى وبيعٍ وقلاّياتٍ ، تُقصد للنُزهة وتنتجع للفرحة والفرَح .

٧ – ولم تزل على ما ذكرتُه مذ أوّل الاسلام معروفة بكثرة الثمار ورخص الأسعار ، تتضمن بمائة الف دينار الى سنة ثلاثين وثلاثمائة فأكبّ عليها بنو حمدان بضروب الظلم والعدوان ودقائق الجور والغشم ، وتجديد كُلَفٍ لم يعرفوها ورسم نوائب ما عهدوها الى المطالبـــة ببيع الضياع والمسقّف من العقار ، حتى حمل ذلك بني حبيب الى ان خرجوا بذراريّهم وعبيدهم ومواشيهم وخِفّهم الذي يمكن بمثــله النقلة ، ومن ساعدهم من جيرانهم وشاركهم فيما قُصدوا به من الغصب لعقارهم في نحو عشرة آلاف فارس ، على فرسٍ عتيق وسلاح شاك من درع وجوشن مُذهّب ومِغفر مُدبّج ، وسيف بقلّ شبهُه ورُمح خطّي وآلة وعُدّة لم تزل

الفهاء، وإن خرج بالخصوص عن حد العموم في هذه القضية قوم لم يحكم بهم ولا يُلتفت الى سيرتهم وسياستهم .

١١ – وللموصل نواحٍ عريضة ورساتيق عظيمة وكور كثيرة ، غزيرة الأهل والقرى والقصور والمواشي الى غير ذلك من اسباب النتاج والسائمة من الأغنام والكراع ، فمن ذلك رستاق نينَوى وكانت به مدينة في سالف الزمان تجاه الموصل من الجانب الشرقي من دجلة، آثارها بيّنة وأحوالها ظاهرة وسورها مشاهد ، وكانت البلدة التي بعث الله تعالى الى اهلها يونس ابن متى عليه السلام . ويحادّ هذا الرستاق على جلالته وعظمه وقربه الى حوزته رستاق المرج ، وهــو ايضاً فسيح واسع كثير الضياع والماشية والكراع ، وفيه مدينة تُعرف بسوق الأحَدِ ، وفيها اسواق ولها موعد لاوقات يحضر فيها السوق ، يجتمع فيه المتاع وسائر التجارة والاكرة والاكراد ، وكانت مدينةً كثيرة الخير خصبة تحادّ الجبل على نهر يقرب منها يطرح ماؤها الى الزابي الكبير . ويجاور هذا الرستاق ارض حزة ورساتيقها ، وهو إقليم بينه وبين اعمال المرج الزابي الكبير ، وفيه مدينة تُعرف بكفر عزى يسكنها قوم من الشهارجة نصارى ذوو يسارٍ ، وهي مدينة قصْدة فيها اسواق وضياع وبها خيرٌ ورخص ، ومنها يمتار الاعراب وينزل في نواحيها الاكراد، وقردى وبازبدى رستاقان عظيمان متجاوران، فيهما الضياع الجليلة الخطيرة التي تكيل الضيعةُ دخلًا في كل سنة الف كرّ حنطة وشعير او حبوبَ قطانٍ ، ولها من مرافق الجوالي بالجماجم واموال اللطف ما يقارب دخل غيرها من الضياع ، ورستاق باهدرا وهــو ايضاً عظيم جليل الضياع والدخل والمرافق والعائدة . ورستاق الخابور وفيه مدن كثيرة واعمال واسعة تجاور رستاق سنجار ونواحي الجبال ، وللجميع من الدخل الكثير عن سائر وجوه الغلات والفواكه اليابسة والرطبة . ورستاق معلثايا وفيشابور وهما رستاقان خطيران معدودان في نفائس الاعمال ومحاسن الكور بكثرة الغلاّت والخيرات والتجارات .

١٢ – وحضرتُ مدينة المَوصل آخر دجلةٍ دخلتُها سنة ثمان وخمسين فألفيتُ ارتفاعها من الحاصل دون قسمة المزارعين بنينوى والمرج وكورة

حزة ستة آلاف كرّ حنطةً وشعيراً قيمتها من الورق ثلاثة آلاف ألف درهم ، ومن الحبوب والقطاني ثلاثة كرّ ، قيمتها من العين عشرة آلاف دينار ومن الورق...[1] من وجوه أربعة اجتبؤها من جوالٍ وضمانات ومرافق بيت المالِ ودّت عيناً عشرة آلاف دينار دون ضياع وسُمت بضياع الاخوة في هذه النواحي الثلاث المتقدم ذكرها ، وهي املاك بايديهم ودخلها حاصل لهم استوفاه كتّابهم اربعة آلاف كرّ حنطة وشعيراً ، قيمتها من الورق ألفا ألف درهم ، قال الرافع : وتوابعها من مواجب بيت مال السلطان ألفا دينار قيمتها من الورق ثلاثون الف درهم ، وذَكَر أموال الناحية المتقبّل عراصها وجزائرها وبساتينها والمستغلاّت المختزلة من اصحابها والمشتراة ، ومال اللطف والجوالي بألفي ألف درهم . وذكر باعربايا وهي من نواحيها ورساتيقها وحدّها فقال : من باعيناثا الى نهر مريا من دون اذرمه بفرسخ طولا وعرضها من نواحي سنجار الى ان تصاقب بازبدى ، والحاصل دون الواصل بحق المقاسمة الى الاكرة والمزارعين ثمانية آلاف كرّ حنطةً وشعيراً ، قيمتها من الورق دون زيادة الصنجة وحق الخزن اربعة آلاف ألف درهم ، وفيها من الاحلاب والجوالي . وعرصة برقعيد ألفا دينار قيمتها من الورق ثلاثون الف درهم . وذكر بازبدي فقال : حدّها من الضيعة المعروفة بالمقبلة والاحمديّ وباعوسا والبيضاء الى حدود الجزيرة ، ودخلها من الحنطة والشعير الحاصل ألفا كُرّ قيمتها من الورق ألف ألف درهم ، ولها من وجوه الاموال المذكورة المشهورة ألفا دينار وقيمتها ثلاثون ألف درهم ، وباهدرا وهي من حدّ المغيثة الى الخابور ومن معلثايا الى فيشابور ، والحاصل دون الواصل الى المزارعين بحق المقاسمة من الحنطة والشعير ثلاثة آلاف كُر قيمتها مائة الف دينار ؛ قال : وبهـا من المال من وجوه أسقاتها ومياهها ثلاثون الف دينار . قال : وقردي وهي الجزيرة المعروفة بابن عُمر وجبل باسورين ونواحيه الى حـدود باعيناثا الى طنزي وشرتان ، والحاصل دون الواصل الى المزارعين من الحنطة والشعير ثلاثة

[1] – ويجب استتمام هذا النقص بـ(مائة وخمسون الف درهم) ثم (وبها من الاموال) او ما معناه

وقد رسم على جانب النهر الايمن ابتداء من البحر من المدن : عبادان ، الابله ، الابله مرة ثانية : واسط، نهر سابس ، ثم شكل مدينة لا اسم فيها ثم النعمانيه ، المداين ، بغداد ، تكريت ، الموصل ، بلد ؛ ويأخذ من الابله نهر الابله وسطه ثانية مدينة البصرة ، وعن يمين البصرة شكلت دائرة كتب حولها بطائح البصرة وما عليها من القرى والاعمال . ويأخذ من تلك الدائرة نهر ينصب في دجلة عند واسط وفي وسط هذا النهر دائرة ثانية يُقرأ حولهـا مرة اخرى بطائح البصرة وما عليها من القرى والاعمال ، وبين هذه الدائرة وماء البصرة نهر يقرأ عنده نهر معقل ، وعن يمين ذلك ناحية متصلة بخط الحد كتب فيها رايفة من بلاد الكوفـة والبصرة ، ومن وراء بهذه الزنقة رمل اصفر متصل برمال البصرة والبادية والهبير ، ثم يقع من اسفل ذلك على الخط المقوّس من المدن القادسيه وعن يسارها الكوفه ثم الحيره .

ويوازي نهر دجلة في القسم الاسفل من الصورة نهر الفرات ويتشعب في عدة شعب تأخـذ اثنان منها الى بغداد وهما : الصراه ونهر عيسى ، ثم عن يمينها نهر صرصر وعليه مدينة صرصر ، ثم نهر الملك وعليه مدينة كوثا ربا . وبين هذا النهر والشعبة التالية الى اليمين من المدن : سورا ، القصر ، نهر الملك ، بابل . وبين الشعبتين الآخرتين مدينة الجامعـان ، وتجتمع هاتان الشعبتان في دائرة كتب حولها بطائح الكوفة وما عليها من القرى والاعمال، ويشار الى هذه الناحية كلها بكتابة سواد الكوفة على شكل صليبي . وعلى سمت واسط يُقطع نهر دجلة بكتابة سواد واسط، وكتب واسط في كل واحد من جانبيه على شكل صليبي .

وعلى جانب دجلة الايسر رُسم من المدن ابتداء من البحر : سليمانان ، بيـان ، المفتح ، واسط مرة ثانية ، فم الصلح ، جبل ، وعن يسارها دير العاقول ، ثم كلواذي ، بغـداد مرة ثانية ، البردان ، عكبرا ، العلث ، الجويث ، الكرخ ، سُرّ من رأى ، الدور ، السن ، الحديثه . ويصب في دجلة عند فم الصلح نهر كتب عنده النهروان وعليه من المدن ابتداء من دجلة : جرجرايا ، اسكاف بني جنيد ، النهروان وحذاءها النهروان مرة ثانية ، ويأخذ من النهروان طريق الى اليسار الى حلوان عليه من المدن : الدسكره ، جلولا ، خانقين ، قصر شيرين ، وينصبّ عند كلواذي نهر آخر بينه وبين دجلة دقوقا وخولنجان .

٣ — هذا الاقليم اعظم اقاليم الارض منزلة وأجلّها صفة وأغزرهـا جباية واكثرها دخلاً، واجملها اهلاً واكثرها اموالاً واحسنها محاسن وافخرها صنائع ، وأهله أوفرهم عقولاً وأوسعهم حلوماً وأفسحهم فطنة في سالف الزمان والامم الخالية ، وبمثله تجري امور امة الآخرة يُقرّ بـذلك لهم أهل الطاعة والفضائل ولا يمتري فيه اهـل الدراية والحصائل . ورأيتُ ببعض الخطوط القديمة أنه كان يُجبى لقُباذ السواد دون سائر اعماله ، وما كان تحت يده وسلطانه مائة الف الف وخمسين الف الف مثقـال ، وأن

عمر بن الخطّاب رضي الله عنـــه أمر بمساحته فكان طوله من العلث في جري دِجلة الى عبّادان مائة وخمسة وعشرين فرسخاً ، وعرضه من عتبة حلوان الى العُذيب ثمانين فرسخاً عامرة مُغلّة لا يقطعها بورٌ ولا يلحق عمارتها غِبٌّ ولا فتور ، فبلغت جُربانُه ستة وثلاثين الف الف جريب ، فوضع على كل جريب للحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكَرم والرطاب ستة دراهم ، وختم على خمس مائة الف انسان للجزية على الطبقـــات ، وأنه جبى السواد فبلغت الجباية مائة الف الف وثمانية وعشرين الف الف درهم . وجباه عمر بن عبدالعزيز مائة الف الف وأربعة وعشرين الف الف درهم . وجباه الحجاج ابن يوسفَ ثمانية عشر الف الف درهم وأسلف الأكرةَ الفي الف درهم ، وحمل ستة عشر الف الف ومنع اهل السواد من ذبح البقر فقال شاعرهم :

شكونا اليــه خراب السواد   فحرّمَ فينـــا لحومَ البقَر

قال : واجتُبيَ لكسرى ابرويز خراجُ مملكته سنة ثماني عشرة من ملكه اربعمائة الف الف مثقال وعشرين الف الف مثقال . قال : ثم بلغت الجباية بعد ذلك ستمائة الف الف مثقال . (وأما في زماننا هذا وهو تاريخ سنة خمسين وخمسمائة فهو اكثر مما ذكره أضعافاً مضاعفة لا احيط بمقداره) .

٤ — فأما ذكر مسافاته فمن حد تكريت الى البحر مما يلي المشرق على تقويسه فنحو شهر ، ومن البحر راجعاً في حد المغرب على تقويسه الى تكريت فمثل ذلك . ومن بغداد الى سُرّ من رأى ثلاث مراحل ومن الكوفة الى القادسية مرحلتان ، ومن بغداد الى واسط ثماني مراحل ومن بغداد الى حُلوان ست مراحل والى حدود الصيمرة والسيروان نحو ذلك . ومن واسط الى البصرة ثماني مراحل ومن الكوفـة الى واسط على طريق البطائح ست مراحل ، ومن البصرة الى البحر مرحلتان . وعرض العراق على سمت بغداد من حلوان الى القادسية إحدى عشرة مرحلة، وعرضه على سمت سُرّ من رأى من الدجلة الى حد شهرزور والجبل نحو خمس مراحل، والعامر منه أقلّ من مرحلة ، والعرض من واسط الى نواحي خوزستان نحو أربع مراحل ، ومن البصرة الى جبّي مدينة أبي علي الجبّائي مرحلة .

الحوانج ، وفي سنتي هذه قد بقي من مكوكي خردل بقية] . وللبصرة من استفاضة الذكر بالتجارة والمتاع والمجالب والجهاز الى سائر اقطار الارض ما يستغني بشهرته عن اعادة ذكر فيه . ولها من المدن عبّادان والأبُلّة والمفتح والمذار في مجاري مياه دجلة ، وهي مدن صغار متقاربه في الكبر عامره والأبلة اكبرها وافسحها رقعة وهي احد حدود البصرة من جهة نهرها . والأبلّة من بينها عامرة وبها اسواق صالحة . ولها حدّ آخر من عمود دجلة مكان يتشعّب منها النهر المعروف بنهر الابلّة ، وينتهي عمود دجلة الى البحر بعبّادان بعد ان يضرب اليه نهر الابلة . وفي اضعاف قراها آجام كثيرة وبطائح الماء تسير فيها السفن بالمرادى لقرب قعرها، كأنها كانت على قديم الأيام ارضاً مسكونة، ويشبه ان يكون لمّا بنيت البصرة وشقّت انهارها وكثرت واستغلق بعضها على بعض في مجاريها تراجعت المياه ، وغلبت على ما سفُل من ارضها فصارت بطائح وآجاماً . وللبصرة كتاب يعرف بكتاب البصرة ، ألّفه عمر بن شبّة قبل كتاب الكوفة ومكّة ، يغني عن ذكر شيء من اوصافها . وهذه الكتب موجودة في جميع الاماكن . وأما ارتفاعها وقتنا هذا من وجوه اموالها كلها وجباياتها من أعشارها وجماجمها ومصالحها وضمان البحر بلوازم المراكب ، فإنه زاد وكثر وغلا وغزر وحضرته سنة ثمان وخمسين فكان ذلك في يد أبي الفضل الشيرازي ستة آلاف ألف درهم .

٦ – ومدينة واسط على جانبي دجلة تشقّها بنصفين ، والنصفان متقابلان بينهما جسر سفن يعبر عليه من أراد من أحد الجانبين الآخر ، وفي كل جانب مسجد جامع . وهي مدينة محدثة في الاسلام استحدثها الحجّاج بن يوسف ، وبها حضرُ الحجاز ، وهي مدينة تحيط بحدها الغربي البادية بعد مزارع يسيرة وهي خصبة كثيرة الشجر والنخل والزرع ، وأصح هواءً من البصرة وليس لها بطائح ولها أرض واسعة ونواح فسيحة وعمارة متصلة . وبها قوام مدينة السلام إذا أسنتت نواحيها أو عيثت . ونواحي واسطٍ عمل مفرد من أعمال العراق لعامل جليل نبيه خطير ، وحضرُتها وقد جرى ذكر عقدها على أبي الفضل في سنة ثمان وخمسين

وكان ستة آلاف ألف درهم .

٧ – ومدينة الكوفة قريبة الأوصاف من البصرة ، وهواؤها أصح وماؤها أعذب ، وهي على الفرات وبناؤها كبناء البصرة ومصّرها سعد ابن أبي وقّاص وهي خطط لقبائل العرب إلا أنها خراج بخلاف البصرة ، لأن ضياع الكوفة قديمة أزلية وضياع البصرة أحياء موات في الاسلام . والقادسية والحيرة والخورنق على سيف البادية مما يلي المغرب ويحيط بها مما يلي المشرق النخيل والأنهار والزروع ، وهي والكوفة في أقلّ من مرحلتين . والحيرة مدينة قديمة أزلية طيبة التربة مفترشة البناء ، وقد خفّ أهلها بل لم يبق منهم إلا القليل بعمارة الكوفة ، وبينها وبين الكوفة نحو الفرسخ . وبالكوفة قبر أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه . ويقال أنه بموضع يلي زاوية جامعها وأخفي من أجل بني أمية خوفاً عليه . وفي هذا الموضع دكان علّاف ويزعم أكثر ولده أن قبره بالمكان الذي ظهر فيه قبره على فرسخين من الكوفة ، وقد شهّر أبو الهيجاء عبد الله بن حمدان هذا المكان وجعل عليه حصاراً منيعاً . وابتنى على القبر قبّة عظيمة مرتفعة الأركان من كل جانب لها أبواب ، وسترها بفاخر الستور وفرشها بثمين الحصر السامان وقد دفن في هذا المكان المذكور جلّة أولاده ، وسادات آل أبي طالب من خارج هذه القبة ، وجُعلت الناحية بما دون الحصار الكبير ترباً لآل أبي طالب . والكوفة في هذا الوقت وأعمالها وسوادها مضافة الى ضمان مدينة السلام ، ومرفوعة أعمالها الى دواوينها ، وحضرتُ ارتفاع السواد سنة ثمان وخمسين وقد ضمنه أيضاً أبو الفضل وسائر طساسيج العراق دون زيادة الضيعة وحق بيت المال فكان ثلاثين ألف ألف درهم . والقادسية مدينة على شفير البادية صغيرة ذات نخيل ومياه ، ويزرع بها الرطاب الكثيرة ويتخذ منه القتّ علفاً لجمال الحج وغيرها . وليس للعراق بعدها من ناحية البادية وجزيرة العرب ماء يجري ولا شجر .

٨ – ومدينة السلام محدثة في الاسلام ، ابتناها أبو جعفر المنصور في الجانب الغربي من دجلة وجعل حواليها قطائع لحاشيته ومواليه وأتباعه

الحوائج ، وفي حتى ... قد بقي من مكوكي خردل بقية] . والبصرة من استفاضة الذكر بالتجارة والمتاع والمجالب والجهاز الى سائر اقطار الارض ما يستغني بشهرته عن اعادة ذكر فيه . ولها من المدن عبّادان والأبلّة والمفتح والمذار في مجاري مياه دجلة ، وهي مدن صغار متقاربة في الكبر عامرة والأبلّة اكبرها وافسحها رقعة وهي احد حدود البصرة من جهة نهرها . والأبلّة من بينها عامرة وبها اسواق صالحة . ولها حدّ آخر من عمود دجلة مكان يتشعّب منها النهر المعروف بنهر الابلّة ، وينتهي عمود دجلة الى البحر بعبّادان بعد ان يضرب اليه نهر الابلة . وفي اضعاف قراها آجام كثيرة وبطائح الماء تسير فيها السفن بالمرادى لقرب قعرها، كأنها كانت على قديم الأيام ارضاً مسكونة، ويشبه ان يكون لمّا بنيت البصرة وشقّت انهارها وكثرت واستغلق بعضها على بعض في مجاريها تراجعت المياه ، وغلبت على ما سفُل من ارضها فصارت بطائح وآجاماً . وللبصرة كتاب يعرف بكتاب البصرة ، ألّفه عمر بن شبّة قبل كتاب الكوفة ومكّة ، يغني عن ذكر شيء من اوصافها . وهذه الكتب موجودة في جميع الاماكن . وأما ارتفاعها وقتنا هذا من وجوه اموالها كلها وجباياتها من أعشارها وجماجمها ومصالحها وضمان البحر بلوازم المراكب ، فإنه زاد وكثر وغلا وغزر وحضرته سنة ثمان وخمسين فكان ذلك في يد أبي الفضل الشيرازي ستة آلاف ألف درهم .

٦ – ومدينة واسط على جانبي دجلة تشقّها بنصفين ، والنصفان متقابلان بينهما جسر سفن يعبر عليه من أراد من أحد الجانبين الآخر ، وفي كل جانب مسجد جامع . وهي مدينة محدثة في الاسلام استحدثها الحجّاج بن يوسف ، وبها حضرُ الحجاز ، وهي مدينة تحيط بحدها الغربي البادية بعد مزارع يسيرة وهي خصبة كثيرة الشجر والنخل والزرع ، وأصح هواء من البصرة وليس لها بطائح ولها أرض واسعة ونواح فسيحة وعمارة متصلة . وبها قوام مدينة السلام إذا أسنتت نواحيها أو عيثت ، ونواحي واسط عمل مفرد من أعمال العراق لعامل جليل نبيه خطير ، وحضرتها وقد جرى ذكر عقدها على أبي الفضل في سنة ثمان وخمسين

... آلاف ألف درهم

٧ – ومدينة الكوفة قريبة الأوصاف من البصرة ، وهواؤها أصحّ وماؤها أعذب ، وهي على الفرات ... البصرة ، ومختطّها سعد ابن أبي وقّاص وهي خطط لقبائل العرب إلا أنها خراج بخلاف البصرة ، لأن ضياع الكوفة قديمة أزلية وضياع البصرة أحياء موات في الاسلام . والقادسية والحيرة والخورنق على سيف البادية مما يلي المغرب ويحيط بها مما يلي المشرق النخيل والأنهار والزروع ، وهي والكوفة في أقلّ من مرحلتين . والحيرة مدينة قديمة أزلية طيبة التربة مفترشة البناء ، وقد خفّ أهلها بل لم يبق منهم إلا القليل بعمارة الكوفة ، وبينها وبين الكوفة نحو الفرسخ . وبالكوفة قبر أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه . ويقال أنه بموضع يلي زاوية جامعها وأخفي من أجل بني أمية خوفاً عليه . وفي هذا الموضع دكان علاّف ويزعم أكثر ولده أن قبره بالمكان الذي ظهر فيه قبره على فرسخين من الكوفة ، وقد شهّر أبو الهيجاء عبد الله بن حمدان هذا المكان وجعل عليه حصاراً منيعاً . وابتنى على القبر قبّة عظيمة مرتفعة الأركان من كل جانب لها أبواب ، وسترها بفاخر الستور وفرشها بثمين الحصر السامان وقد دفن في هذا المكان المذكور جلّة أولاده ، وسادات آل أبي طالب من خارج هذه القبة ، وجُعلت الناحية مما دون الحصار الكبير ترباً لآل أبي طالب . والكوفة في هذا الوقت وأعمالها وسوادها مضافة الى ضمان مدينة السلام ، ومرفوعة أعمالها الى دواوينها ، وحضرتُ ارتفاع السواد سنة ثمان وخمسين وقد ضمنه أيضاً أبو الفضل وسائر طساسيج العراق دون زيادة الصنجة وحق بيت المال فكان ثلاثين ألف ألف درهم . والقادسية مدينة على شفير البادية صغيرة ذات نخيل ومياه ، ويزرع بها الرطاب الكثيرة ويتخذ منه القتّ علفاً لجمال الحج وغيرها . وليس للعراق بعدها من ناحية البادية وجزيرة العرب ماء يجري ولا شجر .

٨ – ومدينة السلام محدثة في الاسلام ، ابتناها أبو جعفر المنصور في الجانب الغربي من دجلة وجعل حواليها قطائع لحاشيته ومواليه وأتباعه

تشبه الارمني وقلّ ما تجد بمكان من الاسلام بعد أرمينية أحسن أو أفخر منها، وإن كان ما يُعمل بسجلماسه من جنسها لكنه لا يبلغ القيمة ولا يدانيها وقد يقاربها في الحسن، وهي مدينة طيبة مقتصدة يُعمل بها الأكسية والبرّكانات. واللُور بلد بذاته خَصِبٌ والغالب عليـــه هواء الجبل، وكان من خوزستان فضُمّ الى أعمال الجبال وله بادية وإقليم ورساتيق الغالب عليه الأكراد، وهو بجوارهم خصبٌ وبضاقيتهم رطبٌ. وسنبيل كورة متاخمة لفارس وكانت مضمومة اليها من أيام محمّد بن واصل الى آخر أيام السجزيّة فحولت الى خوزستان. والزطّ والجائزان كورتان متجاورتان كثيرتا الدخل. والثيّنان متاخمة للسردن من أرض فارس، وحدّ اصبهان وهواؤها هواء الصرود، وليس بخوزستان رستاق يقارب الصرود غير الثيّنان. وآسك قرية ليس بها منبر وحولها نخيل كثيرة، وبها كانت للأزارقة الوقعة التي يقال أن أربعين من الشراة قتلوا فيها نحو ألفي رجل من الجند، اتّبعوهم من البصرة فأتوا عليهم. والدوشاب الآسكي الذي يحمل الى العراق مشهور بالجودة ويفضل على كل دبس من الرجانيّ وغيره. وأما مناذر الكبرى والصغرى فكورتان عامرتان أيضاً بالنخيل والزروع، ولها ارتفاع كثير ولأربابها في الديوان محلّ ليس يداني رفعةُ وجلاله.

١٠ — وأما المسافات بها فإن من خوزستان الى العراق طريقين شارعين: أحدهما الى البصرة ثم الى بغداد، والآخر الى واسط ثم الى بغداد. فاما طريق البصرة فانك تأخذ من الرَّجان الى آسك قرية مرحلتين خفيفتين، ثم الى ديرا مرحلة وديرا قرية ثم منها الى الدورق مرحلة. والدورق مدينة كثيرة الأهل وهي مدينة الرستاق المعروف بسرق، ثم من الدورق الى خان من دونها ينزله السابلة يُعرف بخان مزدويه، ثم الى الباسيان مدينة وسطة في الحال عامرة يشقّها نهر قصير نصفين مرحلة، ومن الباسيان الى حصن مهديّ مرحلتان، وفيها منبر ويُسلك بينهما في الماء. وكذلك من الدورق الى الباسيان فيُسلك في الماء وهو أيسر من البرّ ومن حصن مهدي الى بيان مرحلة على الظهر

وبيان منها ... الى آخر حدود خوزستان وبيان على دجلة يركب منها الى حيث أراد المرء، فإما الى الأبُلّة في الماء ومن شاء على الظهر الى أن يحاذي الابلة ثم يعبر اليها. وأما الطريق على واسط الى بغداد فإن من الرجان الى سوق سنبيل مرحلة، ومنها الى رامهرمز مرحلتان ثم من رامهرمز الى عسكر مكرم ثلاث مراحل، ومن عسكر مكرم الى تستر مرحلة ومن تستر الى جندي سابُور مرحلة؛ ومن جندي سابُور الى السُوس مرحلة ومن السُوس الى قرقوب مرحلة، ومن قرقوب الى الطيب مرحلة ويتصل بعمل واسط. ومن العسكر الى واسط طريق اخصر من هـــذا الطريق ولا يمرّ على تُستر، وانما ذكرتُ هذا المسلك لأني قصدتُ ذكر المسافة ما بين المدن ولم ارد نفس الطرق الى بغداد، فكان هذا اجمع لما أردتُه. ومن العسكر الى ايذج اربع مراحل ومن العسكر الى الاهواز مرحلة ومن الاهواز الى ازم مرحلة، ومن الاهواز الى الدورق اربع مراحل ومن عسكر مكرم الى الدورق نحو اربع مراحـــل، ومن الاهواز الى رامهرمز نحو ثلاث مراحل ايضاً لان الاهواز وعسكر مكرم في سمت واحد ورام هُرمُزْ منها كإحدى زوايا المثلثة. ومن عسكر مكرم الى سوق الاربعـــاء مرحلة ومن تعدّى سوق الاربعاء الى حصن مَهدي سار مرحلة. ومن الاهواز الى نهر تيرى يوم. ومن السوس الى بِصِنّي أقل من مرحلة. ومن السوس الى برذون مرحلة خفيفة. ومن السوس الى متّوث مرحلة، فهذه جمع المسافات بها.

١١ — وأما ارتفاعها فاني حضرتها سنة ثمان وخمسين وهي بيـــد ابي الفضل الشيرازي بثلاثين الف الف درهم دون زيادة الصنجة وحق بيت المال.



الحوانج ، وفي سنتي هذه قد بقي من مكوكي خردل بقية]. وللبصرة من استفاضة الذكر بالتجارة والمتاع والمجالب والجهاز الى سائر اقطار الارض ما يستغني بشهرته عن اعادة ذكر فيه . ولها من المدن عبّادان والأبلّة والمفتح والمذار في مجاري مياه دجلة ، وهي مدن صغار متقاربة في الكبر عامرة والأبُلّة اكبرها وافسحها رقعة وهي احد حدود البصرة من جهة نهرها . والأبُلّة من بينها عامرة وبها اسواق صالحة . ولها حدّ آخر من عمود دجلة مكان يتشعّب منها النهر المعروف بنهر الابلّة ، وينتهي عمود دجلة الى البحر بعبّادان بعد ان يضرب اليه نهر الابلة . وفي اضعاف قراها آجام كثيرة وبطائح الماء تسير فيها السفن بالمرادى لقرب قعرها، كأنها كانت على قديم الأيام ارضاً مسكونة، ويشبه ان يكون لمّا بنيت البصرة وشقّت انهارها وكثرت واستغلق بعضها على بعض في مجاريها تراجعت المياه ، وغلبت على ما سفُل من ارضها فصارت بطائح وآجاماً . وللبصرة كتاب يعرف بكتاب البصرة ، ألّفه عمر بن شبّة قبل كتاب الكوفة ومكّة ، يغني عن ذكر شيء من اوصافها . وهذه الكتب موجودة في جميع الاماكن . وأما ارتفاعها وقتنا هذا من وجوه اموالها كلها وجباياتها من أعشارها وجماجمها ومصالحها وضمان البحر بلوازم المراكب ، فإنه زاد وكثر وغلا وغزر وحضرته سنة ثمن وخمسين فكان ذلك في يد أبي الفضل الشيرازي ستة آلاف ألف درهم .

٦ – ومدينة واسط على جانبي دجلة تشقّها بنصفين ، والنصفان متقابلان بينهما جسر سفن يعبر عليه من أراد من أحد الجانبين الآخر ، وفي كل جانب مسجد جامع . وهي مدينة محدثة في الاسلام استحدثها الحجّاج بن يوسف ، وبها حضرُ الحجاز ، وهي مدينة تحيط بحدها الغربي البادية بعد مزارع يسيرة وهي خصبة كثيرة الشجر والنخل والزرع ، وأصح هواءً من البصرة وليس لها بطائح ولها أرض واسعة ونواح فسيحة وعمارة متصلة . وبها قوام مدينة السلام إذا أسنتت نواحيها أو عيثت . ونواحي واسطٍ عمل مفرد من أعمال العراق لعامل جليل نبيه خطير ، وحضرُتها وقد جرى ذكر عقدها على أبي الفضل في سنة ثمان وخمسين

وكان ستة آلاف ألف درهم .

٧ – ومدينة الكوفة قريبة الأوصاف من البصرة ، وهواؤها أصحّ وماؤها اعذب ، وهي على الفرات وبناؤها كبناء البصرة . ومصّرها سعد ابن أبي وقّاص وهي خطط لقبائل العرب إلا أنها خراج بخلاف البصرة ، لأن ضياع الكوفة قديمة أزلية وضياع البصرة أحياء موات في الاسلام . والقادسية والحيرة والخورنق على سيف البادية مما يلي المغرب ويحيط بها مما يلي المشرق النخيل والأنهار والزروع ، وهي والكوفة في أقلّ من مرحلتين . والحيرة مدينة قديمة أزلية طيبة التربة مفترشة البناء ، وقد خفّ أهلها بل لم يبق منهم إلا القليل بعمارة الكوفة ، وبينها وبين الكوفة نحو الفرسخ . وبالكوفة قبر أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه . ويقال أنه بموضع يلي زاوية جامعها وأخفي من أجل بني أمية خوفاً عليه . وفي هذا الموضع دكان علاّف ويزعم أكثر ولده أن قبره بالمكان الذي ظهر فيه قبره على فرسخين من الكوفة ، وقد شهّر أبو الهيجاء عبد الله بن حمدان هذا المكان وجعل عليه حصاراً منيعاً . وابتنى على القبر قبّة عظيمة مرتفعة الأركان من كل جانب لها أبواب ، وسترها بفاخر الستور وفرشها بثمين الحصر السامان وقد دفن في هذا المكان المذكور جلّة أولاده ، وسادات آل أبي طالب من خارج هذه القبة ، وجُعلت الناحية بما دون الحصار الكبير ترباً لآل أبي طالب . والكوفة في هذا الوقت وأعمالها وسوادها مضافة الى ضمان مدينة السلام ، ومرفوعة أعمالها الى دواوينها ، وحضرتُ ارتفاع السواد سنه ثمان وخمسين وقد ضمنه أيضاً أبو الفضل وسائر طساسيج العراق دون زيادة الصنجة وحق بيت المال فكان ثلاثين ألف ألف درهم . والقادسية مدينة على شفير البادية صغيرة ذات نخيل ومياه ، ويزرع بها الرطاب الكثيرة ويتخذ منه القتّ علفاً لجمال الحج وغيرها . وليس للعراق بعدها من ناحية البادية وجزيرة العرب ماء يجري ولا شجر .

٨ – ومدينة السلام محدثة في الاسلام ، ابتناها أبو جعفر المنصور في الجانب الغربي من دجلة وجعل حواليها قطائع لحاشيته ومواليه وأتباعه

مدينة من ذلك كورة . والبوازيج شرقي تكريت وهي على النهر الصغير الذي من بلاد الدربند وشهرزور ، ولها نهر يأخذ من الزاب من اعلاها مسيرة اربعة اميال ويجيء اليها من قبليها ، ويقسم بمقاسم عملت من الآجر أفواه الانهار نهر الى شرقيها ونهر الى غربيها ، يسقي بساتينها وأقطانها ، ونهر يسمى السن يدخل تحت السور من قبليها ويشق في وسطها وفي اسواقها ، وعليه مرابع بالآجر وربما دخل واحد دكانه واستقى الماء من طاقه . ويخرج منها النهر فيسقي البساتين والاقطان الى شماليها وشرقها ، وهو ماء كثير . وفيها ايضاً نهر صغير يشق وسط البلد ويروح الى غربي البلد يسقي الاقطان والبساتين . وفي بساتينها فاكهة مليحة واكثرها الرمان والرطب . واهلها لينو العريكة محبو الغريب ويتعصبون له وربما حُمل من فاكهتها الى الموصل وينادي عليه باسمها ، وربما أبيع لفاكهة غيرها باسمها لشهرتها بالجيد . ورؤساؤها قوم بنو يعرب من بجيلة من ولد جرير بن عبدالله البجلي ورؤساء نصفها الآخر من بني هود يقال لهم بنو هود بن قحطان ، وهؤلاء رؤساء الجانبين مختلفون في المذهب فبنو يعرب شيعة وبنو هود سنّية ، ولكل منهم تبع عظيم وربما يجري بينهم شيء من القتال على ذلك ، إلا أنهم يزوّجون بعضهم من بعض ولا يزوجون غريباً ولا يتزوجون من غريب ، وكانوا قديماً من عسكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما فتح تكريت اخذوها وسكنوها بعد مقتله بالكوفة ، وهي مبنية بالطوب الذي هو اللبن والجص مساكن مرتفعة جداً أحسن من أربل) . وحلوان مدينة ليس بالعراق بعد البصرة والكوفة وواسط أعمر منها ولا أكثر خِصباً . وجُل ثمارها التين وهي بقرب الجبل وليس للعراق مدينة تقرب من الجبل غيرها ، وربما سقط بها الثلج . فأما أعلى جبلها فالثلج يسقط به دائماً . وبالدسكرة نخيل وزروع كثيرة وبخارجها حصن من طين داخله فارغ وهو مزرعة، ويقال أن ملكها كان يقيم به في بعض فصول السنة فسميت دسكرة الملك لذلك .

١٤ – وقد قدّمتُ القول بالتقويس الذي في حد العراق من نحو تكريت الى أن يجاوز مشرقاً عن دجلة الى قرب العلث بالطول على مثال القوس الى الدسكرة ، ثم يتصوّب على مثال القوس الى حد عمل واسط من حد العراق الى حد الجبل فانه قليل العمارة ، وفيه قُرى مفترشة والغالب عليها الأكراد والاعراب وهي مراع لهم . وكذلك من تكريت عن غربيها الى ان تنتهي الى الانبار بين الدجلة والفرات قليل العمارة ، وانما العمارة منه ما يحاذي سُر من رأى اميال يسيرة والباقي هي بادية .

١٥ – ولم أبالغ في وصف العراق لاكثار الناس فيها ووقوفهم المستفاض لها واشتهار عامة ما يُذكر منها ، وهذه صفة جامعة لها واذ قصدي فيها وفي غيرها اثبات هيآتها في الصورة وموقع بعضها من بعض . وأما ارتفاعها فبمعزل من ارتفاع البصرة وواسط في وقتنا هذا ، وقد قدّمتُ ذكر ذلك في غير موضع من قديم وحديث ، وحضرتُ عقد ضمانها من حدّ تكريت الى حد واسط بجميع طساسيجها وأعمال الكوفة المضمومة اليها من جميع وجوهها وأسبابها على ابي الفضل الشيرازي، في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ، وكان دون زيادة الصنجة وحق بيت المال ثلاثين الف الف درهم ، وقد تقدّم ارتفاع البصرة وواسط عند ذكرهما وأنهما تُضمّنا معاً باثني عشر الف الف درهم في هذه السنة المذكورة] .

عظم ولا فقار ، وله فلوس وهو من ألذ السموك ، ويرتفع منها ثياب كالطبريّ للفرش تستحسن ، وبقرية من قرى دارابجرد المُومياي الذي يُحمل الى الآفاق وهي مِلك للسلطان ولا نظير له ، وهو غار في جبل قد وُكلّ به من يحفظه وهو مسدود الباب والمدخل مُغلق مُقفل مختوم ، مُعْلم بعلامات كثيرة لمن يحضر فتحه من ثقات السلطان ويُفتح في كل سنة في وقت معروف ، وقد استجمع في نُقرة حجر هناك ما اجتمع منه وفي غير ذلك النقرة الشيء بعد الشيء منه فإذا جُمِعَ يكون الموجود في كل سنة كالرمّانة فيُختم بمشهد من ثقات السلطان والحكام وأصحاب البرد والمعدّلين من اهل الأمانة ، بعد ان يُرضخ للحاضرين بالشيء اليسير منه وهو المومياي الصحيح ، وما عداه مزوّر ليس بصحيح ، وبقرب هذا الغار قرية تعرف بآبي فنُسب هذا الموم اليها وتفسيره موم قرية آبي . وبناحية دارابجرد جبال من الملح الأبيض والاسود والاصفر والاحمر والاخضر وجميع الألوان المتفرّعة ، وهي جبال على ظاهر الأرض يُنحت منها الموائد والغضار والآنية المستطرفة ، وتُحمل الى سائر مدن فارس وغيرها ، وبفارس عامّة المعادن من الفضّة والحديد والآنك والكبريت والنفط وما أشبه ذلك ما يُغني أهلها عن عمل ما سواها من البلدان والنواحي ، إلا ان الفضة قليلة وبها معدن ذهب ومعدن صُفرها بالسردن ، ويحمل منها الى البصرة وغيرها والحديد بجبال اصطخر ، وبقرية من جوار اصطخر تعرف بدارابجرد معدن للزيبق ، ويُعمل بفارس مداد أسود لذوي الكتّاب وأصباغ التزاويق فيفضّل على كل مداد في الارض غير الصيني لأنها جميعاً من تذاكي أكبر النيران المجوسية المتقادمة ، وهو في نفسه دخانها لا غير ، وبشيراز أبراد معروفة مشهورة في أكثر أقطار الارض بالشيرازية ،

٣١ — فأما نقودهم ومكاييلهم للبيع والشرى فجميع بيوع فارس بالدراهم والدنانير عندهم كالعَرَض . وأوزانهم كأوزان جميع الأرض المعروفة العشرة الدراهم سبعة مثاقيل ، وليست كاليمن والاندلس في اختلاف الأوزان . والأمناء التي تُوزن بها المتاع فمنوان صغيرٌ وكبيرٌ فالكبير وزن ألف وأربعين درهماً كرطل اردبيل ، ومَنْها مَنٌ كبير

ورطل اللحم . بالاندلس تسعة أرطال ونصف بالفلفلي ، والفلفلي خمس عشرة أوقية بالبغداديّ ، ورطل القيروان فلفليّ ايضاً إلا رطل اللحم فانه اثنا عشر اوقية ، والمنّ الاصغر بفارس كمنّ العراق مائتان وستون درهماً ، وهذا المنّ المستعمل بفارس وعامة البلدان وأمصار المسلمين ، وإن كان لهم اوزان غير ذلك . والمنّ بالبيضاء ثمانمائة درهم وباصطخر اربعمائة وبجرّه مائتان وثمانون وبسابور ثلاثمائة وببعض نواحي اردشير خُرّه مائتان وأربعون . والكيل بشيراز الجريب عشرة اقفزة والقفيز ستة عشر رطلاً في التقدير ، ويزيد وينقص بحسب المكيل وهو حنطة ستة عشر رطلاً ورطلهم كرطل بغداذ اثنا عشر اوقية ، والأوقية عشرة دراهم وثلثان ؛ وللقفيز عندهم كيل يعرف بنصف قفيز وثلث وربع وكل واحد بجزأ منه . ومنها معروف معلوم قائم بنفسه موجود في سائر حوانيتهم ، ولهم ايضاً كيل صغير وهو جزء من اربعة وعشرين جزءاً من القفيز . وجريب اصطخر وقفيزها على نصف جريب شيراز وقفيزها ، ومكاييل البيضاء تزيد على مكاييل اصطخر بنحو الربع وتنقص عن شيراز . وكذلك الرجان وكازرون تزيد على العشرة من كيلهم ستةً . ومكاييل فسا تنقص عن مكاييل شيراز ؛ فهذه جمل ما يجب علمه ويسأل الناسُ الناسَ عنه .

٣٢ — وأما ابواب المال لبيت المال على الناس فمن الزموم وما تطبّق عليه الدواوين وخراج الأرضين والصدقات، وأعشار السفن وأخماس المعادن والمراعي والجوالي وغلّة دار الضرب والمراصد في الضياع والمستغلّات ، وأثمان الماء وضرائب الملّاحات والآجام . فأما خراج الارضين فعلى ثلاثة أصناف فالمساحة والمقاسمة والقوانين التي هي مقاطعات معروفة لا تزيد ولا تنقص زُرِعت او لم تُزرَع فتؤخذ بالعبرة . والمساحة دون المقاسمة فان زرع زارعٌ أُخذ خراجه بالمساحة على الجُربان ، وان لم يزرع لم يطالَب وعامّة فارس مساحة إلا الزموم فانها مقاطعات بالعبرة والشيء اليسير من المقاسمات ، وتختلف الأخرجة في البلدان على المساحة فأثقلها بشيراز على كل صنف من المزروع شيء مقدّر، وذلك أن على الجريب الكبير من الارض تُزرع فيها الحنطة والشعير بالسَيح مائة وتسعين درهماً ، والشجر بالسَيح

مائة وائنين وتسعين درهماً ، والرطاب والمقاثي السيح بالجريب الكبير مائتان وسبعة وثلاثون درهماً ، وللجريب الكبير من القطن بالماء السيح مائتان وسبعة وخمسون درهماً وثلثان ، وعلى الجريب الكبير من الكروم بالماء السيح الف وأربعمائة وخمسة وعشرون درهماً . والجريب الكبير ثلاثة أجربة وثلثا جريب بالجريب الصغير، والصغير ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع المِلك وذراع الملك سبع قبضات . وخراج كوار على الثُلثين من هذا العقد لأن جعفر بن ابي زُهَير السامي كلّم الرشيد فردّه الى ثلثي الربع . وخراج اصطخر ينقص من خراج شيراز شيئاً يسيراً لا اقف عليه . وخراج البخوس على ثُلث السيح والطويّ في البطّيخ والقثاء والبقول على ثلثي الخراج . واذا سُقي السيح سقيةً قبض السلطان رُبع الخراج وطالب به أشدّ مطالبةٍ ، واذا بُدِئ بالسقية الثانية طالب بتمام بالخراج واستتمّه عند استتمام السقي . وكورة دارابجرد والرجان وسابور فزروعهم ومقادير الخراج على ارضهم بخلاف هذا يزيد وينقص اكّاره على قدر مِلكه ودخله ، والمقاسمة على وجهين : فضياع في أيدي قوم من أهل الزموم وغيرهم معهم عهد من امير المؤمنين علي بن ابي طالب وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ، وغيرهما من الوُلاة المُسمّين باسم الخلافة فيقاسمون على العُشر الى الثُلث وغير ذلك ، والوجه الآخر مقاسمات على قرى قُبِضَتْ وصارت لبيت المال بإخلال أصحابها ووجوه غير ذلك يُزارَعُ [illegible]س عليها بالخُمسين وحسب الموافقة . وأمّا أبواب أموال الضياع فالضياع السلطانية خارجة من المساحة ، والذي يؤخذ منها بالمقاسمة والمقاطعة فعلى الأكرة فيها ضرائب من الدراهم يُؤدونها الى السلطان ، والصدقات وأعشار السفن وأخماس المعادن والجزية ودار الضرب والمراصد وضرائب الملّاحات والآجام ، وأثمان الماء والمراعي فإنها تقرب في الرسم مما في سائر الأمصار ، وليس بفارس دار ضرب إلا بشيراز ، فأما المستغلّات فتربتها للسلطان وقد ابتنى فيها التجّار الأسواق وغيرها ، فالبناء لهم ويؤدون أجرة الارض والطواحين للسلطان وأجرة الدور التي يُعمل فيها ماء الورد ، وكان الرسم القديم بفارس ان كل حَوْمة بها لا خراج على

[illegible] فيها [illegible] الأشجار الى ان وَلِيَ عليّ بن عيسى بن الجرّاح الوزارة سنة اثنتين وثلثمائة فألزمهم فيها كلها الخَراج ، وكان بفارس ضياع قد ألجأها أربابها الى الكُبَراء من حاشية السلطان بالعراق ، فهي تجري بأسمائهم ويحمل عنهم الرُبع وهي في ايدي أهلها واهلها يتبايعونها ويتشارونها ويتوارثونها .

٣٣ ـ وكانت فارس في قديم الأيام وقبل الاسلام مقاسمات الى أيام قباذ أبي انوشروان ، فإنه نزل من تَعَبٍ ناله في بعض البساتين وقد لَغَب من الحر فذًّا فَرْداً بعد إياسٍ ناله من نفسه بانقطاعه عن رجاله في طلب طريدةٍ ، فألفَى امرأةً وبين يديها صبية صغيرة وقد استضافها فأضافته والصبية تَمُد يدها الى شجرة رُمّانٍ والعجوز تمنعها ، ولجّت الصبية الى ان قطعت رُمّانةً فضربتها ضرباً وجيعاً ، فقال قُباذ : لِمَ ضربتِ هذه الصبيّة على هذا القدر الطفيف الخسيس من رُمانة فقالت : يا سيّدَها لنا فيها وفي جميع الباغ شريك غائب كريم ويقبُح بالشريك الحضر خيانة الشريك الغائب ، سيّما إذا كان عدلاً أميناً . فقال قباذُ : ومن شريككِ ؟ فقالت : الملك قُباذ له فيها بحق القسمة ويقبُح بالفقير ذي المروؤة خيانة الغني ذي العدالة والأمانة ! فبكى قباذ وقال : صدقتِ وأقبحُ منه ان يخون الملكُ الغنيُّ العدلُ الامينُ الذي هو أعدل وقد سلّطه وملّكه ومكّنه وأقدره في عباده وبلاده ، أحضِري الي إذا نزل العسكر فلاناً ، رجلاً وصَفَهُ ؛ فحضَرَ وحضر أصحابه وجيشه فلما جمعهم بجلسه أخبرهم خبر العجوز ، ولم يَرِمْ حتى جعل جميع فارس مقطعاتٍ وخراجاتٍ تقبَضُ إذا حُبّن ما في الانادر وتصرف الاكرة والمزارعون في البيادر .

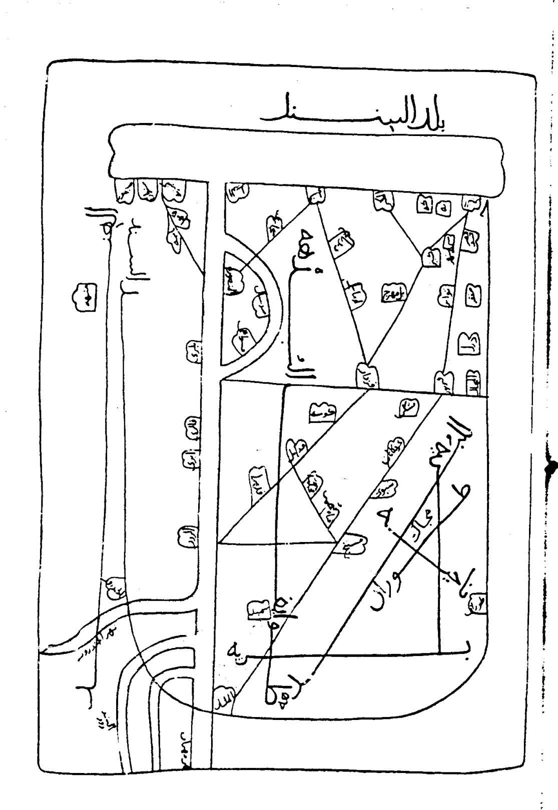
٣٤ ـ فأما أموال فارس من الوجوه التي ذكرتُها فرأيتُ أهل الخبرة سنة خمسين يومون الى ألف ألف وخمس مائة الف دينار وزيادة، وكانت أعمال الرجان خارجة عن عمل فرس في هذا العهد ، لأنها كانت بيد أبي الفضل ابن العميد يستوفي حقوقها وتبلغ خمس مائة الف دينار ونحو عشرة آلاف دينار، فربما حُمِلَتْ الى الرّي وصَرَفَها الامير رُكن الدولة في أسبابه ، وربما آثر بها المَلِكَ صلةً منه له ينالها على يد أبي الفضل ابن العميد وكان ذلك يَكرِثُ المَلِكَ ويُحرِجُهُ .

وياخذه الضعفاء والمساكين بغير كره من أربابها ، وربما كثرت الرياح فيصير الى الضعفاء والمساكين من التمور في التقاطهم أكثر مما يحصل لأربابها ، وعليهم فيها العشور للسلطان نحال أهل البصرة . واما ناحية ده بارست فإنه بلد قشف والغالب على أهله اللصوصية . وسوروا قرية على البحر بها صيادون ، وهي منزل لمن أراد ان يأخذ من فارس الى هرموز وليس بها منبر . ولسان أهل كرمان الفارسية إلا القفص فلهم مع لسان الفارسية لسان آخر ، [وقد ذكرتُ ما يرتفع من ثياب بم] وبزرند البطائن المعروفة بالزرندية وتحمل حتى تصل الى مصر وأقاصي المغرب ، والخواش نواحٍ تعرف بالاخواش ، وهم بوادٍ اصحاب إبل ولهم اخصاص ينزلون فيها وينتجعون المراعي ، ويرتفع من الاخواش ونواحيها الفانيذ الذي يحمل الى سجستان وخراسان لكثرة زارعهم لقصب السكر ولهم نخيل كثيرة ، ونقودهم فالغالب عليها الدراهم والدنانير فيما بينهم كالعَرَض لا يتبايعون بها من حد فارس اليهم ،

٨ ــ فأما المسافات بين مدن كرمان فإن من السيرجان الى رستاق الرستاق من حد فارس فنحو أربع مراحل ، وذلك ان من السيرجان الى كاهون مرحلتين ومن كاهون الى خشناباذ نحو فرسخين ، ومن خشناباذ الى رستاق الرستاق مرحلة ، ومن السيرجان الى الروذان مما يلي فارس منها الى بيمند أربعة فراسخ ، ومن بيمند الى كردكان فرسخين ، ومن كردكان الى آناس مرحلة كبيرة ، ومن آناس الى الروذان من حد فارس مرجلة خفيفة ومن السيرجان الى رباط السرمقان من حد فارس مرحلتان كبيرتان ، وليس فيما بينهما منبر . وبشت خم فيما بين السيرجان وبين رباط السرمقان منزل . ومن السيرجان الى بم أول مرحلة منها الى الشامات وتعرف بكوهستان ، ومن الشامات الى بهار مرحلة خفيفة ومن بهار الى خناب مدينة مرحلة خفيفة ، ومن خناب الى غبيرا مرحلة خفيفة ومنها الى كوغون فرسخ ، ومن كوغون الى راين مرحلة ومنها الى سروستان مرحلة ، ومن سروستان الى دارجين مرحلة [خفيفة] ومن دارجين الى بم مرحلة . ومن السيرجان الى جيرُفت لمن اراد طريق بم فالى سروستان ثم يعطف الطريق

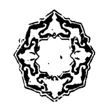
بينا الى هرمز قرية الجوز مرحلة ، ومنها الى جيرفت مرحلة ومن شاء من السيرجان الى باخته مرحلتان ، ومن باخته الى خبر مرحلة ومنها الى جبل الفضة مرحلة ومنها الى درفارد مرحلة ، ومن درفارد الى جيرفت مرحلة . ومن السيرجان الى خبيص ست مراحل فترحل من السيرجان الى فردين مرحلتين ، ومن فردين الى ماهان مرحلة ومن ماهان الى خبيص ثلاث مراحل . والطريق من السيرجان الى زرند اربع مراحل وذلك ان من السيرجان الى بردشير مرحلتين ، ومن بردشير الى جنزروذ مرحلة كبيرة ومن جنزروذ الى زرند مرحلة ومن زرند الى حد المفازة مرحلة كبيرة . ومن بم الى المفازة طريق وهو من بم إلى نرماشير مرحلة ، ومن نرماشير الى الفهرج على طريق المفازة مرحلة ، ومن بم الى جيرفت منها الى دارجين مرحلة ، ومن دارجين الى هرمز مرحلة ، ومن هرمز الى جيرفت مرحلة . ومن جيرفت الى قناة الشاه مرحلة ، ومنها الى مغون مرحلة ومن مغون الى ولاشكرد مرحلة ، ومن ولاشكرد الى اردكان مرحلة ، ومنها الى مرزقان مرحلة ومنها الى خبروقان فرسخ ؛ ومنها الى كشستان مرحلة خفيفة ، ومنها الى روئين مرحلة خفيفة ومن روئين الى فارس مرحلة خفيفة ، ومن جيرفت الى هرموز الطريق الى ولاشكرد ثم تعدل على اليسار الى كوميز مرحلة ، ومن كوميز الى ابهرزنكان مرحلة ومنه الى المنوجان مرحلة ، ومن المنوجان الى هرموز مرحلتان . والطريق من هرموز الى فارس فمنها الى سوروا مرحلة ومن سوروا الى رويست ثلاث مراحل ، ومن رويست الى تارم ثلاث راحل فهذه جوامع المسافات بها .

٩ ــ فأما ارتفاعها في وقتنا هذا فتشتّت بما حدث على محمد بن الياس من ولده وحدَثَ بولده بعدَه وانتقلها من يدٍ الى يدٍ حالت وتغيّرت . وأخبرني غير بندار ممن وليها انه جبا بها لنصرٍ خمس مائة الف دينار في غير سنة .



والأصقاع ، وكان لا يفارقني كتاب ان خرداذبه ، كتاب الجيهاني وتذكرة أبي الفرج قدامة بن جعفر واذا الكتابان الأولان قد لزمني ان أستغفر الله من حملها واشتغالي بهما عن ما يلزمني من توخي العلوم النافعة والسنن الواجبة ، ولقيتُ أبا إسحاق الفارسي وقد صوّر هذه الصورة لأرض السند فخلطها وصوّر فارس فجوّدها وكنتُ قد صوّرت اذربيجان التي في هذه الصفحة فاستحسنها والجزيرة فاستجادها ، وأخرج التي لمصر فاسدة والمغرب أكثرها خطأ وقال : قد نظرتُ في مولدك وأثرك وأنا اسألك إصلاح كتابي هذا حيث ضلتُ فأصلحتُ منه غير شكل وعزوتُه اليه ، ثم رأيت ان أنفرد بهذا الكتاب وإصلاحه وتصويره أجمعه وإيضاحه ، من غير ان ألمّ بتذكرة أبي الفرج وان كانت حقاً بأجمعها وصدقاً من سائر جهاتها ، وقد كان يجب ان أذكر منها طرفاً في هذا الكتاب لكن استقبحتُ الاستكثار بما تعب فيه سواي ونصب فيه غيري .

١٧ ـ واما ارتفاعات هذه النواحي الى ملوكها والقائمين بأمورها فشيء طفيف وقدر سخيف لا يتجاوز مؤنهم ولا يزيد على لوازمهم ، ولعلّها ان تَقْصُرَ ببعضهم عن نفقاته وتتخلف به عن طلباته .



احمد دفعات فقال : أبرمت انصرف ابي رحمه الله من هذا الموقف غير سوق بألف الف شاة ، فأعدتها عليه فقال : نعم وشعيب بن مهران بمثلها، ووقفت بعد ذلك منه على حكايات عن هذا السوق والمواسم أيام يوسف ابن ابي الساج ليست من شرط هذا الكتاب ، وفيما ذكرته كفاية في الدلالة على حال هذا السوق إن صدقه متصفحها ـ اثنا عشر فرسخاً[١] ومن كورسره الى المراغة اثنا عشر فرسخاً . ومدينة سراه بين كورسره واردبيل مدينة طيبة كثيرة الخير والمير والبساتين والمياه والفواكه والزروع والطواحين ، ولها اسواق حسنة وفنادق نظيفة وكان لها تانئة أجلة من آل زانبر وغيرهم ، فهلكوا وبادوا ادركت مشائخهم والمروؤة فيهم فاشية وأحوالهم مع السلار متماسكة . ومن اردبيل الى الميانج عشرون فرسخاً مدينة صالحة في نفسها رفهة بأهلها رفيقة بسكانها ورخصها وخيرها . ومن الميانج الى الخونج مدينة ايضاً بها مرصد على ما يخرج من اذربيجان الى نواحي الري ولوازم على الرقيق والدواب ، وأسباب التجارات كلها من الاغنام والبقر ، ومقاطعة هذا المرصد دائماً مائة الف دينار وزائد الى الف الف درهم وناقص في السنة ، وليس له ولما يجتاز به شبه في جميع اقطار الارض . الطريق من اردبيل الى آمد واعمال الثغور الجزرية ، فمن اردبيل الى المراغة نحو اربعين فرسخاً ، ومن المراغة الى أرميه على الظهر وفي البحر نحو ثلاثين فرسخاً ، ومن ارميه الى سلماس مرحلتان ومن سلماس الى خوي تسعة فراسخ ، ومن خوي الى بركري ثلاثون فرسخاً ومن بركري الى ارجيش يومان ، ومن ارجيش الى خلاط ثلاثة ايام ومن خلاط الى بدليس ثلاثة أيام ، ومن بدليس الى ارزن الى ميافارقين اربعة أيام ومن ميارفين الى آمد يومان ، ومن آمد الى حران على الطريق الذي تسلكه الغزاة والمجاهدون الى شمشاط وعلى سميساط الى ملطيه نحو خمسة ايام . والطريق من المراغة الى دبيل على أرميه وسلماس الى خوي

١ ـ الظاهر ان نص هذه الفقرة مختلط هنا بما ادرج فيه من صفة سوق كورسره ، ثم مدينة سراه ، فالزم ذلك تأخير صفة الطريق من اردبيل الى الميانج ، ثم الى خونج الى غير موضعه في هذه الفقرة .

ثلاثة وخمسون فرسخاً ، ومن خوي الى نشوى خمسة ايام ، ومن نشوى الى دبيل اربع مراحل . ومن المراغة الى الدينور ستون فرسخاً لا منبر فيها . وهذه جوامع مسافاتها وذكر طرقها وجميع احوالها .

٢٣ ـ وأما حالها التي ادركتها عليها وكانت بها ، فان جباياتها وضرائبها على ملوك اطرافها تعرب عن حالها وتدل على حقيقة وصفها ، وإن كانت تزيد وتنقص في بعض الاوقات ، ومن اوسط ما جبيت وأعدل ما رفعت لسنة أربع وأربعين وثلاثمائة . وقد تولى مواقفاتها ابو القاسم علي ابن محمد جعفر صاحب زمام ابي القاسم يوسف بن ابي الساج للمرزبان بن محمد وهو يزر له ، فواقف محمد بن احمد الأزدي صاحب شروان شاه وملكها على الف الف درهم ، ودخل في موافقته اشجانيق صاحب شكى المعروف بأبي عبد الملك ؛ وواقف سنحاريب المعروف بابن سواده صاحب الربع على ثلثمائة الف درهم وألطاف من بعد ذلك . وصاحب جرز وشقان ابن موسى على مائتي الف درهم . وواقف أبا القاسم الويزوري صاحب ويزور على خمسين الف دينار وألطاف . وأبا الهيجاء بن روّاد عن نواحيه باهر وورزقان على خمسين الف دينار وألطاف ؛ وأبا القاسم الجيذاني عن نواحيه وبقايا كانت عليه على أربع مائة الف درهم ، فرام النقصان وثقل بالمسألة فزيد على موافقته تبرماً بما فعله ثلاثمائة الف درهم ومائة ثوب ديباج رومي . وألزم بني الديراني حسب ما كانت موافقتهم عليه في كل سنة مائة الف درهم وتركها لهم لأربع سنين مكافأة لهم بدفعهم اليه ديسم بن شاذلويه ، وكان قد استجار بهم فأسلموه وغدروه . وواقف بني سنباط عن نواحيهم من ارمينيه الداخلة على ألفي الف درهم ونظر لهم من بعد بمائتي الف درهم ، واوقف سنحاريب صاحب خاجين على مائة الف درهم وألطاف وكراع بخمسين الف درهم ، فبلغت الموافقة من عين وورق وتوابع والطاف من بغال ودواب وحلي عشرة آلاف الف درهم ، وخراج جميع النواحي من اذربيجان وارمينيه والرانين وحواليها وجميع مرافقها من وجوه أموالها خمس مائة الف دينار . وهذه جملة ما وقفت عليه من حالها وما كان لدي من اخبارها واوصافها على ما أدت اليه استطاعتي وناله وسعي .

منابر ولها غلّات واسعة وأكثر ميرة اصبهان تجلب منها . ويصرف ماء زرنروذ بأجمعه أيام الإراحة ووقت اشتغال الناس بالبزور أربعين يوماً اليها الى حين يفرغ الزرع . وآخر مياه زرنروذ يصل الى الضيعة المدعوة برزند وهي للمجوس خاصة ويغيض في الارض بينها وبين قورطان ضيعة يُعمل بها البُسط ، ويقال أن هذا الماء يغور بكرمان في بحيرة تُعرف بطهفيروز ويكون المكان الذي يقع اليه هذا الماء نحو تسعة فراسخ كالسبخة، فلا يقدر الانسان أن يمشي عليها إلا على دفّتين من خشب او كُفّتين من حبال تكون تحت قدميه ، وهي على طرف مفازة خراسان من نواحي كرمان . وفي ضمن اصبهان ناحيتان جليلتان يقال لاحداهما برخوار ، وبها نحو مائة ضيعة ومياه هذه الناحية في القنى مصرّفة في اقطانهم وسمامهم وضروب غلّاتهم من الدُخن وغيره ، وبها من الجِمال والجمّالين للحمولات الغزير الكثير . والناحية الأخرى تُعرف برستاق كه كاوسان وبها حمّة موصوفة للأورام والعِلل القديمة والأسقام ، وتُقصَد من جميع نواحيهم فيرجع المُقعَدُ منها على رجليه سليماً ماشياً والمريض صحيحاً ويدور بها رساتيق كثيرة . ويقال ان اصل اصبهان كان هناك في قديم الأيام وسالف الدهر الى أيام بخت نصر وقدوم اليهود من الشام ناقلةً الى هذه الناحية، وكانوا قد استصحبوا من تُربة بلدهم ومياههم وهربوا من ناحيتهم فقالوا : نقصد موضعاً يشاكل ناحيتنا ويُشبه بلدنا وتربتنا . ونزلوا بالمكان المعروف اليوم باليهوديّة وبالموضع الذي يُعرف منها بأشكهان وأشكهان كلمة باليهودية، وقايسوا التربة والماء فقالوا بلسانهم اشكهان أي نقعُد هاهنا . وكان المكان في الوقت أرضاً بوراً غامرةً لا ساكن بها ، فأحدثوا المنازل وتصرّفوا في وجوه العمارة والفلاحة وأسباب الغروس والزراعة وسكنوا. وكان بنواحي صابك مدينة يرتفق أهلها بمراعي هذه الناحية ويتصرّفون فثقُل عليهم ما حدث بجوارهم من الأسباب فيقال إنهم مانعوهم عما أرادوه من بعض متصرّفاتهم ، فجرت بينهم حروب واتصلت بينهم وقائع وشغوب وتطاولت بهم المشاغبة والمواثبة الى أن صارت الغلبة لليهود ، وتمّ بذلك ما حاولوه من تأسيس اليهودية وتصرّف أربابهم في الغروس على المياه

واستنبطوها من مظانّها واجروها في عماراتهم ، وكثرت اصحابهم بالزروع في الأراضي البَور واقتنوا الماشية وما يضطر اليه أهل الأمصار وتصرت سكنها من رغب في رغده العيش ورغده وتوطّنهم كبار دهاقين الجاهلية وسراة نُبّاء الاسلام وأرباب النِعم . وقرأتُ في بعض الكتب أن خراجها في بعض الأوقات كان يبلغ اثني عشر ألف ألف درهم . والغالب على أربابها الرغبة في الخير وحسن ذكر السلف وحبّ المعروف وفعله وكان منهم . . . . وكانت المدينة أحسن حالاً واكثر تجارة وأموالاً من اليهودية وكان بها قوم سراةٌ ووليها سادة من الولاة وقصدها علماءُ من النَاقلة والطُراة ومنهم . . . .[1]

. . . .

١٠ – والكرج مدينة متفرّقة ليس لها اجتماع المدن وتُعرف بكرج أبي دُلَفَ ، وكانت مسكناً له ولآله وأولاده الى أن زالت أيامهم ، وبناؤهم كبناء الملوك قصور عالية وأبنية واسعة وفضاء وفسحة ، ولها زروع ومواشٍ وليس بها كثير بساتين ومنتزهات ، وفواكههم من بروجرد وغيرها وبناؤهم من طين ، وهي مدينة طويلة نحو فرسخين ولها سوقان : أحدهما على باب مسجد الجامع وهو مديد طويل ، وسوق آخر وبينهما صحراء كبيرة وتصاقبها الأبنية والمنازل والمساكن والحمّامات . وبروجرد مدينة استحدث فيها منبراً حَمُويه بن عليّ وزير آل أبي دُلفَ وهي مدينة خصبة كثيرة الخير تحمل فواكهها الى الكرج وغيرها حتى الى همذان والدينور ، وطولها أكثر من عرضها وطولها نحو نصف فرسخ وبها زعفران كثير . ونهاوند على جبل وهي مدينة بناؤها من طين وفيها أنهار وبساتين وفواكه كثيرة ، تُحمل الى العراق لجودتها وكثرتها . وبها جامعان : أحدهما عتيق ، والآخر محدث . واليها يرتفع زعفران الروذراور وهو رستاق كبير عظيم يُزرع فيه الزعفران مشهور المحلّ والمقدار ، والمنبر منه بموضع يُعرف بكرج الروذراور وله قرى كثيرة . وهي مدينة صغيرة

(١) بياض في الأصل .

بذش مرحلة ومن بدش الى مورجان مرحلة كبيرة ، ومن مورجان الى هفدر مرحلة ومن هفـــدر الى اسداباذ مرحلة ، ومن اسداباذ الى نواحي نيسابور واسداباذ أول عمل نيسابور .

١٣ ــ والطريق من طبرستان الى جُرجان ، فمن آمُل الى ميله فرسخان وهي مدينة ، ومنها الى تريجي ثلاثة فراسخ ومن تريجي الى ساريه مرحلة ومن ساريه الى بارست مرحلة ومن بارست الى اباذان مرحلة ، ومنها الى طميسه مرحلة ومنها الى استاراباذ مرحلة ، ومن استاراباذ الى رباط حفص مرحلة ومن رباط حفص الى جرجان مرحلة . ومن اراد ان يخرج من آمل الى مامطير مرحلة ومنها الى ساريه مرحلة ، ولا يكون الطريق على تريجي وهو اقصد وإنما ذكرتُ الطريق الاول لأن فيه منبرين . والطريق من آمُل الى الديلم فمن آمل الى ناتل مرحلة ومن ناتل الى شالوس مرحلة خفيفة ، ومن شالوس الى كلار مرحلة ومن كلار .الى الديلم مرحلة . ومن آمُل الى البحر الى عين الهمّ مدينة مرحلة خفيفة ، وفيها نهر آت من آمل . والطريق من جرجان الى خراسان فمن جرجان الى دينارزارى مرحلة ، ومنها الى املواتلوا مرحلة ومن املواتلوا الى اجغ مرحلة ، ومنهـــا الى سنداسب مرحلة ومن سنداسب الى اسفرايين مرحلة . والطريق من جرجان الى قومس فمن جرجان الى جهينه مرحـــلة وهي وادٍ لقرية حسنةٍ ومن جهينه الى بسطام مدينة مرحلة ومنها الى وسط قومس مرحلة .

١٤ ــ وأما ارتفاع جُرجان بعد انحلالها واختلالها في وقتنـا هذا لوشمكير بن زيار ولبهستون بن وشمكير بن زيار وما هو في ضمنهـا من الجبايات والقبالات وحقوق السلطان ، وما يؤخذ من المراكب الواردة والصادرة في بحيرة طبرستان بابسكون فمن مائتي الف دينار الى الفي الف درهم . وارتفاع طبرستان غير متحصّل منذ سنين كثيرة لأنها متداولة بأيدي السلاطين وكان في القديم ارتفاعها كارتفاع جرجان ، لانها قليلة الغـــلأت تافهة الحال من زروع الحنطة والشعير .

بحر الخزر

١ ــ وبحر الخزر فإن شرقيه بعض الدَيْلم وطبرستان وجرجان وبعض المفازة التي بين جرجان وخُوارزم ، وغربيّه الران وحدود السرير وبلاد الخزر وبعض مفازة الغزّيّة ، وشماليه مفازة الغزّية بناحيـــة سياه كويه ، وجنوبيّه الجيل والدَيْلم وما دانى ذلك .

٢ ــ وهذه صورة بحر الخزَر .

إيضاح ما يوجد في صورة بحر الخزر من الأسماء والنصوص :

قد رُسم البحر على شكل دائرة في وسط الصورة ورُسم من أعلاه جبل لا اسم عنده ، وهو بين كلمتي كتابة بحرُ الخزر . وكُتب موازياً لساحل البحر الاعلى الغـزيه ثم يلي ذلك موازياً لساحل الخزر ثم اذربيجان ثم الجيل ثم طبرستان . ويصبّ في البحر آخذاً عن اليسار نهر رُسم على شاطئه الاعلى مدينـة اتل وعلى الشاطئ الاسفل خزران . وكتب في السـاحة من اسفل ذلك نواحي السرير، ثم تقع على ساحل البحر مدينة الباب وعن يسارها الى الاسفل برذعه . ثم يصب في البحر عن يمين ذلك نهران هما نهر الكر ونهر الرس ، وعلى نهر الرس مدينـــة ورثان ثم عن يمين مصب هذا النهر على ساحل البحر موقان . ويليها على بعد من ساحل البحر مدينة سميران ، ثم يلي ذلك على الساحل من المـــدن . شالوس ، عين الهم ، ابسكون ، وعن يمين ذلك في البر جرجان .

ورُسم في البحر جزيرتان هما جزيرة سياه كويه وجزيرة باب الابواب ، ومن اسفل البحر في أيمن الصورة سلسلة جبال كتب عندها جبال الديلم .

٣ ــ وهذا البحر ليس له اتصال بشيء من البحار التي على وجه الأرض بطريق المادة والاختلاط إلا ما يدخل اليه من نهر الروس المعروف بآتل وهو متصل بشُعبة تفضي منه الى الخليج الخارج من ارض القسطنطينية الى البحر المحيط . ولو ان رجلاً طاف بهذا البحر لرجع الى مكانه الذي ابتدأ

أيضاً ومن حمندر الى اتل سبعة ايام مفاوز . ولهذا البحر رقه بناحية سياه كويه يخاف على السفن اذا اخذتها الريح هنـــاك أن تتكسر ، واذا انكسرت السفن هناك لم يتهيأ جمع شيء منها من غلبه الاتراك عليها فإنهم يستولون على ما فيها .

٥ ـ وأما الخَزر فاسم الاقليم وقصبته تسمّى أتُل، وأتُل اسم النهر الذي يجري اليهم من الروس وبُلغار ويفيض في بحر الخزر [وقيل منبع هذا النهر من الظلمات لا يعرف احد أوّله ولا وصل الى منبعه] . والبلد قطعتان : إحداهما من غربي النهر المسمّى اتل وهي أكبرهمـا ، والاخرى من شرقيّه ، والملك يسكن في الغربية منها وتُسمّى خزران ، والشرقية تُسمى اتل ويُسمى الملك بلسانهم باك . وتكون القطعتـان في الطول نحو فرسخ ويحيط بهما سور غير أنها مفترشة البناء وأبنيتهم كالخركاهـــات من خشب قد غُشيت بلبودٍ إلا شيئاً يسيراً بُني من طين ، ولهم أسواق وحمّامات وفيهم خلق من المسلمين . ويقال انهم يزيدون على عشرة آلاف مسلم وبها نحو ثلاثين مسجداً ، وقصر ملكهم بعيد من النهر وهو من آجرّ وليس لأحدٍ بناء من آجرّ غيره ولا يُسوّغ الملك ذلك لغيره . ولسور البلد ابواب اربعة منها باب يلي النهر وآخر الى ما يلي الصحراء على ظهر المدينـة . والملك يهوديّ ويقال أن له من الحاشية نحو اربعة آلاف رجل، وبهاتين الناحيتين مسلمون ونصارى وعبدة الأوثان وأقل الفِرَق فيهم اليهود وأكثرهم المسلمون إلا أن الملك وخاصّته يهودٌ . والغالب على اخلاقهم اخلاق أهل الاوثان من سجود بعضهم لبعض عند التقائهم وأحكامٍ يُمضونها على رسوم قديمـة تخالف دين الاسلام واليهود والنصارى . ويقال أن جميع جيش خزران اثنا عشر الفاً مُثبتين بالراتب اذا مات منهم رجل أقيم مكانَه غيره ، وليس لهم جراية دارّة ولا ارزاق معلومة في شهر معلوم بل يوصَل اليهم اليسير في المدّة الطويلة والاوقات المتراخية ، اذا حزبهم خوف او لزمهم حرب اجتمعوا له . وأبواب مال هذا الملك من الأرصاد وعشور التجارات على رسومٍ لهم من كل طريقٍ سابلٍ اليهم ، وله وظائف على اهل المحـــالّ والنواحي من كل صنف ما يحتاج اليه من طعام وشراب وغير ذلك .

٦ ـ وللملك سبعة من الحكّام من اليهود والنصارى والمسلمين وعبده الأوثان، واذا عرض للخاصّة والعامّة امرٌ حكم فيه هؤلاء الحكام ولا يصل اهل الحوائج الى الملك نفسه، وإنما يصل الى هؤلاء فيخاطبون في الحوائج وفيما يعرِض ؛ وبين هؤلاء النفر وبين الملك سفيرٌ يراسلونـــه فيما يجري ويشجر بينهم ويطلعونه على ما يكون منهم ، فيرد عليهم أمرُه عند ذلك بما يعملون عليه . وربما جرى في أحكامه أشياءُ كالخرافة ؛ ومنها ما حكاه المعتضد وقد ذُكِر بين يديه فازدراه ذاكره فقال المعتضد : كلا إنـــه لمروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال : إن الله جلّ اسمه لم يُوَلِّ رجلًا قوماً إلا وأيّده بضربٍ من التسديد وان كان كافراً . ومن ظريف ذلك ان رجلًا من أهل خزران كان له ولد قد تصرّف في التجارة ومهر في الأخذ والعطاء ، فأخرجه الى بُلغار الداخل ولم يزل يجهّز عليـه التجارة وتبنى بعد إخراج ابنه عنه عبداً كان له ، فخرّجه وبصّره فحسُنت بصيرته فيما ندبه له من التجارة حتى دعاه بالبُنوة لقربه من طاعته وقلبه ، وطالت غيبة الابن ومُقام الغلام في خدمة الأب الى ان هلك الرجل وأقبل الابن على الجهاز ولم يُعْلم بموت أبيه ، والغلام يحصّلُ ما يرد عليـه ولا يجهز عوضاً مما يرد اليه وكاتب الابن الغلام لينفذ اليه الجهاز على رسمه ، فرد عليه الأمرَ بالقدوم عليه ليحاسبَه عما بيده ويقبضَ منه ما لأبيه عنده ، فورد على الابن ما أسرع به الى مستقرّ أبيه من خزران وتنازعا الخصومة في ذلك والحِجاج بالبيّنات ، فكان اذا قام لأحدهما ما قد ظنّه كافياً من الحجة جاء الآخر من الشُبهة بما وقف حاله . واكثر أحكامهم مبني على مثل ذلك وطال بهما التنازع حولاً كاملًا ، وإذ طالت الخصومة وصارت الأمر في التشاجر والمنازعة الى حال الوقوف اتّلى الملك الحكم بين الخصمين ، فجلس لهم وأحضر جميع الحكام وأهل البلد وأعادا دعواهما منذ ابتداء الخصومة ، فلم يرِ الملك لاحدهما على الآخر سبيلًا لتكافؤ البيّنات عنـده فقال الملك للابن: أتعرف قبر ابيك على الحقيقة ؟ فقال: عُرّفتُه ولم أشهد دفنَه فأحُقّه . فقال للغلام المدّعي : انت تعرف قبر ابيك ؟ فقال : نعم أنا توليّتُ دفنَه . فقال : عليّ منه برمّةٍ إن وجدتموها ؛ فأتى الغـــلام

كاونيشك وبينها وبين كندر رباط بناه عمرو بن الليث ، وهذا المكان يُعرف بقنطرة كرمان وليس هناك قنطرة بل هي بالاسم دون الشخص .

١٣ – وسائر المسافات بسجستان بجملة ، فمن سجستان الى جزه ثلاث مراحل بين فره والقرنين، وبينها وبين فره ايضاً مرحلتان . وبين نه وفره مرحلة راجحة وهي بحذائها مما يلي المفازة . وبين كش وسجستان ثلاثون فرسخاً فيما يلي حد كرمان والطاق على طريق كش على خمسة فراسخ . وخواش على نحو فرسخ من طريق بست ، وبينها وبين القرنين منزل . ومن بست الى سروان مرحلتان على طريق بلد الداور ثم تعبر هيل مند على مرحلة من سروان ، فتدخل درتل وتقضي مرحلة وأكثر الى درغش على شط هيل مند وكلاهما من جهة واحدة ، ومن درتل الى بغنين يوم في قبائل بشلنك في جنوبي بغنين . وبنجواي على ظهر غزنه وبينها وبين كهك مقدار فرسخ على غربي بنجواي، ومن بنجواي الى اسفنجاي ثلاث مراحل والقصر بحذائها وبينها فرسخ ، واسفنجاي حصن حسن ومن اسفنجاي الى سيوى مرحلتان .

١٤ – فأما ارتفاع هذه النواحي التي جمعتُ صورتها وذكرتُها من الأعمال المجاورة لسجستان فإني لم أجد بدّاً من إلصاق بعضها الى بعض بالمجاورة ، فإنها مختلفة الحال متباينة العمال لكل ناحية منها قاضٍ وصاحب خبرٍ وبريد، وصاحب معونة وكاتب سلّةٍ يُعرف بالبندار يطالب بالخراج ووجوه الاموال الواجبة للسلطان وأكثرها لصاحب خراسان ، وما غادره من هذه الاموال والجبايات فلمن يَعتزي اليه ويُقيم دعوته وينتمي الى دولته ، فهي طُعمةٌ له وعليه فيها بعض لوازم يرفعها او هدايا يوردها كصاحب بست لأنه يقوم بجيش لديه ورجال وعساكرَ جمّةٍ من رسومها المجتباة بتلك الناحية لصاحب خراسان ، وفي بعضها ما هو كالمتغلّب عليه وعلى ماله إدلالاً من المتّلين له بما يلزمهم من النفقات وعليهم من المؤن والكُلف ، وهم معتزون الى صاحب خراسان كمحمد بن إلياس قديماً والبتكين الحاجب اذا كان حيّاً بكابل وبلد الهند ، وقد استولى على غزنه وما صاقبها من الاعمال . ومنها ما هو مجموع على جهته ومحمول بذاته

بالحسبانات القائمة والعِبَر والارتفاعات والمساحة العدلة . ومن ذلك هراة وهي ناحية جليلة وسيأتي بذكرها في ضمن خراسان وما اوجبته الصورة من تكرار ذكرها وعود ما لا بد منه من خبرها ، وهي من النواحي التي يُقبض خراجها في كل عام دفعتين اذ في كثير من اعمال خراسان ما يجري هذا المجرى ، وقد رُسم بهذا الرسم . وبها ما هو بغير هذه الصورة مما يُقبض خراجه دفعةً واحدةً وبها ما لا يطالب بخراج . فأما عبرة هذه النواحي وما يُقبض من وجوه أموالها ، فمنها الجوزجان على ما تقدم ذكره مائة الف دينار ومن الورق مع توابعه أربع مائة الف درهم . وسجستان والرُخج دون بست عن جميع أعمالها وجباياتها وقوانين أداثها مائة الف دينار ومن الورق ثلاثمائة الف درهم . وبُست عن وجوه جباياتها من أموالها ومقاسماتها وخراجاتها وتوابعها مائة الف دينار ، ومن الورق ثمان مائة الف درهم . وغزنه وكابل وما يصاقب هذه الأعمال من أعمال الهند ، فاجتباه البتكين الحاجب مائة الف دينار ومن الورق ستمائة الف درهم . وفي قديم أوقاتها والسنين الماضية الخالية في طرق العدل ما كانت جباياتها عن هذا المقدار أكثر وبركاتها أغزر وغلاّتها اوفر . وهذه جملة ما علمتُه من حال هذه الناحية وعرفته من أخبار هذا الصقع وما خلتُ ان في ذلك تقصيراً عن ما يحتاج الى علمه والوقوف على رسمه .



مقادير أحوالها في ذاتها وتعرب عن محل أهلها في أنفسهم مع تزور جباياتها ، وكل عمل منها لا يخلو من قاضٍ وصاحب بريد وبندار وصاحب معونة ، هذا الى غير عمل من أعمالها فيه قضاة يتصرفون عن قاضي الناحية التي هو بها ، وأصحاب أخبار وبرد يُنهون أخبارهم الى صاحب ناحيتهم ، وجباة الخراج والضمانات للبندار الأجل بالكورة وأصحاب معاون وأمراء دون امير الصقع . وسآتي بذلك مع أرزاق المتلين لهذه الاعمال في الناحيتين إذ كانتا جميعاً لصاحب خراسان والمتصرفون فيهما من تحت يده وأمره ونهيه .

٤ — وان اعظم هذه النواحي منزلة وأكثرها جيشاً وشحنة وأجلها منزلة وجباية نيسابور ومرو وبلخ وهراة . وبخراسان وما وراء النهر كور دون هذه في المنزلة وصغر الحال فمنها : قوهستان وطوس ونسا وابيورد وسرخس واسفزار ، وبوسنج وباذغيس وكنج رستاق ومرو الروذ والجوزجان وغرج الشار والباميان وطخيرستان وزم وامل . وخوارزم فيما وراء النهر لان مدن ذلك من وراء النهر وخوارزم على السمت أقرب الى بخارا منها الى خراسان . ولنيسابور كور لا تفرد عنها لأنها مجموعة اليها في الأعمال وسأذكر كلما هو مضاف الى غيره من أعمال نيسابور وطخيرستان المضافة الى بلخ والمجموعة اليها ، وهي في الدواوين مفردة ومدنها وبقاعها عنها متميزة منفصلة . وليس في تفريق هذه الكور وجمعها درك أكثر من استيفائها وتأليفها في الصورة ، ومعرفة مكان كل شيء منها في صورة خراسان وإثباته في شكل ما وراء النهر .

٥ — ونيسابور تعرف بابرشهر ؛ وفيها يقول ابو تمام حبيب بن أوس الطائي :

« أَبَا سَهَرِي بِلَيْلَةِ أَبْرَشَهْرٍ ذَمَمْتَ إِلَيَّ نَوْماً في سِوَاهَا »

وهي مدينة في أرض سهلة أبنيتها من طين وهي كانت مفترشة البناء نحو فرسخ في مثله [الى سنة تسع وأربعين وخمس مائة عند كسرة الغز للسلطان سنجر بن ملك شاه ، واستيلائهم على خراسان ففي هذه السنة دخل الغز اليها ونهبوها وقتلوا اكثر أهلها ، وانجلى الباقون ثم تواترت عليهم نوائب الزمان وصروف الحدثان الى ان خربت ، ثم لما تقاصرت عنهم أيدي الظلمة وعطف الله عليهم بالرحمة عادوا الى موضع قريب من المدينة على غربيها يعرف

ترّابهم وحاشيتهم وخواصّ خدمهم لتقدمهم في الخدمة وحسن اصطناعه واهبة في الملبس والزيّ السلطاني ، حتى لصاروا حاشية الخلافة قديماً ورجالها الفاً ورؤساء عساكرهم كالفراغنة والاتراك الذين كانوا شيعة دار الخلافة وغلبوا عليها مثل الافشين وابن ابي الساج من اشروسنه والاخشاذ من سمرقند والمرزبان بن كيفى من السُغد، وعُجَيف بن عَنبَسه من السغد والبخارخذاة وغيرهم من امراء الحضرة وقوّادها وجيوشها .

٦ – والملوك على هذا الاقليم وعلى سائر خراسان آل سامان، وهم من أولاد بهرام جوبين الذي سار ذكره في العجم بالبأس والنجدة . وليس بأرض المشرق مُلك أمنع جانباً ولا أوفر عدّةً ولا أكمل عُدّةً ولا انظم اسباباً ولا اكثر عطيّة ، ولا أدرّ اطماعاً ولا أدوم عشرينيّاتٍ منهم مع قلّة جبايتهم ونزور اخرجتهم وتفه الأموال في خزائنهم . وذلك أن جباية خراسان وما وراء النهر لأبي صالح منصور بن نوح في الوقت الذي كنتُ بنواحيهم محلولاً ومعقوداً، تُحمل في السنة دفعتين في كل ستة اشهر دفعةً عشرون الف الف درهم ، واذا اقتُضيا خراجان كانا اربعين الف الف درهم لامور أوجبت قبضَ ذلك كذلك . فمنها أن الجريب عندهم الصغير خراجه من ربع درهم الى ثلثي درهم الى ثلاثة ارباع درهم . ورأيتُه لنفقاته يُجري الأربعة أطماعٍ في كل سنة دارّةً غير منقطعةٍ ولا ممنوعة، وكلّ طمَع منها في رأس تسعين يوماً فيخرج اول ذلك الى غلمانه وخاصته وقوّاده ثم الى سائر المتصرفين ، ومبلغ كل طمع خمسة آلاف الف درهم فتستوفى الأربعةُ الأطماع الخراجَ الواحد ، ويعم ذلك سائرَ اهل المملكة عند آخر السنة ، وتستوعب اعطيتُهم اكثر جباياته المذكورة عن طيبة نفسٍ ومسرّة وجذَلِ قلب وغبطة ظاهرة بقوام المعدلة فيهم تامة . ولم يَلِ له ولا لأبيه عملاً ولا خدمهم رجل في سائر النواحي المتقدّم ذكر بعضها إلا وأرزاقه موفرة من هذا المال ، مع المطالبة بما تقتضيه وتوجبه هذه الحال من المعدلة في الرعيّة والنصفة للعامة والأخذ على ايدي الخاصة، ولهذه الحال اعمالهم مشحونة بالقضاة والكُفاة والبنادرة والولاة منزلين على ارزاقٍ تتساوى وأجوالٍ في المواجب تتدانى . وذلك أن رزق القاضي

كرزق صاحب البريد والعامل على جباية الأموال من البنادرة ووالي المعونة رأيتُهم بقدر كل ناحية وحسب كل كورة، وليس ينقص رزق بعضهم عن بعض ولا يزيد ولها عِبَر قديمة ودستورات ورازنامجات . فاذا كان لعامل المعونة بالناحية رسم كان للبندار بها على رسمه ، وكذلك فاذا كان للقاضي عطاء كان لصاحب البريد قسط كقسطه ولن يبعُدَ من صاحبيه الأولين بنقصٍ ولا زيادة . ومن ذلك عشرينيات اصحاب البريد بكور خراسان وما وراء النهر وفي ذكرهم ما يدل على حال كل من ذكرناه متصرفاً في أعمالهم .

سمرقند سبعمائة درهم وخمسين	اربنجن ثلاثمائة درهم	اشروسنه ستمائة درهم
خجنده ثلاثمائة درهم	الخُتّل اربعمائة درهم	آمُل وفربر اربعمائة درهم
كورة زم ثلاثمائة درهم	الجرجانيّة ستمائة درهم	مرو تسعمائة درهم
سرخس خمسمائة درهم	ابيورد خمسمائة درهم	باذغيس ثلاثمائة درهم
طُوس ثلاثمائة درهم	الجوزجان ستمائة درهم	الطالقان ثلاثمائة درهم
قوهستان ثلاثمائة درهم	نيسابور ثلاثة آلاف درهم	الصغانيان ثلاثمائة درهم
اشتيخن والكشانية ثلاثمائة درهم	الشاش سبعمائة درهم	ايلاق ثلاثمائة درهم
فرغانه الف درهم	بُست ثلاثمائة درهم	كش ثلاثمائة درهم
خوارزم الف درهم	كنج رستاق وبغ ثلاثمائة درهم	مرو الروذ ثلاثمائة درهم
بلخ وأعمالها الف درهم	هراة الف درهم	بُوسنج ثلاثمائة درهم
القواذيان مائتا درهم	الترمذ ثلاثمائة درهم	شومان وصرمنجي ثلاثمائة درهم

فإذا قبض أحد المتصرفين المذكورين في البريد درهماً واحداً كان للقاضي مثله اذا كان على تلك الناحية وحاكماً في تلك الجهة ، وكذلك لمن تصرّف معهما من البندار وصاحب المعونة . وهذا تمام لما أردتُ به الابانة عن حال دولة اصحاب خراسان ومحلّها في نفسها من الفخم والعظم .

٧ – وليس في الاسلام جيش إلا وهم شذّاذ القبائل ومُلَفّقةُ النواحي والبلدان والأطراف ، إذا تفرّقوا بهزيمةٍ او تمزّقوا بحادثةٍ لم يلتق منهم جمع بعد ذلك إلا بالحيلة الصعبة والمبالغة في الرغبة والرهبة غير جيش

المسالك والممالك

لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبه
المتوفى في حدود سنة ٣٠٠ هـ

ويليه

نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة

لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

ستّون طسّوجا وترجمة الاستان احازة وترجمة الطسّوج ناحية a،

(5) كورة استان شاذ فَيْرُوز وهى حُلْوان خمسة طساسيج طسّوج فيروز قباذ، وطسّوج الجبل، وطسّوج تامرّا b، وطسّوج إربل، وطسّوج خانقين ۞

الجانب الشرقىّ سقى c دجلة وتامرّا

كورة استان شاذ هُرْمُز سبعة طساسيج طسّوج بزرجسابور d، وطسّوج نهر بُوق e، وطسّوج كَلْوَاذى ونهر بين، وطسّوج جازِر، وطسّوج المدينة العتيقة، وطسّوج راذان الاعلى، وطسّوج راذان الاسفل ۞

كورة استان شاذ قُباذ ثمانية f طساسيج طسّوج رُوسْتُقْباذ g، طسّوج مَهْرُوذ h، طسّوج سِلْسِل i، طسّوج جَلُولا وجَلّتا، طسّوج الذيبين k، طسّوج البَنْدَنيجين، طسّوج بَراز الرُّوز، طسّوج الدَّسْكَرة والرُّسْتاقَيْن ۞

كورة استان بازيجان خُسْرو l خمسة طساسيج طسّوج النّهروان الاعلى، طسّوج النّهروان الاوسط، طسّوج النّهروان الاسفل * اسْكاف

a) In B additur ويقال ان ترجمة الاستان قرار او مستقرّ وطساسيج السواد ثمانية واربعون طسوجا et hunc numerum habet quoque Jakûbî I, ٢.١. Cf Mokaddasî ١٣٣, 12 et Nöldeke *Gesch. der Araber und Perser* p. 16 ann. 2. Quomodo e 60 facti sint 48 docet Kodâma. b) B تاكدا. c) A سُقى; B من سقى. d) A بُورخسابور, B بزركسابور. e) B فَوْق. f) A ثمينيه. g) A hic et infra رُوشنقباذ, B وسعاد, Kod. روسيقنا et روسقياد. h) A sub ه vocalem *kasra* habere videtur. i) B et Kod. سَلْسَل, A sine voc. k) Sic A hic et infra. B h. l. الربيس, infra الدسين, Kod. bis الزبنين, Jakûbî *Hist.* I, ٢.٢ لـربـس, vid. ann. i; Jâkût III, ٣٣٧, 19 om. Barb. de Meyn. edidit الزابين. Hilâl aç-Çâbî apud Kremer, *Ueber das Einnahmebudget des Abbasiden-Reiches vom Jahre* 306 *H*, p. 65 ut rec. (Ms. Gotha f. 7, ubi voc. exstat). l) A بازجار خسروا, B باراحان خسرو, Kod. ارندين كرد. Cf. Nöldeke, l. l. p. 239, ubi tamen nomen non memoratur. Mokaddasî ١٣٣, 15 النهروانات. Conject. edidi ut compos. e بارى et جان.

بنى جُنَيد جرجرايا ونحوها a، طسّوج بادرايا b، طسّوج باكسايا ۞

(6) سقى دجلة والفرات

كورة استان شاذ سابور وهى كَسْكَر اربعة طساسيج طسّوج الزَنْدَوَرْد c، طسّوج الثرثور d، طسّوج الأُسْتان e، طسّوج الجَوازِر ۞

كورة استان شاذ بَهْمَن وهى كورة دجلة اربعة طساسيج طسّوج بَهْمَن أَرْدَشير f، وطسّوج مَيْسان وهى مِلوى g، وطسّوج دستِ ميسان وهى الأُبُلّة قال غَيْلان بن سَلَمة الثّقفىّ

ظَلّتْ تَحيدُ مِنَ الدَّجاجِ وصَوْتِهِ وصَريفِ بابٍ بالأُبُلّةِ يُغْلَقُ

وطسّوج أَبَزْقُباذ، وخراج دجلة ثمانية h آلاف الف وخمس مائة الف درهم ۞

سقى الفرات ودُجَيل من غربىّ دجلة

كورة استان العالى i اربعة طساسيج طسّوج فَيْرُوز سابور وهو الأنْبار، وطسّوج مَسْكِن قال ابن الرُّقَيّات k

انّ الرّزيّةَ يَوْمَ مَسْكِنَ والمُصيبَةَ والفَجيعَةْ

وطسّوج قَطْرَبُّل، وطسّوج بادُورَيا ۞

كورة استان أَرْدَشير بابَكان خمسة طساسيج طسّوج بَهُرَسير l، طسّوج الرُّومَقان، طسّوج كُوثَى، (7) طسّوج نهر دُرْقيط m، طسّوج نهر جَوْبَر n ۞

a) Additamentum interl. in A. b) A بادُرايا. c) A الذندورد. d) B البربون, Kod. البزبون. e) B الاستاد, Kod. الاسار. f) A hic et interdum infra ازدشير. g) Voc. in A. Alibi nomen non invenio, nisi forte cohaereat cum nomine incertae lectionis ديما apud Tabarî I, ٨٣٠, 14. h) A iterum ثمينيه. i) Sic quoque Kod.; B, ut solent scribere, العال. k) Jâk. IV, ٥٣٠, 1. l) A h. l. نهر شيرين, B بهرسير. Cf. Nöldeke l. l. p. 16 ann. 3 (poëta corripuit metri causa). m) Voc. *dhamma* hic et infra in A; Jâkût دَرْقيط sed nihil praescribit. n) A h. l. ut rec., infra cum *dhamma*. B utroque loco جوبر.

دورة كسكر وفيها نهر الصلة وبرثة[a] والريّان كان يرتفع فيها من خراجها وسائر ابواب مالها[b] سبعون الف الف درهم[c] تقديرها من حنطة ثلثة آلاف[d] كرّ، ومن الشعير والارز عشرون الف كرّ، ومن الورق مائتا الف[e] درهم ۞

الجانب الشرقىّ

طسّوج بُزُرْجَسابُور[f] رساتيقه تسعة بيادره مائتان وثلثة[g] وستّون بيدرا الحنطة الفان وخمس مائة كرّ، الشعير الفان ومائتا كرّ، الورق ثلثمائة الف درهم ۞

طسّوج الراذانَيْن[h] رساتيقه ستّة[i] عشر (13) بيادره ثلثمائة واثنان وستّون بيدرا الحنطة اربعة آلاف وثمان مائة كرّ، الشعير *اربعة آلاف[k] وثمان مائة كرّ، الورق مائة الف وعشرون الفا ۞

طسّوج نهر بُوق الحنطة مائتا كرّ، الشعير الف كرّ، الورق مائة الف درهم ۞

طسّوج كَلْوَاذَى[l] ونهر بِين الرساتيق ثلثة البيادر اربعة وثلثون بيدرا[m] الحنطة الف وستّمائة كرّ، الشعير الف وخمس مائة كرّ، الورق ثلثمائة الف وثلثون الف درهم[m] ۞

طسّوجى[n] جازِرّ والمدينة العتيقة الرساتيق سبعة البيادر مائة وستّة عشر بيدرا الحنطة الف كرّ، الشعير الف وخمس مائة[o] كرّ، الورق مائة[p] الف واربعون[q] الفا ۞

a) Cf. Jâkût sub حوز et in v. b) B ins. من الورق et mox habet ومن الحنطة omisso تقديرها. c) Kod. dicit reditum antiquitus fuisse 90,000 drachmas. Non autem dubito lectionem سبعون esse vetus vitium pro تسعة. Vid. porro ad versionem. d) Kod. ثلثون الف. e) Kod. add. وسبعون الف B haec inde a ومن الورق non habet. f) A برخسابور, B بركسابور. g) B om. h) B الراذان. i) B تسعة. k) B الف. l) A كلواذى. m) A om. n) B طسوج. o) B واربعمائة (non وسبعمائة ut in edit.); Kod ut rec. p) B et Kod. مائتا. q) B وخمسون.

طسّوج روسْتُقْباذ[a] الحنطة الف كرّ، الشعير والدخن الف واربع مائة كرّ، الورق مائة الف وسبعون الفا[b] ۞

طسّوجى مِهْرُوذ وسِلْسِل الحنطة الفا كرّ، الشعير الفان[c] وخمس مائة كرّ، الورق مائتا[d] الف وخمسون الفا ۞

طسّوجى جَلُولا وجَلُلْتَا الرساتيق خمسة البيادر ستّة وسبعون[e] بيدرا الحنطة الف كرّ، (14) الشعير الف كرّ، الورق مائة الف درهم[f] ۞

طسّوج الذيبَيْن الرساتيق اربعة البيادر مائتان وثلثون بيدرا[f] الحنطة سبع مائة كرّ، الشعير الف وثلثمائة كرّ، الورق اربعون الفا ۞

طسّوج الدَّسْكَرة والرستاقَيْن الرساتيق سبعة البيادر اربعة واربعون بيدرا[f] الحنطة الفا[g] كرّ الشعير الفا[h] كرّ، الورق سبعون الفا ۞

طسّوج بَراز الرُّوز الرساتيق سبعة[i] البيادر ستّة وثمانون[k] بيدرا[f] الحنطة ثلثة آلاف كرّ، الشعير *خمسة آلاف وخمس مائة[l] كرّ، الورق مائة الف وعشرون الفا ۞

طسّوج البَنْدَنيجين الرساتيق خمسة البيادر اربعة وخمسون بيدرا[f] الحنطة ستّمائة كرّ، الشعير خمس مائة كرّ، الورق مائة الف درهم ۞

طساسيج النَّهْرَوانات الرساتيق احد وعشرون البيادر ثلثمائة وثمانون بيدرا[f] طسّوج النَّهْرَوان الاعلى من الحنطة الفان وسبع مائة كرّ، ومن[f] الشعير الف وثمان مائة كرّ، ومن[f] الورق ثلثمائة الف وخمسون الفا ۞

a) A روشنقباذ. Haec regio et sequens in B desiderantur. Quod hic habet in praec. مئتا الف وخمسون الف درهم non videtur esse var. lect., sed ad descriptionem regionum مهرود وسلسل pertinere. b) Kod. مائتا الف وست واربعون الفا. c) Kod. الف. d) Kod. مائة. e) B وستون A om. بيدرا. f) A om. g) B الف; Kod. الف وثمان مائة. h) B الف; Kod. الف واربع مائة. i) B تسعة. k) B وعشرون. l) B الفا; Kod. ut rec.

(15) طسّوج النَّهْرَوان الاوسط من الحنطة الف كرّ، ومن الشعير خمس مائة كرّ ومن الورق مائتا الف درهم ❊

طسّوج النَّهْرَوان الاسفل من الحنطة الف كرّ، ومن الشعير الف ومائتا كرّ، ومن a الورق مائة الف وخمسون الفا ❊

طسّوج بادَرايا b وباكُسايا الرساتيق سبعة البيادر مائتان وسبعة بيادر الحنطة اربعة آلاف وسبع مائة كرّ، الشعير خمسة آلاف كرّ، الورق ثلثمائة الف وثلثون الفا ❊

كورة استان شاذ فَيْروز وهى حُلْوان وظيفة حلوان مع الجابارقة c والاكراد *من الورق d الف الف وثمان مائة الف ❊

مبلغ جباية السواد

فلما مبلغ جباية السواد فى القديم فانه جُبى لقُباذ الملك *ابن فَيْروز d مائة الف الف وخمسين الف الف *درهم مثاقيل e، وامر عمر بن الخطّاب بمسح f السواد وطوله من العَلْث وحَرْبى g الى عبّادان وهو h مائة وخمسة وعشرون فرسخا وعرضه من عَقَبة حُلْوان الى العُذَيْب وهو i ثمانون فرسخا فبلغ جربانه (16) ستّة وثلثين الف الف جريب فوضع على كلّ جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم ستّة دراهم وعلى جريب الرطاب ستّة دراهم وخُتم على خمس مائة الف انسان للجزية على الطبقات فجبى عمر بن الخطّاب السواد مائة الف الف وثمانية k وعشرين الف الف درهم وجباه عمر بن عبد العزيز مائة الف الف واربعة وعشرين الف الف درهم وجباه الحجّاج بن يوسف ثمانية

a) A et B om. b) A iterum بادُرايا. c) B الكاماركه. d) A om. e) B متقال. Ibn Rosteh f. 122 r. post مائة الف الف habet وخمس مائة الف وخمسون الف مثقال. f) B ان يمسح. g) A وحُرى, B non habet. h) B وذلك. i) B وذلك خمسة و, sed cf. Jâkût III, ١٧٥, 3. k) B om. Deinde A وعشرون.

عشر الف الف درهم ليس فيها مائة الف الف وذلك لعسفه وخرقه وظلمه واسلفهم الفى الف درهم فحصل له ستّة عشر الف الف درهم ومنع اهل السواد من ذبح البقر لتكثر الحراثة والزراعة فقال الشاعر فى ذلك

شَكَوْنا اِلَيْهِ خَرابَ السَّوادِ a فحَرَّمَ جَهْلًا b لُحُومَ البَقَرْ

وكان أُجتبى لكسرى ابرويز خراج مملكته فى سنة ثمان عشرة من ملكه *اربع مائة c الف الف مثقال وعشرين الف الف مثقال (17) يكون وزن سبعة ستّمائة الف الف d ثم بلغت جباية مملكته بعد ذلك ستّمائة الف الف مثقال ❊

ملوك الارض فى اوّل الزمان ومملكتهم

كان افْرِيذُون e قسم الارض بين بنيه الثلثة فملّك سَلْم f وهو شَرْم على المغرب فملوك الروم والسُّغْد g من ولده وملّك طُوش وهو طُوج على المشرق فملوك الترك والصين من ولده وملّك ايران وهو ايرج على ايرانْشَهْر وهو العراق فالاكاسرة ملوك العراق من ولده قال شاعرهم

a) B العراق. b) A علمنا et in marg. وروى فحرم عنا اى علينا. B et Jâkût III, ١٧٨, 21 ut rec. c) A et B اربعة, sed in marg. A ومائة صح semiexesum. Cf. Kremer, *Kulturgesch.* I, 257 ann. 3. d) Idem habet Tabarî I, ١٠٤٢, 5, cf. Nöldeke l. l. p. 355. B qui haec alio loco habet (ed. p. 41 sq.): يكون ذلك بوزن الدرهم سبع مائة الف الف وخمسة وتسعين الف الف. Haec computatio, in qua pro وتسعين legendum est وسبعين, itaque 175,000,000, nititur lectione مائة الف الف وعشرين الف الف مثقال 120,000,000 × 10/7.
e) B (qui haec alio loco habet, ed. p. 42 seq.) h. l. فَريذُون.
f) Addidi voc.; male Fl. ad Jâkût I, ٤١٨, 5 jubet scribere سَلْم, nisus falsa lectione versus apud Jâk. A habet deinde شَرَم. Infra in versu A شلم, sed B ut Tabarî I, ٢٢٩, 10, ٤٣٠, 3, 5, Masûdî II, 116, Berûnî ١٠٣, Jâk. l. l., Ibn Badrûn p. 11, omnes ut rec.
g) B ut solet الصغد.

كورة استان بهٔ نيوملسفان[a] وهى الزّوابى ثلثة طساسيج طسّوج الزاب الاعلى، طسّوج الزاب الاوسط، طسّوج الزاب الاسفل ۞

كورة استان بِهْقُبَاذ الاعلى وهى ستّة طساسيج طسّوج بابِلَ، طسّوج خُطَرْنِيَة، طسّوج الفَلُّوجَة العليا، طسّوج الفَلُّوجَة السفلى، طسّوج النَّهْرَيْن، طسّوج عَيْن التَّمْر ۞

كورة استان[b] بِهْقُبَاذ الاوسط اربعة طساسيج طسّوج الجُبَّة والبُدَاة، طسّوج سُورَا وبَرْبِيسَمَا، طسّوج بارُوسَمَا، طسّوج نهر المَلِك، ويقال انهما طسّوج واحد وان الطسّوج الرابع السَّيْبَيْن والوقوف[c] فنُقل فى الضياع ۞

كورة استان بِهْقُبَاذ الاسفل خمسة طساسيج طسّوج فُرات بادَقْلى، طسّوج السَّيْلَحِين[d]، طسّوج نِسْتَر، طسّوج رُوذمستان[e]، طسّوج هُرْمُزْجَرْد، *ويقال ان روذمستان وهرمزجرد ضياع متفرّقة من طساسيج عدّة[f] ۞

تقدير السواد

الجانب الغربىّ سقى الفرات ودُجَيل

طسّوج الأَنْبار (8) رساتيقه خمسة وبيادره مائتان وخمسون بيدرا الحنطة الفان وثلثمائة[g] كُرّ، الشعير الف[h] واربع مائة كُرّ، الورق *مائة الف وخمسون[i] الف درهم ۞

طسّوج قَطْرَبُّل رساتيقه عشرة بيادره مائتان وعشرون بيدرا الحنطة الفا[k] كُرّ، الشعير الف كُرّ، الورق ثلثمائة الف[l] درهم ۞

---

a) B ويوملستان (sine به), Kod. رويـن باسعار (quoque sine به), Mokaddasi ١٣٣, 13 برملسيان. b) B ملاستان. c) A h. l. والرّفوف, infra ut rec. et ut ibi habet B. d) B السيلحون. e) B رورمستان, رورمستان et رُوَمْستان. f) Additamentum ex B. g) Kod. احد عشر الفا وثمان مائة. h) Kod. ستة الاف. i) Kod. اربعمائة. k) B الف, sed Kod. ut rec. l) B om., sed Kod. ut rec.

طسّوج مَسْكِن رساتيقه ستّة بيادره مئة وخمسون بيدرا[a] الحنطة ثلثة آلاف كرّ، الشعير الفا[b] كرّ، الورق *مائة الف وخمسون الفا[c] ۞

طسّوج بادُورَيَا رساتيقه اربعة عشر بيادره اربع مائة وعشرون بيدرا الحنطة ثلثة آلاف وخمس مائة كرّ، الشعير الفا[b] كرّ، الورق الفا[l] الف درهم ۞

طسّوج بَهُرَسِير رساتيقه عشرة بيادره مائتان واربعون بيدرا الحنطة الف وتسع[d] مائة كرّ، الشعير الف وسبع مائة كرّ، الورق مائة الف وخمسون الف[e] درهم ۞

طسّوج الرُّومَقان رساتيقه عشرة بيادره (9) مائتان واربعون[f] بيدرا الحنطة ثلثة آلاف وثلثمائة كرّ، الشعير ثلثة آلاف وخمسون كرّا، *الورق مائتا الف وخمسون الف درهم[g] ۞

طسّوج كُوثَى رساتيقه تسعة بيادره مائتان وعشرة بيادره[h] الحنطة ثلثة آلاف كرّ، الشعير الفا كرّ، الورق مائة[i] الف وخمسون الف درهم ۞

طسّوج نهر دُرْقِيط رساتيقه ثمانية[k] بيادره مائة وخمسة وعشرون بيدرا الحنطة الفا كرّ، الشعير الفا كرّ، الورق مائتا[l] الف درهم ۞

طسّوج نهر جَوْبَر[m] رساتيقه عشرة بيادره مائتان وسبعة وعشرون بيدرا الحنطة الف وسبع مائة كرّ، الشعير ستّة الاف كرّ، الورق مائة الف وخمسون الف درهم ۞

كورة[n] الزّوابى ثلثة طساسيج رساتيقها اثنا عشر رستاقا[o] بيادرها

---

a) B بيدر وخمسة بيادر. b) B et Kod. الف. c) B ثلثمائة الف درهم; Kod. ut rec. d) B et Kod. وسبع. e) A om. الف; وخمسة الاف!! f) B وعشرون. g) Haec supplevi ex Kod. In B legitur الورق ثلثة الف وخمسون كر repetitio praecedentis loco numeri monetae. h) B وعشرون بيدرا. i) Kod. ثلثمائة. k) B تسعة. l) B مائة وخمسون; Kod. ut rec. m) A جُوبر, B حوير. n) A طسوج. o) A om.

مائتان واربعة واربعون بيدرا a لحنطة الف واربع مائة كرّ، الشعير ... آلاف ومائتا كرّ، الورق مائتا الف وخمسون الف درهم ۞

طسوجى b بابل وخُطَرْنِيَة الرساتيق ستّة عشر البيادر ثلثمائة وثمانية وسبعون بيدرا a *الحنطة ثلثة آلاف كرّ (10) الشعير خمسة آلاف كرّ c، الورق ثلثمائة الف وخمسون الفا d ۞

طسوج الفَلُّوجَة العليا رساتيقه خمسة عشر بيادره مائتان واربعون بيدرا الحنطة *خمس مائة e كرّ، الشعير خمس مائة كرّ، الورق سبعون الف درهم ۞

طسوج الفَلُّوجَة السفلى الرساتيق ستّة البيادر اثنان f وسبعون بيدرا الحنطة الفا g كرّ، الشعير ثلثة آلاف كرّ، الورق مائتا الف وثمانون الف درهم ۞

طسوج النَّهْرَيْن الرساتيق ثلثة البيادر *مائة واحد h وثمانون بيدرا a الحنطة ثلثمائة كرّ، الشعير اربع مائة كرّ، الورق خمسة واربعون الفا ۞

طسوج عَيْن التَّمْر الرساتيق ثلثة البيادر اربعة عشر بيدرا a الحنطة ثلثمائة كرّ، الشعير اربع مائة كرّ، الورق خمسة واربعون الفا i ۞

طسوج الجُبَّة والبُدَاة الرساتيق ثمانية البيادر احد وسبعون بيدرا a الحنطة الف ومائتا كرّ، الشعير الف وستّمائة كرّ، الورق مائة الف وخمسون الف درهم ۞

طسوج سُورَا وبَرْبِيسَمَا الرساتيق عشرة البيادر مائتان وخمسة وستّون بيدرا الحنطة سبع مائة كرّ، (11) الشعير والارزّ الفان واربع مائة كرّ، الورق مائة الف درهم ۞

---

a) A om. b) B طسوج. c) In B desiderantur haec. d) B الف درهم. e) B الف وخمس مائة. f) A اسا. g) B الف; Kod. ut rec. h) B احد. i) B احد وخمسون الف درهم.

طسوج بأُرُوسَمَا a ونهر المَلِك الرساتيق عشرة *البيادر ستّمائة b واربعة وستّون بيدرا الحنطة الف وخمس مائة كرّ، الشعير اربعة آلاف وخمس مائة كرّ، الورق مائتا الف وخمسون الفا c ۞

السِيبَيْن والوَقُوف d ضياع جُمعت من عدّة طساسيج وصُيّرت ضيعة واحدة فهى اعظم قدرا من طسوجين وتقدير العُشْر منها من الحنطة خمس مائة كرّ، ومن الشعير خمسة آلاف وخمس مائة كرّ، ومن الورق مائة e وخمسون الفا ۞

طسوج فُرَات بادَقْلَى f رساتيقه *ستّة عشر g بيادره مائتان واحد وسبعون بيدرا h الحنطة الفا كرّ، الشعير والارزّ الفان وخمس مائة كرّ، الورق تسع مائة الف درهم ۞

طسوج السَّيْلَحِين وفيه الخَوَرْنَق وطَيْزَنَابَاذ بيادره اربعة وثلثون بيدرا h الحنطة الف كرّ، الشعير الف وسبع مائة i كرّ، الورق مائة الف k واربعون الفا ۞

طسوجى k رُوذْمِسْتَان وهُرْمُزْجَرْد الحنطة خمس مائة كرّ، الشعير خمس مائة (12) كرّ، الورق عشرة آلاف درهم ۞

طسوج نِشْتَر الرساتيق سبعة بيادره مائة وثلثة وسبعون l بيدرا h الحنطة الف ومائتان وخمسون كرّا، الشعير والارزّ الفا كرّ، الورق ثلثمائة الف درهم ۞

ايغار يَقْطِين من عدّة طساسيج تقديره من h الورق مائتا الف *واربعة آلاف m درهم وثمان مائة واربعون درهما بحقّ n بيت المال ۞

سقى دجلة والفرات

---

a) A بارسنا b) A وستمائه, B بيادره ستمائة ut solet scribere بيادره pro البيادر. c) B الف درهم. d) Kod. hanc regionem appellat البرس الاعلى والاسفل. e) B مائتان; Kod. ut rec. f) A بأنقلى g) B عشرة h) A om. i) B et Kod. وخمسمائة k) B طسوج l) B وستون m) B om. n) وبحق.

مائتان واربعة واربعون بيدرا[a] حنطة الف واربع مائة كرّ الشعير سبعة آلاف ومائتا كرّ، الورق مائتا الف وخمسون الف درهم ✿

طسوجى[b] بابل وخطرنية الرساتيق ستّة عشر البيادر ثلثمائة وثمانية وسبعون بيدرا[a] *الحنطة ثلثة آلاف كرّ (10) الشعير خمسة آلاف كرّ[c]، الورق ثلثمائة الف وخمسون الفا[d] ✿

طسوج الفلّوجة العليا رساتيقه خمسة عشر بيادره مائتان واربعون بيدرا الحنطة *خمس مائة[e] كرّ، الشعير خمس مائة كرّ، الورق سبعون الف درهم ✿

طسوج الفلّوجة السفلى الرساتيق ستّة البيادر اثنان[f] وسبعون بيدرا الحنطة الفا[g] كرّ، الشعير ثلثة آلاف كرّ، الورق مائتا الف وثمانون الف درهم ✿

طسوج النّهرين الرساتيق ثلثة البيادر *مائة واحد[h] وثمانون بيدرا[a] الحنطة ثلثمائة كرّ، الشعير اربع مائة كرّ، الورق خمسة واربعون الفا ✿

طسوج عين التّمر الرساتيق ثلثة البيادر اربعة عشر بيدرا[a] الحنطة ثلثمائة كرّ، الشعير اربع مائة كرّ، الورق خمسة واربعون الفا[i] ✿

طسوج الجبّة والبداة الرساتيق ثمانية البيادر احد وسبعون بيدرا[a] الحنطة الف ومائتا كرّ، الشعير الف وستّمائة كرّ، الورق مائة الف وخمسون الف درهم ✿

طسوج سورا وبربيسما الرساتيق عشرة البيادر مائتان وخمسة وستّون بيدرا الحنطة سبع مائة كرّ، (11) الشعير والارزّ الفان واربع مائة كرّ، الورق مئة الف درهم ✿

---

[1] a) A om. b) B طسوج. c) In B desiderantur haec. d) B الف درهم. e) B الف وخمس مائة. f) A اسا. g) B الف; Kod. ut rec. h) B احد. i) B احد وخمسون الف درهم.

طسوج باروسما[a] ونهر الملك الرساتيق عشرة *البيادر ستمائة[b] واربعة وستّون بيدرا الحنطة الف وخمس مائة كرّ، الشعير اربعة آلاف وخمس مائة كرّ، الورق مائتا الف وخمسون الفا[c] ✿

السيبين والوقوف[d] ضياع جمعت من عدّة طساسيج وصيّرت ضيعة واحدة فهى اعظم قدرا من طسوجين وتقدير العُشر منها من الحنطة خمس مائة كرّ، ومن الشعير خمسة آلاف وخمس مائة كرّ، ومن الورق مائة[e] وخمسون الفا ✿

طسوج فرات بادقلى[f] رساتيقه *ستّة عشر[g] بيادره مائتان واحد وسبعون بيدرا[h] الحنطة الفا كرّ، الشعير والارزّ الفان وخمس مائة كرّ، الورق تسع مائة الف درهم ✿

طسوج السيلحين وفيه الخورنق وطيزناباذ بيادره اربعة وثلثون بيدرا[h] الحنطة الف كرّ، الشعير الف وسبع مائة[i] كرّ، الورق مائة الف[h] واربعون الفا ✿

طسوجى[k] رودمستان وهرمزجرد الحنطة خمس مائة كرّ، الشعير خمس مئة (12) كرّ، الورق عشرة آلاف درهم ✿

طسوج نستر الرساتيق سبعة بيادره مائة وثلثة وسبعون[l] بيدرا[h] الحنطة الف ومائتان وخمسون كرّا، الشعير والارزّ الفا كرّ، الورق ثلثمائة الف درهم ✿

ايغار يقطين من عدّة طساسيج تقديره من[h] الورق مائتا الف *واربعة آلاف[m] درهم وثمان مائة واربعون درهما بحقّ[n] بيت المال ✿

سقى دجلة والفرات

---

a) A بلروسنا b) A وستمائه, B ستمائة بيادره ut solet scribere بيادره pro البيادر. c) B الف درهم. d) Kod. hanc regionem appellat البرس الاعلى والاسفل. e) B مائتان; Kod. ut rec. f) A بأدقلى g) B عشرة. h) A om. i) B et Kod. وخمسمائة. k) B طسوج. l) B وستون. m) B om. n) ويحك.

كورة كَسْكَر وفيها نهر الصِلَة ونَرْقَة[a] والرَّيان كان يرتفع فيها من خراجها وسائر ابواب مالها[b] سبعون الف الف درهم[c] تقديرها من الحنطة ثلثة آلاف[d] كرّ، ومن الشعير والارزّ عشرون الف كرّ، ومن الورق مائتا الف[e] درهم ۞

الجانب الشرقىّ

طسّوج بُزُرْجَسابُور[f] رساتيقه تسعة بيادره مائتان وثلثة[g] وستّون بيدرا الحنطة الفان وخمس مائة كرّ، الشعير الفان ومائتا كرّ، الورق ثلثمائة الف درهم ۞

طسّوج الراذانَيْن[h] رساتيقه ستّة[i] عشر (13) بيادره ثلثمائة واثنان وستّون بيدرا الحنطة اربعة آلاف وثمان مائة كرّ، الشعير *اربعة آلاف[k] وثمان مائة كرّ، الورق مائة الف وعشرون الفا ۞

طسّوج نهر بُوق الحنطة مائتا كرّ، الشعير الف كرّ، الورق مائة الف درهم ۞

طسّوج كَلْوَاذَى[l] ونهر بِين الرساتيق ثلثة البيادر اربعة وثلثون بيدرا[m] الحنطة الف وستّمائة كرّ، الشعير الف وخمس مائة كرّ، الورق ثلثمائة الف وثلثون الف درهم[m] ۞

طسّوجى[n] جازِرَ والمدينة العتيقة الرساتيق سبعة البيادر مائة وستّة عشر بيدرا الحنطة الف كرّ، الشعير الف وخمس مائة[o] كرّ، الورق مائة[p] الف واربعون[q] الفا ۞

---

a) Cf. Jâkût sub حوز et in v. b) B ins. من الورق et mox habet ومن الحنطة omisso تقديرها. c) Kod. dicit reditum antiquitus fuisse 90,000 drachmas. Non autem dubito lectionem سبعون esse vetus vitium pro تسعة. Vid. porro ad versionem. d) Kod. ثلثون الف. e) Kod. add. وسبعون الف B haec inde a ومن الورق non habet. f) A برخسابور, B بركسابور. g) B om. h) B الراذان. i) B تسعة. k) B الف. l) A كِلوانى.. m) A om. n) B طسوج. o) B واربعمائة (non وسبعمائة ut in edit.); Kod ut rec. p) B et Kod. مائتا. q) B وخمسون.

طسّوج روسْتُقُباذ[a] الحنطة الف كرّ، الشعير والدخن الف واربع مائة كرّ، الورق مائة الف وسبعون الفا[b] ۞

طسّوجى مَهْرُوذ وسِلْسِل الحنطة الفا كرّ، الشعير الفان[c] وخمس مائة كرّ، الورق مائتا[d] الف وخمسون الفا ۞

طسّوجى جَلُولا وجَلُلْتَا الرساتيق خمسة البيادر ستّة وسبعون[e] بيدرا الحنطة الف كرّ، (14) الشعير الف كرّ، الورق مائة الف درهم[f] ۞

طسّوج الذَيبَيْن الرساتيق اربعة البيادر مائتان وثلثون بيدرا[f] الحنطة سبع مائة كرّ، الشعير الف وثلثمائة كرّ، الورق اربعون الفا ۞

طسّوج الدَّسْكَرَة والرستاقَيْن الرساتيق سبعة البيادر اربعة واربعون بيدرا[f] الحنطة الفا[g] كرّ الشعير الفا[h] كرّ، الورق سبعون الفا ۞

طسّوج بَراز الرُوز الرساتيق سبعة[i] البيادر ستّة وثمانون[k] بيدرا[f] الحنطة ثلثة آلاف كرّ، الشعير *خمسة آلاف وخمس مائة[l] كرّ، الورق مائة الف وعشرون الفا ۞

طسّوج البَنْدَنيجين الرساتيق خمسة البيادر اربعة وخمسون بيدرا[f] الحنطة ستّمائة كرّ، الشعير خمس مائة كرّ، الورق مائة الف درهم ۞

طساسيج النَّهْرَوانات الرساتيق احد وعشرون البيادر ثلثمائة وثمانون بيدرا[f] طسّوج النَّهْرَوان الاعلى من الحنطة الفان وسبع مائة كرّ، ومن[f] الشعير الف وثمان مائة كرّ، ومن[f] الورق ثلثمائة الف وخمسون الفا ۞

---

a) A روشنقباد. Haec regio et sequens in B desiderantur. Quod hic habet in praec. مئتا الف وخمسون الف درهم non videtur esse var. lect., sed ad descriptionem regionum مهرذ وسلسل pertinere. b) Kod. مئتا الف وست واربعون الفا. c) Kod. الف. d) Kod. مائة. e) B وستون A om. بيدرا. f) A om. g) B الف; Kod. الف وثمان مائة. h) B الف; Kod. الف واربع مائة. i) B تسعة. k) B وعشرون. l) B الفا; Kod. ut rec.

(15) طسّوج النّهْرَوان الاوسط من الحنطة الف كرّ، ومن الشعير خمس مائة كرّ، ومن الورق مائة الف درهم۞

طسّوج النّهْرَوان الاسفل من الحنطة الف كرّ، ومن الشعير الف ومائتا كرّ، ومن *a* الورق مائة الف وخمسون الفا۞

طسّوج بادَرايا *b* وباكُسَايا الرساتيق سبعة البيادر مائتان وسبعة بيادر الحنطة اربعة آلاف وسبع مائة كرّ، الشعير خمسة آلاف كرّ، الورق ثلثمائة الف وثلثون الفا۞

كورة استان شاذ فَيْروز وهى حُلْوان وظيفة حلوان مع الجابارقة *c* والاكراد *من الورق *d* الف الف وثمان مائة الف۞

مبلغ جباية السواد

فاما مبلغ جباية السواد فى القديم فانه جُبى لقُبَاذ الملك *ابن فَيْروز *d* مائة الف الف وخمسين الف الف *درهم مثاقيل *e*، وامر عمر بن الخطّاب بمسح *f* السواد وطوله من العلْث وحَرْبى *g* الى عبّادان وهو *h* مائة وخمسة وعشرون فرسخا وعرضه من عَقَبة حُلْوان الى العُذَيْب وهو *i* ثمانون فرسخا فبلغ جربانه (16) ستّة وثلثين الف الف جريب فوضع على كلّ جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم ستّة دراهم وعلى جريب الرطاب ستّة دراهم وخُتم على خمس مائة الف انسان للجزية على الطبقات فجبى عمر بن الخطّاب السواد مائة الف الف وثمانية *k* وعشرين الف الف درهم وجباه عمر بن عبد العزيز مائة الف الف واربعة وعشرين الف الف درهم وجباه الحجّاج بن يوسف ثمانية

---

a) A et B om. *b*) A iterum بادْرايا. *c*) B الكاباركه. *d*) A om. *e*) B مثقل. Ibn Rosteh f. 122 r. post الف الف مائة habet وخمس مائة الف وخمسون الف مثقال. *f*) B ان يمسح. *g*) A وحُرى, B non habet. *h*) B وذلك. *i*) B وذلك خمسة و, sed cf. Jâkût III, ١٧٥, 3. *k*) B om. Deinde A وعشرون.

عشر الف الف درهم ليس فيها مائة الف الف وذلك لعسفه وخُرقه وظلمه واسلفهم الفى الف درهم فحصل له ستّة عشر الف الف درهم ومنع اهل السواد من ذبح البقر لتكثر الحراثة والزراعة فقال الشاعر فى ذلك

شَكَوْنا اليْهِ خَرَابَ السَّوادِ *a* فحَرَّمَ جَهْلًا *b* لُحُومَ البَقَرْ

وكان أُجتبى لكسرى ابرويز خراج مملكته فى سنة ثمان عشرة من ملكه *اربع مائة *c* الف الف مثقال وعشرين الف الف مثقال (17) يكون وزن سبعة ستّمائة الف الف *d* ثم بلغت جباية مملكته بعد ذلك ستّمائة الف الف مثقال۞

ملوك الارض فى اوّل الزمان ومملكتهم

كان افْرِيذُون *e* قسم الارض بين بنيه الثلثة فملّك سَلْم *f* وهو شَرْم على المغرب فملوك الروم والسُّغْد *g* من ولده وملّك طُوش وهو طُوج على المشرق فملوك التُّرك والصين من ولده وملّك ايران وهو ايرج على ايرانْشَهْر وهو العراق فالاكاسرة ملوك العراق من ولده قال شاعرهم

---

a) B العراق. *b*) A علمنا et in marg. علينا اى عنا فحرم ورى B et Jâkût III, ١٧٨, 21 ut rec. *c*) A et B اربعة, sed in marg. A ومائه صح semiexesum. Cf. Kremer, *Kulturgesch.* I, 257 ann. 3. *d*) Idem habet Tabarî I, ١٠٤٢, 5, cf. Nöldeke l. l. p. 355. B qui haec alio loco habet (ed. p. 41 sq.): يكون ذلك بوزن الدرهم سبع مائة الف الف وخمسة وتسعين الف الف. Haec computatio, in qua pro وتسعين legendum est وسبعين, itaque 175,000,000, nititur lectione مائة الف الف وعشرين الف الف مثقال 120,000,000 × ١٠/٧.
e) B (qui haec alio loco habet, ed. p. 42 seq.) h. l. فريذون.
f) Addidi voc.; male Fl. ad Jâkût I, ٤١٨, 5 jubet scribere سَلْم, nisus falsa lectione versus apud Jâk. A habet deinde شَرْم Infra in versu A شلم, sed B ut Tabarî I, ٢٢٩, 10, ٤٣٠, 3, 5, Masûdî II, 116, Berûnî ١٠٢, Jâk. l. l., Ibn Badrûn p. 11, omnes ut rec.
g) B ut solet الصغد.

(15) طسّوج النّهْرَوان الاوسط من الحنطة الف كر، ومن الشعير خمس مائة كرّ، ومن الورق مائة الف درهم ٭

طسّوج النّهْرَوان الاسفل من الحنطة الف كرّ، ومن الشعير الف ومائتا كرّ، ومنa الورق مائة الف وخمسون الفا ٭

طُسّوج بادَرايا b وباكُسايا الرساتيق سبعة البيادر مائتان وسبعة بيادر الحنطة اربعة آلاف وسبع مائة كرّ، الشعير خمسة آلاف كرّ، الورق ثلثمائة الف وثلثون الفا ٭

كورة استان شاذ قَبْروز وهى حُلْوان وظيفة حلوان مع الجابارقة c والاكراد *من الورق d الف الف وثمان مائة الف ٭

مبلغ جباية السواد

فاما مبلغ جباية السواد فى القديم فانه جُبى لقُباذ الملك *ابن فَيْروز d مائة الف الف وخمسين الف الف *درهم مثاقيل e، وامر عمر بن الخطّاب بمسح f السواد وطوله من العلْث وحَرْبى g الى عبّادان وهو h مائة وخمسة وعشرون فرسخا وعرضه من عَقَبة حُلْوان الى العُذَيْب وهو i ثمانون فرسخا فبلغ جربانه (16) ستّة وثلثين الف الف جريب فوضع على كلّ جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم ستّة دراهم وعلى جريب الرطاب ستّة دراهم وخُتم على خمس مائة الف انسان للجزية على الطبقات فجبى عمر بن الخطّاب السواد مائة الف الف وثمانية k وعشرين الف الف درهم وجباه عمر بن عبد العزيز مائة الف الف واربعة وعشرين الف الف درهم وجباه الحجّاج بن يوسف ثمانية

a) A et B om. b) A iterum باذرايا. c) B الكلماركه. d) A om. e) B متقل. Ibn Rosteh f. 122 r. post مائة الف الف habet وخمس مائة الف وخمسون الف متقال. f) B ان يمسح. g) A وحُرى, B non habet. h) B وذلك. i) B وذلك خمسة و, sed cf. Jâkût III, ١٧٥, 3. k) B om. Deinde A وعشرون.

عشر الف الف درهم لِعسف فيها مائة الف الف وذلك لعسفه وخُرقه وظلمه واسلفهم الفى الف درهم فحصل له ستّة عشر الف الف درهم ومنع اهل السواد من ذبح البقر لتكثر الحراثة والزراعة فقال الشاعر فى ذلك

شَكَوْنا اِلَيْهِ خَرابَ السَّوادِ a ... فحَرَّمَ جَهْلًا b لُحُومَ البَقَرْ

وكان أُجتبى لكسرى ابرويز خراج مملكته فى سنة ثمان عشرة من ملكه *اربع مائة c الف الف مثقال وعشرين الف الف مثقال (17) يكون وزن سبعة ستّمائة الف الف d ثم بلغت جباية مملكته بعد ذلك ستّمائة الف الف مثقال ٭

ملوك الارض فى اوّل الزمان ومملكتهم

كان افْرِيذون e قسم الارض بين بنيه الثلثة فملّك سَلَم f وهو شَرْم على المغرب فملوك الروم والسُّغْد g من ولده وملّك طُوش وهو طُوج على المشرق فملوك التُّرك والصين من ولده وملّك اِيرَان وهو اِيرج على ايرانشهر وهو العراق فالاكاسرة ملوك العراق من ولده قال شاعرهم

a) B العراق. b) A علمنا et in marg. علينا اى عنا فحرم ودى B et Jâkût III, ١٧٨, 21 ut rec. c) A et B اربعة, sed in marg. A وماية صح semiexesum. Cf. Kremer, *Kulturgesch.* I, 257 ann. 3. d) Idem habet Tabarî I, ١٠٤٢, 5, cf. Nöldeke l. l. p. 355. B qui haec alio loco habet (ed. p. 41 sq.): يكون ذلك بوزن الدرهم سبع مائة الف الف وخمسة وتسعين الف الف. Haec computatio, in qua pro وتسعين legendum est وسبعين, itaque 175,000,000, nititur lectione مائة الف الف وعشرين الف الف متقال 120,000,000 × ١٠/٧.
e) B (qui haec alio loco habet, ed. p. 42 seq.) h. l. فَريذون.
f) Addidi voc.; male Fl. ad Jâkût I, ٤١٨, 5 jubet scribere سَلْم, nisus falsa lectione versus apud Jâk. A habet deinde شَرَم Infra in versu A شلم, sed B ut Tabarî I, ٢٢٦, 10, ٢٣٠, 3, 5, Masʿûdî II, 116, Berûnî ١٠٢, Jâk. l. l., Ibn Badrûn p. 11, omnes ut rec.
g) B ut solet الصغد.

(15) طسّوج النّهْرَوان الاوسط من الحنطة الف كرّ، ومن الشعير [illegible] الف كرّ ومن الورق مائة الف درهم ❊

طسّوج النّهْرَوان الاسفل من الحنطة الف كرّ، ومن الشعير الف ومائتا كرّ، ومن a الورق مائة الف وخمسون الفا ❊

طسّوج بادَرايا b وباكُسايا الرساتيق سبعة البيادر مائتان وسبعة بيادر الحنطة اربعة آلاف وسبع مائة كرّ، الشعير خمسة آلاف كرّ، الورق ثلثمائة الف وثلثون الفا ❊

كورة استان شاذ فَيْروز وهي حُلْوان وظيفة حلوان مع الجابارقة c والاكراد *من الورق d الف الف وثمان مائة الف ❊

مبلغ جباية السواد

فاما مبلغ جباية السواد فى القديم فانه جُبى لقُباذ الملك *ابن فَيْروز d مائة الف الف وخمسين الف الف *درهم مثاقيل e، وامر عمر بن الخطّاب بمسح f السواد وطوله من العلث وحَرْبى g الى عبّادان وهو h مائة وخمسة وعشرون فرسخا وعرضه من عَقَبة حُلْوان الى العُذَيْب وهو i ثمانون فرسخا فبلغ جربانه (16) ستّة وثلثين الف الف جريب فوضع على كلّ جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم ستّة دراهم وعلى جريب الرطاب ستّة دراهم وخُتم على خمس مائة الف انسان للجزية على الطبقات فجبى عمر بن الخطّاب السواد مائة الف الف وثمانية k وعشرين الف الف درهم وجباه عمر بن عبد العزيز مائة الف الف واربعة وعشرين الف الف درهم وجباه الحجّاج بن يوسف ثمانية

a) A et B om. b) A iterum باذرايا. c) B الكاماركه. d) A om. e) B متقل. Ibn Rosteh f. 122 r. post مائة الف الف habet وخمس مائة الف وخمسون الف مثقال. f) B ان يمسح. g) A وحُرى, B non habet. h) B وذلك. i) B وذلك خمسة و, sed cf. Jâkût III, ١٧٥, 3. k) B om. Deinde A وعشرون.

عشر الف الف درهم ايس فيها مائة الف الف [illegible] لعسفه وخُرقه وظلمه واسلفهم الفى الف درهم فحصل له ستّة عشر الف الف درهم ومنع اهل السواد من ذبح البقر لتكثر الحراثة والزراعة فقال الشاعر فى ذلك

شَكَوْنا اَلَيْهِ خَرَابَ السّوادِ a فَحَرَّمَ جَهْلًا b لُحُومَ البَقَرْ

وكان أُجتبى لكسرى ابرويز خراج مملكته فى سنة ثمان عشرة من ملكه *اربع مائة c الف الف مثقال وعشرين الف الف مثقال (17) يكون وزن سبعة ستّمائة الف الف d ثم بلغت جباية مملكته بعد ذلك ستّمائة الف الف مثقال ❊

ملوك الارض فى اوّل الزمان ومملكتهم

كان افْرِيذُون e قسم الارض بين بنيه الثلثة فملّك سَلَم f وهو شَرَم على المغرب فملوك الروم والسُّغْد g من ولده وملّك طُوش وهو طُوج على المشرق فملوك التُّرك والصين من ولده وملّك ايران وهو ايرج على ايرانشهر وهو العراق فالاكاسرة ملوك العراق من ولده قال شاعرهم

a) B العراق. b) A علمنا et in marg. B et Jâkût III, ١٧٨, 21 ut rec. فحرم عنا اى علينا يروى c) A et B اربعة, sed in marg. A وماية صح semiexesum. Cf. Kremer, *Kulturgesch.* I, 257 ann. 3. d) Idem habet Tabarî I, ١٠٤٢, 5, cf. Nöldeke l. l. p. 355. B qui haec alio loco habet (ed. p. 41 sq.): يكون ذلك بوزن الدرهم سبع مائة الف الف وخمسة وتسعين الف الف. Haec computatio, in qua pro وتسعين legendum est وسبعين, itaque 175,000,000, nititur lectione مائة الف الف وعشرين الف الف مثقال 120,000,000 × ١٠/٧.
e) B (qui haec alio loco habet, ed. p. 42 seq.) h. l. قريذون
f) Addidi voc.; male Fl. ad Jâkût I, ٤١٨, 5 jubet scribere سَلْم, nisus falsa lectione versus apud Jâk. A habet deinde شَرَم Infra in versu A شلم, sed B ut Tabarî I, ٢٢٩, 10, ٢٣٠, 3, 5, Masûdî II, 116, Berûnî ١٠٣, Jâk. l. l., Ibn Badrûn p. 11, omnes ut rec.
g) B ut solet الصغد.

وكور الجبل ماسبذان *a* ومهرجانقذق وماه الكوفة وهى الدينور وماه البصرة وهى نهاوند وهمذان وقم، وخراج الدينور ثلثة آلاف الف وستمائة الف درهم *b*، وكانت الفرس تسميت على الجبل وآذربيجان والرى وهمذان والماهين وطبرستان ودنباوند *c* وماسبذان ومهرجانقذق وحلوان وقومس ثلثين *d* الف الف درهم ۞

وكور اصبهان *e* ثمانون فرسخا فى ثمانين فرسخا وهى سبعة عشر رستاقا فى كلّ رستاق *f* ثلثمائة وخمس وستّون قرية قديمة سوى المحدثة وخراجها سبعة آلاف الف درهم وهى واسعة الارض كثيرة العمارات *g* طيّبة الهواء *h* ۞

ذكر رساتيق اصبهان

رستاق ماربين *i* وفيه قلعة بناها طهمورث فيها بيت نار، رستاق كروان، رستاق برخوار *k*، رستاق اوان *l*، رستاق انار *m*، (21) رستاق الايران *n*، رستاق الباذ *o*، رستاق قهستان *p*، رستاق القمذان، رستاق برآن، رستاق الرود، رستاق رويدشت *q* وفيه يغيض زرنرود ويخرج بكرمان وبينهما تسعون فرسخا، رستاق

a) A hic et mox ماسبذان (B ملسنذان. Habet haec alio loco, ed. Par. p. 42). *b*) Additamentum in B ويقال ان قم من كورة اصبهان وانما افردت ايام هرون وكذلك الكرخ (l. الكرج). *c*) B (qui haec bis habet, ed. p. 36 et 42) ونهاوند وقومس mox omisso وقومس. *d*) B semel ثلثمائة. *e*) B ins. وهى. *f*) B ins. منها. *g*) B العمارة. *h*) Additamentum in B يقال ان رساتيق اصبهان عشرون سوى رستاق قم فانها كانت من اصبهان. *i*) A مارس. Vid. ad Ibn al-Fakîh ٢٥٣ c. *k*) A برجوان. *l*) Ibn Rosteh اران, codd. Ibn al-Fakîh اروان (recepi ibi ارزان conjectura). *m*) A ابار. Secutus sum Ibn R.; Jâkût I, ٣٩٤, 11 اناباذ. *n*) Sic. Apud alios non invenio nomen. Forte legendum الراز (Ibn R., Abû Nocaim; Jâkût رازان), sed Jakûbî ol ann. *e* habet البران. *o*) Cf. Jâkût in v. Lectio ultimae litterae incerta est, forte est ن, forte ف s. ق. *p*) A قهستان. *q*) A رويدست.

اربند *a*، رستاق اردستان، رستاق سرد قلسان، رستاق جرم قلسان، رستاق قم، رستاق ساوة، رستاق تيمرة الصغرى، رستاق تيمرة الكبرى، رستاق فيف *b*، رستاق جابلق، رستاق برق الرود، رستاق ورانقان *c*، رستاق فريذين، رستاق ورده *d*، وخبّرنى الفضل بن مروان انه قبل *e* اصبهان وقم بستّة عشر الف الف درهم بالكفاية على انه لا مؤونة على السلطان وكان كيقاوس ملك جوذرز عليها ۞

ومن الدكّان الى قصر اللصوص سبعة فراسخ، ثم الى خنداذ *f* سبعة فراسخ، ثم عقبة همذان الى قرية العسل *g* ثلثة فراسخ، ثم الى *h* همذان خمسة فراسخ ۞

من همذان الى قزوين

ومن همذان على رستاق الخرّقان *i* الى قزوين اربعون فرسخا ۞

ومن همذان الى درنوا *k* خمسة فراسخ، ثم الى بوزناجرد *l* خمسة فراسخ، ثم الى زره *m* اربعة فراسخ، ثم الى ضزرة *n* اربعة فراسخ،

a) Alibi non invenio. Forte l. برزاوند Ibn al-Fakîh ٢٣٣, 6. *b*) A قاسف, Abû Nocaim II f. 57 v. فايق, Ibn Khallic. n. 382 p. ٧١ (vers. Slane II, 101) فاتق. *c*) Habet quoque Jâkût l. 11. *d*) Alibi non invenio. *e*) A قبل. Vid. ad vers. *f*) Kod. اسداباذ quod a latere hujus stationis jacet (Ibn R. Hoc jam conjectura statuit Sprenger, *Routen* p. 11). B habet primum ante ومن الدكان: ثم الى حلند ستة فراسخ, deinde h. l. ثم خذار سبعة فراسخ. *g*) Ibn R. ده انكبين. *h*) In B signum verbi omissi, quod vero in marg. vix legi potest. Videtur esse حومة. Sic annotaveram, sed quia supra عقبة همذان in B non exstat, forte h. l. supplere voluit عقبة. *i*) Voc. sec. Jâkût; A الخرقان. *k*) A ديبرا, B درنزا, Ibn R. درنق, Kod. دربرا, Edrîsî II, 165 انرنو. Vera lectio est incerta; cf. Tomaschek *Zur hist. Topographie von Persien* I, 13. *l*) A بزبناجرد forte ex بوزنجرد. *m*) Sic A aut رزه B ارزه, Kod. دره, Ibn R. بزه, Edrîsî sec. Sprenger *Routen*, p. 12 زرة. In mappa Kiepert *Zerre*. *n*) Sic A et Ibn R.; B et Edr. شرزه, Kod. شرده; cf. Tomaschek p. 14.

وكور الجبل ملسبذان *a* ومهرجانقذق وماه الكوفة وهى الدينور وماه البصرة وهى نهاوند وهمذان وقم، وخراج الدينور ثلثة آلاف الف وثمان مائة الف درهم *b*، وكانت الفرس قسطت على الجبل وآذربيجان والرىّ وهمذان والماهين وطبرستان ودنباوند *c* وملسبذان ومهرجانقذق وحلوان وقومس ثلثين *d* الف الف درهم ۞

وكور اصبهان *e* ثمانون فرسخا فى ثمانين فرسخا وهى سبعة عشر رستاقا فى كلّ رستاق *f* ثلثمائة وخمس وستّون قرية قديمة سوى المحدثة وخراجها سبعة آلاف الف درهم وهى واسعة الارض كثيرة العمارات *g* طيّبة الهواء *h* ۞

ذكر رستيق اصبهان

رستاق ماربين *i* وفيه قلعة بناها طهمورث فيها بيت نار، رستاق كروان، رستاق برخوار *k*، رستاق اوان *l*، رستاق انار *m*، (21) رستاق الايران *n*، رستاق الباذ *o*، رستاق قهستان *p*، رستاق القمذان، رستاق برآن، رستاق الرود، رستاق رويدشت *q* وفيه يغيض زرنرود ويخرج بكرمان وبينهما تسعون فرسخا، رستاق

a) A hic et mox ملسبدان (B ملسندان. Habet haec alio loco, ed. Par. p. 42). *b*) Additamentum in B ويقال ان قم من كورة اصبهان وانما افردت ايام هرون وكذلك الكرخ (l. الكرج). *c*) B (qui haec bis habet, ed. p. 36 et 42) ونهاوند وقومس mox omisso وقومس. *d*) B semel ثلثمائة. *e*) B ins. وهى. *f*) B ins. منها. *g*) B العمارة. *h*) Additamentum in B يقال ان رساتيق اصبهان عشرون سوى رستاق قم فانها كانت من اصبهان. *i*) A مارس. Vid. ad Ibn al-Fakîh ٢٦٣ *c*. *k*) A برجوان. *l*) Ibn Rosteh اران, codd. Ibn al-Fakîh اروان (recepi ibi ارزنان conjectura). *m*) A ابار. Secutus sum Ibn R.; Jâkût I, ٣٦٤, 11 اناباذ. *n*) Sic. Apud alios non invenio nomen. Forte legendum الراز (Ibn R., Abû No'aim; Jâkût رازان), sed Jakûbî ol ann. *e* habet البران. *o*) Cf. Jâkût in v. Lectio ultimae litterae incerta est, forte est ن, forte ف s. ق. *p*) A قهستان. *q*) A رويدست.

اربند *a*، رستاق اردستان، رستاق سرد قلسان، رستاق جرم قلسان، رستاق قم، رستاق ساوة، رستاق تيمرة الصغرى، رستاق تيمرة الكبرى، رستاق قليق *b*، رستاق جابلق، رستاق برق الرود، رستاق ورانقان *c*، رستاق فريذين، رستاق ورده *d*، وخبرنى الفضل بن مروان انه قبل *e* اصبهان وقم بستّة عشر الف الف درهم بالكفاية على انه لا مؤونة على السلطان وكان كيقاوس ملك جوذرز عليها ۞

ومن الدكّان الى قصر اللصوص سبعة فراسخ، ثم الى خنداذ *f* سبعة فراسخ، ثم عقبة همذان الى قرية العسل *g* ثلثة فراسخ، ثم الى *h* همذان خمسة فراسخ ۞.

من همذان الى قزوين

ومن همذان على رستاق الخرّقان *i* الى قزوين اربعون فرسخا ۞

ومن همذان الى درنوا *k* خمسة فراسخ، ثم الى بوزناجرد *l* خمسة فراسخ، ثم الى زره *m* اربعة فراسخ، ثم الى ضررة *n* اربعة فراسخ،

a) Alibi non invenio. Forte l. برزاوند Ibn al-Fakîh ٢٣, 6. *b*) A قاسق, Abû No'aim II f. 57 v. فايق, Ibn Khallic. n. 382 p. ٧١ (vers. Slane II, 101) فتق. *c*) Habet quoque Jâkût l. 11. *d*) Alibi non invenio. *e*) A قبل. Vid. ad vers. *f*) Kod. اسداباذ quod a latere hujus stationis jacet (Ibn R. Hoc jam conjectura statuit Sprenger, *Routen* p. 11). B habet primum ante قدكان من: ثم الى خداد ستة فراسخ, deinde h. l. ثم خدار سبعة فراسخ. *g*) Ibn R. انكبين ده. *h*) In B signum verbi omissi, quod vero in marg. vix legi potest. Videtur esse حومة. Sic annotaveram, sed quia supra عقبة همذان in B non exstat, forte h. l. supplere voluit عقبة. *i*) Voc. sec. Jâkût; A الخرقان. *k*) A دبيرا, B دبرا, Ibn R. دريق, Kod. دبرسا, Edrîsî II, 165 الرنو. Vera lectio est incerta; cf. Tomaschek *Zur hist. Topographie von Persien* I, 13. *l*) A بزبناجرد forte ex بوزنيجرد. *m*) Sic A aut مرزه, B ازره, Kod. دره, Ibn R. درزه, Edrîsî sec. Sprenger *Routen*, p. 12 زرة. In mappa Kiepert *Zerre*. *n*) Sic A et Ibn R.; B et Edr. ضررة, Kod. شرده; cf. Tomaschek p. 14.

ثم الى الأَسَاوِرَة اربعة فراسخ، ثم الى بُوسْتَه ورُونَه a ثلثة فراسخ، ثم الى دادابان اربعة فراسخ، ثم الى سُوسَنَقِين b ثلثة فراسخ، ثم الى دَرود c اربعة فراسخ، (22) ثم الى ساوة خمسة فراسخ، ثم الى مُشْكُويَه d تسعة فراسخ، ثم الى قُسْطَانَة ثمانية e فراسخ، ثم الى الرَّىّ سبعة فراسخ، فذلك مائة وسبعة وستّون فرسخا، قال ابو العتاهية

لَيُصْلِحِ الرَّىَّ وأَقْطَارَهَا ويُمْطِرِ ٱلْخَيْرَ بها من يَدِهْ

وخراج الرىّ عشرة آلاف الف درهم f ❁

ومن الرىّ الى قَزْوين ذات اليسار سبعة وعشرون فرسخا، ومن قزوين الى أَبْهَر اثنا عشر فرسخا، ومن ابهر الى زَنْجان خمسة عشر فرسخا g ❁

ومن الرىّ الى مُقَصَّل أَباذ h اربعة فراسخ، ثم الى كاسب i ستّة فراسخ، ثم الى افريذين k ثمانية فراسخ، ثم الى الخُوَار ستّة فراسخ، ثم الى قصر المِلْح سبعة فراسخ، ثم الى رأس اللّلب

a) B نُوسَه ورُوده (A quoque ورُوده). Apud Ist., Ibn H. et Mokadd. male recepi بوسنه. b) B سُوسُرِنس, Kod. سوسر, Edr. سوسنين, Mokadd. ۴.. ult. سوبقين, Ibn R. سُونقين (et سونقين) cf. Tomaschek p. 14. c) B et Edr. non habent; Kod. دورد, Ibn R. ررود. d) Voc. sec. Jâkût, Ibn R. مَشكُويه; B مسكويه. e) Sec. B, Kod. et Ibn R.; A تسعة. Kod. dicit distantiam Hamadhân-Rey esse 64 Paras. f) B haec habet alio loco, ed. p. 42. g) Locum laudat Abulf. ۴۱۹. h) B مفصل اباذ, Kod. فصلاباد, Edr. male معقل اباد. i) B كاست; Kod. semel كاسب, semel كاست, Ibn R. اليسب. Hi stationem ponunt inter افريذين et الخوار et sic Edr. (II, 175) et Istakhrî ۲۱٥, qui vero eam nuncupant كهده s. كهنده. k) Lectionem confirmant Ibn R. (افريذون), Kod. (افريذين), *Merâcid* et codd. Istakhrî L et B. Edidi ibi افرنذين sec. textum editum Jâkûti et Edr.; B habet فرخذين.

سبعة فراسخ، ثم الى سِمْنان ثمانية فراسخ، ثم الى آخُرين a تسعة فراسخ، ثم الى تُومِس ثمانية فراسخ، فمن الرىّ *اليها ثلثة وستّون b فرسخا ❁

ثم الى الحَدَّادَة سبعة c فراسخ، ثم الى بَذَش d سبعة فراسخ، ثم الى ميمد e اثنا عشر فرسخا، ثم الى هَفْتَكند f سبعة فراسخ، ثم الى أَسَداباذ سبعة فراسخ، ثم الى بَهْمَن اباذ ستّة فراسخ، ثم الى النُّوق g ستّة فراسخ، ثم الى خُسْرُوجِرْد ستّة فراسخ، ثم الى حُسَيْن اباذ ستّة h فراسخ، ثم الى سنكردر i خمسة فراسخ، (23) ثم الى بيسكند k خمسة فراسخ، ثم الى نيسابور خمسة فراسخ، ولنيسابور قهندز، فمن بغداد الى نيسابور

a) B حزين, Kod. احربن, Ibn R. اخرين, Edr. p. 176 اجوين. Est idem locus quem Jâkût I, ٥٩, 14 appellat آخُر. Cf. Tomaschek I, p. 81 Akhori-Ahuān. b) B الى قومس سبعون, sed Edrîsî quoque 189 M = 63 Par. c) A تسعة. B الحداره, Ibn R. الحوارة pro الحدادة. d) A perspicue تَديش, cf Jâkût IV, ٣٣, 10 تَذش. B حدس. Ibn R., Ist., Ibn H. et Mokadd. ut rec. coll. Jâkût I, ٥٣., 16. Kod. habet كرمن et سوس e) B مَيْتَمل, Kod. منجد, Edr. مبرار (مبدار). Nunc, v. Tomaschek p. 78, Maimai ميمى. Loco hujus stationis Ibn R., Ist. et Mokadd. habent مورجان (المورجان, مرجلن) quod Edr. male inserit. Sive idem est locus, sive vicinus. f) A هنبكيذ; B هَمْكند, Edr. هشكيده, Kod. قهندر; Ibn R., Ist. et Mokadd. قَفْذَر (هقدر). Pro سبعة Ibn R. ثمانية g) B et Kod. om., Edr. نون, Mokadd. ۳٥١, 6 انبوق. h) Kod. et Edrîsî اربعة, Ibn R. خمسة; B om. stationem. i) A سبكرند; B نسكردر, Kod. سكردن, Ibn R. سكردر. Edrîsî نهناباذ; Mokadd. non habet. An Senggird? k) A بيسكند, B ابهسكندر, Kod. بسكندر, Ibn R. بشكيد et بشكيذ, Mokadd. ۳٥١, 5 ut rec.; Edr. بهش كند

ثم الى بوندا *a* (30) ستّة فراسخ، ثم الى هوارن *b* سبعة فراسخ، ثم الى بونداه ... ثم فراسخ وبينهما وادى عرضه ثلثة فراسخ وخرسخان واقش واكثر، ثم الى ابان كسوان *d* ثمانية فراسخ، ثم الى شومان *e* خمسة فراسخ *f*، ثم الى واشجرد *g* اربعة فراسخ، ثم الى الراشت *h* مسيرة اربعة ايام والراشت اقصى خراسان من *i* ذلك الوجه وهى بين جبلين كان منها مدخل الترك للغارة فعلّق *k* الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك عنده باباً

الطريق من بلخ الى طخارستان العليا

من بلخ الى وارى *l* خمسة فراسخ، ثم الى مدينة خُلْم خمسة فراسخ، ثم الى سمنجان *m* ستّة فراسخ، ثم الى بكبانول *n* خمسة فراسخ، ثم الى تارض علم *o* سبعة فراسخ، وبقربها قرى بِسْطام بن سورة *p* بن عمر بن مساور

الذى وُظّف على ابى العبّاس عبد الله بن طاهر *q* من خراج خراسان والاعمال المضمومة اليه لسنتى احدى واثنتى عشرة ومائتين الرىّ عشرة آلاف الف درهم، قُومس الفا الف ومئة الف وستّة *r* وتسعون الف درهم. جُرْجان ولها من المدن تميشه *a* ودهستان وجله *b* عشرة آلاف الف ومئة الف *وستّة وسبعون *c* الفا وثمان مئة درهم، كرمان خمسة آلاف الف درهم وكرمان ستة وستون فرسخا فى (31) *مئة وسبعين فرسخا *d* وكانت تجبى للاكاسرة ستّين الف الف درهم. سجستان *e* بعد المنكسر من خراج قرى مورق *f* والرخّج وبلاد الداور وزابلستان وهى من ثغور طخارستان وهو تسع مئة الف وسبعة وعشرين الف درهم ستّة آلاف الف وسبع مئة الف وستّة وسبعون الف درهم، الطبسين مئة الف وثلثة عشر الفا وثمان مئة وثمنون درهما حقّ الطبسين الاخلاف خمسة عشر الفا وثلثمئة وسبعون درهما، قهستان *g* سبع مئة الف وسبعة وثمنون الف *وثمان مئة *h* وثمنون درهما الاخلاف مئة الف واحد وعشرون الفا وثمان مئة وتسعة وسبعون درهما المعاون الفان وستّمائة درهم، نَيسابور *اربعة آلاف *i* الف ومئة الف وثمنية آلاف وتسع مئة درهم منها الاخلاف *l* سبع مئة الف وثمانية وخمسون الفا وسبع مئة واربعة وعشرون درهم ومنها غلّات المعاون ثمانية آلاف درهم، طوس سبع مئة الف واربعون الفا وثمان مئة وستّون درهما منها الاخلاف مئة الف وتسعة وثلثون الفا وعشرون درهم ومنها غلّات المعاون سبعة آلاف وسبع مئة درهم، نسا ثمان مئة الف وثلثة وتسعون الفا واربع مئة درهم منها الاخلاف مئة الف وستّون الفا وثلثمائة واحد وثلثين درهم وثلثا وخمس درهم، أبيورد سبع مئة الف درهم

---

a) Sic A; B بريدا, Kod. مراند et مولند, Edr. *I*, 481 تربد. Pro ستة B ثلثة ut Kod. *b*) B هموارن, Edr. عموران, Kod. semel هموران, semel هموران. *c*) Nempe وخشاب ut docet Edr. *d*) B بار سكوان, Kod. اما كسرتان, Edr. ابار كشرا. *e*) A سرمان, B et Kod. سومان. *f*) Ist. ٢٧٤, 2 et Ibn Hauk. ٤٠١, 16 hic interponunt stationem انديان. *g*) B واش جرد. *h*) Vulgo الراشت. *i*) B على. *k*) B فغلق, Jâkût II, ٧٣٣, 20 فعمل. Ibn al-Fakîh ٣٢٥, 1 ut rec. *l*) A وادى; B et Kod. ut rec. *m*) A نهار; B مدينة نهار male, nam est statio in deserto; Kod. s. p. *n*) A بكمانول ut vid., sed forte بكمانول; B اركبا نول, Kod. اركما نعول. *o*) A et B تارض علم, Kod. فارص عمر. Jâkût in v. تارض. *p*) B سورة et om. بن عمر. *q*) B qui haec habet alio loco (ed. p. 37) add. بن الحسين. *r*) B om.

a) A تميشه, B تميس. Vid. Ist. ٢١٦ *g* et Ibn al-Fakîh (index). B haec male sub كرمان collocat. *b*) Sic A; B وجه (textus editus اوجوشن). *c*) B وتسعون. *d*) B مثلب ut Jâkût ٤٦٠, ٢٦٥, 9. A a prima manu وثمنين deinde correctum ab alio cum سبعين. *e*) B سكستان. *f*) A قرى مورق, B قرا مورق. Probabiliter a var. hujus nominis appellati pagi. *g*) B قوهستان. *h*) B om. *i*) B sic ins. منها قبندز. *k*) A الف; vid. quoque Jakûbi ٥٥, 5 a f. *l*) Addidi. In A ante درهم scriptum fuit الف deinde deletum; منها suppletum est inter lin.

(32) منها الاخلاف ثلثمائة الف وسبعة عشر الفا وسبع مائة واربعة درهم، سَرَخْس ثلثمائة الف وسبعة آلاف واربع مائة واربعون درهما منها الاخلاف مائتا الف وتسعة آلاف وستمائة درهم، مرو الشاهجان e الف الف ومائة الف وسبعة واربعون الف درهم منها الاخلاف سبعة وستّون الفا ومائة واربعة واربعون درهما وثلثة دوانيق ومنها عن الاجمة ثمانية واربعون الفا وستّمائة وتسعة وستّون درهما وثلث وخمس درهم، مَرْو الرُّوذ اربع مائة الف وعشرون الفا واربع مائة درهم منها الاخلاف ثلثمائة الف وسبعة عشر الفا ومئتان وخمسة وعشرون درهما ونصف، وباذَغيس *اربع مائة واربعون الف b درهم منها الاخلاف ستّون الف درهم، هَراة وأَسْفِزار c واندح d الف الف ومائة الف وتسعة وخمسون الف درهم منها الاخلاف خمسة واربعون الفا واربع مائة واربعة وخمسون درهما، بُوشَنْج e خمس مائة الف وتسعة وخمسون الفا وثلثمائة وخمسون درهما منها غلّات المعاون تسعة وثمانون الفا ومائة واربعة وخمسون درهما، الطالَقان احد وعشرون الفا f واربع مائة درهم، غَرْشِسْتان مائة الف درهم ومن الغنم الفا شاة، كور طُخَارِسْتان زَمٌّ g مائة الف وستّة آلاف درهم، الفاريَاب (33) خمسة وخمسون الف درهم، الجُوزَجان h مائة الف واربعة وخمسون الف درهم، الخُتَّلان i بلخ وسعد خره k وجبالها مائة الف وثلثة وتسعون الفا وثلثمائة درهم، خُلْم اثنا عشر الفا وثلثمائة درهم، قبروغش l اربعة آلاف درهم، ترمذ m الفا درهم، الرُّوب

a) B ins. ولها قهندز. b) B الف مائة الف واربعة وعشرون. c) A واسفراه, B واسمراه. d) Sic A; B واسدنج (edit. واسفيدنج). Intelligi videtur كَنْج رُسْتاق (cf. Mokadd. ٣٢٨, 4). e) B يوسنك i. e. بوشنك. f) A الف. g) B كورة طخارستان. h) B الكوركان.
i) B الختلان et om. بلخ. k) Sic A; B وسَعت جره. l) A قبروغش (antea قيروعش sed unum punctum deletum est), B فتروغس. m) B تَرْمذا. Nomen corruptum esse debet, nam mox

وسمنجان a اثنا عشر الفا وستّمائة درهم، الريوشاران b عشرة آلاف درهم، الباميان خمسة آلاف درهم، برمخان وجومرين والبنجار c مائتا الف وستّة آلاف وخمس مائة درهم، الترمذ سبعة واربعون الف درهم ومائة درهم، البينقان d ثلثة آلاف وخمس مائة درهم، كران e اربعة آلاف درهم، شِقنان f اربعون الف درهم، وَخّان g عشرون الف درهم، المندجان h الفا درهم، أَخَرون i اثنان وثلثون الف درهم، الكست k عشرة آلاف درهم، نهام l عشرون الف درهم، الصغانيان ثمانية واربعون الف درهم وخمس مائة درهم، باسارا m سبعة آلاف وثلثمائة درهم، الواشجرد الف درهم، العندمين والزمثان n اثنا عشر الفا وثلثة عشر دابّة، كابل الفا الف درهم وخمس مائة درهم ومن السبى الغُزّية o الفا رأس قيمته ستّمائة الف درهم ۞

وكابل من ثغور طخارستان (34) ولها من المدن قارواف p وازران q

بونذا (p. ٣٤, 1) habemus الترمذ. Forte designatur locus supra appellatus.

a) A الروب وسمياجان, B الروب وبسحان. Cf. Tab. II, ١٣٣, 7 seq.
b) A الروباسان; B الديوساران. Infra p. ٤. A الربوشاران, B الرونساريلن, Ibn al-Fakîh ٣٢٢, 6 الروبستان, Jâkût II, ٧٧١, 12 ex eodem ريوساران.
c) Sic A nisi quod habet برمحان. B برمخلن وحومرين والسحان. Probabiliter est بَنْجَهير البنجار. Deinde B مائة. d) B السعلن.
e) B om. Vid. Ist. f) A شقبان, B سعنان. Cf. Bibl. Geogr. IV, 426 ad Ist. p. ٢٩. . Pro اربعون, B اربعة. g) A وجان, B حلن. Pro عشرون, B عشر. h) B s. p. i) B آخرون. Etiam خرون scribitur. Deinde B عشرة الاف. k) B الحنب et عشرون الف. l) Sic A; B s. p.; Mokadd. semper بهم, sed Ibn R. f. 108 v. ut rec. m) Jakûbt ٢٩ باساران. n) B العدمان والرمان. Forte cf. عندميس (Ibn al-Fakîh apud Jâkût II, ٧٧١, 13). o) A والغزيه, B (om. السبى) العزيه. p) Sic A; B non habet, nec Ibn al-Fakîh apud Jâk. IV, ٣٢. ult. q) B ورازان, Jâk. وانان.

خُوَاس a، وخُشَّك b وخبرة c وبكابل عود ليس بجيّد ونارجيل وزعفران وهليلج d لانها متاخمة * بلاد الهند e،

نَسَف f تسعون الف درهم، كِسّ g مائة الف واحد عشر الفا وخمس مائة درهم، البُتّم h خمسة آلاف درهم، الباكبكين i ستّة آلاف ومائتا درهم، رستاق k جاوان سبعة آلاف درهم، رستاق الرويان l الفان ومئتان وعشرون درهما، افنه m ثمانية واربعون الف درهم، خُوارِزْم وكُرْدَر n اربع مئة الف o وتسعة وثمنون الف درهم خوارزميّة، آمُل مائتا الف وثلثة وتسعون الفا واربع مائة درهم،

وراء p النهر بُخارا ومنها قهندز الف الف ومائة الف وتسعة وثمانون الفا ومائتا درهم غِطْريفيّة، والسُّغْد q وسائر كور عمل نُوح بن أَسَد ثلثمائة الف وستّة وعشرون الفا واربع مئة درهم منها على فَرْغانة مائتا الف وثمانون الف درهم محمّديّة وعلى مدائن الترك ستّة آلاف واربعون الفا واربع مائة درهم خوارزميّة ومسيّبيّة ومن الرابيس الغلاظ الكُنْدَجيّة الف ومائة وسبعة وثمانون ثوبا ومن المرور وصفائح الحديد الف وثلثمائة قطعة نصفين فالجميع الفا الف ومائة r واثنان وسبعون الف (35) *وخمس مائة r درهم محمّديّة منها على السُّغْد والمعدن بالبُتّم s ومعدن الملح بكِسّ t وكِسّ ونَسَف والبُتّم u وغيرها من كور السغد v الف الف وتسعة وثمانون الف درهم محمّديّة، أُسْرُوشَنة

a) A cum puncto sub س Jâk. خواش ut Ist. b) B s. p. Voc. e Jâk. c) B وحيره, Jâk. وخِبَر. d) B واهليلج. e) B للهند. f) B بُست. g) A et B وكش. h) B النيم. i) B الباكمكين. k) B رِسْتان. l) B الزوبان. m) B آقتّ. n) A وكردن, B وكوبن. o) A om. p) B ما وراء. q) B الصغد hic et deinde. r) Hoc addendum esse patet ex enumeratione singularum summarum. s) A بالميم, B om. t) A نكس (sed ut vid. exp. ut quoque و seq.), B بكسر. Deinde A ونش. u) A et B s. p. v) A h. l. الصغد.

خمسين الف درهم منها ثمانية واربعون الف a درهم محمّديّة والفان مسيّبيّة، الشاش ومعدن الفضّة ستّمائة الف وسبعة آلاف ومائة درهم مسيّبيّة، خُجَنْدة مائة الف درهم مسيّبيّة،

فجميع خراج خراسان وما ضُمّ الى ابى العبّاس عبد الله بن طاهر من الورق والاعمال اربعة b واربعون الف الف وثمان مائة الف وستّة واربعون الف c درهما ومن الدوابّ للركوب ثلثة عشر راسا d ومن الغنم الفا شاة ومن السبى الغُزّيّة الفا رأس e قيمته ستّمائة الف درهم ومن الرابيس الكندجيّة الف ومائة وسبعة وثمانون ثوبا ومن المرور وصفائح الحديد الف وثلثمائة قطعة نصفين،

انقاب ملوك خراسان والمشرق

ملك نيسابور كُنار f، ملك مَرْو ماهويه، ملك سَرَخْس زادويه g، ملك أَبِيوَرْد بهمنه h، ملك نَسا ابراز i، ملك غَرْشِسْتان k براز بنده، ملك مَرْو الرُّوذ كيلان، ملك زابُلِسْتان l فَيْرُوز، ملك كابل كابل شاه (38) قال ابو العُذافر

ثم يتّخذ كابلا ولا زابُلِسْتا ... ن فما حولها الى الرُّخَّجين

ملك التِّرْمِذ ترمذشاه، ملك الباميان شيرباميان m، ملك السُّغْد

a) A الفا, quod vitium in praecedd. semel aut bis occurrit. b) A الف الف اربع مائة quod sine dubio falsum. Cf. Kremer *Culturgesch.* I, 331. c) A om. d) B دابة. e) B راسا (sic) ثلثة واثنا عشر راسا ceteris omissis ad ومن المرور. f) Voc. in A; Berûnî ١.١, 19 كنبار. Cf. ap. Vullers كنارنگ. Cf. quoque Belâdh. ٤٠٥. g) A رانويه, B زادويه. h) A بهميد, B بهمنه, Ber. 13 ut rec. i) A potius ابران. Non differre videtur a براز coll. براز بنده, quod Tab. III, ٨١٥, 7; ٨١٩, 1 (IA VI, ١٩٠, 4, 13) legitur ابراز بنده (ut ibi corrigatur), et infra برازان. k) B corrupte عابل انسان et deinde ابل شاه sed cod. lacunosus est. Titulus superesse videtur l. seq. in مرابيده, quod forte in هزاربنده corrigendum esse proposuit Nöldeke, *Gesch.* p. 76 Anm. 2. l) In B tantum superest اسبار (i. e. استن) et pro فيروز habet مرابيده. m) B ساربامیان i. e. شاربامیان.

(32) منها الاخلاف ثلثمائة الف وسبعة عشر الفا وسبع مائة واربعة درهم، سَرَخْس ثلثمائة الف وسبعة آلاف واربع مائة واربعون درهما منها الاخلاف مائتا الف وتسعة آلاف وستمائة درهم، مَرو الشاهجان a الف الف ومائة الف وسبعة واربعون الف درهم منها الاخلاف سبعة وستّون الفا ومائة واربعة واربعون درهما وثلثة دوانيق ومنها عن الاجمة ثمانية واربعون الفا وستمائة وتسعة وستّون درهما وثلث وخمس درهم، مَرْو الرُّوذ اربع مائة الف وعشرون الفا واربع مائة درهم منها الاخلاف ثلثمائة الف وسبعة عشر الفا ومائتان وخمسة وعشرون درهما ونصف، وباذَغيس *اربع مائة واربعون الف b درهم منها الاخلاف ستّون الف درهم، هَرَاة وأَسْفِزَار c واندح d الف الف ومائة الف وتسعة وخمسون الف درهم منها الاخلاف خمسة واربعون الفا واربع مائة واربعة وخمسون درهما، بُوشَنْج e خمس مائة الف وتسعة وخمسون الفا وثلثمائة وخمسون درهما منها غلّات المعاون تسعة وثمانون الفا ومائة واربعة وخمسون درهما، الطالَقان احد وعشرون الفا f واربع مائة درهم، غَرْشِسْتَان مائة الف درهم ومن الغنم الفا شاة، كور طُخَارِسْتان زمّ g مائة الف وستّة آلاف درهم، الفاريَاب (33) خمسة وخمسون الف درهم، الجُوزَجَان h مائة الف واربعة وخمسون الف درهم، الخُطَّلان i بلخ وسعد خره k وجبالها مائة الف وثلثة وتسعون الفا وثلثمائة درهم، خُلْم اثنا عشر الفا وثلثمائة درهم، قبروغش l اربعة آلاف درهم، ترمذ m الفا درهم، الرُّوب

a) B ins. ولها قهندز. b) B مائة الف واربعة وعشرون الف. c) A واسفراه, B واسبراه. d) Sic A; B واسدح (edit. واسفيدنج). Intelligi videtur كَنْج رُسْتاق (cf. Mokadd. ٣٤٨, 4). e) B يوسنك i. e. بوشنك. f) A الف. g) B كورة طخارستان. h) B الكوركان. i) B الختّلان et om. بلخ. k) Sic A; B وسعت جره. l) A قبروغش (antea قيروغش sed unum punctum deletum est), B فتروفس. m) B ترمذا. Nomen corruptum esse debet, nam mox habemus الترمذ. Forte designatur locus supra (p. ٣٤, 1) بونذا appellatus.

وسِينَجان a اثنا عشر الفا وستمائة درهم، الرِيوْشاران b عشرة آلاف درهم، الباميان خمسة آلاف درهم، برمخان وجومرين والبنجار c مائتا الف وستة آلاف وخمس مائة درهم، الترمذ سبعة واربعون الف درهم ومائة درهم، البينقان d ثلثة آلاف وخمس مائة درهم، كرّان e اربعة آلاف درهم، شِقِنان f اربعون الف درهم، وَخّان g عشرون الف درهم، المندجان h الفا درهم، أَخَرُون i اثنان وثلثون الف درهم، الكست k عشرة آلاف درهم، نهلم l عشرون الف درهم، الصّغانيان ثمانية واربعون الف درهم وخمس مائة درهم، باسارا m سبعة آلاف وثلثمائة درهم، الواشْجِرْد الف درهم، العندمين والزمثان n اثنا عشر الفا وثلثة عشر دابّة، كابُل الفا الف درهم وخمس مائة درهم ومن السبى الغُزّيّة o الفا رأس قيمته ستّمائة الف درهم ✿

وكابل من ثغور طخارستان (34) ولها من المدن فارواف p وازران q

a) A وسمياحان, B الروب وسنخان. Cf. Tab. II, ١٣١, 7 seq. b) A الروباسان; B الديوساران. Infra p. ٤. A الربوشاران, B الروبساران, Ibn al-Fakîh ٣٢٢, 6 الروبستان, Jâkût II, ٧٧١, 12 ex eodem ريوساران. c) Sic A nisi quod habet برمحان. B برمخان وجومرين والسحان. Probabiliter البنجار est بَنْجَهِير. Deinde B مائة. d) B السمعان. e) B om. Vid. Ist. f) A شقبان, B سعمان. Cf. Bibl. Geogr. IV, 426 ad Ist. p. ٢٩٠. Pro اربعون, B اربعة. g) A وجان, B حلن. Pro عشرون, B عشر. h) B s. p. i) B آخرون. Etiam خرون scribitur. Deinde B عشرة الاف. k) B الحنب et عشرون الف. l) Sic A; B s. p.; Mokadd. semper بهم, sed Ibn R. f. 108 v. ut rec. m) Jakûbî ٢٩ باساران. n) B العدمان والرمان. Forte cf. مندميس (Ibn al-Fakîh apud Jâkût II, ٧٧١, 13). o) A والغزيه, B (om. السبى) العزيه. p) Sic A; B non habet, nec Ibn al-Fakîh apud Jâk. IV, ٣٢٠ ult. q) B ورآزان, Jâk. وازان.

خُرَّان a خُشَّك b وخيرة c وبكابل عود ليس بجيّد وارجيل وزعفران وهليلج d لانها متاخمة *بلاد الهند e ۞

نَسَف f تسعون الف درهم، كِسّ g مئة الف واحد عشر الفا وخمس مائة درهم، البُتّم h خمسة آلاف درهم، انباكبكين i ستّة آلاف ومائتا درهم، رستاق k جاوان سبعة آلاف درهم، رستاق الرويان l الفان ومئتان وعشرون درهما، افنه m ثمانية واربعون الف درهم، خُوارِزْم وكُرْدَر n اربع مئة الف o وتسعة وثمنون الف درهم خوارزميّة، آمُل مائتا الف وثلثة وتسعون الفا واربع مائة درهم ۞

ووراء p النهر بُخارا ولها قبندز الف الف ومائة الف وتسعة وثمانون الفا ومائتا درهم غِطْرِيفيّة، والسُّغْد q وسائر كور عمل نُوح بن أَسَد ثلثمائة الف وستّة وعشرون الفا واربع مائة درهم منها على فَرْغانة مائتا الف وثمانون الف درهم محمّديّة وعلى مدائن الترك ستّة آلاف واربعون الفا واربع مائة درهم خوارزميّة ومسيّبيّة ومن الرابيس الغلاظ الكُنْدَجيّة الف ومائة وسبعة وثمانون ثوبا ومن المرور وصفائح الحديد الف وثلثمائة قطعة نصفَيْن فالجميع الفا الف ومائة r واثنان وسبعون الف (35) *وخمس مائة r درهم محمّديّة منها على السُّغد والمعدن بالبُتّم s ومعدن الملح بكِسّ t وكِسّ ونَسَف والبُتّم u وغيرها من كور السغد v الف الف وتسعة وثمانون الف درهم محمّديّة، أُسْرُوشَنَة

a) A cum puncto sub س Jâk. خواش ut Ist. b) B s. p. Voc. e Jâk. c) B وحيره, Jâk. وخَبر. d) B واهليلج. e) B للهند. f) B بست. g) A et B وكش. h) B النيم. i) B الباكمكين. k) B رسْتان. l) B الزوبان. m) B آقنّ. n) A وكُردن, B وكوبن. o) A om. p) B ما وراء. q) B الصغد hic et deinde. r) Hoc addendum esse patet ex enumeratione singularum summarum. s) A بالنيم, B om. t) A بكس (sed ut vid. exp. ut quoque و seq.), B بكسر. Deinde A وكش. u) A et B s. p. v) A h. l. الصغد.

خمسون الف درهم منها ثمانية واربعون الف a درهم محمّديّة والفان مسيّبيّة، الشاش وجعلن النقد شلمة الف وسبعة آلاف ومائة درهم مسيّبيّة، خُجَنْدة مائة الف درهم مسيّبيّة ۞

فجميع خراج خراسان وما ضُمّ الى ابى العبّاس عبد الله بن طاهر من اللور والاعمال اربعة b واربعون الف الف وثمان مائة الف وستّة واربعون الف c درهما ومن الدوابّ للركوب ثلثة عشر رأسا d ومن الغنم الفا شاة ومن السبى الغزيّة الفا رأس e قيمته ستّمائة الف درهم ومن الرابيس الكندجيّة الف ومائة وسبعة وثمانون ثوبا ومن المرور وصفائح الحديد الف وثلثمائة قطعة نصفين ۞

القاب ملوك خراسان والمشرق

ملك نيسابور كُنار f، ملك مَرو ماهويه، ملك سَرَخْس زادويه g، ملك أَبِيوَرْد بهمنه h، ملك نَسا ابراز i، ملك غَرْشِسْتان k براز بنده، ملك مَرْو الرُّوذ كيلان، ملك زابلستان l فَيْروز، ملك كابل كابل شاه (38) قال ابو العذافر

لَمْ يَدَعْ كابُلًا ولا زابُلِسْتا ن فما حَوْلَها الى الرُّخَّجِين

ملك التِّرمِذ ترمذشاه، ملك الباميان شيرباميان m، ملك السُّغد

a) A الفا, quod vitium in praecedd. semel aut bis occurrit. b) A اربع مائة الف الف quod sine dubio falsum. Cf. Kremer *Culturgesch.* I, 331. c) A om. d) B دابة. e) B راسا (sic) ثالف واثنا عشر راسا ceteris omissis ad ومن المرور. f) Voc. in A; Berûni ۱۰۱, 19 كنبار. Cf. ap. Vullers كنارنگ. g) A رانويه, B زادويه. Cf. quoque Belâdh. ۴۰۵. h) A بيميه, B بهمنه, Ber. 13 ut rec. i) A potius ابران. Non differre videtur a براز coll. براز بنده, quod Tab. III, ۸۱۵, 7; ۸۱۶, 1 (IA VI, ۱۹۰, 4, 13) legitur ابراز بنده (ut ibi corrigatur), et infra برازان. k) B corrupte عبل انسان et deinde ابل شاه sed cod. lacunosus est. Titulus superesse videtur l. seq. in مرابيده, quod forte in هزاربنده corrigendum esse proposuit Nöldeke, *Gesch.* p. 76 Anm. 2. l) In B tantum superest اسبار (i. e. استان) et pro فيروز habet مَرْابيده. m) B ساريامبان i. e. شارباميان.

فيروز(a)، ملك فرغانة اخشيد(b)، ملك الريوشاران(c) الريوشار، ملك الجُوزجان(d) كُوزكان خُذاه، ملك خُوارزم خُشرو خوارزم(e)، ملك الختّل ختّلان شاه ويقال شيرختّلان(f)، ملك بُخارا بخارخُذاه، ملك أُسْرُوشنة أَفْشين، ملك سمرقند طَرْخان(g)، ملك سِجِسْتان(h) والرُّخّج وبلاد الداوَر رُتْبيل، قال عبد الملك بن مروان

يا بُعْدَ مَصْرَعِ(i) جُثّةٍ مِنْ رأسها رأْسٌ بِمِصْرَ وَجُثّةٌ بالرُّخّجِ

ملك هَراة وبُوشَنْج(k) وباذَغيس برازان(l)، ملك كَشّ(m) نيدون(n)، ملك البُتّم ذُو النَّغْنَغَة(o)، ملك وَرْدانه وردان شاه(p)، ملك جُرْجان صُول، وملك ما وراء النهر كُوشان شاه(q)، وملوك الترك هَيْلوب(r) خاقان جبغويه(s) خاقان شابه(t) خاقان سِنْجِبُو(u) خاقان مانُوش(v) خاقان

(a) A فيرور, B اخشك i. e. اخشيد ut habet Jak. Hist. II, ٤٧٩ (الاخشيد). (b) B اخُشَدز. (c) A اربوشاران, B الرُّونساريان; vid. supra p. ٣٧. Titulus principis in A desideratur, B الزيرسان; conjectura scripsi. (d) B الكُوركان et deinde كوركتان sine خذاه; cf. Berûnî ١٠٢, 11. (e) B شاه i. e. خوارزم شاه ut Berûnî. (f) B حسين حلان حذاه (illud حسين forte ex شير ختلان conflatum est). (g) B طرخون ut Berûnî ١٠١, 20. (h) B سكستان. Hic h. l. non habet ملك الرخج والداور والبم ذو النعنعة sed mox والرخج وبلاد الداور. (i) Tabarî II, ١١٣٦, 1 هيهات موضع. (k) B ونوسنك. (l) A s. p., B آران. Edidi coll. supra ابراز (براز) et براز بنده. (m) A كسر, B كَسْ. (n) A s. p., B مَذُون, Ber. ١٠١, 14 ut rec. Idem tanquam nomen famuli regalis Tabarî III, ١٤٧٤, 3 ubi receptum est بيدون. (o) A النيم دوا النغنغه (B habet voc.). (p) A om. شاه. (q) B كوسانشاه. (r) B هبلوب. (s) B حبغويه sed punctum litterae ب aberravit sub غ et punctum hujus super ب. (t) B وَسَابَه, seu و est conjunctio quae in B quoque in seqq. additur. (u) A سنحو; in B desideratur. Cf. Tab. I, ٨٩٥, 12, Nöldeke p. 158. (v) B ومانوس.

نيزك خاقان ومن ملوك الترك الصغار طرخان ونيزك(a) وخُورتكين(b) وتمرون(c) وغورك(d) وسُهْراب، وغُورك(e)

سكك طريق المشرق

من سُرَّ مَن رأى الى الدَّسْكَرة اثنتا عشرة سكّة، ومن مدينة السلام(f) الى (39) الدَّسْكَرة عشرو سكك، ثمّ الى جَلُولا اربع سكك، ثمّ الى حُلْوان عشرو(g) سكك، ثمّ الى نصيراباذ(h) تسع سكك، ثمّ الى قَرْمِلِسين(i) ستّ سكك، ثمّ الى خُنْداذ(k) عشرو(g) سكك، ثمّ الى هَمَذان ثلث سكك، ثمّ الى مُشْكُويَه(l) احدى وعشرون سكّة، ثمّ الى الرَّيّ احدى عشرة سكّة، ثمّ الى قُومِس ثلث وعشرون سكّة، ثمّ الى نَيْسابُور تسع عشرة سكّة

الطريق الى الكور الجَبَلِيّة وواسط والاهواز وفارس

ووظيفة شَهْرَزُور والصامَغان وداراباذ(m) الفا الف درهم وسبع مائة الف وخمسون الف درهم

ومن حلوان الى شهرزور تسع سكك، ومن حلوان الى سِيرَوان(n) مدينة ماسَبَذان سبع سكك، ومن السِّيرَوان الى الصَّيْمَرة مدينة مِهْرِجانقَذَق اربع سكك

وخراج ماسَبَذان ومِهْرِجانْقَذَق ثلثة آلاف الف وخمس مائة الف درهم

ومن هَمَذان الى قُمّ سبعة واربعون فرسخا(o)، وخراج قُمّ الفا الف درهم

(a) A ونبيرك. (b) A sine voc., B وخُورتكين. (c) B ورمرون (d) A وغورك, B وغُورك. (e) B وشهراب et om. وغورك. A وسهراب Tab. II, ١٥٦٦, 11, ١٥٦١, 12 سهرب, ١٢٠٦, 4 سهرك. (f) B بغداذ. (g) A عشرة. (h) A بصراباد, B بصيراباد, Kod. قصراباد. (i) A ex corr. قرميسين, in textu قرملسين e قرملسين ortum, B قوملسين. (k) A خردان, B حنداذ, Kod. جدار. (l) B مُسكرجه. (m) B ودراباذ. (n) A شيروان h. l.; B السيروان. (o) B سبع واربعين سكة.

قَيْروزه a، ملك فَرْغانة اخْشَيد b، ملك الرِيوْشاران c الرِيوْشار، ملك الجُرزَجان d كُوزكان خُذاه، ملك خُوارِزْم خُشْو خوارزم e، ملك الخُتَّل * خُتَّلان شاه ويقال شِيرخُتَّلان f، ملك بُخارا بُخاراخُذاه، ملك أُسْرُوشَنَة أَفْشين، ملك سمرقند طَرْخان g، ملك سِجِسْتان h والرُّخَّج وبلاد الداوَر رُتْبيل، قال عبد الملك بن مروان

يا بُعْدَ مَصْرَعِ i جُثَّةٍ مِنْ رأسِها رَأْسٌ بِمِصْرَ وَجُثَّةٌ بِالرُّخَّجِ

ملك هَراة وبُوشَنْج k وبانَغيس برازان l، ملك كَسّ m نيدون n، ملك البُتَّم ذُو النَّعْنَعَة o، ملك وَرْدانه وردان شاه p، ملك جُرْجان صُول، وملك ما وراء النهر كُوشان شاه q، وملوك الترك هَيْلوب r خاقان جبغويه s خاقان شابه t خاقان سِنْجِبُو u خاقان مانُوش v خاقان

a) A ميرور, B اخشك i. e. اخشيد ut habet Jak. Hist. II, ٤٧٩ (الاخشيد). b) B اخُشدز. c) A اربوشاران, B الرُونساريان; vid. supra p. ٣٧. Titulus principis in A desideratur, B الزيرسان; conjectura scripsi. d) B الكُوركان et deinde كوركان sine خذاه; cf. Berûnî ١٠٢, 11. e) B شاه i. e. خوارزم شاه ut Berûnî. f) B حسين حملان حذاه (illud حسين forte ex ختلان شير conflatum est). g) B طرخون ut Berûnî ١٠١, 20. h) B سكستان. Hic h. l. non habet ملك الرخج والداور والبسم ذو النعنعة sed mox والرخج وبلاد الداور. i) Tabarî II, ١١٣٦, 1 هيهات موضع. k) B ونُوسنك. l) A s. p., B آران. Edidi coll. supra ابراز (براز) et براز بنده. m) A كسر, B كَسّ. n) A s. p., B مَدُون, Ber. ١٠١, 14 ut rec. Idem tanquam nomen famuli regalis Tabarî III, ١٤٧٢, 3 ubi receptum est بيدون. o) A النيم دوا النغنغه (B habet voc.). p) A om. شاه. q) B كوسانشاه. r) B هبلوب. s) B حبغويه sed punctum litterae ج aberravit sub خ et punctum hujus super ب. t) B وَسّابَه, sed و est conjunctio quae in B quoque in seqq. additur. u) A سنخو; in B desideratur. Cf. Tab. I, ٨٩٥, 12, Nöldeke p. 158. v) B ومانوس.

نيزوز خاقان ومن ملوك الترك الصغار طَرْخان ونيزك a وخُورتَكين b وتمرون c وغوزك d وسُهْراب e وفُورك ٭

سكك طريق المشرق

من سُرَّ مَن رأى الى الدَسْكَرَة اثنتا عشرة سكّة، ومن مدينة السلام f الى (39) الدَسْكَرَة عشر g سكك، ثم الى جَلُولا اربع سكك، ثم الى حُلْوان عشر g سكك، ثم الى نصيراباذ h تسع سكك، ثم الى قَرْمِلِسين i ستّ سكك، ثم الى خُنْداذ k عشر g سكك، ثم الى همذان ثلث سكك، ثم الى مُشْكُويَه l احدى وعشرون سكّة، ثم الى الرَيّ احدى عشرة سكّة، ثم الى قُومِس ثلث وعشرون سكّة، ثم الى نَيْسابُور تسع عشرة سكّة ٭

الطريق الى الكور الجَبَليّة وواسط والاهواز وفارس

ووظيفة شَهْرَزُور والصامَغان وداراباذ m الفا الف درهم وسبع مائة الف وخمسين الف درهم ٭

ومن حلوان الى شهرزور تسع سكك، ومن حلوان الى سِيرَوان n مدينة ملَسَبْذان سبع سكك، ومن السِيرَوان الى الصَيْمَرة مدينة مِهْرِجانْقَذَق اربع سكك ٭

وخراج ملَسَبْذان ومِهْرِجانْقَذَق ثلثة آلاف الف وخمس مائة الف درهم ٭

ومن همذان الى قُمّ سبعة واربعون فرسخا o، وخراج قُمّ الفا الف درهم ٭

a) A ونيزك. b) A sine voc., B وخُورتكين. c) B وترمُون. d) A وغورك, B وغَوْرك. e) B وشهراب et om. وفورك. A وسهراب Tab. II, ١٥٦٦, 11, ١٥٦١, 12 سهرب, ١٢٠٦, 4 سيرك. f) B بغذاذ. g) A عشرة. h) A نصراباد, B نصيراباد, Kod. قصراباد. i) A ex corr. قرميسين, in textu قرطسين e قرملسين ortum, B قوملسين. k) A خرداد, B حنداذ, Kod. جدار. l) B مُسكرجه. m) B ودراباذ. n) A شبروان h. l.; B السيروان. o) B سبع واربعين سكة.

فَيْرُوزه[a]، ملك فَرْغانة اخْشَيد[b]، ملك الرِيوْشاران[c] الرِيوْشار، ملك الجوزجان[d] كُوزْكان خُذاه، ملك خُوارِزْم خُسْو خوارزم[e]، ملك الخُتَّل خُتَّلان شاه ويقال شيرخُتَّلان[f]، ملك بُخارا بخاراخُذاه، ملك أُسْرُوشَنَة أَفْشين، ملك سمرقند طَرْخان[g]، ملك سِجِسْتان[h] والرُّخَّج وبلاد الداوَر رُتْبيل، قال عبد الملك بن مروان

يا بُعْدَ مَصْرَعِ[i] جُثَّةٍ مِنْ رَأْسِها رَأْسٌ بِمِصْرَ وَجُثَّةٌ بالرُّخَّجِ

ملك هَرَاة وبُوشَنْج[k] وبادْغيس برازان[l]، ملك كَسّ[m] نيدون[n]، ملك البُتَّم ذُو النُّعْنُعَة[o]، ملك وَرْدانه وردان شاه[p]، ملك جُرْجان صُول، وملك ما وراء النهر كُوشان شاه[q]، وملوك الترك هَيْلوب[r] خاقان جبغويه[s] خاقان شابه[t] خاقان سِنْجِبُو[u] خاقان مانُوش[v] خاقان

a) A فيرور, B اخشك i. e. اخشيد ut habet Jak. Hist. II, ٤٧٩ (الاخشيد). b) B اخُشَدز. c) A اربوشاران, B الرونساريان; vid. supra p. ٣٧. Titulus principis in A desideratur, B الزيرسان; conjectura scripsi. d) B الكُوركان et deinde كوركان sine خذاه; cf. Berûnî ١٠٢, 11. e) B شاه i. e. خوارزم شاه ut Berûnî. f) B حسين حلان حذاه (illud حسين forte ex شير ختلان conflatum est). g) B طرخون ut Berûnî ١٠١, 20. h) B سكستان. Hic h. l. non habet والرخج وبلاد الداور sed mox ملك الرخج والداور والبم ذو النعنعة. i) Tabarî II, ١١٣٦, 1 هيهات موضع. k) B وبُوسنك. l) A s. p., B آران. Edidi coll. supra (براز) ابراز et براز بنده. m) A كسر, B كَسْ. n) A s. p., B مَذُون, Ber. ١٠١, 14 ut rec. Idem tanquam nomen famuli regalis Tabarî III, ١٤٧٤, 3 ubi receptum est بيذون o) A النيم دوا النغنغه (B habet voc.). p) A om. شاه. q) B كوسانشاه. r) B هبلوب. s) B حبغويه sed punctum litterae ج aberravit sub غ et punctum hujus super ب. t) B وشابه, seu و est conjunctio quae in B quoque in seqq. additur. u) A سنخو; in B desideratur. Cf. Tab. I, ٨٩٥, 12, Nöldeke p. 158. v) B ومانوس.

فيروزخاقان ومن ملوك الترك الصغار طَرْخان نِيزَك[a] وخُورتكين[b] وتمون[c] وغوزك[d] وسِهْراب[e] وفُورك ❁

طريق المشرق

من سُرَّ مَن رأى الى الدَسْكَرة اثنتا عشرة سكّة، ومن مدينة السلام[f] الى (39) الدَسْكَرة عشرو[g] سكك، ثم الى جَلولا اربع سكك، ثم الى حُلْوان عشرو[g] سكك، ثم الى نصيراباذ[h] تسع سكك، ثم الى قِرْمِيسين[i] ستّ سكك، ثم الى خُنْداذ[k] عشرو[g] سكك، ثم الى همذان ثلث سكك، ثم الى مُشْكُويه[l] احدى وعشرون سكّة، ثم الى الرىّ احدى عشرة سكّة، ثم الى قُومِس ثلث وعشرون سكّة، ثم الى نَيسابور تسع عشرة سكّة ❁

الطريق الى الكور الجَبَليّة وواسط والاهواز وفارس

ووظيفة شَهْرَزور والصامَغان وداراباذ[m] الفا الف درهم وسبع مائة الف وخمسون الف درهم ❁

ومن حلوان الى شهرزور تسع سكك، ومن حلوان الى سِيرَوان[n] مدينة ماسَبَذان سبع سكك، ومن السِيرَوان الى الصَّيْمَرة مدينة مِهْرِجانقَذَق اربع سكك ❁

وخراج ماسَبَذان ومِهْرِجانْقَذَق ثلثة آلاف الف وخمس مائة الف درهم ❁

ومن همذان الى قُمّ سبعة واربعون فرسخا[o]، وخراج قُمّ الفا الف درهم ❁

a) A ونيزك. b) A sine voc., B وخُورتكين. c) B ورمُون d) A وغورك, B وغَوْرك. e) B وشهراب et om. وفورك. A وسَهراب Tab. II, ١٥٦٦, 11, ١٥٦١, 12 سهرب, ١٢٠٦, 4 سهرك. f) B بغداذ. g) A عشرة. h) A نصراباد, B نصيراباد, Kod. قصراباذ. i) A ex corr. قرميسين, in textu قرطسين e قرماسين ortum, B قوملسين. k) A خردان, B حنداذ, Kod. جدار. l) B مُسكرجه. m) B ودراباذ. n) A شيروان h. l.; B السيروان. o) B سبع واربعين سكة.

ومن الزرقة *a* الى قُمّ ثلث سكك، ومن قُمّ الى اصبهان ستّ عشرة سكّة، ومن ملاوان *b* الى نهاوند ثلث سكك، ومن مدينة السلام الى واسط العراق خمس وعشرون سكّة (40) فقال ابو نُخَيْلَة *c*

أَصْبَحَتِ الأَنْبارُ دارًا تُعْمَرُ وَخَرِبَتْ *c* مِنَ النِّفاقِ *d* أَدْوُرْ
حِمْصُ وَقِنَّسْرِينُ *e* والمُوَقَّرْ وواسطٌ لَمْ يَبْقَ اِلَّا القَرْقَرْ

وفيما بين واسط وحدّ سوق الاهواز عشرون سكّة، ثم الى أَرّجان عشرون سكّة، ثم الى النُّوبَنْدَجان سبع *f* عشرة سكّة، ثم الى شيراز اثنتا عشرة سكّة، ثم الى اِصْطَخْر خمس سكك *g*

كور *h* الأَهْواز

كورة سُوق الأَهْواز، ورامَ هُرْمُز *i*، وايذَج، وعَسْكَرمُكْرَم، وتُسْتَر، وجُنْدَيْسابُور، والسُّوس، وسُرَّق وهى دَوْرَق، ونَهْر تِيرَى، ومَنَاذِر الكبرى، ومَنَاذِر الصغرى *k*، وخراج الاهواز ثلثون *l* الف الف درهم وكانت الفرس تقسّط على خوزستان وهى الاهواز خمسين الف الف درهم، وبلاد الاهواز واسعة وهى سبع *m* كور وخبّرنى الفضل بن مروان

a)? A الزروا, B الورقه, Kod. الدور. Ubi haec statio jacuerit, non patet. *b*) B ملدران (s. مادران). *c*) A s. p. (vid. *Moschtabih* ٥٢٢). Cf. *Agh.* XVIII, ١٥.. *d*) A النعاق, *Agh.* الشلّم. *e*) *Agh.* وباب التين. *f*) B تسع. *g*) A خمس عشر سكه. *h*) A om. *i*) B رامهرمز. *k*) B qui provincias bis et alio ordine enumerat (ed. p. 41; cum A facit Jâk. I, ٤١١, 15 seq.) addit وكورة الزُّطّ (ed. وكورة سرق) et porro وشبينل ورستاق اسار i. e. ut recte ed. p. 41 وسَنْبِيل ورستاق باسيان. Deinde ibi legimus: ويقال ان تستر رستاق من جندى سابور وايذج ليست بكورة وانما هى من رام هرمز وعدد كور الاهواز سبع quas deinde enumerat e duabus مناذر unam faciens et عسكرمكرم omittens. *l*) A male خمسون; B وكان خراج الاهواز ثلثين. *m*) A سبعة. Non patet utrum ut B, an ut Mokadd. eas computet.

انه قبّل الاهواز بتسعة واربعين الف الف درهم وانه انفق على مصالحها سبعين الف درهم

الطريق من سوق الاهواز الى فارس

من الاهواز الى أَزَم ستّة فراسخ، ومنها الى عبدين *a* خمسة فراسخ، *ثم الى (41) رامَ هُرْمُز ستّة فراسخ *b*، ثم الى الزُّطّ ستّة فراسخ، *ثم الى *c* مخاضة صعبة وقنطرة طويلة على وادى المِلْح، ثم الى دهليزان *d* ثمانية فراسخ، ثم الى أَرّجان *e* ثمانية فراسخ، قال ابو الشَّمَقْمَق

أَرادَ اللّٰهُ أَنْ يَجْزِى *f* جَمِيلًا فَسَلَّطَنِى عَلَيْهِ بِأَرَّجان

وفيها قنطرة كسرويّة طولها اكثر من ثلثمائة ذراع بالحجارة على وادى ارّجان، ومن ارّجان الى داسين *g* خمسة فراسخ، ثم الى بندك *h* ستّة فراسخ وفيها عقبة الفيل، ثم الى خان حمّاد *i* ستّة فراسخ، ثم الى الدَّرْخِيذ *k* اربعة فراسخ، ثم الى النُّوبَنْدَجان *l* ثمانية *او ستّة *m* فراسخ، ثم الى كرجان *n* خمسة فراسخ فيها شعب بوّان وفيه

a) A et Ibn Rosteh s. p., B عَبْدين, Edr. I, 390 خدّين. Respondet apud Kod. قرية الجبارى. *b*) B et Edr. om. Apud Ibn R. lacuna est. *c*) Ibn R. وهناك. Cf. Sprenger *Routen* p. 65. Kod. habet ومن رام هرمز الى وادى الملح اربعة فراسخ ومن وادى الملح الى الزُّطّ فرسخان. Pro صعبة, B وضيعة. *d*) B s. p. sed cum art. Pro ثمانية habet ستة et sic Ibn R.; Kod. habet 7. *e*) B الراخان. *f*) A s. p. *g*) B دسحرد (ed. دستجرد), Kod. المسر, Ibn R. الوادى, Edr. l.l. اصفن sed p. 401 الراسن, Mokadd. ٤٠٣, 6 حبس. Lectionem receptam prae aliis tuentur Ist. ١٣٤, 1 et Ibn H. ٤٠٢, 7 ubi راسين. *h*) A تيدل, B بسدل, Kod. بندق, Ibn R. بندل. Secutus sum Ist. ١٣٣ ult. et Ibn H. Mokadd. بندق; Edr. p. 401 بندل. *i*) A حامد; secutus sum Ist., Kod. et Ibn R. B حارجان. *k*) A الدرجوند, B الررحونه. Apud Mokadd recepi دخوند, sed propius accedit lectioni Istakhrii درخيد. Ibn R. الدرحيد. Kod. loco hujus امران. *l*) A h. l. النوبنجان ut Ist. *m*) B non habet, A او ثمنية in marg. cum صح. *n*) B الكرخان et s. p. Scribitur quoque كركان et جركان.

* وهى مئة وخمسة وخمسون فرسخا فى مائة وخمسين فرسخا *a*، وخراج فارس بالكفاية ثلثة وثلثون الف الف درهم وخبّرنى الفضل بن مروان انه قبّلها بخمسة وثلثين الف الف درهم بالكفاية على انه لا مؤونة على السلطان وكانت الفرس قسّطت على كور فارس اربعين الف الف درهم مثاقيل ۞

(44) الطريق من شيراز الى كرمان ثم الى سجستان

من شيراز الى الراديان *b* سبعة فراسخ، ثم الى خُرّمة فرسخان، ثم الى البراجان اربعة فراسخ، ثم الى كند *c* ستّة فراسخ، ثم الى الحيرة *d* ستّة فراسخ، ثم الى بئر عُقْبة خمسة فراسخ، ثم الى الميسكانان *e* ثمانية فراسخ، ثم الى صاهك ثمانية فراسخ، ثم الى سروشك *f* سبعة فراسخ، ثم الى شهر بابك *g* سبعة فراسخ، ثم الى قصر النعمان ثمانية فراسخ، ثم الى قرية آبان اربعة فراسخ، ثم الى المرجان *h* اربعة فراسخ، ثم الى بيمَنْد *i* من كرمان ۞

---

a) A supra post سبعة فراسخ habet فرسخا في خمسه وخمسون; verbis في خمسه superinscriptum est مايه و في مايه وخمسين فرسخ صد, deinde verba في خمسه وخمسون فرسخا expuncta sunt. I. l. habet وخمسه في خمسه وخمسون in quibus وخمسون correctum est in وخمسين et additum est فرسخا. B وفارس مائة وخمسون فرسخا في مثل ذلك et sic fere Ibn al-Fak. ٢٠٤, 4 et Jâk. II, ٨٣٧, 3. Conjectura edidi. Deinde multa in B desiderantur, sed lio loco (ed. p. 41) habet وكان — وخراج فارس ثلثين الف الف درهم وكانت الفرس — وتقسط على الخ. *b*) Mokadd. ٤٥٥, 7 داريان. Ḥâfiz Abrû f. 93 r. دوده وداران. *c*) Mokadd. كث (كت ut Ḥâfiz Abrû). *d*) Apud Mokadd. recepi conj. خير (codd. حين s. حبر); Ḥâfiz Abrû حمره. Deinde itineraria differunt. *e*) A المسبكانان. Vulgo المسكنات s. الملسكانات (Ḥâfiz Abrû ميسكانات). *f*) Ist. ١٠٢, 4 سرشا. *g*) A فاتك. Apud Ist. ١٠٢, 2 male recepi فاتك, apud Mokadd. ٤٢٤ ult. باتك. Cf. Houtsma, Recueil de textes relat. à l'histoire des Seljoucides I, ٩١. *h*) A السيرجان, contra mox البرجان pro السيرجان. Apud Edr. I, 419 in cod. B eadem corruptela est, et versio latina habent quod conjectura recepi. Alibi non invenio. Ist. ١٦٨ in vicinia habet كردكان. *i*) A تيمنيك.

ولكرمان من المدن

القفص والبارز *a* والبُرْج *b* والبُلوص جيرفت وهى اعظم مدنها غير ان الوالى *c* ينزل السيرجان *d* ۞

ثم الى مدينة السيرجان *e* اربعة فراسخ، ثم الى قُهِسْتان ستّة فراسخ، ثم الى قراضذ *f* ستّة فراسخ، ثم الى رستاق *g* ستّة فراسخ، ثم الى مدينة خَنّاب *h* اربعة فراسخ، ثم الى الغُبَيْرا خمسة فراسخ، ثم الى خان جوزان خمسة فراسخ، ثم الى خان خوخ ستّة فراسخ، ثم الى سَرْوِسْتان *i* سبعة فراسخ، ثم الى مدينة دبورين *k* خمسة فراسخ، ثم الى بَمّ تسعة فراسخ، ثم الى نَرْماشِير *l* سبعة فراسخ، ثم الى الفَهْرَج *m* وهى على *n* طرف المفازة سبعة *o* فراسخ، والمفازة سبعون فرسخا الى سجستان، ثم الى الاحساء والآبار ثمانية (45) فراسخ، ثم الى جُرْج *p* منارة تسعة فراسخ منزل بغير ماء، ثم الى رباط بعيدة *q* سبعة فراسخ، ثم

---

a) A والمازر, B والمارن. *b*) Codd. s. p. et voc., vid. Ibn al-Fak. ٢٠٦, 4. *c*) B السلطان. *d*) B بالسيرجان (A الشيرجان). *e*) A البرجان, B haec non habet. *f*) Kod. (Mok. ٤٧٣ y كوع) رباط كومج et pro ستة habet ثمانية. *g*) A دستاق sic, Kod. ساكوى, Mokadd. كاغون. Ist. ١٦٨ inter Kûhistân et Khannâb habet urbem بيار *h*) A جناب. Itinerarium mancum est, Kod. الى امسر اربعة فراسخ ومن امسر الى خناب ستة فراسخ, Mokadd. الى ازمين بريدين ثم الى خناب مرحلة. *i*) A بسرومنتان. Vid. Ist. ١٩١ c. Hodie Sarwistân. *k*) A ببرورين. Vulgo دارجين sed quoque (Mokadd. ٤٦٥ ult.) دارزين. Apud Jâk. II, ٥٤٠, 11 forte داروزين restituendum est, sed cf. p. ٥. ann. *f*. Hodie Darzîn. *l*) A بيملشين (Cf. Ist. ١٦٣ *a*. *m*) A الفهرج. *n*) Addidi على, sed pro وهى antea in cod. على fuisse videtur. Vid. Mokadd. ٤٧٣, 5. *o*) Videtur legendum اربعة. *p*) A s. p., Edr. I, 431 حرج, Mokadd. ٤٩٠, ٤٩٣ كرك. Hodie Gurg, v. Tomaschek, *Zur hist. Topogr. Persiens*, II, 80. *q*) Edr. معبد.

المنصورة ثمانون فرسخا، (49) فمن أوّل عمل مكران الى المنصورة على a ثمانية وخمسين فرسخا والطريق في بلاد الزُّط وهم حفظة الطريق ۞

ومن زَرَنْج مدينة سجستان b الى المُلْتان مسيرة شهرين وسُمّيت الملتان فَرْج بيت الذهب لان محمّد بن *يوسف اخاء الحجّاج بن يوسف اصاب في بيت بها اربعين بهارا ذهبا d والبهار ثلثمائة وثلثة وثلثون منّاء فسمّيت فرج بيت الذهب والفرج الثغر يكون مبلغ ذلك الذهب الفى الف وثلثمائة الف وسبعة وتسعين الفا وستّمائة مثقال ۞

بلاد السَّنْد

القيقان وبَنّة f ومُكْرَان والمَيْد g والقَنْدَهار قال ابن مفرّغ h

بقَنْدَهارَ ومَنْ تُكْتَبْ مَنِيّتُهُ بقَنْدَهارَ يُرَجَّمْ دُونَهُ الخَبَرْ

وقُصْدار i والبُوقان k وقَنْدَابيل l وقَنَزْبور m وأَرْمابيل n والدَّيْبُل o *وقنبلى وكَنْبايا p وسُهْبان q وسَدُوسان وراسك r والرُّور وساوَنْدَرى s والمُولْتان t

a) B على. b) B سُكُسْتَان. c) B عامل القاسم bona correctura. d) B بهار ذهب. e) B add. والمن رطلان. f) A potius ونبه, B s. p.; vid. Belâdh. ٤٣٣ seq. Pro ومكران, B وكرمان. g) A المند, B contra perspicue والمَيْد. h) Belâdh. ٤٣٤. i) A et B وقصران. k) B والنوقان, vid. Belâdh. ٤٣٤ seq. l) B وقنداييل. m) A وقيربور, B وقمربُوا. n) Sic A et B ut voluit Elliot I, 364 seq. pro ارمائيل quod apud plurimos. o) A والدبيل, B والدُنبل quod ponit post وسدوسان. p) A وهى كِنباتا, B tantum وقنبلى. q) Vid. Belâdh. ٤٣٨, 3 et ann. b. r) A وراسلى, B وراسل. Recepi lectionem Ist., ubi vero quoque interdum codd. راسل. Proprie est nomen regis Kaççae Belâdh. ٤٣٨, 9. s) B وساوريدى. Vid. Belâdh. ٤٣٩, 7 et ann. i. t) A والمولبان.

وسَنْدان والمَنْدَل والبَيْلَمان a وسُرَشْت b والكيرج c ومرمد d وقالى e وذَهْنَج f وبَرُوص، وكان g عِمْران بن موسى البرمكيّ ضمن السند على (50) ان يحمل منها بعد كلّ نفقة الف الف درهم ۞

بلاد البَهْلويّين h

الرَّيّ، واصبهان، وهَمَذان، والدِّيْنَوَر، ونَهاوَنْد، ومِهْرِجانقَذَق، وماسَبَذان، وقَزْوين وبها مدينة موسى ومدينة المُبارك i، وبين قزوين وبين الرّيّ سبعة وعشرون فرسخا وقزوين ثغر الدَّيْلَم، وزَنْجان بينها وبين *قزوين سبعة وعشرون فرسخا، من زنجان الى k ابهر خمسة عشر فرسخا، *ومن ابهر الى قزوين l اثنا عشر فرسخا، والببر m، والطَّيْلَسان، والدَّيْلَم، وخراج قزوين n الف الف ومائتا الف درهم ۞

الطريق من الاهواز الى اصبهان

من ايذج o الى جواردان p ثلثة فراسخ، ثمّ الى رستاجرد q اربعة فراسخ، ثمّ الى سليدنست r ستّة فراسخ، ثمّ الى بربين s خمسة

a) B والسلمان. b) B وسيرسب; Belâdh. ٤٤٠, 12 سرست. c) A والكنزح, B والكرج. Vid. Belâdh. ٤٤٠, Jak. Hist. II, ٣٧١ paen sq. d) Sic A ut Belâdh. ٤٤٢, 4 a f., Jak. ٣٨٠, 1. B ودَرمه. e) B وقتلى. Belâdh. ٤٤٦, 10 s. p. ut rec.; cf. Jak. ٣٨٠, 2 والمالبة (cod. والمالية). f) B وزهنبج. Cf. quoque Jâk. IV, ٨٩١, 19. g) Anno 216. B haec habet alio loco (cd. p. 41). h) Berûnî Chron. ٣٣٦, 12 بلدان فهله. i) Belâdh. ٣٢٣. B المنازك. k) B om. l) B وبين ابهر وزنجان male; cf. Ist. ١٩٦, 9. Distantia inter Abhar et Zendjân in plurimis codd. Ist. est 15 Par, non 20, vid. ibi ann. h et porro in tomo IV Bibl. geogr. Add. m) B s. p. n) B add. وزنجان على التقريب sed om. summam. o) A ابذج, B ابدج. Itinerarium Kod. partim diversum est, apud alios non invenio. p) A حواردان, B جواربان, Edr. I, 390 خان ادار. q) ? A بسفاجرب, B ارستاجرد, Edr. رستاجرد, Kod. وساكرد. r) B سلبدست cum voc., Edr. سلند. s) B تونر, Edr. بربر.

*ويخرجونه ممن سُقى a ولم السوم والسكر ويعلّون به ويعقدون ويضرّون وينفعون ولهم اظهار التخاييل التى يتحيّر فيها b الاريب ويدّعون حبس المطر والبرد ۞

انقضى خبر المشرق ۞

خبر المغرب c

والمغرب ربع المملكة وكان اصبهبذه يسمّى d على عهد الفرس خُرْبَرَان e اصبهبذ ۞

الطريق من مدينة السلام الى المغرب

من بغداد f الى السَّيْلَحِين g اربعة فراسخ، ثم الى الأنْبار ثمانية فراسخ، ثم الى الربّ h سبعة فراسخ، ثم الى هِيت اثنا عشر فرسخا، قال ابو العَمَيْثَل

قَلَّا أَلَمَّ بِهِيتَ لَيْلَتَنَا أَمْ قَبْلَ ذلك لَيْلَةَ الأَنْبارِ

ثم الى الناوُوسَة i سبعة فراسخ، ثم الى آلُوسَة k سبعة فراسخ، ثم

a) B om. b) B منها. c) Titulum addidi. d) A نُسمّى. e) B s. p.; A خَذل ابران, Ibn Rosteh f. 121 r. خرابزان تفسيره مغرب الشمس. Apud Ber. *Chron.* ٣٤. in tabula recte ut rec. Apud Mas'ûdî ed. Barb. de Meyn. IX, 314 (*Not. et Extr.* VIII, 146) in جزيران corruptum est (cf. *Journ. asiat.* 1839, I, 340). Aliae formae خروران et خاوران (Reinaud, *Introd.* CCXXXI, Nöldeke, *Gesch.* p. 155 ann. 2, Vullers sub خاوران). f) A بعداد, B بغذاذ. g) B السّيْحلين. h) A الرت, B الدوب; Kod. الرب, Mokadd. ١٣٤, 18 ut rec. (codd. السرب et الرب, in mappa المذيب), Edr. II, 144 زاب. Aliae var. lect. v. infra. Memoratur ab Ibn Serapion f. 33 r. ويحمل منه (من الفرات) ايضا نهر يقال له نُجَيل اوّله فوق قرية الربّ بفرسخ او اكثر. i) B الناروسيه. k) B الاووسيه s. الادوسيه. Post hanc stat. B ins. ثم الى الدّارى ستة فراسخ. Mokadd. ١٣٥, 5 inter Naûsam et Alûsam insert عانة minus recte, cf. Edr. 144, 145.

الى الفُحَيمة a ستة فراسخ، ثم الى النَّهِيبة b اثنا عشر فرسخا فى البريّة، ثم الى الدالِق c (63) ستة فراسخ، ثم الى الفرضة d ستة فراسخ، ثم الى وادى السباع ستة فراسخ، ثم الى خليج بنى جُمَيع e خمسة فراسخ، ثم الى الفاش f حيال قرقيسيا سبعة فراسخ، ثم الى نهر سعيد ثمانية فراسخ، ثم الى الجَرْدان g اربعة عشر فرسخا، ثم الى المبارك h احد عشر i فرسخا، ثم الى الرَّقّة ثمانية فراسخ *وهى بالرومية قالانيقوس k والرّقّة *هى واسطة ديار مُضَر وهى l قرابتها l حَرّان m وهى بالرومية هالينوبلس n، قال سُدَيف o

قَدْ كُنْتُ أَحْسِبُنى جَلْدًا فَضَعْضَعَنى
قَبْرٌ بِحَرّانَ فِيهِ عِصْمَةُ الدِّينِ

والرُّها وشُمَيْساط p وسَرُوج ورأس كَيْفا q والارض البَيْضاء r وتَلّ مَوْزَن والرَّوابى s والمازحين t والمُدَيْبِر u، *وخراج ديار مضر خمسة آلاف

a) A الفُحَيمة, in B incertum utrum ح s. خ exstet; Kod. الحجيمة ut Edr., Mokadd. ut rec. b) B البهيه, Kod. النهمه, Mokadd. النهبة, Edr. نبنبه. Mokadd. inter hanc stationem et praeced. ins. الحديثة. c) B الدّارى v. supra p. ٧٢k, Kod. الدوافى et الدواق, Edr. دورق. d) Kod. العرصة. B hic add. فى البر sed supra فى البرية om. e) B tantum حلبح, Kod. ابن pro بنى; Edr. بنى جمح. f) B s. p., Kod. العاسر. Pro حيال A جبال ut Edr., B s. p. (cf. Sprenger p. 92). g) Voc. in A; B الحرير, Kod. الحوران, Edr. ut rec. h) B المترك s. المترك, Edr. مبرك, Kod. المارك. i) B وعشرون. k) In B alia manus haec adscripsit, sed male قالانيفوس. l) B om. m) Seqq. usque ad الدين B om. n) Ἑλληνόπολις, Syriace [Syriac]. A فالنيوس, B non habet. Emendationem receptam mihi proposuerunt Nöldeke et G. Hoffmann. Land addubitat quia ut affirmat tantum occurrit tanquam versio cognominis Syriaci, non ut ipsum urbis nomen. o) Vid. Jâk. II, ٢٣١, 16. p) A وشمشاط. q) B وحصن كيفا. r) Vid. ad Ibn al-Fakîh ١٣٣ e. s) A et B الزوابى, sed in A punctum a manu recent. est additum. Vid. Ibn al-Fakîh ann. g. t) A والنارجين, B والنارجلى. u) A والمدنين, B lac.

الف وستّمائة الف درهم، تقدير الرّصافة والزّيتونة وكَفَرجَجر والجزيرة اربعة آلاف دينار[a]

عمل الفُرات

قَرقيسيا وهى على الفرات وعلى الخابور والرَّحْبَة والدّالية وعانات وهيت والحديثة والربّ[b]

* ومدن كور الخابور

الصُّور[c] والفُدَين[d] وماكسين والشَّمْسانيّة[e]، (64) قال الأَخْطَلُ[f]

أَضْحَتْ الى جانبِ الحَشّاكِ جيفَتُهُ ورأسُهُ دونَهُ الخابورُ فالصُّورُ

والسُّكَيْر[g] وعَرَابان وطابان وتَنَيْنير[h] العليا وتُنَيْنير السفلى وسماغا[i] فهذه المدن على الخابور

والمنازل من رقّة[k] الى دَوْسَر، ثم الى بالس وقد عبرت الفرات، ثم الى خُشاف[l]، ثم الى النّاعورة، ثم الى حَلَب، ثم الى قِنَّسْرين وكورها

---

a) B haec habet وتعذيب والرصافة والزيبونة ..... (lac.) وخراج الجزيره اربعة الاف الف دينار قال الاصبهانى عقد خراج ديار مضر مع الاعشار بتسعة الاف الف وخمسمائة الف دينار, codd. Ibn al-Fakîh وتقدير الرصافة وكفرججر والجزيرة وخراج ديار مضر الف الف وستمائة الف درهم. Nomen الجزيرة, in A s. p., corruptum esse videtur. Debet esse nomen loci in vicinia trium praecedentium. Verba in B قال الاصبهانى الخ interpolata sunt, ut quoque infra ubi de tributo Emessae agitur. Kod. dicit وارتفاع ديار مضر على اوسط العبر ستة الاف الف درهم. Correxi igitur in textu درهم pro دينار quod cod. A nunc habet. Observandum autem tantum د esse a prima manu, ينار ab alia manu suppletum est pro litteris expunctis. *b*) A et Ibn al-Fakîh ١٣٣, 8 والزاب, B والمون. Vid. supra ٧٣ *h*. *c*) B om. *d*) A والقدين, B وبيدر. Ibn al-Fakîh الغدير ut quoque Kod. in itin., sed vid. Jâk. III, ٨٥٨, 20. Etiamnunc exstat locus. *e*) A والمسمسانيه, B والسمسانيه. *f*) Jâk. II, ٢٧٣, 20 corrigendum e III, ٤٣٤, 17. In B versus more solito deëst. A الحشا et فالسور. *g*) A والشكين. *h*) A hic et mox وتنيس, B وبير. *i*) Sic A; B وسلما ut Dimaschkî ١٩١, Ibn al-Fakîh وشاما. *k*) B الرقة. *l*) B خساف.

* كور قِنَّسْرين[a]

كورة مَعَرّة مَصْرين، وكورة مَرْتَحْوان[b]، وكورة سَرْمين[c] [d]… بنى القَعْقاع[d]، وكورة تُلُوك[e]، وكورة رَعْبان[f]، وكورة حَلَب والعَواصِم كورة قُورُس[g]، وكورة الجُومَة[h]، كورة مَنْبِج، كورة أَنْطاكِيَة، كورة تيزين[i]، وبُوقا[k]، وبالِس، ورُصافة هِشام[l]، خراج قنّسرين والعواصم اربع مائة الف دينار

ثم من قنّسرين الى شَيْزَر، ثم الى حَمَاة، ثم الى حِمْص

* اقاليم حِمْص

فامّا اقاليمها فهى اقليم حَمَاة، واقليم[m] شَيْزَر قال امرؤ القيس

تَقَطَّعُ خُلّانُ الصَّبابَةِ[n] والصِّبَى عَشِيَّةَ جاوَزْنا حَماةَ وشَيْزَرا

واقليم فامِيَة[o]، واقليم مَعَرّة النُّعْمان، واقليم صَوْران، واقليم لَطْمين، واقليم تَلّ مَنّس[p]، * واقليم الغلاس، واقليم كَفَرْطاب، واقليم جُوسِيَة[q]، واقليم لُبْنان، واقليم الشعيرة[r]، وخمسة اقاليم

---

a) B om. *b*) B برجوان. *c*) A سيرمين sed manu recentiore in marg. adscriptum. Eadem manus وحيان pro وحيار. *d*) B وحمار القصب. *e*) A نلول, B تَلُوك. *f*) A زعبان. *g*) B تفورس. *h*) In A lector male ح sub ج posuit; B الحدمه. *i*) B يبرين. Cf. Ibn al-Fakîh ١١١ *m*. *k*) B ولوبنا. *l*) B add. بن عبد الملك. *m*) B tantum وهى اقاليم حمص اقليم. Abulfeda ٢٣٣ male codice Ibn Khord. usus est, nam haec omnia et seqq. ab Ibn Khord. ad العواصم referri dicit. *n*) A حلان الصبابه. Ahlw. p. ١٣. vs. ٤. اسباب اللبانة والهوى. *o*) B افامية. *p*) A ميسر sed corrector superscripsit منس, B بل مَيْسره. *q*) Sequitur in A وخوشنه, sed superinscriptae sunt quinque lineolae quas pro signo delendi habeo ut etiam alibi occurrunt. Fort. ortum est e var. lect. جوشية pro جوسية (vid. Jâk. in v.). *r*) B السفره.

الف وستمائة الف درهم، تعديد الرصافة والزيتونة وكفرجاجر وجزيرة اربعة آلاف دينار[a]۞

عمل الفرات

قرقيسيا وهى على الفرات وعلى الخابور والرحبة والدالية وعانات وهيت والحديثة والربّ[b]۞

*ومدن كور الخابور

الصور[c] والفدين[d] وماكسين والشمسانية[e]، (64) قال الأخطل[f]

أضحت الى جانب الحشاك جيفته ورأسه دونه الخابور فالصور

والسكير[g] وعرابان وطابان وتنينير[h] العليا وتنينير السفلى وسماغا[i] فهذه المدن على الخابور۞

والمنازل من رقة[k] الى دوسر، ثم الى بالس وقد عبرت الفرات، ثم الى خشاف[l]، ثم الى الناعورة، ثم الى حلب، ثم الى قنسرين وكورها۞

a) B haec habet وخراج (lac.)..... وتعديد والرصافة والزيبونة الجزيرة اربعة الاف الف دينار قال الاصبهانى عقد خراج ديار مضر مع الاعشار بتسعة آلاف الف وخمسمائة الف دينار, codd. Ibn al-Fakîh وتقدير الرصافة وكفرجحجر والجزيرة وخراج ديار مضر الف الف وستمائة الف درهم. Nomen الجزيرة, in A s. p., corruptum esse videtur. Debet esse nomen loci in vicinia trium praecedentium. Verba in B قال الاصبهانى الخ interpolata sunt, ut quoque infra ubi de tributo Emessae agitur. Kod. dicit وارتفاع ديار مضر على اوسط العبر ستة آلاف الف درهم. Correxi igitur in textu درهم pro دينار quod cod. A nunc habet. Observandum autem tantum د esse a prima manu, ينار ab alia manu suppletum est pro litteris expunctis. b) A et Ibn al-Fakîh ١٣٣, 8 والزاب, B والمون. Vid. supra ٧٣ h. c) B om. d) A والقدين, B وبيدر. Ibn al-Fakîh الغدير ut quoque Kod. in itin., sed vid. Jâk. III, ٨٥٨, 20. Etiamnunc exstat locus. e) A والمسمانية, B والسمسانية. f) Jâk. II, ٢٧٣, 20 corrigendum e III, ٤٣٤, 17. In B versus more solito deëst. A الحشا et فالسور. g) A والشكمن. h) A hic et mox وتنيس, B وبير. i) Sic A; B وسلما ut Dimaschkî ١٩١, Ibn al-Fakîh وشلما. k) B الرقة. l) B خساف.

*كور قنسرين[a]

كورة معرة مصرين، وكورة مرتحوان[b]، وكورة سرمين[c]، وحيار بنى القعقاع[d]، وكورة تلوك[e]، وكورة زعبان[f]، وكورة حلب۞ والعواصم كورة قورس[g]، وكورة الجومة[h]، كورة منبج، كورة انطاكية، كورة تيزين[i]، وبوقا[k]، وبالس، ورصافة هشام[l]، خراج قنسرين والعواصم اربع مائة الف دينار۞

ثم من قنسرين الى شيزر، ثم الى حماة، ثم الى حمص۞

*اقاليم حمص

فاما اقاليمها فهى اقليم حماة، واقليم[m] شيزر قال امرؤ القيس

تقطع خلان الصبابة[n] والصبى عشية جاوزنا حماة وشيزرا

واقليم فامية[o]، واقليم معرة النعمان، واقليم صوران، واقليم لطمين، واقليم تل منس[p]، *واقليم الغلاس، واقليم كفرطاب، واقليم جوسية[q]، واقليم لبنان، واقليم الشعيرة[r]، وخمسة اقاليم

a) B om. b) B برجوان. c) A سيرمين sed manu recentiore in marg. adscriptum. Eadem manus وحيان pro وحيار. d) B وحمار القصب. e) A دلول, B تلوك. f) A زعبان. g) B تفورس. h) In A lector male ح sub ج posuit; B الحدمه. i) B يبرين. Cf. Ibn al-Fakîh ١١١ m. k) B ولوبنا. l) B add. بن عبد الملك. m) B tantum وهى اقاليم حمص اقليم. Abulfeda ٢٣٣ male codice Ibn Khord. usus est, nam haec omnia et seqq. ab Ibn Khord. ad العواصم referri dicit. n) A حلان الصبابة. Ahlw. p. ١٣٠ vs. ٤. اسباب اللبانة والهوى. o) B افامية. p) A ميسر sed corrector superscripsit منس, B بل ميسرة. q) Sequitur in A وخوشنة sed superinscriptae sunt quinque lineolae quas pro signo delendi habeo ut etiam alibi occurrunt. Fort. ortum est e var. lect. جوشية pro جوسية (vid. Jâk. in v.). r) B السفرة.

التمعهa، واقليم البَلْعلسb، واقليم البارةc، واقليم الرُّسْتَن، واقليم زمينd، واقليم انقسطل، واقليم سلمية، واقليم عقبرتاe، واقليم الجَلِيلf، (65) واقليم * السُّرِيدا، ورَفَنِيَّةg، وتَدْمُر، والسواحل كورة اللاذقِيَّةh، وكورة جَبَلَة، وكورة بُلُنْيَاس، وكورة أَنْطَرْسوسi، وكورة مَرَقِيَّة، وقلسرةk، والسَّقْى، وجرثبةl، والحُولَة، وعملواm، وزندكn، وقَبْراتاo وخراج حمص ثلثمائة الف واربعون الف دينار☆

والطريق من حمص * الى دمشق

من حمصq الى جُوسِيَةr ستّة عشر ميلا، ثم الى قارَا ثلثون ميلا، ثم الى النَّبْكs اثنا عشر ميلا، ثم الى القُطَيِّفَة عشرون ميلا، ثم الى دِمَشْق اربعة وعشرون ميلا، ودِمَشْق هى اِرَمُ ذاتُ العِمادِ وكانتt قبلُ دار نوح صلّى الله عليه ومن جبل لُبْنان كان مبتدأ سفينتهu واستوت على الجُودىّ * جبل قَرْدَىv ولمّا كثر ولد نوح نزلوا * بابِلَ السواد فى ملكa نِمْرُود بن كُوش وهو اوّل ملكb كان فى الارضc☆

كورة دمشق واقاليمها

سهل الغُوطَة، واقليم سَنِيرd، ومدينة بَعْلَبَكّ، والبِقَاعe، واقليم لُبْنانf، وكورة جُونِيَةg، وكورة طَرَابُلُسh، وكورة جُبَيلi، وكورة بَيْرُوت، وكورة صَيْدَا، وكورة البَثَنِيَّة، وكورة حَوْران، وكورة الجَوْلان، وظاهر البلقاء، وجبل الغَوْرk، وكورة مَآبl، وكورة جِبَال، وكورة الشَّرَاةm، وكورة بُصْرَى، وكورة عَمّان، والجابِيَة، قال حَسّان بن ثابتn (66)

مِنْ دُونِ بُصْرَى ودُونَها جَبَلُ الثَّلْجِ عَلَيْهِ السَّحابُ كالفَدَدِ

وقال آخر

سَلِّمْ عَلَى دِمَنٍ أَقْوَتْ بِعَمّانِ وَٱسْتَنْطِقِ الرَّبْعَ هَلْ يَرْجِعُ بِتِبْيَانِ

وخراج دمشق اربع مائة الف دينار ونيفo☆

الطريق من دمشق الى طَبَرِيَّةp

---

a) Sic A et B, sed puncta in A recentioris manus sunt; haec nempe ad البارة واقليم in marg. scripta sunt. In textu superest البـ. Jak. III, 6 s. p. Editor suspicatus est البـمه ut Lexic. Geogr. IV, 495 in loco apud Quatremère, *Sult. maml.* II, 1, 14 ubi optio datur inter تما, بما et يمما (quod editor praefert). b) B العَطاس. c) B الناوه. Cf. Jak. l.l. 3 a f. et Jâk. in v. d) B دمين. e) B عصورا. Cf. تل عقبرين Ibn as-Schihna f. 88 r.? f) B الجسل. g) B السوں فانیه; A super ر, sub ف et super ي etiam puncta habet. h) B الكَلكل s. الكاكل. Vid. quoque Ibn al-Fakîh III, 7 seqq. i) Pro انطرطوس ut saepe; B النطرون. k) Ibn al-Fakîh كاسرة. l) B وحسه, Ibn al-Fakîh وحَبنة. m) Sic quoque Ibn al-Fakîh B وعَجْلُوا. n) A وزندل, B وبريدل, Ibn al-Fakîh وزندك. o) B واقبراتا. Apud Ibn al-Fakîh recepi قبراتا. p) B addit قال الاصبهانى ما بلغ خراج حمص قط اكثر من مائة الف وثمانين الف دينار. Jak. III, 7 habet 220,000. q) Addidi. r) B حرا. s) A s. p. t) B وقالوا كانت. u) B مبدا سفينة نوح. v) B بقردى.

a) B السرادسہ لملك. b) B ملكا. c) B add. على اليهود وم اهل التورية. d) A سنيز, B سنسر. e) B البقاع sine و sed etiam alibi و om. f) A s. p., B لمبان. g) A جوبه, B حويه. Edrîsî حونة et Ibn al-Fakîh I.o, 6 الحولة i. e. حولة دمشق (v. Jâk. in v.). Forte haec vera est lectio. h) B اطرابلس. i) B جنبك. k) B الغور, A حورى الغور. Vox جبل legi potest, sed fere exesa est. Si lectio bona est, intelligendi sunt montes ab oriente al-Ghauri. Apud Ibn al-Fakîh vox corrupta est, vid. l.o c, Edr. habet وجبرين quod non convenit. l) A صاب. m) A s. p., B الشرا. n) *Dîwân* ed. Tunis, p. ٣٠ ubi est وخلفها, sed *Agh.* XVI, ١٦ (vid. quoque Kosegarten, *Chrest.* p. 137) ut rec. Hic habet كالقرد quae lectio praeferenda videtur. o) B add. (s. p.) قال الاصبهانى عدلها ابن المدبّر فبلغ خراجها مع الاعشار والجوالى مائة الف دينار واربعين الف دينار. p) Itinerarium a Damasco ad Fostât e nostro habet Makrîzî I, ٢٢٧, 4 seqq. sine var. lectt. A et B om. الى طبرية, A quoque seq. من دمشق.

من دمشق الى الكُسْوَة اثنا عشر ميلا، ثم الى جاسِم a اربعة [عشرون ميلا]، قال حسّان بن ثابت

قَدْ عَفَا جاسِمٌ الى بَيْتِ رَاسٍ فالجَوَابِى فحارِثُ الجَوْلانِ b

ثم الى فِيق اربعة وعشرون ميلا، ثم الى طَبَرِيّة مدينة الأُرْدُنّ ستّة اميال ☆

كورة الاردنّ

كورة طَبَرِيّة c، كورة السامرة d، كورة بَيْسَان، كورة فَحْل، كورة جَرَش e، كورة بَيْتُ رَأْس f قال حسّان g

كَأَنَّ سَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَاسٍ يَكُونُ مِزَاجَهَا عَسَلٌ وماء

كورة جَدَر، كورة آبِل، كورة سُوسِيَة، كورة صَفُّورِيَة، كورة عَكّا، كورة قَدَس، كورة صُور، وخراج الاردنّ ثلثمائة الف وخمسون الف دينار h ☆

الطريق من طَبَرِيّة (67) *الى الرَّمْلَة

من طبريّة i الى اللَّجُّون عشرون ميلا، ثم الى قَلَنْسُوَة عشرون ميلا، ثم الى الرَّمْلَة مدينة فِلَسْطين اربعة وعشرون ميلا ☆

كورة فلسطين

*كورة الرَّمْلَة k، كورة إِيلِيَا وهى بَيْتُ المَقْدِس وبينها وبين الرملة *ثمانية عشر ميلا l وبيت المقدس كان دار ملك داود وسليمان عليهما السلام ورحبعم m بن سليمان وولد سليمان، ومن بيت المقدس

a) B جَاسَم. b) A الجولانى. In *Dîw.* non exstat hic versus. c) A cum art. d) Vid. Ibn al-Fakîh ١١٩ *k*. An haec recte h. l. sit addita, itaque differat a كورة نابلس in Palaestina (cf. Dimaschkî ٢٠٠ واقليم سامرة ومدينته نابلس) affirmare nequeo. e) A حوش, B حوسم. f) B بتداس. g) *Dîw.* p. ٨ ubi خبيئة, Jâk. I, ٧٧٦, 20, Bekrî ١٨٦. h) B addit: قال لم يبلغ خراج الاردنّ قطّ نصف هذا وكذلك خراج فلسطين. i) Addidi. k) B om. l) B ميل واحد. Deinde وكان بيت. m) A ورجْعيم. In B deëst. Cf. Ibn al-Fakîh ١٠٢, 7.

الى مسجد ابراهيم صلّى الله عليه وقبره a ثلثة عشر ميلا مما يلى القبلة، وكورة عَمَواس، قال ابن كُلْثُوم الكندىّ b

رُبَّ خِرْقٍ c مِثْلِ الهِلالِ وبَيْضا ء حصانٍ d بالجِزْعِ مِن عَمَواس

وكورة لُدّ، قال الشاعر e

يا صاحِ إنّى قَدْ حَجَجْتُ وزُرْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ

وتَخَلَّلْتُ f لُدًّا عامِدًا g فى عِيدِ مَرْيَا h جِرْجِسِ

وكورة يُبْنَى i، وكورة يافا، وكورة قَيْسارِيّة، *وكورة نابُلُس k، وكورة سَبَسْطِيَة l، وكورة عَسْقَلان، وكورة غَزّة، وكورة بَيْت جِبْرِين، وخراج فلسطين خمس مئة الف دينار ☆

من الرملة الى يافا وهو اقرب ثغر يليهم وهو على البحر من الرملة اليه ثمانية اميال، ومن البيت المقدّس الى البحيرة المُنْتِنَة بلا شكّ اربعة اميال ويخرج من البحيرة المنتنة ملح m..... يصلح للصاغة وفير n يسمّى الحُمَّر وهو قفر o اليَهُود، ويقال الاردنّ الذى يصبّ فى البحيرة p المنتنة يخرج بارض الهند ...... رجلا منها جاء فغاص ...... فاخرج شيئا q ☆

والطريق *من الرملة الى الفسطاط r

a) B ins. به. b) Bekrî ٦٦١ امرء القيس بن عابس. c) Jâk. III, ٧٣٩ ult. خرق, sed jam correxit Fleischer. d) Bekrî لعوب. e) المعلّى بن طريف, vid. *Agh.* VI, ٤٩ seq., Jâk. IV, ٣٥٤, 10. f) *Agh.* et Jâk. واتيت. g) A عامرا. h) Sic quoque *Agh.*; Jâk. مارى l. ماوى (Fleischer). Pro جرجس *Agh.* سرجس, Jâk. corrupte سرخس. Cf. II, ٩٩٩, 20. i) B s. p. k) B om. l) B سَنُسطينه. m) Vocabulum abscissum. Intelligitur *borax* ملح الصاغة. Secundum Kazw. II, ٩٥ الحجر اليهودى inde provenit. n) Cod. وفير. o) Cod. قصر. Cf. de Sacy, Abdallatif, p. 274. p) Supplevi. Periit margine abscisso. q) Haec omnia inde a من الرملة A in margine habet, forte non in textum recipi debuerunt. Vocabulorum الهند et فغاص ultimae litterae abscissae sunt. r) Supplevi.

من دمشق الى الكُسْوَة اثنا عشر ميلا، ثم الى جاسم[a] اربعة [...] ... قال حسّان بن ثابت

قَدْ عَفَا جاسِمٌ الى بَيْتِ رَاسٍ فالجَوابي فحارِثُ الجَولانِ[b]

ثم الى فيق اربعة وعشرون ميلا، ثم الى طَبَرِيّة مدينة الأردنّ ستّة اميال ۞

كورة الاردنّ

كورة طَبَرِيّة[c]، كورة السامرة[d]، كورة بَيْسَان، كورة فَحْل، كورة جَرَش[e]، كورة بَيْتُ رَأس[f] قال حسّان[g]

كأنَّ سَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَاسٍ يَكُونُ مِزاجَها عَسَلٌ وماءُ

كورة جَدَر، كورة آبِل، كورة سُوسِيَة، كورة صَفُّورِيَة، كورة عَكّا، كورة قَدَس، كورة صُور، وخراج الاردنّ ثلثمائة الف وخمسون الف دينار[h] ۞

الطريق من طَبَرِيّة (67) *الى الرَّمْلَة

من طبريّة[i] الى اللَّجُّون عشرون ميلا، ثم الى قَلَنْسُوَة عشرون ميلا، ثم الى الرَّمْلَة مدينة فِلَسْطِين اربعة وعشرون ميلا ۞

كورة فلسطين

* كورة الرَّمْلَة[k]، كورة ايليا وهي بَيْتُ المَقْدِس وبينها وبين الرملة *ثمانية عشر ميلا[l] وبيت المقدس كان دار ملك داود وسليمان عليهما السلام ورحبعم[m] بن سليمان وولد سليمان، ومن بيت المقدس

a) B جاسم. b) A الجولانى. In *Dîw.* non exstat hic versus. c) A cum art. d) Vid. Ibn al-Fakîh ١١٩ *k*. An haec recte h. l. sit addita, itaque differat a كورة نابلس in Palaestina (cf. Dimaschkî ٢٠٠ واقليم سامرة ومدينته نابلس) affirmare nequeo. e) A حوش, B حوبم. f) B بيتداس. g) *Dîw.* p. . ubi خبيئة, Jâk. I, ٧٧٦, 20, Bekrî ١٨٦. h) B addit: قال لم يبلغ خراج الاردنّ قطّ نصف هذا وكذلك خراج فلسطين. i) Addidi. k) B om. l) B ميل واحد. Deinde وكان بيت. m) A ورجعيم. In B deëst. Cf. Ibn al-Fakîh ١٠٢, 7.

... لا مما يلي ... الى مسجد ابراهيم صلّى الله عليه وعلى ... القبلة، وكورة عَمَواس، قال ابن كُلْثُوم الكندي[b]

رُبَّ خِرْقٍ[c] مِثْلِ الهِلَالِ وبَيْضَا ... عَمَواسِ

وكورة لُدّ، قال الشاعر[e]

يا صاحِ انّي قَدْ حَجَجْتُ وزُرْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ
وتَخَلَّلْتُ[f] لُدًّا عامدًا[g] في عيدِ مَرْيَا[h] جِرْجِسِ

وكورة يُبْنَى[i]، وكورة يافا، وكورة قَيْسارِيّة، *وكورة نابُلُس[k]، وكورة سَبَسْطِيَة[l]، وكورة عَسْقَلان، وكورة غَزّة، وكورة بَيْت جِبْرِين، وخراج فلسطين خمس مئة الف دينار ۞

من الرملة الى يافا وهو اقرب ثغر يليهم وهو على البحر من الرملة اليه ثمانية اميال، ومن البيت المقدس الى البحيرة المُنْتِنَة بلا شكّ اربعة اميال ويخرج من البحيرة المنتنة ملح ....[m] يصلح للصاغة وفيه[n] يسمّى الحُمَّر وهو قفر[o] اليَهُود، ويقال الاردنّ الذي يصبّ في البحيرة[p] المنتنة يخرج بارض الهند ...... رجلا متنزها جاء فغاص ...... فاخرج شيئا[q] ۞

والطريق *من الرملة الى الفسطاط[r]

a) B ins. به. b) Bekrî ٦٦٦ امرء القيس بن عابس. c) Jâk. III, ٧٣٩ ult. مزق, sed jam correxit Fleischer. d) Bekrî لعوب. e) المعلّى بن طريف, vid. *Agh.* VI, ٣٤ seq., Jâk. IV, ٣٥٤, 10. f) *Agh.* et Jâk. واتيت. g) A عامرا. h) Sic quoque *Agh.*; Jâk. ماوى l. مارى (Fleischer). Pro جرجس *Agh.* سرجس, Jâk. corrupte سرخس. Cf. II, ٣٣٩, 20. i) B s. p. k) B om. l) B سنسطينه. m) Vocabulum abscissum. Intelligitur *borax* ملح الصاغة. Secundum Kazw. II, ٩٥ الحجر اليهودى inde provenit. n) Cod. وفير. o) Cod. فصر. Cf. de Sacy, 'Abdallatif, p. 274. p) Supplevi. Periit margine abscisso. q) Haec omnia inde a من الرملة A in margine habet, forte non in textum recipi debuerunt. Vocabulorum الهند et فغاص ultimae litterae abscissae sunt. r) Supplevi.

كورة البَدَقُون *a*، كورة صَا وشَبّاس *b*، كورة سَخَا، كورة تيدَه *c*، كورة الاَفْرَنْسِين *d*، كورة أُرِيَاء *e*، كورة الأَوْجِيَة *f*، كورة طُوَه، كورة مَنُوف السفلى، كورة دَمْسيس *g*، كورة مَنُوف العليا، كورة أَتْرِيب *h*، كورة عَيْن شَمْس، كورة قُرْسَطَا *i*، كورة * تَنَا وتُمَى *k*: كورة سَمَنُّود *l*، كورة صان وإِبْليل *m*، كورة البُجُوم *n*، كورة صعيره *o*، كورة نـرعلة *p*، كورة اخْنَا *q* ورَشيد، والحَوْف الشرقىّ، والحَوْف الغربىّ، والبُحَيْرة، واسفل الارض، وبطن الرِّيف، والبَشْرُود *r*، والصَّعيد، وتِنّيس، ودِمْيَاط على البحر، والفَرَما، ودَقَهْلَة *s*، وبطيرة *t*، ونَقيزة *u*، وبَسْطَة *v*، وأَطْرابِيَة *w*، وقُرْبَيْط *x*، والحَيْس *y*،

a) A الملعون. Vid. Ibn al-Fakîh ٧٤ g. Codd. Makr. Leidenses البدقون et البدقون quapropter lectionem Jâk. (البذقون) recepi. In B hoc nomen et seq. كورة صا desunt (superest وسباس). b) B s. p., A وسسان. c) B بنده. d) A الافْرَاجوان, B الاف. e) A لوتيا, B لوينا. Vera lectio fortasse est نوسا. f) A الارسيه, B الاوصيه ut Ibn al-Fakîh. g) A فسيبس, B قَسْنس; vid. Ibn al-Fakîh l. 3 et ann. n. h) A اقريت, B اقريب. i) A فرسطا, B قرسطا, Ibn al-Fakîh فرخطشا, Dimaschkî ٢٣١, 5 فرسط; cf. apud Jâk. قرطسا. k) A دما ونوم, B قيمن; vid. Jâk. I, ٨٣٦ et ٨٧٤. Makr. ٧٣ بنى ونمى sed antea نما ut Dimaschkî l.l. 3 (تَما). Codd. Ibn Ijâs نمى et نما. l) B om. m) A صر ونبليس, B صارُ وابلى. Makr. صا pro صان habet, sed codd. Leid. ut rec. n) B النُجوم. o) Sic A et B. Forte corruptela nominis نقيزة quod infra recurrit. p) Sic A; B om. Corruptum videtur e دقهلة quod mox recurrit. q) A s. p.; B احيز ورسند. r) A والشرود, B والسرود. s) A ودهقله. t) E solo B (editio p. 74 بُطَيره). Cf. Dim. l. 8 بصره. u) A ونقيره, B ونقسيره. v) B وبسيطله; Ibn Ijâs بسيطة. w) A واطرانته, B واطرانيه. Vulgo طرابية. x) A وقرنيط, B وقرسط. Makr. هربيط sed codd. Leid. recte ut rec. y) Scripsi conject. sec. Makr. l.l. 8 a f.; A والحيره, B والجر, Jak. ١٢٧, 3 a f. الحمر (الجيزة non convenit).

والبَذَقُون *a*، والشراك *b*، وتَرْنُوط *c*، وشَطْنُوف *d*، وبَرَنيل *e*، وأَصِنَا *f*، وشُطْب *g*، ودبرْوه *h*، وبُوميَنا *i*، وتونَة *k*، وشَقَا، ودَبيق ۞

وكان اهل المَغْرِب والقِبْط فى ملك *l* الروم وطول مصر من الشَّجَرتَيْن *m* اللتين بين رَفَح والعَرِيش الى أُسْوان وعرضها من بَرْقة الى أَيْلَة فهى مسيرة * اربعين ليلة فى اربعين ليلة *n* ۞

فمن بغداد الى مصر خمس مائة وسبعون فرسخا (70) يكون الفا وسبع مائة ميل وعشرة اميال ۞

وفى أعلى *o* مصر النُّوبة والبُجَة والحَبَشَة وكان عثمان بن عفان صالح النوبة على اربع مائة رأس فى السنة ۞

وكان خراج مصر فى ايّام فرعون ستّة وتسعين *p* الف الف *q* دينار وجباها عبد الله بن الحَبْحاب فى ايّام بنى اميّة الفى الف *r* وسبع مائة الف وثلثة وعشرين الفا *s* وثمان مائة وسبعة *t* وثلثين دينارا

a) A والمدقور, B وانبدّ والبدقوق, Jak. s. p., Makr. البدقون (codd. Leid. البدقون). Utrum diversa sit regio ab ea quae supra memorata est necne, efficere nequeo. Dimaschkî ut rec. b) A والسوال. Vid. Jak., Makr. et Dim. qui habet شراك. c) A وبوقوط, B وبَرْبطوط. Forte legendum ومريوط. d) A in textu expunctum وسمنوط in marg. وسقنوط; B وسمريه. e) A وبونيا, B وبترنيا. f) A et B وانصيا. g) A وسنب, B وسنت. h) Sic A; B non habet. Videtur intelligi دميرة ut دقو pro دبيق scribitur. i) A وبوتيا; B non habet. Vid. infra ad itiner. k) A وفويد, B non habet. Apud hunc quoque وشطا deëst. l) B (ed. p. 76) مملكة. m) Ibn al-Fakîh ٥٧, 13, Jâk. ١١٨, 1. n) B شبهر فى شبهر. o) B واعلى نيل مصر. p) A وتسعون. q) A add. الف الف, sed cf. Makr. I, ٧٥, 22, ٧٦, 12 et imprimis ٩٩, 12 seqq. ubi hunc locum laudat. r) A male add. الف. Pro الفى Makr. ٩٩, 6 habet الف, sed hoc vitium videtur coll. ٩٨, ult.; Ibn R. f. 138 r. ut rec. B ins. دينار sed om. وسبع مائة الف. s) B الف دينار. t) Makr. l. 14 وتسعة sed cf. l. 6.

وحمل منها موسى بن عيسى فى دولة بنى العبس الفى الف a ومائة الف a وثمانين الف دينار

الطريق من الفُسْطاط الى المَغْرِب

من الفسطاط الى ذات الساحل b اربعة وعشرون ميلا، ثم الى تَرْنُوط c ثلثون ميلا، ثم الى كُوم شَرِيك d اثنان وعشرون ميلا، ثم الى الرافقة e اربعة وعشرون ميلا مع النيل، ثم الى قرطسا f ثلثون ميلا، ثم الى كِرْيَوْن g اربعة وعشرون ميلا، ثم الى الاسْكَنْدَرِيَّة اربعة وعشرون ميلا، ثم الى بُومِينَه h عشرون ميلا، ثم الى ذات الحُمَام ثمانية عشر ميلا، ثم الى حَنِيَّة i الرُّوم اربعة وثلثون k ميلا، ثم الى الطاحُونة ثلثون ميلا، ثم الى كنائس الحديد l اربعة وعشرون ميلا، ثم الى جُبّ العَوْسَج m لا ماء فيها الّا ماء السماء ثلثون ميلا، ثم الى سكّة الحَمَام ثلثون ميلا، ثم الى قصر الشَّمَّاس خمسة (71) وعشرون ميلا، ثم الى خِرْبَة القَوْم n خمسة عشر ميلا، ثم الى خرائب o ابى حَلِيمة خمسة وثلثون ميلا، ثم الى العَقَبَة p عشرون ميلا، ثم الى مَرْج الشَّيْخ عشرون ميلا، ثم الى حَىّ q عبد

a) B ins. دينار. b) Sic quoque Makr. I, ١٦٢. Cf. Nowairî cod. 2 h, p. 26. Kodâma et Mokadd. ٢١٤ ذات السلاسل. c) A ترونوط, B ابرنطوط, Makr. مربوط, Kod. مرنوط. Seqq. ad شريك om. d) A سويد. e) A الراتقه, Kod. الرافعه, B et Mok. ut rec. Makr. hanc et duas seq. stationes om. f) A وسط قرسطا, B قرسطا. Vid. Ibn Hauk. ٩١, 8. g) A كريون, B كرتُون. h) A نوتيه, B نَونيه; cf. Mokadd. l.l. i et ٢٤٥, 5. Edr. (*Descript. de l'Afrique et de l'Espagne*) ١٣٧, 8 ثونية. i) A حنه, B جنّه. k) A وثلثين, B وعشرون. l) Sic A; B, Mokadd. ٢٤٥ et Edr. الحرير; Kod. الحون Jak. et Bekrî ed. de Slane p. ٤ الكنائس. m) Deëst in A. n) A خرائب القوم. Alii جريه الغم. o) A جوابرى, B خراب. Edr. حوانيت sed Bekrî et Mokadd. ut rec. p) B المسقيه. q) Edrîsî جب

الله ثلثون ميلا، ثم الى جياد a الصغير ثلثون ميلا، ثم الى جُبّ المدحان b خمسة وثلثون ميلا، ثم الى وادى مَخِيل c خمسة وثلثون ميلا، ثم الى جُبّ حَلِيمان d خمسة وثلثون ميلا، ثم الى المَغَارة خمسة وثلثون ميلا، ثم الى تاكَنِيسْت f خمسة وعشرون ميلا، ثم الى النَّدَامَة g خمسة وعشرون ميلا، ثم الى بَرْقة ستّة اميال وهى مدينة فى صحراء حمراء كانها بسرة حسنة وحولها h جبال بين الجبال والمدينة i ستّة اميال قال الشاعر

أَلسَّفْحُ مِنْ بَرْقَةَ أَوْطَانُهُ   حَيْثُ يَحُلُّ الضَّبْعُ والذِّيبُ

الطريق من برقة الى المغرب k

ثم من برقة الى مليتية l خمسة عشر ميلا، ثم الى قَصْر العَسَل تسعة وعشرون ميلا، ثم الى اوبران m اثنا عشر ميلا، ثم الى سُلُوق ثلثون ميلا، ثم الى برسمت n * على الساحل o اربعة وعشرون ميلا، *ثم الى بَلْبَد p على الساحل عشرون ميلا، ثم الى أَجَدَابِيَة

a) Sic A, B حاد, codd. Mokadd. حعار et جفار, Edr. جنّاد. Nomen datum esse opinor de nomine جياد (اجياد) الصغير Meccano. b) In B lac.; Kod. حباب المدحان, Edr. الميدان; cf. Mokadd. ٢٤٤ ult. c) A محيل, B s. p. ut Kod. d) A et B s. p., Kod. حلمان, Edr. حليمة. e) A s. p. Edr. مغار الرقيم, Jak. مغائر الرقيم. f) A تاكيست, B تانكست, Kod. ماكسمت sed hic add. وهى قرية للنصارى. Edr. تاكنست quod recepi ap. Mokadd., sed lect. A et codd. Mokadd. suadere videntur pleniorem formam. g) A البدامه, B البدا, Kod. المدائه et المدانه. Pro خمسة B ستة. h) B sine cop. i) B وبين المدينة. k) Inscriptio in solo B. l) A ملتنيه, B ملبانه, Kod. ter s. p. ut codd. Mokadd. Edidi ut apud Edr. ١٣٥, sed lectio non certa est. m) A ابوان, Kod. اوبراب, Edr. s. اويرار, Mokadd. ut e B rec. n) B برمست ut Mokadd., Kod. برسمه. Edr. ut rec. In vicinia Berenices jacere debet. o) A om. p) A haec om.; B ما فيه. Conject. edidi coll. Naçr apud Jâk. I, ٧١١, 16. Idem probabiliter locus apud Mokadd. بلدروب vocatur, v. ibi ann. o. Jacere debet in vicinia antiqui Charoti. Apud Kod. haec itineris pars in cod. desideratur. Edrîsî itinerarium mancum est, et apud Mokadd. deëst Adjdâbia.

كور الموصل

تكريت *وبازائها فى البرّيّة[a] مدينة الحضر[b] وكان ملك الحضر الساطرون بن[c] الضيزن قال عدى بن زيد[d] (78)

وأخو الحضر اذ بناه واذ دجلة تجبى اليه والخابور

والطيرهان[e] والسنّ والحديثة ومرج جهينة ونينوى مدينة يونس ابن متّى صلّى الله عليه وباجلى[f] وباعذرى[g] وحبتون[h] وبانقلى[i] وحزّة وبابغاش[k] والمعلّة[l] ورامين[m] والحنّاية[n] وباجرمى[o] وبها خنيا سابور[p] ودقوقا وخانيجار[q]، وخراج الموصل اربعة آلاف الف درهم ۞

a) B corrupte فبازابيا التومد. b) B الخضر عليه السلام. c) A من; Ibn al-Fak. ١٣٩, 15 ثم, quae fuit quoque lectio B, ubi nunc ex his tantum superest ثم الضيرر quasi sit nomen regionis. d) A ثابت, sed superinscribitur زيد وهو الصحيح. e) A والطيرعان.
f) B وباحلى. Cf. Ibn al-Fak. ١٣١ f. An forte باجلايا Ibn al-Athîr IX, ٢٥ seq. conferri potest? g) A وباعذربى, B ومارقدى. Ibn al-Fakîh in duobus codd. quod hic rec., in tertio بانهذرا ut ibi rec. h) B وحينون. i) B وبانقلى, Ibn al-Fak. ut rec. k) B وبانعلس. Est altera forma pro بانغيش (cf. Hoffmann p. 227). Apud Ibn al-Fak. utraque forma exstat, sed tanquam duo nomina diversa, quae causa fuit quod ibi in ann. k minus recte de hoc nomine egi.
l) B والمعلّة. Ibn al-Athîr VII, ٣٢٧, 3 ut rec.; cf. porro Ibn al-Fak. l.l. l et Hoffmann p. 209 n. 1653. (Teschdîd e B, Jâk. Belâdh. et uno cod. Ibn al-Fak.). m) Sic A, B, Jâk., Ibn al-Fak; videtur esse corruptela antiqua e داسن, unde apud Belâdh. ٣٣١, ٣٣٣ factum est دامير. Ibn al-Fak. autem et رامين recepit et addidit الداسن. n) B والجبايه, B والحنانه. Vid. Hoffmann p. 216 seq. o) B وباحوى. p) A حسماسابور, B سنبور (s. حنبا) حبنا. Alias lect. vid. Tabarî I, ٨۴. e. Quod recepi est conjectura probabilis quam mecum communicavit amicissimus G. Hoffmann (vid. ad versionem), et cui quoque favet lectio codicis optimi Tabarî خيباسابور. q) B s. p., A وخنسحار.

الطريق من الموصل *الى نصيبين[a]

من الموصل الى بلد سبعة فراسخ، ثم الى باعيناثا ستّة فراسخ، ثم الى برقعيد ستّة فراسخ، ثم الى أذرمة ستّة فراسخ، ثم الى تلّ فراشة[b] خمسة فراسخ، ثم الى نصيبين اربعة فراسخ، ونصيبين مدينة ديار ربيعة ۞

كور ديار ربيعة

نصيبين وأرزن وآمد ورأس عين وميّافارقين، قال الشاعر

بآمد مرّة وبرأس عين وأحيانا بميّافارقينا

وماردين وباعربايا وبلد وسنجار وقردى وبازبدى، قال الشاعر

بقردى وبازبدى مصيف ومربع وعذب يحاكى السلسبيل برود

(79) وطور عبدين، قال الشاعر[c]

ملك الحضر والفرات فما دجلة شرقا[d] فالطور من عبدين

وخراج ديار ربيعة سبعة آلاف الف[e] وسبع مائة الف درهم ۞

ومن نصيبين الى دارا خمسة فراسخ، ثم الى كفرتوثا سبعة فراسخ[f]، ثم الى رأس عين سبعة فراسخ، ثم الى الجارود[g] خمسة فراسخ، ثم الى حصن مسلمة ستّة فراسخ، ثم الى باجروان سبعة فراسخ، قال الشاعر

سقى الله البليخ وتلّ بحرى[h] وباجروان قارعة الطريق

ثم الى الرقّة ثلثة فراسخ ۞

الطريق من نصيبين الى أرزن ذات اليمين

a) Addidi. b) B, Kod. et Edr. فراسه. Cf. Bekrî ٢٨٠, 5, ٧١٠, 5. c) Probabiliter ابو دواد الايادى. d) Jâk. III, ٥٥٩, 5 الى دجلة طرّا. e) B ins. درهم. f) Hic deësse videtur statio العرّادة. g) Kod. الحرور, Edr. p. 151 الخابور. Nomen habere potest a familia بنو جارود Ibn Haukal ١۴۴ m. h) Fort. cod. habet مجرى. Dicitur aeque bene بحرى et محرى (ut infra in itin.).

وكور الموصل

تكريت *وبازائها فى البرّيّة a مدينة الحضر b وكان ملك الحضر الساطرون بن c الضيزن قال عدى بن زيد d (78)

وأخو الحضر اذ بناه واذ دجلة تجبى اليه والخابور

والطيرهان e والسنّ والحديثة ومرج جهينة ونينوى مدينة يونس ابن متّى صلّى الله عليه وباجلى f وباعذرى g وحبتون h وبانقلى i وحزّة وبابغاش k والمغلّة l ورامين m والحناية n وباجرمى o وبها خنيا سابور p ودقوقا وخانيجار q، وخراج الموصل اربعة آلاف الف درهم ٥

a) B corrupte فبازايبها انتومد. b) B الحضر عليه السلام. c) A من; Ibn al-Fak. ١٣١, 15 ثم, quae fuit quoque lectio B, ubi nunc ex his tantum superest ثم الطيرر quasi sit nomen regionis. d) A ثابت, sed superinscribitur زيد وهو الصحيح. e) A والطبرهان. f) B وباحلى. Cf. Ibn al-Fak. ١٣١ f. An forte باجلايا Ibn al-Athîr IX, ٢٥ seq. conferri potest? g) A وباعذربى, B ومارقدى. Ibn al-Fakîh in duobus codd. quod hic rec., in tertio بانهذرا ut ibi rec. h) B وحينون. i) B وبانقلى, Ibn al-Fak. ut rec. k) B وبانعلس. Est altera forma pro بانغيش (cf. Hoffmann p. 227). Apud Ibn al-Fak. utraque forma exstat, sed tanquam duo nomina diversa, quae causa fuit quod ibi in ann. k minus recte de hoc nomine egi. l) B والمعلة. Ibn al-Athîr VII, ٣٢٧, 3 ut rec.; cf. porro Ibn al-Fak. l.l. l et Hoffmann p. 209 n. 1653. (Teschdîd e B, Jâk. Belâdh. et uno cod. Ibn al-Fak.). m) Sic A, B, Jâk., Ibn al-Fak; videtur esse corruptela antiqua e داسن, unde apud Belâdh. ٣٣١, ٣٣٣ factum est دامير. Ibn al-Fak. autem et رامين recepit et addidit الداسن. n) B والجنايه, B والحننه. Vid. Hoffmann p. 216 seq. o) B وباحوى. p) A حسساسابور, B سنبور (s. حنبا) حبنا. Alias lect. vid. Tabarî I, ٨٤٠ e. Quod recepi est conjectura probabilis quam mecum communicavit amicissimus G. Hoffmann (vid. ad versionem), et cui quoque favet lectio codicis optimi Tabarîi خيبساسبور. q) B s. p., A وخنسحار.

الطريق من الموصل *الى نصيبين a

من الموصل الى بلد [illegible] فراسخ، ثم الى باعيناثا ستّة فراسخ، ثم الى برقعيد ستّة فراسخ، ثم الى أذرمة ستّة فراسخ، ثم الى تلّ فراشة b خمسة فراسخ، ثم الى نصيبين اربعة فراسخ، ونصيبين مدينة ديار ربيعة ٥

كور ديار ربيعة

نصيبين وأرزن وآمد ورأس عين وميافارقين، قال الشاعر

بآمد مرّةً وبراس عين   وأحيانا بميافارقينا

وماردين وباعربايا وبلد وسنجار وقردى وبازبدى، قال الشاعر

بقردى وبازبدى مصيف ومربع   وعذب يحاكى السلسبيل برود

(79) وطور عبدين، قال الشاعر c

ملك الحضر والفرات فما دجلة شرقا d فالطور من عبدين

وخراج ديار ربيعة سبعة آلاف الف e وسبع مائة الف درهم ٥

ومن نصيبين الى دارا خمسة فراسخ، ثم الى كفرتوثا سبعة فراسخ f، ثم الى رأس عين سبعة فراسخ، ثم الى الجارود g خمسة فراسخ، ثم الى حصن مسلمة ستّة فراسخ، ثم الى باجروان سبعة فراسخ، قال الشاعر

سقى الله البليخ وتلّ بحرى h   وباجروان قارعة الطريق

ثم الى الرقّة ثلثة فراسخ ٥

الطريق من نصيبين الى أرزن ذات اليمين

a) Addidi. b) B, Kod. et Edr. قراسة. Cf. Bekrî ٢٨٠, 5, ٧١٠, 5. c) Probabiliter ابو دؤاد الايادى. d) Jâk. III, ٥٥٩, 5 الى دجلة طرّا. e) B ins. درهم. f) Hic deësse videtur statio العرّابة. g) Kod. الحرور, Edr. p. 151 الخابور. Nomen habere potest a familia بنو جارود Ibn Haukal ١٤٤ m. h) Fort. cod. habet مجرى. Dicitur aeque bene بجرى et محرى (ut infra in itin.).

انْرجْشْنَس a وهو عظيم القدر عند المجوس كان اذا ملك منهم الملك زاره من المدائن ماشيا وباجَروان ورستاق السَّلق ورستاق سِنْدَبَايا والبَذّ b ورستاق أُرم c وبلوانكرج d ورستاق سَرَاة e ودسكياور f ورستاق ماينهرج g ۞

الطريق من الدينور الى برزند

*من الدينور h الى الخبارجان i سبعة فراسخ، ثم الى تَلّ وان ستّة فراسخ، ثم الى سِيسَر k سبعة فراسخ، ثم الى اندراب l اربعة فراسخ، ثم الى البَيْلَقان m خمسة فراسخ، ثم الى بَرْزة ستّة فراسخ، ثم الى سابُرْخاسْت n ثمانية فراسخ، ثم الى المَراغة سبعة فراسخ، ثم الى داخَرّقان o احد عشر فرسخا، ثم الى تَبْرِيز تسعة فراسخ، ثم الى مَرَنْد p عشرة فراسخ، ثم الى الخان اربعة فراسخ، ثم الى خُوَىّ ستّة فراسخ ۞

ومن المراغة q الى كُورسره r عشرة فراسخ، ثم الى سَرَاة عشرة فراسخ، ثم الى النيره s خمسة فراسخ، ثم الى أَرْدَبِيل خمسة فراسخ، ثم الى مُوقان عشرة فراسخ ۞

---

a) A انرخش ut Jâk. III, ٣٥٩, 4, B ادرحسس; cf. Ibn al-Fak. ٢٨٩, 3. b) A والنبّة, B om.; cf. Ibn al-Fak. l.l. 5 et e. c) A اوزم i. e. اورم. d) B om.; Beládh. ٣٢٨ paen. s. p. e) B شراه. f) B om., alibi non invenio. g) A مبيهرج, B ملبهوج. Cf. Ibn al-Fak. ٢٨٩, 5 et ٢٤٠, 2. h) A om. i) A الخيارجان, B s. p., Edr. جنارجان, Mokadd. ٣٨٣, 4 الجاربا, Kod. الجورحان. k) A سيس, B سِيْسر hic et infra. l) Kod. اسران. Edr. ut rec. m) B habet السلقان et addit من ارمينية false, hac statione confusa cum urbe al-Bailakân (Phaidagaran) in Armenia; v. ad Mokadd. ann. f. n) A سابرحاسب, B tantum خواسب. Hinc corrigatur Mokadd. l.l. 3. o) A داخرّقان, B الحرقان; v. Istakhrî ١٨١ o. p) A مرنه. q) A h. l. المراغا. r) B كواسره i. e. كولسره. Male ponit loco Ardabîli. s) Sic A, B البير ut Mokadd. ٣٨٢, 13, Kod. s. p. Apud Edr. in يمى corruptum.

ومن اردبيل الى خُشّ a ثمانية فراسخ، ثم الى بَرْزَنْد ستّة فراسخ، وكانت برزند خرابا فعمرها الأفْشين مدينةً ونزلها، فمن برزند الى سادراسب b وبه خندق الافشين الأوّل فرسخان، ثم الى زهركش c وبه خندقه الثانى فرسخان، ثم الى دو الرود d وبه خندقه الثالث فرسخان، ثم الى البَذّ مدينة بابك فرسخ، (104) قال حُسين بن الضحّاك

لَمْ يَدَعْ e لِلْبَذِّ مِنْ ساكِنِهِ غَيْرَ f أَمْثالٍ كَأَمْثالِ إِرَمْ

والطريق من برزند الى صحراء بَلاسجان والى وَرْثان وهى آخر عمل آذربيجان اثنا عشر فرسخا ۞

ومن المراغة الى جَنْزة ستّة فراسخ، ثم الى موسى اباذ خمسة فراسخ، ثم الى بَرْزة g اربعة فراسخ، ثم الى جابَرْوان ثمانية فراسخ، ثم الى تَبريز اربعة فراسخ، ثم الى أُرمية h اربعة عشر فرسخا، ثم الى سَلَماس فى *البرّ وفى i بحيرة ارمية ستّة فراسخ، وخراج آذربيجان الفا الف درهم ۞

*الطريق الذى سلكه محمّد بن حُميد فى البرّ k حين حمل اصحاب الجموع بآذربيجان ركب من المراغة الى بَرْزة ثم الى سِيسَر ثم الى شِيز l على اربعة فراسخ من الدينور ثم الى الدينور m ۞

---

a) A حش, B خس, Kod. (l. بابك) خان بابل. Vid. Tabarî III, ١١٧٣, ult. b) Sic quoque Jak. *Hist.* II, ٥٧٨. Tab. ١٢٠١, 11 خندق برزند. c) B زهركش. Apud Tab. l.l. et alibi haec fossa كلان روذ (١١٩٥, 11 seq.) appellatur. d) Idem esse videtur locus qui apud Tab. ١١٩٦, 6 seq., ١١٩٧, 18 cet. appellatur روذ الروذ. In B lac. est. e) A s. p., cf. Jâk. I, ٥٣٩, 16. f) A غيرُ. g) A s. p., B ببرله. h) B add. مدينة زردشت. i) B om. k) B وكان ابن الطوسى. Expeditio Ibn Homaidi facta est anno 212 (Tab. III, ١٠٩٩, Jak. *Hist.* II, ٥٩٤). l) A سير. m) In B sequitur وخراج الدينور الف الف درهم.

وباب صاحب السرير وباب فيلان شاه وباب كارونان[a] وباب طبرسرانشاه[b] وباب ليرانشاه[c] وباب لبانشاه[d] *وباب انوشروان ومدينة[e] سمندر خلف الباب وما وراءها فى[f] ايدى الخزر، وفى قصص موسى عليه السلام[g] أَرَأَيْتَ اِذْ أَوَيْنَا اِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَاِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ الذى حتى والصخرة صخرة شروان والبحر بحر جيلان والقرية قرية باجروان حَتَّى اِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ[h] فى قرية خيزان[i]، وخراج ارمينية اربعة آلاف الف درهم

الطريق بين جرجان وخمليج[k] مدينة الخزر

وهى شمالية ولذلك ذكرتها فى هذا الموضع، فمن جرجان الى خمليج وهى على شفير النهر الذى يجيء من بلاد الصقالبة وهو يصب فى بحر جرجان فى البحر اذا طابت الريح ثمانية ايام، ومدن (107) الخزر خمليج[l] وبلنجر والبيضاء، قال البحترى

شَرَفٌ تَزَيَّدَ بِالعِرَاقِ اِلَى ٱلَّذِى عَهِدُوهُ فِى خَمْلِيجَ أَوْ بِبَلَنْجَرَا[m]

وخارج الباب ملك سور[n] وملك اللكز وملك اللان وملك فيلان[o] وملك المسقط وصاحب السرير[p] ومدينة سمندر

a) A et Ibn Ijâs كارويان, B كارونات, Jâk. ٤٣٩ طارونان. Aliunde illustrare nequeo. b) A طبرسراشاه, B طبرسافانشاه. c) A et Jâk. ايرانشاه, B ابوارشاه; vid. Belâdh. ١٩٦ ult., Ist. ١٨٦, ١٨٧, ١٩١; Mas'ûdî II, 5 etc. لايرانشاه. d) A لبلنشاه, B لباشاه Conjectura scripsi. e) B وبنى انوشروان بن قباد مدينة. f) B غفى. g) Kor. 18 vs. 62. Cf. Ibn al-Fak. ٢٨٧, 14. h) Kor. vs. 73. i) A حيران fere exesum, Jâk. III, ٢٨٢, 12 جيزان. k) Sic A bis, sed infra bis خمليخ ut Jâk. in v. et I, ٧٣٠, 14, ٧٩٣ ult. (in ed. Dîw. Bohtorii I, p. ٣٤٤ lectio البيضاء exstat), sed cf. Fraehn *de Chasaris* p. 41 sq., Mokadd. ٣٥٥, 9. Edr. II, 402 ult. خليج. In B haec pericope non est. Hic autem hic habet وبعد سمندر ردم ياجوج وماجوج et sequitur descriptio itineris Sallâmi. l) A h. l. خملنخ, in versu خمليخ. m) A ببلنجرا. n) Vulgo سوار. o) A جيلان. p) A السريرة.

انقضى خبر الجربى[a] وهو بلاد الشمال

(108) خبر التيمن

والتيمن[b] بلاد الجنوب ربع المملكة واصبهبذه[c] نيمروز اصبهبذ، وكانت الجوالى بمدينة السلام مئة الف وثلثين الف درهم وغلات الاسواق والارحاء ودور الضرب بها الف الف وخمس مائة الف درهم[d]

الطريق من مدينة السلام الى مكة

من بغداد الى جسر كوثى سبعة فراسخ، ثم الى قصر ابن هبيرة خمسة فراسخ، ثم الى سوق أسد سبعة[e] فراسخ، ثم الى شاهى[f] سبعة فراسخ، *ثم الى الكوفة خمسة فراسخ[g]، فذلك احد وثلثون[h] فرسخا

طريق البادية

اذا خرجت من الكوفة وبلغت العذيب وقعت فى نجد وانت فى نجد الى ان تبلغ ذات عرق ثم تقع فى تهامة وعن يمينك اذا خرجت من الكوفة الى الشأم نجد وعن يسارك اذا خرجت من الكوفة[i] العرض الى الطائف نجد

ومن الكوفة الى القادسية خمسة عشر ميلا، ثم الى العذيب طرف

a) A (sed haec ab alia manu in charta agglutinata denuo adscripta sunt ut quoque sequens خبر التيمن) الخزرى. Sub charta in hac pagina exstat pericope مسالك التجار اليهود الراذانية et quidem eadem pars quae infra in cod. p. 129 a manu recentiori exstat. Deinde cod. p. 108 manus antiqua habuit انقضى بلاد ناحية الشمال. C الحربى. b) C s p. In marg. (?) اختصار من عنا اسطرا. Statim transit ad اعراض المدينة. c) B واصبهبدها يسمى omissis verbis نيمروز اصبهبذ. d) Haec in B ut multa alia alieno loco sunt posita (ed. p. 69). e) Ibn Rosteh ستة, Kod. ut rec. f) Kod. et Ibn R. ساهى. Pro سبعة, B ستة, Kod. خمسة. g) Haec in B bis leguntur, sed altera vice nomini الكوفة superinscribitur ركيد. h) A وثلثين s. p. i) Forte inserendum est الى.

ووجده a فى ديوان الخراج رفع لبعض عمّال b اليمن لجبايتها ستّمائة الف دينار وهذا اكثر ما ارتفع منها فى هذه الدولة، وكانت اعمال اليمن فى الاسلام مقسومةً على ثلثة ولاة فوالٍ على الجَنَد ومخاليفها وهى c اعظمها، ووالٍ على صَنْعاء ومخاليفها وهى اوسطها، ووالٍ على حَضْرَمَوْت ومخاليفها وهى ادناها ۞

البنيان باليمن

وقال اهل اليمن بنت الشياطين لذى بَتَع d ملك هَمْدان حين زوّجه e سليمان عليه السلام بِلْقيس قصورا f وكتبتْ فى حجر نحن بنينا بينين g وبنينا سَلْحِين وصِرْواح h ومرواح i وبَيْنون k *برحاضة ايدين l وهِنْدَة m وهُنيدة وفَلْثوم n بريْدة o وسبعة المجلة p بقاعة قال ابن ذى جَدَن q

a) B ووجدنا. b) B العمال على. c) B hic et deinde وهو. d) A et B تبع. e) B زوج. f) B add. وابنية et habet وكُتِب. g) In A legi posset بينين. B s. p. aut بلس. Jâk. III, ١١٥, 14 بينون infra omisso وبينون, ʿArâis p. ٣٠٧, 3 a f. سلحين وابنيين et Nowairî Ms. p. 99 غمدان وصرواح وبنين وسلحين. Cf. de hac inscript. Tabarî I, ٥٨٥ seq. et Müller, *Burgen und Schl.*, I, 79 (411), 88 (420), II, 89 (1401). Collata inscriptione Himjaritica a Hamdânîo servata, patet h. l. revera بينون suo loco esse. Cf. infra. h) B ومَرْواح. i) B ومروح; cf. de hoc nomine ad Ibn al-Fakîh ٣٤ ann. *p*. k) B وبرحوب, ʿ*Ar.* وفنقون. In inscript. Himjar. h. l. est أَفيق, sed revera nec hoc castellum, neque بينون in terra وحاظة (ut proprie pro رحاضة legendum est) sita sunt; cf. *Burgen und Schl.* I, 85, 86, 89. Probabile ergo est pro وبينون inserendum esse tum وافيق, tum nomen castelli in Wohâtha. l) A s. p., B وبرحاضه وادرين. m) Hamd. et Tabarî وهند; ʿ*Ar.* quoque ut rec. n) A وقلسوم, B وقنسوم, ʿ*Ar* وتلثوم. Vid. ad Ibn al-Fakîh l.l. *r*. o) A s. p., B non habet. p) A املاحه. B non habet. Probabiliter est a sing. ماجل, quod in uno loco Hamdânii legitur. q) Notus versus saepe laudatus. A جدن pro جدى.

أَبَعْدَ بَيْنُونَ لا عَيْنٌ ولا أَثَرٌ وبَعْدَ سَلْحِينَ يَبْنِي النّاسُ أَبْياتا

وقُرِئ بناعِط a على قصر مكتوب بُنى هذا القصر سنة كانت مسيرتنا b من مصر قال وَهْب بن منبّه فاذا ذلك منذ اكثر من الف وستّمائة سنة ۞

ووُجد فى حصن c لشَمِر يُرْعِش d بن ناشر أَنْعُم e كتاب بالحميرية هذا ما بناه شَمِر يُرْعِش يعون f سيّده الشمس، ووُجد على باب مدينة ظَفار مكتوب g

لِمَنْ مُلْكُ ظَفار، لِحِمْيَرَ الأَخْيار، لمن ملك ظفار، لِلحَبْشَةِ الأَشْرار،
لمن ملك ظفار، لفارس الأَحْرار h، لمن ملك ظفار، لقُرَيْش التُّجّار،
(124) لمن ملك ظفار، لِحِمْيَرٍ يُحَار،

اى يرجع الى حمير، وكانت الحبشة قد غلبت على اليمن فملكها i منهم اربعة ملوك اثنتين وسبعين سنة ۞

الطريق من مسجد سَعْد k الى البصرة

الى بارِق l، ثمّ الى القَلَع m، ثمّ الى سَلْمان n، قال الشاعر o

مَيْتٌ بِرَدْمانٍ ومَيْتٌ بسَلْمانٍ ومَيْتٌ عِنْدَ غَزّاتٍ p

a) A بناعظ, B بمساط. b) Ex Jâk. IV, ٧٣١, 21. A مبيرتنا, B بموتنا. Deinde B بمصر. c) B قصر. d) A hic et mox بن عس, B h. l. tantum لسمر, infra سمر بن عس. e) Voc. in A. Vulgo ياسر ناشر يُنْعِم e. g. Jâk. III, ١٢١, 20, ١٣٣, 18 aut etiam saepius ياسر e. g. Tab. I, ٩١٠. Cf. Caussin I, 77. f) B يعنون. In hoc codice الشّمْس scribitur. g) B مكتوبًا. Vid. Jâk. III, ٥٧٧, 7 seqq. et locos quos laudavit Wüstenf. in annot. V, 306 imprimis Masʿûdî III, 178. A in seqq. طِفار. In B quinque prima hemist. desunt. h) Jâk. الاحبار, Mas. ut rec. i) B بملكها. k) Vid. supra p. ١٣١, 6. l) A بارق, Ibn Rosteh مارق. m) Ibn R. s. p., B الاصلع. n) Ibn R. سلمستان. o) Bekrî ٩١٥ et Jâk. II, ٧٧٣, 17, ubi قبر pro ميت. p) A غراث.

مفاتيح العلوم

للامام الأديب اللغوي الشيخ أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن يوسف
الكاتب الخوارزمي

عني بتصحيحه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢

إدارة الطباعة المنيرية

بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

مطبعة الشرق
لصاحبيها: عبد العزيز فايد وأخيه
بحارة المدرسة نمرة ٦ بجوار الازهر بمصر

اليه * الموافقة والجماعة حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ولا يسمى موافقة مالم يُرفع باتفاق بَيْنَ الرافع والمرفوع اليه فأن انفرد به أحدهما دون أن يوافق الآخر على تفصيلاته سمى محاسبة * ومن دفاتر ديوان الجيش الجريدة السوداء وهى تُكسر لقيادة قيادة فى كل سنة بأسامى الرجل وأنسابهم وأجناسهم وحلاهم ومبالغ أرزاقهم وقبوضهم وسائر أحوالهم وهو الأصل الذى يرجع اليه فى هذا الديوان فى كل شيء * الرَّجعة حساب يرفعه المعطى فى بعض العساكر بالنواحى لطَمَعٍ[1] واحد اذا رجع الى الديوان * والرجعة الجامعة يرفعها صاحب ديوان الجيش لكل طمع من صنوف الانفاق * الصَّكُّ عمل يعمل لكل طمع يُجمع فيه أسامى المستحقين وعدتهم ومَبلغ مالهم ويوقع السلطان فى آخره باطلاق الرزق لهم * والمؤامرة عمل نجمع فيه الأوامر الخارجة فى مدة أيام الطمع ويوقع السلطان فى آخره بأجازة ذلك وقد تعمل المؤامرة فى كل ديوان تَجْمع جميع ما يحتاج اليه من استئمار واستدعاء توقيع — والصكُّ أيضاً يعمل لأجور السَّار بانيين والجمالين ونحوهم * الاستقرار عمل يعمل لما يُستقر عليه من الطَّمع بعد الاثبات والفك والوضع والزيادة والحط والنقل والتحويل ونحو ذلك . المواصفة عمل يعمل فتوصف فيه أحوال تقع وأسبابها ودواعيها وما يعود بثباتها أو زوالها * الجريدة المسجلة هى المختومة فأما السجل فكتاب يكتب المرسول أو المخبر أو الرحَّال أو غيرهم باطلاق نفقته حيث بلغ فيقيمها له كل عامل يجتاز به والسجل أيضاً المحضر يعتمده القاضى بفصل القضاء يقال سجل الحاكم لفلان بكذا تسجيلا * الفِهْرِسْت ذكر الأعمال والدفاتر تكون فى الديوان وقد يكون لسائر الأشياء * الدَّسْتور نسخة الجماعة المنقولة من السواد . الترقين خط يخط فى التأريخ أو العريضة إذا خلا باب من السطر لكى يكون الترتيب محفوظا به وهو بمنزلة الصفر فى حساب الهند وحساب الجُمَّل واشتقاقه من رِقان وهو بالنبطية الفارغ * الجائزة علامة المقابلة * ومن الدفاتر التى يستعملها كتاب العراق . الاِنْجِيذَج تفسيره الملفوظ لفظة فارسية معربة * الأَوْشَنَج تفسيره المطوى والمجموع لفظة فارسية معربة أيضاً والدُّرُوزَنْ ذِكر الماسح وسواده الذى يثبت فيه مقادير مايمسحه من الأرضين

—< الفصل الثاني >—

فى مواضعات كتاب ديوان الخراج

الفيء مايؤخذ من أرض العَنْوة * الخراج مايؤخذ من أرض الصلح * العُشر مايؤخذ من زكاة الارض التى أسلم أهلها عليها والتى أحياها المسلمون من الارضين أو القطائع * صدقات الماشية وهى زكاة السوائم من الابل والبقر والغنم دون العوامل والمعلوفة * الكراع فى الدواب لاغير * الحَشْرِىُّ هو ميراث من لاوارث له * الركاز دفين الجاهلية * سَيْبُ البحر هو عطاء البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه * ومن أبواب المال أخماس المعادن وأخماس الغنائم وجِزاء رءوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب كزيت وهو

(١) في القاموس (الطمع) محركة رزق الجند ج اطماع أو اطماعهم أوقات قبض ارزاقهم

الخراج بالفارسية * مال الجوالي جمع جالية وهم الذين جلوا عن أوطانهم ويسمى في بعض البلدان مال الجماجم وهي جمع جمجمة وهي الرأس * المكس ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد . الطسق الوظيفة توضع على اصناف الزروع لكل جريب وهو بالفارسية تشك وهو الاجرة . الإستان المقاسمة * الاقطاع ان يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها وتسمى تلك الارضون قطائع واحدتها قطيعة . الطعمة هي أن تدفع الضيعة الى رجل ليعمرها ويؤدي عشرها وتكون له مدة حياته فاذا مات ارتجعت من ورثته والقطيعة تكون لعقبه من بعده * الايغار هو الحماية وذلك أن تحمى الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدى في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي * التسويغ أن يسوغ الرجل شيئا من خراجه في السنة وكذلك الحطيطة والتريكة * افتتاح الخراج الابتداء في جبايته : التقرير فعل متعد من الاقرار : يقال قرر العامل القوم بالبقايا فاقروا بها ثم يسقط ذكر القوم فيقال قرر العامل بالبقايا * الحاصل ما يكون في بيت المال أو على العامل . الباقي ما هو باق على الرعية لم يستخرج بعد * العبرة ثبت الصدقات لكورة كورة * وعبرة سائر الارتفاعات هو أن يعتبر مثلا ارتفاع السنة التي هي أقل ريعا والسنة التي هي أكثر ريعا ويجمعان ويؤخذ نصفهما فتلك العبرة بعد أن تعتبر الاسعار وسائر العوارض * الواقعة النفقات * الراتبة هي الثابتة التي لابد منها . النفقات العارضة هي التي تحدث . الرائج من المال ما يسهل استخراجه * المنكسر مالا يطمع في استخراجه لغيبة أهله أو موتهم أو نحو

ذلك * المتعذر والمتحير والمعقد ما يتعذر استخراجه لبعد أربابه أو لافلاسهم. المحسوب ما يحسب للعامل * المردود ما يرد عليه ولا يحسب له . الموقوف ما يوقف ليناظر عليه أو ليستأمر السلطان في حسبه أو رده * الحزر هو تقدير غلات الزروع * الخرص للنخل والكروم خاصة * التخمين الخرص للخضر مشتق من خمانا وهو بالفارسية لفظة شك وظن * المغارمة والمرافق والمصادرة والمصالحة متقاربة المعاني * التلجئة أن يلجئ الضعيف ضيعة الى قوى ليحامى عليها وجمعها الملاجئ والتلاجئ وقد يلجئ القوى الضيعة وقد ألجأها صاحبها اليه

﴿ الفصل الثالث ﴾

في مواضعات كتاب ديوان الخزن

الحمول الأموال التي تحمل الى بيت المال واحدها حمل مصدر صير اسما : التوظيف أن يوظف على عامل حمل مال معلوم الى أجل مفروض فالمال هو الوظيفة * التسبيب أن يسبب رزق رجل على مال متعذر ليعين المسبب له العامل على استخراجه فيجعل وردا للعامل وإخراجا الى المرتزق بالقلم * السفتجة معروفة (1) * الطسوج ثلث ثمن مثقال * الدانق أربعة طساسيج والدينار أربعة وعشرون طسوجا والقيراط ربع خمس مثقال والدينار عشرون قيراطا في أكثر البلدان * الحبة سدس سدس مثقال

(1) السفتجة هي كتاب صاحب المال لعامله باعطاء مال لآخر

الاستخراج لأحكام الخراج

للامام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥

صححه وعلق عليه الأستاذ السيد عبد الله الصديق
أحد علماء الأزهر الشريف حفظه الله

الحاج [illegible]

سنة ١٣٥٢هـ — ١٩٣٤م

المطبعة الاسلامية بالازهر
لصاحبها : عبد المعطى أحمد الحسيني

الثورى عن الزبير بن عدى عن رجل من جهينة عن النبى ﷺ وهذا أشبه والجهنى مجهول لا يعرف

الباب الثالث

فى أصل وضع الخراج وأول من وضعه فى الاسلام ذكروا أن سواد العراق كان الخراج موضوعا عليه قبل الاسلام فى زمن ملوك الفرس فذكر يحيى بن آدم فى كتاب الخراج عن الحسن بن صالح قال سوادنا هذا يعنى سواد الكوفة سمعنا أنه كان فى أيدى النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا عليهم ما كان فى أيديهم من الارض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على كل أرض ليست فى يد أحد فكانت صوافى إلى الامام قال الناصرى من أصحابنا فى كتاب المستوعب ذكر شيخنا فى شرحه يعنى أبا حكيم النهروانى أنه وجد فى بعض الكتب عن أبى الحسين اسحاق بن يحيى بن شريح أن السواد كان فى القديم على المقاسمة وأول من نقله من المقاسمة إلى الخراج قباذ بن فيروز وكان سبب نقله من المقاسمة إلى الخراج أن كسرى قباذ بن فيروز ركب فى بعض الايام للتصيد فانفرد عن أصحابه فى طلب طريدة فأشرف على بستان فيه ثمرة وامرأة تخبز ومعها ابن لها فكان الصبى كلما هم بأخذ شىء من الثمرة من البستان تركت خبزها ومنعته من تناول شىء من الثمرة فناداها كسرى قباذ لم منعت الصبى من ذلك فقالت إنها مقاسمة للملك فيها حق ولم يأت عامله ليقبضه فرق لها قباذ وأمر باطلاق الغلات والثمار لأهل السواد ووضع على

ذلك المسايح وألزم أهلها الخراج ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى أن زال ملك الاكاسرة عنه وافتتحه عمر رضى الله عنه على يد سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وقد تقدم قول الإمام أحمد رضى الله عنه إنما كان الخراج على عهد عمر رضى الله عنه يعنى أنه لم يكن فى الاسلام قبل خلافة عمر رضى الله عنه ولا ريب أن عمر رضى الله عنه وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين وكذلك غيرها من أراضى العنوة وذكر أبو عبيد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعاذ بن جبل أشار على عمر رضى الله عنهم بذلك وروى من طريق اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فى ذلك فقال له على بن أبى طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر (١) ومن طريق يحيى بن حمزة حدثنى تميم بن عطية العنسى أخبرنى عبد الله بن قيس قال قدم عمر رضى الله عنه الجابية فاراد قسم الأرض بين المسلمين فقال معاذ رضى الله عنه إذن والله ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون فى الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم وفى رواية أخرى له قال فصار عمر الى قول معاذ رضى الله عنهما وروى أبو زرعة الدمشقى وخرجه من طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر عن هشام بن حماد عن الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية حدثنى عبدالله بن قيس الهمدانى قال كنت فيمن يلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقدمه من الشام والجابية يريد قسم ما فتحناه من الأرضين قال فتلقيناه خلف أذرعات مع أبى عبيدة رضى الله عنه فذكر الحديث وقال فيه فمضى عمر رضى الله عنه حتى نزل الجابية فذكر عمر رضى الله عنه قسم الأرضين فأشار

(١) يعني درهما كما في رواية البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي :

فى الانتفاع بغلتها عموم المجاهدين إلى يوم الدين وضرب عليها خراجا يؤخذ ممن يقر بيده يكون عدة للمقاتلين وكان ذلك برضى من الانصار والمهاجرين وباشارة أكابرهم بذلك كعلى بن أبى طالب ومعاذ بن جبل وغيرهما من أئمة أهل العلم والدين وقد استخرت الله تعالى فى جمع كتاب يجمع أحكام الخراج ومما يتعلق به من تصوير المسائل وتقرير المذاهب وتحرير الدلائل والحجج وسميته كتاب الاستخراج لأحكام الخراج ورتبته على عشرة أبواب ليسهل كشف مسائله وتطلبها من الكتاب والله أعلم بالصواب (الباب الأول) فى معنى الخراج فى اللغة (الباب الثانى) فيما ورد فى السنة من ذكر الخراج (الباب الثالث) فى أصل وضع الخراج وأول من وضعه فى الاسلام (الباب الرابع) فيما يوضع عليه الخراج من الارض وما لا يوضع (الباب الخامس) فى معنى الخراج وهل هو أجرة أو ثمن جزية (الباب السادس) فيما وضع عمر عليه الخراج من الأرض (الباب السابع) فى مقدار الخراج (الباب الثامن) فى حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها (الباب التاسع) فى حكم تصرفات الامام فى أرض العنوة إذا صارت وقفا (الباب العاشر) فى حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه.

الباب الأول

فى معنى الخراج قال بعضهم هو المال الذى يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة ذكره ابن عطية قال وقال الأصمعى الخراج الجعل مرة واحدة والخراج ما ردد لأوقات ما قال ابن عطية هذا فرق استعمالى وإلا فهما فى اللغة بمعنى وقد ورد فى كتاب الله أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير هذه قراءة ابن كثير ونافع

وأبى عمرو وعاصم وقرأ حمزة والكسائى أم تسألهم خراجا فخراج ربك خي وقرأ ابن عامر خرجا فى الموضعين وقال تعالى فى قصة ذى القرنين فهل نجعل لك خرجا وقرىء خراجا أيضا قال ابن عباس رضى الله عنه خرجا يعنى أجرا وقا أبو عبيد الخراج فى كلام العرب إنما هو الغلة ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا ومنه حديث النبى ﷺ (١) أنه قضى بالخراج بالضما وحديث (١) أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حجمه أبو طيبة كلم أهله فوضع عنه من خراجه فسمى الغلة خراجا وقال الأزهرى الخراج اسم لما يخرج م الفرائض فى الأموال ويقطع على القرية وعلى مال الفىء ويقع على الجزية و الغلة والخراج المصدر انتهى والجزية تسمى خراجا وقد كتب النبى صلى الله عليه و إلى قيصر كتابا مع دحية يخيره بين إحدى ثلاث منها أن يقر له بخراج يجر عليه والحديث فى مسند الامام أحمد وغيره.

الباب الثانى

فيما ورد فى السنة من ذكر الخراج قد وردت أحاديث تدل على وقو وتقريره ففى صحيح مسلم من طريق اسماعيل (٢) عن أبيه عن أبى هر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ منعت العراق درهمها وقفيزها ومن الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بد وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبى هر ودمه وروى أبو اسحق الفزارى فى كتاب السير له عن الأوزاعى عن ع ابن رويم قال جاء نفر إلى النبى ﷺ فقالوا يارسول الله إنا كنا حديثى بجاهلية فكنا نصيب من الايتام والربا فأردنا أن نحبس أنفسنا فى بيوت

(١) هو فى السنن باسناد حسن

(٢) كذا بالاصل والصواب كما فى الصحيح سهيل وهو ابن أبى صالح.

الثورى عن الزبير بن عدى عن رجل من جهينة عن النبى ﷺ وهذا أشبه والجهنى مجهول لا يعرف

الباب الثالث

فى أصل وضع الخراج وأول من وضعه فى الاسلام ذكروا أن سواد العراق كان الخراج موضوعا عليه قبل الاسلام فى زمن ملوك الفرس فذكر يحيى بن آدم فى كتاب الخراج عن الحسن بن صالح قال سوادنا هذا يعنى سواد الكوفة سمعنا أنه كان فى أيدى النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا عليهم ما كان فى أيديهم من الارض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على كل أرض ليست فى يد أحد فكانت صوافى إلى الامام قال الناصرى من أصحابنا فى كتاب المستوعب ذكر شيخنا فى شرحه يعنى أبا حكيم النهروانى أنه وجد فى بعض الكتب عن أبى الحسين اسحاق بن يحيى بن شريح أن السواد كان فى القديم على المقاسمة وأول من نقله من المقاسمة إلى الخراج قباذ بن فيروز وكان سبب نقله من المقاسمة إلى الخراج أن كسرى قباذ بن فيروز ركب فى بعض الايام للتصيد فانفرد عن أصحابه فى طلب طريدة فأشرف على بستان فيه ثمرة وامرأة تخبز ومعها ابن لها فكان الصبى كلما هم بأخذ شىء من الثمرة من البستان تركت خبزها ومنعته من تناول شىء من الثمرة فناداها كسرى قباذ لم منعت الصبى من ذلك فقالت إنها مقاسمة للملك فيها حق ولم يأت عامله ليقبضه فرق لها قباذ وأمر باطلاق الغلات والثمار لأهل السواد ووضع على

ذلك المسايح وألزم أهلها الخراج ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى أ[ن] زال ملك الاكاسرة عنه وافتتحه عمر رضى الله عنه على يد سعد بن أبى وقا[ص] رضى الله عنه وقد تقدم قول الامام أحمد رضى الله عنه إنما كان الخراج على عهد عم[ر] رضى الله عنه يعنى أنه لم يكن فى الاسلام قبل خلافة عمر رضى الله عنه ولا ري[ب] أن عمر رضى الله عنه وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين وكذلك غيرها من أراضى العنوة وذكر أبو عبيد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعاذ بن جب[ل] أشار على عمر رضى الله عنهم بذلك وروى من طريق اسرائيل عن أبى سحاق ع[ن] حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمي[ن] فأمر أن يحصوا فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فى ذلك فقال على بن أبى طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر (١) ومن طريق يحيى ب[ن] حمزة حدثنى تميم بن عطية المنسى أخبرنى عبد الله بن قيس قال قدم عمر رضى ا[لله] عنه الجابية فاراد قسم الأرض بين المسلمين فقال معاذ رضى الله عنه إذن والله ليكو[نن] ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ثم يبيدون فيص[ير] ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون فى الاسلام مس[دا] وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم وفى رواية أخرى له قا[ل] فصار عمر الى قول معاذ رضى الله عنهما وروى أبو زرعة الدمشقى وخرجه [من] طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر عن هشام بن حماد عن الوليد بن مسلم [عن] تميم بن عطية حدثنى عبدالله بن قيس الهمدانى قال كنت فيمن يلقى عمر بن الخطا[ب] رضى الله عنه مقدمه من الشام والجابية يريد قسم ما فتحناه من الأرضين ق[ال] فتلقيناه خلف أذرعات مع أبى عبيدة رضى الله عنه فذكر الحديث وقال فيه فق[دم] عمر رضى الله عنه حتى نزل الجابية فذكر عمر رضى الله عنه قسم الأرضين فأش[ار]

(١) يعنى درهما كما في رواية البيهقى من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى :

عليه معاذ بن جبل رضى الله عنه بايقافها فأجابه عمر رضى الله عنه الى ايقافها وعبد الله ابن قيس قال أحمد ثقة وقال أبو حاتم صالح وتميم بن عطيه قال أبو حاتم محله الصدق قلت أما ما أشار به معاذ رضى الله عنه فهو وضع الخراج على الأرض وتركها فيأ للمسلمين وأما ما أشار به على رضى الله عنه فانما هو فى رقاب الأسارى ولذلك بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم الجزية وقد جاء ذلك صريحا فى رواية أخرى فرواه الحسن بن زياد اللؤلؤى فى كتاب الخراج له عن اسرائيل باسناده المتقدم (١) ولفظه أن عمر رضى الله عنه لما افتتح السواد أراد أن يقسم رؤس الرجال بين المسلمين وذكر بقية الحديث وقال فى آخره بعث عثمان ابن حنيف فوضع على رؤس الرجال من أهل السواد على الموسر منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى المقتصد أربعة وعشرين وعلى الدون احدى عشر درهما وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها فى كل عام وقد روى أن عمر رضى الله عنه خيرهم بين الاسلام والجزية فاختاروا الجزية فلم يضرب الجزية عليهم بغير اختيارهم فروى يحي بن آدم فى كتاب الخراج حدثنى محمد بن طلحة بن مصرف عن محمد بن المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل فقالوا يا أمير المؤمنين انا قوم من أهل السواد وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك فلم نرد كفكم عن شيء حتى أخرجتموهم عنا فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال عمر رضى الله عنه فالآن ان شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية فاختاروا الجزية ولعل عمر رضى الله عنه أراد قسمة الأرض وأهلها جميعا ويدل عليه مارواه الأعمش عن أبى اسحاق عن طلحة بن مصرف قال قسم عمر رضى الله عنه السواد بين أهل الكوفة فأصاب كل رجل منهم ثلاثة فلا حين فقال له على رضى الله عنه

(١) يعنى عن أبى إسحق عن حارثة بن مضرب أن عمر لما افتتح السواد الخ .

فما يكون لمن بعدهم فتركهم خرجه ابن أبى شيبة والاثرم وفى صحيح البخارى من رواية زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس يبانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبى ﷺ خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها ولم يزل أمر السواد على الخراج إلى دولة بنى العباس فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الاسعار فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة ثم تبعه على ذلك ابنه المهدى وجعله مقاسمة بالثلث فيما سقى بالدوالى وبالربع فيما سقى بالدواليب والنواضح

الباب الرابع

فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين ومالا يوضع — الأرض اما أن تكون للمسلمين أو للكفار فأما أرض المسلمين فهى قسمان أحدهما أرض لها مالك معين من المسلمين وهى ما أحياها المسلمون من غير أرض العنوة أوما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الاسلام فهذه لاخراج عليها وكذلك ما ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداء كارض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الامام بين الغانمين فكل هذه من أراضى المسلمين مملوكة لمن هى فى يده ولا خراج على المسلم فى خالص ملكه الذى لاحق لأحد فيه وهذا لايعلم فيه خلاف ونص عليه الامام أحمد فى احياء الموات وفيمن أسلم على أرض بيده ونقل حنبل عنه فيمن أسلم على شيء فهوله ويؤخذ منه خراج الارض قال القاضى هذا محمول على أنه كان فى يده أرض من أرض الخراج فلا يسقط خراجها باسلامه وفى مسائل حرب قال احمد مرة أرض الصلح هى خراج قيل كيف قال الرجل يكون فى يده الأرض فيسلم ويصالح على أرضه فهذا هو خراج قال حرب

هذا عندى وهم ولا أدرى كيف هذا لأن الرجل اذا لم يسلم وصالح على أرضه أخذ منه ما صالح عليه فاذا أسلم بعد الصلح فان أرضه عشر انما الخراج العنوة وقال لى احمد مرة أخرى أرض الصلح هى عشر كيف يؤخذ منها الخراج ولا أدرى لعل أنا لم أفهم عن أبى عبد الله القول الأول لأن أرض الصلح وسمعت أحمد مرة أخرى يقول اذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيأ لهم فهو خراج قال وأرض العشر الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفى يده الأرض فهو عشر مثل المدينة ومكة وفى كتاب الخلال عن حرب ويعقوب بن بختان عن احمد فى الذمى يسلم وله أرضون قال يقوم بخراجها ويمكن تأويله على أنه كانت بيده أرض خراج كما تأول عليه القاضى رواية حنبل والله أعلم ومذهب الحنفية إلى أن من أحيي مواتا فى أرض الاسلام وسقاه من أرض الخراج أن عليه الخراج وهذا بنوه على أصلهم فى أن الاعتبار فى وجوب الخراج بالماء المسقى به لا بالارض

القسم الثانى

أرض للمسلمين عموما ليس لها مالك معين فهذه التى يوضع عليها الخراج فى الجملة وسواء كانت فى أيدى المسلمين أو الكفار وأما أرض الكفار التى صالحونا على أنها لهم ولنا عليها الخراج فيثبت الخراج عليها أيضا بحسب ما صالحوا عليه وهذا كله مجمع عليه فى الجملة لا يعلم فيه خلاف إلا أن يحيى بن آدم حكى فى كتابه عن شريك أنه قال انما أرض الخراج ما كان صلحا على خرج يؤدونه الى المسلمين قال وأما السواد فانه أخذ عنوة فهو فىء ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شىء ليس بالخراج وكأن مأخذه فى ذلك والله أعلم أن الخراج ما وضع على الكفار على وجه الصغار عليهم والذلة وهذا انما يكون فيما وضع على أرضهم بسبب الكفر كالجزية الموضوعة على رؤسهم بسبب الكفر وسمى الجزية خراجا كما سبق ذكره بخلاف ما وضع على أرض

المسلمين فانه ليس موضوعا على وجه الصغار وانما هو فى الحقيقة كالاجرة له وهذا نزاع لفظى لا يترتب عليه حكم شرعى ويحتاج ههنا إلى الكلام على مسألتين أحدهما الارض التى لعموم المسلمين نوعان أحدهما أرض الفىء وهى ما لم يتعلق حق مسلم معين بها ابتداء كأرض هرب أهلها من الكفار واستولى المسلمون عليها فهذه فىء وأرض من مات من الكفار ولا وارث له فانها فىء عند الشافعى واحمد فى المشهور عنه وكذا عند أبى حنيفة وأصحابه إلا أنهم جعلوها مصروفة فى مصالح خاصة وعند مالك والنخعى ماله لأهل ملته ودينه وعن احمد نحوه واختلف العلماء فى حكم أرض الفىء هل تصير وقفا بمجرد انتقالها الى المسلمين أم لا نص الشافعى أنها تصير وقفا ما عدا الخمس لأن الفىء عنده يخمس واختلف أصحابه على طريقين احدهما أن يصير هذا بالوقفية على قوله أن مصرف الفىء المصالح فاما على قوله انه للمقاتلة فيجب قسمتها بينهم والثانى انه وقف على القولين جميعا لكن ان قلنا مصرف الفىء المصالح صرفت غلة هذه الأرض فى المصالح وان قلنا المقاتلة خاصة صرفت الغلة فى مصالحهم واختلف أصحابنا هل تصير أرض الفىء وقفا بمجرد استيلاء المسلمين عليها أم لا على وجهين فنهم من حكى هذ الخلاف فى الأرض التى جلى أهلها عنها خاصة كابى الخطاب ومن تبعه ومنهم من حكاه فى أرض من مات ولا وارث له خاصة كالقاضى فى الاحكام السلطانية وجعل حكمها حكم أرض العنوة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وذكر أن الامام له أن يصطفى لبيت المال من مال الغانمين باستطابة نفوسهم أو بحق الخمس ويكون ملكا لجيش المسلمين أو لأهل الخمس فان شاء الامام استغله ومنهم من حكى فى الأرض التى جلى عنها الكفار حتى تصير وقفا بمجرد ذلك أم لا تصير وقفا بدون وقف الامام روايتين ولم يحك فى أرض بيت المال الموروثة أنها لا تصير وقفا بدون وقف الامام كصاحب المحرر والمنصوص عن أحمد فى ذلك ما نقله عنه

يكن في غنيمة بدر أرض وهذا على قول من يرى التخصيص بالسبب ظاهر وما
يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات أن الله تعالى خص هذه الأمة بإباحة الغنيمة
كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة والذي خصت بإباحته هو المنقولات
دون الأرض فإن الله تعالى أورث بني إسرائيل أرض الكفار وديارهم ولم تكن
تلك ممتنعا عليهم لأن الأرض ليست بداخلة في مطلق الغنيمة وإنما كان ممتنعا عليهم
المنقولات ولهذا كانوا يحرقونها بالنار وإنما خص الغانمون من هذه الأمة بالمنقولات
دون الأرض لأن قتالهم وجهادهم لله عز وجل لا للغنيمة وإنما الغنيمة رخصة
من الله تعالى ورحمة بهم فخصوا بما ليس له أصل يبقى وأما ما له أصل يبقى
فإنه يكون مشتركا بين المسلمين كلهم من وجد منهم ومن لم يوجد بعد ذلك
يبين هذا أن الله تعالى نسب الغنيمة للغانمين بقال واعلموا أن ما غنمتم من شيء
وأما الأرض فأضافها الى الرسول بقوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
إشارة الى أن كل قرية يفيئها الله على أمته الى يوم القيامة فهي مضافة الى
الرسول غير مختصة بالغانمين والامام يقوم مقام الرسول في قسمتها بالاجتهاد
وقوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى من الأرض خاصة وقد صح عن
عطاء بن السائب والحسن البصري وغيرهما من السلف انهم قالوا الارض فيء
إن أخذت بقتال وتقدم ذكر ذلك عن جماعة من العلماء يدل على ذلك انه جعلها
لثلاثة أصناف المهاجرين والانصار ومن جاء بعدهم من المسلمين وهذا لا يمكن
في المنقولات قطعا لأن المنقولات تستهلك ويختص به من يأخذه فلا يمكن
اشتراك جميع المسلمين فيه وقد قيل ان هذه الآية نزلت في قرى عرينة التي
فتحت على النبي ﷺ أو فيها وفي قرى بني قريظة والنضير وحنين وقيل بل
الآية تعم كل ما فتح الى آخر الدهر وهو أصح وان كان سبب نزولها في قرى
عرينة فان سبب النزول لا يخص الحكم العام قال معمر بلغنا أن هذه الآية نزلت
في الجزية والخراج خراج القرى يعني القرى تؤدي الخراج ذكره بن أبي حاتم

وكذا قال الحسن بن صالح أن الفيء ما أخذ من الكفار بصلح من جزية أو
خراج وكذا فسر أحمد الفيء بأنه ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرؤوس
وخراج الأرض وقال فيه حق لجميع المسلمين ولم يذكر في هذه الآية بغير
إيجاف كما ذكره في الآية الأولى وقد تقدم عن مجاهد أنه حمل الآية الأولى
على خيبر وقريظة مع ما فيها من نفي الايجاف فما لم يذكر فيه نفي الايجاف أولى
أن يحمل على حالة القتال فمن هنا قالت طائفة من السلف المراد به ما أخذه
المسلمون بقتال من الأرض ذكر ابن اسحاق عن أبيه عن المغيرة بن عبد الرحمن
قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر دخل حديث احدهما في الآخر قال
أنزل الله تعالى في بني النضير سورة الحشر فكانت أموال بني النضير مما لم يوجف
المسلمون عليه خيلا ولا ركابا فجعل الله أموالهم لنبيه ﷺ يضعها حيث شاء
ثم قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى مما أوجف المسلمون عليه بالخيل
والركاب وفتح بالحرب فلله وللرسول ولذي القربى فهذا قسم آخر بين المسلمين
على ما وضعه الله عز وجل فقسم الفيء لمن سمى من المهاجرين والأنصار ولمن
جاء بعدهم خرجه القاضي اسماعيل ونحو هذا قال قتادة ويزيد بن رومان وان
هذه القرى مما أخذ بالقتال لكنهم قالوا نسخ ذلك بآية الأنفال فإن أرادوا
النسخ الاصطلاحي وهو رفع الحكم فلا يصح لأن آية الانفال نزلت عقب
بدر قبل بني النضير وإن أرادوا أنها بينت أمرها وأن المراد بآية الحشر خمس
الغنيمة خاصة وهذا قول عطاء الخراساني ذكره آدم بن أبي اياس في تفسيره
عن أبي شيبة عنه على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة ولو قيل على تقدير أن
يكون المراد الخمس خاصة بآية الحشر أنها بينت ان خمس الغنيمة لا يختص بالاصناف
الخمس بل يشترك فيها جميع المسلمين كان متوجها ويستدل بذلك على أن مصرف الخمس
كله مصرف الفيء وهو أقوى الاقوال وهو قول مالك وقرره عمر بن عبد العزيز
في رسالته في الفيء تقريرا بليغا شافيا رضي الله عنه فهذه ثلاثة أقوال في

ومما يدل على سقوط هذا الخراج عنهم بالاسلام ماروى موسى بن أعين عن ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الذمة ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم وذراريهم وعبيدهم وماشيتهم ليس عليهم فيها إلا الصدقة خرجه الامام أحمد والبزار وحكى طائفة من أصحابنا كأبي الخطاب وابن عقيل ومن تابعهما رواية عن أحمد أن خراج هذه الأرض لا يسقط بالاسلام بما نقله حنبل عن أحمد قال ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون عنه ما صولحوا عليه. منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين يعني خراجها ونقل عنه حنبل أيضاً أنه قال من أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض وتأول القاضي هذه الرواية الثانية على أن الأرض كانت من أراضي العنوة التي عليها الخراج للمسلمين ورد ذلك أبو الخطاب وقال لفظ الرواية الأولى يسقط تأويله يعني أن أحمد فرق بين أرض العنوة والصلح وفي مسائل أبي داود قلت لأحمد أرض صولحوا على مال مسمى يؤدى كل سنة فيؤدون العشر أعني من غلات [illegible] من ال[illegible] والتمر أيؤدون هذا الذي صولحوا عليه قال نعم يؤدونه وفي كتاب لأبي بكر قال أبو عبدالله في رواية حنبل الذي صولحوا عليه قدمهم لهم وعليهم الجزية ويؤدون إلى المسلمين الذي صولحوا عليه في رقابهم وهذا يدل على مثل قول أبي حنيفة أن أرض الصلح دار إسلام لا يقيمون فيها بدون جزية ونقل حرب عن أحمد أن الخراج لا يسقط بالاسلام الا أنه قال هذا عندي وهم وقد سبق حكايته في أول هذا الباب وحكى أبو عبيد في أهل الصلح اذا أسلموا قولين أحدهما أن الخراج باق حكاه عن الزهري وعمر بن عبد العزيز والثاني أنه يسقط عنهم الخراج حكاه عن ابن سيرين والحسن بن صالح ومالك وبني هذا الخلاف على أن أرض الصلح هل هي ملك للمسلمين أو للكفار كذا قاله وفيه نظر ولا يجيء هذا فيما إذا صولحوا على أن الأرض لهم وحكى عن أبي

حنيفة أن الصلح باق بحاله بعد الاسلام وروى المغيرة عن محمد بن يزيد عن حيان الأعرج أن العلاء بن الحضرمي قدم [illegible] بن فقال تكون الأرض بين رجل مسلم ومشرك فيأخذ من هذا الخراج ومن هذا العشر وخرجه الحاكم من طريق أبي حمزة السكوني عن المغيرة الأزدي عن محمد بن يزيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمي قال قضى [illegible] انه ﷺ في الخليطين يكون أحدهما مسلما والآخر مشركا ان أخذ من المسلم العشر ومن المشرك الجزية [illegible] حرين صلح بغير خلاف ولم يفرق بين من أسلم ابتداء ومن أسلم بعد [illegible] ور [illegible] الحرث الكر[illegible] ثنا أبو معمر الرقاشي حدثنا أبو عمران الرازي حدثنا الحسن بن محمد التيمي حدثنا أبو جرير حدثنا عامر الشعبي أن حذيفة كتب إلى عمر رضى الله عنه إني وضعت الخراج فأسلم رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤسهم وأسلم رجال بعد ما وضعت الخرج على أرضهم [illegible] سهم فكتب اليه عمر رضى الله عنه أيما رجل أسلم قبل [illegible] على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر والغ عن رأ[illegible] خذ من مسلم خراجا وأيما رجل أسلم بعدما وضعت الخراج على [illegible] ورأسه فخذ من أرضه فقد أحرزنا أرضه في شركه قبل أن يسلم اسناده فيه نظر ولا يمكن حمله على أرض العنوة لأن أرض العنوة يوضع عليها الخراج بكل حال ولا عبرة باسلام من هي في يده وهذا بخلاف ما رواه يحيى بن آدم باسناده عن النخعي قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال اني أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال لا لأن أرضك أخذت عنوة فان هذا صريح في أنه كان معه من أرض العنوة وروى يحيى بن آدم من طريق جابر عن الشعبي قال أسلم رجل فأعطاه عمر رضى الله عنه أرضه بخراجها وفرض له ألفين فأرضه كانت صلحا لما رواه يحيى عن قيس بن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة أن الرفيل أتى عمر رضى الله عنه فقال [illegible]

وسائر التصرفات فيها لكن هل يكره للمسلم شراؤها فيه قولان أحدهما يكره لما فيه من الدخول فى الصغار وهو الخراج وهو قول شريك وغيره ممن يقول لا يسقط خراجها بالاسلام ونقل عن أحمد كراهية شراء أرض الخراج لأنه صغار وحمله القاضى فى المجرد على أرض الصلح لأن ارض العنوة لا يصلح بيعها عنده بحال والقاضى وان كان يقول يسقط الخراج باسلام المصالح الا أنه يقول فى كتاب المجرد أن للامام فى أرض العنوة أن يردها إلى أهلها بخراج يضرب به عليها فهذا لا يسقط بالاسلام روى عن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم النهى عن شراء أرض الخراج لما فيه من الدخول فى الصغار إلا أن الحسن علل نهى عمر رضى الله عنه بأن الأرض ... وهذا انما يكون فى أرض العنوة (والثانى) وهو قول الجمهور لا يكره ... إذا انتقلت إلى مسلم لم يكن عليه خراج وهو قول ... وأحمد والشافعى و... عبد الله بن معقل بن مقرن وهو قول ... وغيره رواية أخرى عن أحمد أن خراجها باق عليها على الرواية التى تقول أن لا يسقط بالاسلام وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى الذى تقدم بلفظه واختلفت أصحاب مالك فيها إذا باعها من مسلم أو ذمى فقال ابن القاسم الخراج باق على الكافر البائع إلا أن يسلم فيسقط عنه ولو شرط المسلم المشترى خراجها عليه لم يصح وقال أشهب بل الخراج على المشترى ويزول عنه باسلام البائع وروى ابن نافع عن مالك فى أهل الذمة إذا صالحوا على الجزية فان أرضهم يجوز لهم بيعها وهى كغيرها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية هذا كله نقله صاحب التهذيب البرادعى منهم ورواية ابن نافع تدل على أنه إذا كان عليها خراج لم يصح بيعها من مسلم وقال أصحاب الشافعى إذا ضرب الامام جزية الرقبة على ما يخرج من أرض الذمى من ثمر أو زرع جاز فان باع الأرض من مسلم صح البيع لأنه ماله وينتقل ما ضرب عليها إلى رقبته ذكره صاحب المهذب وغيره

وعند أصحابنا ان باعها المصالح من أهل الصلح أيضاً فالخراج بحاله وإن باعها من مسلم سقط على الصحيح وان باعها من ذمى غير أهل الصلح فوجهان .

الباب الخامس

﴿ فى معنى الخراج وهل هو أجرة أو ثمن أو جزية ﴾

أرض الخراج نوعان صلح وعنوة فأما أرض الصلح فقد سبق ذكرها وأن خراجها عند الجمهور فى معنى الجزية فيسقط بالاسلام وعند أبى حنيفة هو فى معنى ثمن للأرض كخراج العنوة عنده ولعل هذا أيضا مأخذ الكوفيين الذين قالوا ان الأرض متى وضع الخراج عليها لم يتغير عنها بحال وأما أرض العنوة فاختلفوا فى خراجها ... طائفة هو ثمن أيضا وهو قول الحنفية الذين قالوا ان عمر رضى الله عنه منعهم الأرض بالخراج وقاله أيضا طائفة ... إسحاق المروزى ... الله ... وقفها على ... أجرة من أقرت بيده من مسلم ومعاهد وهذا هو المشهور عند أصحابنا ونص عليه الشافعى فى سير الواقدى واختاره الأصطخرى وغيره من أصحابه وهو قول أبى عبيد والمالكية وغيرهم قال يحيى بن آدم قال شريك انما الخراج على الذمى فى أرضه بمنزلة الاجارة قال يحيى لعله يعنى أن عمر رضى الله عنه مسح عليهم كل عامر وغامر يقدر على زرعه عمله صاحبه أو تركه فعليه خراجه ولكن عمر رضى الله عنه لم يقدر مدة الاجارة بل أطلقها وهذا يخالف أصول الاجارات واختلف أصحابنا فى الجواب عن هذا فمنهم من قال المعاملة بين المسلمين والمشركين أو ما كان فى حكم أملاك المشركين يغتفر فيها من الجهالة ما لا يغتفر فى عقود المسلمين بينهم كما قالوا فى معاملة النبى ﷺ أهل

خيبر من غير تقدير مدة المساقاة وهذا أجاب به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم وهو جواب ضعيف جداً وقد رده أصحابنا على الحنفية فى مسألة المساقاة ولأن أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين سواء ومنهم من أجاب بأنه يجوز استئجار كل سنة بكذا من غير تقدير المدة عندنا وعند كثير من الفقهاء وهذا فى معناه قاله أبو الخطاب ومنهم من أجاب بأن عمر رضى الله عنه إنما لم يقدر المدة لما فى ذلك من عموم المصلحة فاغتفر فى هذا العقد قاله القاضي وغيره ومن أصحابنا من قال ليس بأجرة حقيقية وإنما هو فى معنى الاجرة قال ابن عقيل فى عمد الأدلة الخراج لا يتحقق أجرة بل عقد على المصلحة والنظر للاسلام ولذلك زاد عمر رضى الله عنه عليه ولا يملك المؤجر الزيادة بغير رضا المستأجر بالاجماع فعلم أنه لم يخرج ذلك مخرج عقود الاجارات وقال الشيخ أبو العباس ابن تيمية رحمه الله التحقيق أن وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الاجارة يشبه فى خروجها عنها المصالحة على منافع مكانه للاستطراق أو وضع الجذوع ونحوها بعوض ناجز فانه لم يملك العين مطلقاً ولم يستأجرها وإنما منع هذه المنفعة مؤبدة وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان دفعها مساقاة ومزارعة أنفع ولكان يعتبر فيها أجرة المثل فان الخراج دونها بكثير ولو كانت بيعا لدخلت المساكن أيضا ولا بيع يكون بثمن مؤبد إلى يوم القيامة فالخراج أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره

الباب السادس

﴿ فيما وضع عليه عمر رضى الله عنه الخراج فى الأرض ﴾

الأرض قسمان عنوة وصلح فأما أرض الصلح فقد سبق الكلام فى حكم خراجها

وأما أرض العنوة فيجوز وضع الخراج على جميع ما يفتحه الامام عنوة عند من لا يوجب قسمته على ما سبق تقريره وأما ما فعله عمر رضى الله عنه فانه لم يثبت عنه أنه وضع خراجا على أرض صلح ولكن روى عنه فى ذلك شيء فقد ذكرناه فيما سبق فى خراج أرض الصلح وأما أرض العنوة فان عمر رضى الله عنه وضع على السواد الخراج وهذا متفق عليه واختلف الناس فى أرض مصر وغيرها لاختلافهم هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بعضها عنوة وبعضها صلحا قال أحمد فى رواية حرب وغيره الأرض أرضان أرض خراج وأرض العشر قال وأرض العشر هى الصلح قال الأثرم سئل أبو عبدالله عن أرض العنوة من أين هى إلى أين وأرض الصلح من أين هى قال ومن يقوم على هذا قال وذكر أبو عبدالله أرض خراسان فقال مادون النهر صلح وما وراءه عنوة ونقل حرب عن أحمد قال ماوراء النهر كله عنوة قال حرب قلت لأحمد كرمان عشراً أو خراج قال لا أدرى قال وطبرستان خراج وقال أحمد فى رواية جعفر بن محمد أرض الشام عنوة الأحمص وموضع آخر وقال فى رواية المروزى أرض الذى خلطوا فى أمره(١) افأما مافتح عنوة فمن نهاوند وقال فى رواية يعقوب بن شعيب خراسان أرضهم صلح وكلما كان صلحاً فرقابهم وأموالهم حلال وكلما كان من أرض العنوة فانهم ارقاء لأن عمر رضى الله عنه تركهم يؤدون الخراج وهذا يدل على أن عمر رضى الله عنه وضع الخراج على كل الأرض العنوة وهكذا ذكر أصحابنا فى جميع ما فتحه عمر رضى الله عنه ولم يقسمه كأرض الشام ومصر وأرض العراق إلا مااستثنى منها من الجيزة والليس وبانقيا وأرض بنى صلوبا فانها أرض صلح قال أحمد فى رواية أبى طالب السواد فتح بالسيف إلا الجيزة وبانقيا وبنى صلوبا فهؤلاء صلح ونقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق السواد عنوة إلا ما كان منه صلحاً وهى أرض الجيزة وأرض بانقيا فانها زعموا صلح وقال أحمد اليمن كلها صلح وحضرموت صلح ومن أصحابنا من ذكر أن مصر فتحت صلحاً منهم

ولعله موقوف وقد روى عن علماء الشاميين لكراهة شراء الأرض الخراجية مأخذا آخر غير ماتقدم فروى أبو القاسم بن عساكر من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى وغيره أن عمر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم أجمع رأيهم على إقرار ماكان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون عنها خراجا إلى المسلمين فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج وصار ما كان فى يده من الأرض وداره بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ماكان يؤدى من خراجها ولا يرون أنه وان أسلم أولى بما كان فى يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته لا يجعلونها صافية للمسلمين ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما فى أيديهم من الأرض كرها لما احتجوا به على المسلمين من امساكهم عن قتالهم فهابوا لذلك قسمتهم وأخذ ما فى أيديهم من الأرض وكرهوا للمؤمنين شراها طوعا لما كان من ظهور المسلمين على البلاد وعلى من كان يقاتلهم عنها ولتركهم فان البعث إلى المسلمين [illegible] الأمان قبل ظهورهم عليه فالوا كرهوا شراها منهم طوعا لما كان من وقف عمر رضى الله عنه وأصحابه الأرض محبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين المجاهدين لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين انتهى وهذا الكلام يتضمن أن من أسلم من أهل الخراج تؤخذ الأرض منه وتنقل إلى أهل قريته من أهل الذمة وهو غريب جداً وهو خلاف المروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما من وجوه متعددة أنهما كانا يقران من أسلم منهم في أرضه يؤدى عنها خراجا إذا اختار ذلك وعليه جمهور العلماء ويتضمن أيضاً أن الأرض الخراجيه لا تورث وسيأتى الكلام فى أرثها إن شاء الله تعالى ويتضمن أن منع الصحابة من قسمتها بين الغانمين إنما هو لأن الدهاقين الذين كانت أرض الخراج بأيديهم ادعوا أنهم لم يقاتلوا المسلمين وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان [illegible] من أهل الفلاحين لكن [illegible] أنهم لم يقاتلوا ليسوا كفاراً والكافر وأن لم يحارب

يجوز أخذ ماله وإنما يمتنع قتل من لا أهلية فيه للقتال كالشيخ ونحوهم ولا يمنع ذلك أخذ أموالهم ولعل الأوزاعى وأهل الشام يقولون من امتنع قتله للقتال يمتنع أخذ ماله وهو غريب وظاهر قول الأوزاعى أن الأرض كانت لهم وأنها تركت لهم ملكا وقد سبق مايدل على أن الأرض لم تكن للفلاحين إنما كانت معهم مخارجة كما كانت معهم فى حال الإسلام ويتضمن أيضاً أن منع المسلمين من شرائها منهم له مأخذان أحدهما أنه لما تعارض فى حقهم أمارتان أحدهما يقتضى حقن دمائهم وأموالهم وهو ماتقدم والثانية يقتضى أباحتها وهى ظهور المسلمين على البلاد عموما وترك هؤلاء طلب الأمان قبل الفتح وذلك يقتضى أن الأرض فىء للمسلمين أو غنيمة لهم فلما تعارضت هاتان الأمارتان تركت الأرض لهم ولم يتعرض عليها بعد ذلك بشراء منهم ولا غيره وهذا فيه نظر فان الأرض إذا كانت فى الظاهر للمسلمين وقامت شبهة فيها للكفار فاذا تركت الأرض لهذه الشبهة لم يمنع ذلك أخذنا لها منهم بعقد تراض من شراء أو غيره. والمأخذ الثانى هو مأخذ الوقفية الذى نص عليه أحمد وغيره وقد سبق تقريره وتوقف الشعبى فى شراء أرض الخراج وقال لا آمر به ولا أقول هو ربا وروى عن شريح أنه اختصم اليه فى ذلك فلم يقض فيه بشىء وقال عبد الله العنبرى اذا جوزه السلطان فهو جائز يشير إلى أنه عقد مختلف فيه والسلطان له الحكم فى المختلفات وكذلك قال صاحب المغنى من أصحابنا أنه لو باع منه الامام شيئاً لمصلحة عمارة ونحوها جاز قال ولو حكم بصحة البيع مطلقا حاكم نفذ حكمه للاختلاف فيه وهذا فى الحكم بالصحة لأنه كال[illegible] فيبنى على أن [illegible] حكم أم لا وفيه وجهان أحدهما هو حكم وهو قول أبى الخطاب وغيره فينفذ ولا يجوز نقضه [illegible] فى [illegible] وصاحب المحرر فيحتاج الى حكم به منه أو من غيره ليمتنع نقضه وكلام صاحب المغنى هاهنا أنه حكم إلا أن يفرق

الثورى عن الزبير بن عدى عن رجل من جهينة عن النبى ﷺ وهذا أشبه والجهنى مجهول لا يعرف

الباب الثالث

فى أصل وضع الخراج وأول من وضعه فى الاسلام ذكروا أن سواد العراق كان الخراج موضوعا عليه قبل الاسلام فى زمن ملوك الفرس فذكر يحيى بن آدم فى كتاب الخراج عن الحسن بن صالح قال سوادنا هذا يعنى سواد الكوفة سمعنا أنه كان فى أيدى النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس … سواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا عليهم ما كان فى أيديهم من الارض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على كل أرض ليست فى يد أحد فكانت صوافى إ… … الناصرى من أصحابنا فى كتاب المستوعب ذكر شيخنا فى شرحه يعنى ابن حكيم النهروانى أنه وجد فى بعض الكتب عن أبى الحسين اسحاق بن يحيى بن شريح أن السواد كان فى القديم على المقاسمة وأول من نقله من المقاسمة إلى الخراج قباذ بن فيروز وكان سبب نقله من المقاسمة إلى الخراج أن كسرى قباذ بن فيروز ركب فى بعض الايام للتصيد فانفرد عن أصحابه فى طلب طريدة فأشرف على بستان فيه ثمرة وامرأة تخبز ومعها ابن لها فكان الصبى كلما هم بأخذ شىء من الثمرة من البستان تركت خبزها ومنعته من تناول شىء من الثمرة فناداها كسرى قباذ لم منعت الصبى من ذلك فقالت إنها مقاسمة للملك فيها حق ولم يأت عامله لقبضه فرق لها قباذ وأمر باطلاق الغلات والثمار لأهل السواد ووضع على

ذلك المساحة وألزم أهلها الخراج ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى أن زال ملك الاكاسرة عنه وافتتحه عمر رضى الله عنه على يد سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وقد تقدم قول الإمام أحمد رضى الله عنه إنما كان الخراج على عهد عمر رضى الله عنه يعنى أنه لم يكن فى الاسلام قبل خلافة عمر رضى الله عنه ولا ريب أن عمر رضى الله عنه وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين وكذلك غيرها من أراضى العنوة وذكر أبو عبيد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعاذ بن جبل أشار على عمر رضى الله عنهم بذلك وروى من طريق اسرائيل عن أبى سحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فى ذلك فقال له على بن أبى طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر (١) ومن طريق يحيى بن حمزة حدثنى تميم بن عطية العنسى أخبرنى عبد الله بن قيس قال قدم عمر رضى الله عنه الجابية فاراد قسم الارض بين المسلمين فقال معاذ رضى الله عنه إذن والله ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون فى الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم وفى رواية أخرى له قال فصار عمر الى قول معاذ رضى الله عنهما وروى أبو زرعة الدمشقى وخرجه من طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية حدثنى عبد الله بن قيس الهمدانى قال كنت فيمن يلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقدمه من الشام والجابية يريد قسم ما فتحناه من الارضين قال فتلقيناه خلف أذرعات مع أبى عبيدة رضى الله عنه فذكر الحديث وقال فيه فمضى عمر رضى الله عنه حتى نزل الجابية فذكر عمر رضى الله عنه قسم الارضين فأشار

(١) يعني درهما كما في رواية البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي

الأرض . الثانى أن يضعه على مشايخ الزرع(١) . الثالث أن يجعله مقاسمة فان وضعه على مشايخ الأرض كان معتبراً بالسنة الهلالية وأن وضعه على مشايخ الزرع فقد قيل يكون معتبراً بالسنة الشمسية وأن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته فاذا استقر على أحدها مقدراً بشروطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها فى شروطها ومصالحها فان تغيرت شروطها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان أحدهما أن يكون حدوث ذلك بسبب من جهة أهل الارض كزيادة حدث بشق أنهار واستنباط مياه أو نقصان حدث لتقصير فى عمارة ولعدول عن مصلحة فيكون الخراج عليهم بحالة لايزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة نظراً لهم ولأهل الفىء لئلا يستدام خرابه فيتعطل والثانى أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فان كان نقصاً فانه يجب على الامام عمله لهم من بيت المال من سهم المصالح وسقط عنهم خراجه مالم يعمل إذا كان انتفاعهم به ممتنعا وان كان زيادة كعين أحـ[illegible] البارى جلت قدرته أو حفرها سيل فان كان ذلك عارضاً لا يوثق [illegible] لم تجز الزيادة لأجله فى الخراج وان وثق بدوامه رأى الامام فيه ا[illegible] لأهل الأرض وأهل الفىء وعمل فى الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين هذا ماذكره القاضى رحمه الله ويؤخذ منه أنه لاتجوز زيادة لزيادة الاسعار ولا نقص لنقصها وفى ذلك نظر فان خلفاء بنى العباس إنما غيروا السواد من الخراج الى المقاسمة لذلك وقوله أنه ان وضع الخراج مقاسمة اعتبر بكمال الزرع وتصفيته وان وضع على مساحة الأرض اعتبر بالسنة الهلالية أو على مساحة الزرع فقيل إنه يعتبر بالسنة الشمسية يدل على أنه

(١) كذا بالأصل والصواب فيه وفيما قبله وبعده مسايح كما يؤخذ من كلام المؤلف آخر الصحيفة .

إذا وضع مقاسمة لم يعتبر إلا بكمال الزرع وتصفيته دون السنة الهلالية بخلاف ما إذا وضع على مساحة الأجربة وقالت الحنفية يجب الخراج عند بلوغ الغلة قالوا وللعامل أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفى الخراج ولم يفرقوا بين أن يكون مماسحة أو مقاسمة بل لم يذكروا الخراج إلا مماسحة وذكروا أنه لو تعجل الإمام الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه عنه رد عليه ان كان باقياً وان كان قد صرف إلى القابلة فلا شىء له كالزكاة المعجلة وذكره صاحب المحيط وغيره وكأنهم جعلوه من حقوق الله عز وجل فهو كالزكاة قال أبو البركات بن تيمية فى تعليقه على الهداية وقياس مذهبنا أنه يرد عليه مطلقاً لأنه [illegible] بقربة ليقع نفلا إذا بطل الوجوب ليشير إلى الفرق بينه وبين [illegible] المعجلة على أحد الوجهين بهذا ولكنه مع قوله هذا ذكر فى كتاب المحرر فى الزكاة أن الخراج [illegible] يل ديون الله تعالى يمنع الزكاة نظراً إلى أنه [illegible] عموم المسلمين المستحق [illegible] فهو كالكفارة المستحقة [illegible] وأما ابن عقيل وصاحب [illegible] ديون الآدميين .

(الباب الثامن) فى حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها قد ذكرنا أن الأرض الخراجية على ضربين مملوكة لأهلها وهى أرض الصلح بالخراج على ثبوت ملكهم فيها فهؤلاء ملاك يتصرفون فيها تصرف الملاك وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وذكرنا حكم الشراء منهم وأن أبا عبيد حكى فى ملكهم خلافا وقد سبق ذلك كله مستوفى فى آخر الباب الرابع والثانى أرض العنوة فمن قال أن عمر رضى الله عنه ملكهم إياها بالخراج فحكمها عنده حكم أرض الصلح المذكور وهو قول ابن أبى ليلى وأبى حنيفة وسفيان وغيرهم وأما من قال ليست ملكا لمن فى يده وإنما هى فىء للمسلمين وهو قول العنبرى وابن شبرمة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبى عبيد وغيرهم فهؤلاء يقولون هى لعموم المسلمين وأكثرهم يقول هى وقف على المسلمين عموما وقد ذكر أبو بكر فى كتاب

عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه بإبقائها فأجابه عمر رضي الله عنه إلى إبقائها وعبد الله ابن قيس قال أحمد ثقة وقال أبو حاتم صالح وتميم بن عطية قال أبو حاتم محله الصدق قلت أما ما أشار به معاذ رضي الله عنه فهو وضع الخراج على الأرض وتركها فيأ للمسلمين وأما ما أشار به علي رضي الله عنه فإنما هو في رقاب الأسارى ولذلك بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم الجزية وقد جاء ذلك صريحا في رواية أخرى فرواه الحسن بن زياد اللؤلؤي في كتاب الخراج له عن اسرائيل باسناده المتقدم(١) ولفظه أن عمر رضي الله عنه لما افتتح السواد أراد أن يقسم رؤس الرجال بين المسلمين وذكر بقية الحديث وقال في آخره بعث عثمان ابن حنيف فوضع على رؤس الرجال من أهل السواد على الموسر منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى المقتصد أربعة وعشرين وعلى الدون احدى عشر درهما وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام وقد روى أن عمر رضي الله عنه خيرهم بين الاسلام والجزية فاختاروا الجزية فلم يضرب الجزية عليهم بغير اختيارهم فروى يحيى بن آدم في كتاب الخراج حدثني محمد بن طلحة بن مصرف عن محمد بن المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل فقالوا يا أمير المؤمنين انا قوم من أهل السواد وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك فلم نرد كفكم عن شيء حتى أخرجتموهم عنا فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال عمر رضي الله عنه فالآن ان شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية فاختاروا الجزية ولعل عمر رضي الله عنه أراد قسمة الأرض وأهلها جميعا ويدل عليه مارواه الأعمش عن أبي اسحاق عن طلحة بن مصرف قال قسم عمر رضي الله عنه السواد بين أهل الكوفة فأصاب كل رجل منهم ثلاثة فلاحين فقال له علي رضي الله عنه

(١) يعني عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب أن عمر لما افتتح السواد الخ .

فما يكون لمن بعدهم فتركهم خرجه ابن أبي شيبة والاثرم وفي صحيح البخاري من رواية زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها ولم يزل أمر السواد على الخراج إلى دولة بني العباس فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الاسعار فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث فيما سقي بالدوالي وبالربع فيما سقي بالدواليب والنواضح

الباب الرابع

فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين ومالا يوضع — الأرض اما أن تكون للمسلمين أو للكفار فأما أرض المسلمين فهي قسمان أحدهما أرض لها مالك معين من المسلمين وهي ما أحياها المسلمون من غير أرض العنوة أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الاسلام فهذه لا خراج عليها وكذلك ما ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداء كأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الامام بين الغانمين فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق لأحد فيه وهذا لا يعلم فيه خلاف ونص عليه الامام أحمد في احياء الموات وفيمن أسلم على أرض بيده ونقل حنبل عنه فيمن أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الارض قال القاضي هذا محمول على أنه كان في يده أرض من أرض الخراج فلا يسقط خراجها باسلامه وفي مسائل حرب قال احمد مرة أرض الصلح هي خراج قيل كيف قال الرجل يكون في يده الأرض فيسلم ويصالح على أرضه فهذا هو خراج قال حرب

تغير الخراج بالزيادة تارة وبالنقص أخرى وفيه زيادة تغيير بنقل الخراج من الذمة إلى المشاركة فى عين الثمرة والزرع وقد تقدم عن أحمد من رواية العباس الخلال أنه أجازه اذا رضى به الاكرة وكانوا يطيقونه ثم رجع الى أنه لايجوز تغيير ماوضعه عمر رضى الله عنه ومعلوم ان المذهب عند أكثر الأصحاب أو كثير منهم بجواز تغيير ماوضعه عمر رضى الله عنه بزيادة ونقص فينبغى أن يكون المذهب عندهم جواز المقاسمة ولا سيما إذا كانت أصلح للمسلمين وقد تقدم أن أوائل خلفاء بنى العباس نقلوا الخراج إلى المقاسمة قال القاضى فى الأحكام السلطانية اختلف كلام أحمد فى المقاسمة فقال فى رواية العباس بن محمد الخلال فيمن كانت فى يديه أرض من أرض السواد هل يأكل مما أخرجت من زرع أو تمر إذا كان الامام يأخذهم بالخراج مساحة أو صيرها فى أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع فقال يأكل إلا أن يخالف السلطان قال القاضى فظاهر هذا أنه قد أجاز المقاسمة فى الخراج قال وقال فى رواية هارون الجمال السواد كله أرض خراج فذكر له المقاسمة فقال المقاسمة لم تكن انما هو شيء حدث قال القاضى وظاهر هذا أنه لم ير ذلك إلا أنه لم يصرح بالمنع لكنه أخبر أنه لم يكن فى وقت عمر رضى الله عنه قال القاضى والذى يوجبه الحكم ان خراجها هو المضروب عليها أولا وتغير إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضى مع بقاء سببه وأعيد إلى حكمه الأول عند زوال سببه إذ ليس للامام أن ينقض اجتهاد من تقدم من الأئمة انتهى فجعل هذا من باب نقض الاجتهاد لما فيه من تحويل الحق من محل الى محل بخلاف مجرد الزيادة والنقص ورجح الشيخ تقى الدين أبو العباس ابن تيمية جواز المقاسمة إذا رأى الامام مصلحة قال فان النبى ﷺ ترك خيبر فى أيدى اليهود مقاسمة .

وعن عمر رضى الله عنه أنه جعل الأرض مخارجة ثم استغنى المسلمون

عن يهود خيبر فأجلاهم عمر رضى الله عنه منها وصار المسلمون يعمرونها فصار عمر رضى الله عنه يخير من له سهم بخيبر بين أن يعطيه الأرض يستغلها وبين أن يستغلها هو ويعطيه مقداراً معيناً وذلك استئجار لها من صاحبها بجنس مايخرج منها وهو الطعام وهو جائز فى أصح الروايتين وقول أكثر العلماء انتهى . «تنبيه» تجويز أحمد الأكل لمن عليه الخراج من الثمر والزرع سواء كان خراجه مقاسمة ومماسحة يدل على أن الشريك فى المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير أذن ونظيره أكل الوكيل والأجير وقد نقل حنبل عن أحمد جوازه والعامل فى المساقاة أولى لأن الثمر والزرع يجوز عندنا الأكل منه للمارة إذا كان غير محفوظ بحائط أو ناظر كما دلت عليه السنة فجوازه للحافظ والناظر أولى مع جريان العادة به وتسامح الملاك به غالباً . (فصل) وهذا الذى تقدم كله فى أرض الخراج التى وضع خراجها أحد من أئمة الهدى فأما لو فتح الآن أرض عنوة وأراد الامام وضع الخراج عليها ابتداء فذكر القاضى فى كتاب الأحكام السلطانية أنه يضعه بحسب مايحتمله الأرض فانها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها فى زيادة الخراج ونقصانه أحدها مايختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها والثانى مايختص بالزرع من اختلاف أنواعه فان من الحبوب والثمار مايكثر ثمنه ومنه مايقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه والثالث مايختص بالسقى والشرب لأن مايسقى بمؤونة وكلفة لايحتمل من الخراج مايحتمله ماسقى بغير مشقة وكلفة فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ذلك كله ليعلم قدر ماتحتمله الأرض فيقصد العدل فيها بين أهلها وأهل الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء ولا يستقصى فى وضع الخراج غاية مايحتمله وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوايح ويعتبر واضع الخراج أصل الأمور من ثلاثة أحوال أحدها أن يضعه على مشايخ

اختيار أبى العباس ابن تيمية وزعم أن مافعله عمر والصحابة رضى الله عنهم هو من هذا الباب لا من باب البيع لان فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه نهى عن بيع الثمرة حتى تصلح وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه ضمن حديقة سنين فدل على أنه كان يفرق بين البيع والتقبل وقد اختلف السلف فى حكم تقبل الشجر فأكثرهم نهوا عنه وقالوا هو ربا وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وسعيد بن جبير والحسن وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وكتب إلى أهل البصرة ينهاهم عن ذلك ونص عليه أحمد وغيره من الأئمة وقال أبو عبيد لا نعلم المسلمين اختلفوا فى كراهة القبالات وقد روى عن طائفة منهم ما يقتضى الرخصة وقد سبق عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وروى عن عمر رضى الله عنه من وجه آخر خرجه حرب الكرمانى عن سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير رضى الله عنه توفى وعليه ستة آلاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرماءه فقبلهم أرضه سنين وفيها الشجر والنخل وروى أبو القاسم البغوى حدثنا عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير مات وعليه دين أربعة آلاف درهم فبيعت أرضه فاقل عمر رضى الله عنه لا أترك بنى أخى عالة فرد الأرض وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف كل سنة بألف وفى مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر قال كنت على صدقة النبى ﷺ فأتيت محمود ابن لبيد فسألته فقال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين يعنى ثمره قال وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضى الله عنه كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ولكن روى [illegible] عن يزيد بن قسيط عن محمود بن لبيد أن أسيد بن حضير هلك وترك دينا فكلم عمر رضى الله عنه غرماءه فأخروه وروى محمد بن سعد فى طبقاته حدثنا خالد

ابن مخلد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال هلك أسيد ابن الحضير وترك أربعة آلاف درهم دينا وكان ماله يغل كل عام ألفا فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبعث الى غرمائه فقال هل لكم أن تقضوا كل عام ألفا فتستوفونه فى أربع سنين قالوا نعم يا أمير المؤمنين فأخروا اذلك وكانوا يقتضون كل عام ألفا وهذه الرواية متصلة وهى موافقة لرواية مالك بالتأخير فقط وإن كان يدفع الى الغرماء فى كل عام غلة وعروة بن الزبير لم يسمع من عمر رضى الله عنه بل يرسل عنه قال أبو حاتم الرازى وغيره ورواية مالك مقدمة على رواية ابن اسحاق بلا ريب وروى أيضا عن ابن الزبير أنه كان يبيع ثمرة نخله سنين من وجوه متعددة وكان جابر ينكر ذلك عليه وأما ابن عمر رضى الله عنهما فانه قال القبالات ربا رواه شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضى الله عنه قال من يقبل أرضا فلا يزدادن شيئاً على رأس ماله فمن ازداد فهو ربا خرجه الأثرم وهذا يشعر بأن ابن عمر رضى الله عنهما إنما نهى عن الربح فيها لأنه من باب ربح مالم يضمن كما كره من كره إجارة من استأجره بربح لهذا المعنى وهو رواية عن أحمد وذلك يدل على أنه يبيح أصل القبالة ويشهد له مارواه أبو عبيد عن شريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد قال قلت لابن عمر إنا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها قال أبو عبيد يعنى الفضل قال ذلك الربا العجلان

القسم الثالث

الأرض البيضاء القابلة للزرع وهى التى بها مايسقيها فهذه ضرب عمر رضى الله عنه عليها الخراج ووافقه الصحابة رضى الله عنهم على ذلك ولم يعلم عن أحد إنكاره ولكن من السلف من كان يكره إجارة الأرض بالذهب والفضة كطاوس ولا يعلم قوله فى الخراج إلا أن يكون يفرق بين معاملة المسلمين وأهل الذمة

وقد روى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه كره المزارعة بجزء مشاع فى أرض الصدقة العشرية وأجازها فى أرض الخراج ولعل طاوساً يقول فى الأجارة كذلك الا إن طاوساً لم يكره المزارعة بحاله وكانه لحظ أن المزارعة شاركة فهى كالمضاربة وأما إجارة الأرض للزرع فتشبه بيع الزرع قبل صلاحه أو وجوده لأن الزرع منعقد من أجزاء الأرض ترابها وهوائها ومائها لا من البذر الذى يبذره المستأجر لأنه يستهلك وينشىء الله تعالى من الأرض عيناً أخرى وهذا أيضاً حجة احتج بها من سوى بين المزارعة واستئجار الأشجار لثمرتها فى الجواز وأيضاً فان عمر رضى الله عنه وضع على كل جريب من الزرع قفيزاً ودرهما وهذه إجارة الأرض بجنس مايخرج منها وفى ذلك خلاف مشهور بين الفقهاء.

القسم الرابع

الأرض التى لا ماء لها ولا يمكن زرعها فى الجملة هل يوضع عليها خراج يؤخذ ممن كان فى يده أم لا فى ذلك قولان للعلماء. أحدهما لا خراج عليه وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث قال الخراج يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله الماء وهى اختيار الخلال والقاضى والثانى عليه الخراج وهى الرواية الثانية عن أحمد قال فى رواية الميمونى وإبراهيم بن هانىء يمسح العامر والجبال وإن لم يبله الماء ماء السماء يناله ونقل عنه الأثرم قال عمر رضى الله عنه وضع على العامر والغامر قيل له وأنت تذهب إليه قال نعم واختلف أصحابنا فى محل هاتين الروايتين فمنهم من قال محلهما فيما يمكن زرعه بماء السماء ولا ماء له مستحق فى أرضه وهو قول أبى الخطاب وصاحب المحرر وقالت طائفة بل ما يناله ماء السماء المعتاد يجب فيه الخراج رواية واحدة لأنه يصح استئجاره للزراعة وإنما الروايتان فيما يناله الأمطار النادرة من السيول التى لا تعتاد أو يمكن زراعته

بالدواليب المستخرجة والكلف وهو قول ابن عقيل فى كتاب الروايتين وفى كتاب الفنون وكذا ذكر صاحب الكافى أن ما يمكن زرعه والانتفاع به بأى وجه كان يجب فيه الخراج رواية واحدة وإنما الروايتان فى موات لا يمكن زرعه وهو مضيعة يمكن بالبنيان وغيره وهذا فيه نظر فان الحوانيت والمساكن لا خراج عليها وأما وضع عمر الخراج على العامر والغامر فالعامر ما زرع والغامر ما لم يزرع لكن له ماء وسمى غامراً لأن الماء يبلغه فيغمره فاعل بمعنى مفعول وما لا يناله الماء من الأرض لا يقال له غامر كذا نقله صاحب الصحاح وقال حرب سمعت اسحاق يقول فى حديث عمر رضى الله عنه أنه وضع الخراج على العامر والغامر يعنى من ماء يبلغه الماء وكذلك نقل الكوسج هذا التفسير عن أحمد واسحاق وقال يحيى بن آدم وضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضهم يناله الماء ويقدر على عمارته ولا فرق بين أن يكون الماء من أرض الخراج أو من غيرها عندنا وعند الأكثرين ونص أحمد على أن الخراج جزية على رقبة الأرض كجزية الرؤس على رقاب الآدميين وقال أبو حنيفة لا خراج فيما سقى مما الخراج وان كانت أرضه غير خراجية ومنع لمن يسقى بماء أحدهما من أرض الآخر وعند الجمهور لا يمنع ذلك فان الخراج على رقبة الأرض والعشر على رقبة الزرع والماء لا خراج عليه ولا عشر ولا اعتبار به وإذا قلنا لا خراج على ما لا ماء له فزرعه من هو بيده بماء نقله اليه بكلفة فقال ابن عقيل فى الفنون خرجها بعض القضاة من أصحابنا على الروايتين قال ابن عقيل وهو غلط على المذهب لأن الروايتين فى أرض لا ماء لها ولا زرعها من هى بيده فاما إذا زرعها فقد وجد سبب ايجاب الخراج لأنه كالأجرة والأجرة تجب بالتمكن أو بالفعل ولهذا اذا كان لها ماء ولم يزرع وجب الخراج فاذا زرع فقد وجد حقيقة التصرف بالمقصود فهو كالأرض المستأجرة إذا نضب ماء البئر أو النهر فأراد الفسخ كان له ذلك ولا أجرة فان زرع فيها لم تسقط الأجرة

لحصول الانتفاع حقيقة انتهى وأيضاً فيقال منفعة هذه الأرض مملوكة للمسلمين ممن استوفاها كان عليه ضمانها بعوض مثلها إلا أن تكون مواتاً ففي وجوب الخراج على من أحياها خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى وأما إذا استولى عليها من غير انتفاع ففي ضمانه الروايتان لأنه استولى على مالا نفع فيه أو ليس له نفع مقصود وهذا إذا كانت الأرض على هذه الصفة من ابتداء وضع اليد عليها فأما إن طرأ لها ذلك بأن ذهب ماؤها فان كان بفعل من هي في يده لم يسقط الخراج ولم ينقض وألزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين وإن كان من غير جهته وجب على الامام عمله من بيت المال من سهم المصالح وسقط الخراج عنهم مالم يعمل فان أمكن الانتفاع بها في غير الزراعة لمصائد أومراعي جاز أن يوضع عليها الخراج بحسب مايحتمله الصيد والمراعي بخلاف أرض الموات لأن هذه الأرض مملوكة وأرض الموات مباحة فان قلنا لاموات في أرض العنوة فهو مملوك يوضع عليه الخراج ذكر ذلك كله القاضي في كتاب الأحكام السلطانية ونقل الكوسج عن اسحاق بن راهويه في موات العنوة أن للامام أن يدفعه لمن يشاء حتى يحييه إذا كان ذلك نظراً لأهل القرية قال لأنها لو تعطلت يوما حتى لا يقدرون على احتمال خراجها كان على الامام التخفيف عنهم فكذلك له أن يبتغ مواتها حتى يحيي ويضع عليه قدر طاقته وقدر مايعرف من المؤنة التي تلزم في إحيائه عشراً كان أو غيره فان كل شيء يوظفه عليه كان عليه اسقاطه من في إسقاطه(١) من جملة خراج أهل القرية (بياض بالأصل) إذا أخذ أرضاً بخراجها للزرع فمضت مدة الزرع ولم يزرع وجب عليه الخراج نص عليه أحمد في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب واستدل بوضع عمر رضي الله عنه الخراج على العامر والغامر وقد سبق أن العامر هو مايمكن زرعه ولم يزرع وهكذا قال يحيي بن آدم وإسحاق بن راهويه والحنفية وقالوا لو منعه مانع من الزرع آدمي أو غيره فلا خراج عليه قال أبو البركات ابن تيمية ويحتمله مذهبنا أنه

(١) كذا بالأصل

لاخراج عليه إذا منعه غيره من الزرع وقال الحسن بن صالح إن لم يزرعها من غير عذر فعليه الخراج وإن تركه عن عذر خفف عنه ولا يكلف فوق طاقته وقالت الحنفية أيضاً يجب الخراج عند بلوغ الغلة فمتى أصاب الزرع آفة سقط الخراج عن صاحبه قالوا ولا يؤخذ منه الخراج كاملا إلا إذا أخرجت الأرض مثل قدره أو أكثر فان أخرجت قدر الخراج أخذ منه نصفه لأن أخذ أكثر الغلة اجحاف هذا مع قولهم ان أرباب الخراج ملاك للأرض بالخراج وهذا عجيب وأما عند من يقول أن الخراج أجرة فلا يسقط منه شيء بذلك كما لاتسقط الأجرة للزرع بذلك ذكره أبو البركات ابن تيمية قال فقد نص أحمد في رواية حنبل أن من استأجر أرضاً للزرع فاصاب الزرع جائحة أو آفة ولم ينبت لزمه الأجرة ذكره أبو بكر في الشافي وكذلك ذكر هذا النص صاحب المغني وذكر أنه لايعلم فيه خلاف ويشهد له ماروى إسرائيل عن عبد الأعلى التغلبي عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ على رجلين أحدهما يلزم صاحبه فقال ماشأنكما قال أحدهما يارسول الله استأجر مني أرضا بكذا وكذا وسقا فزرعها قال الآخر يارسول الله أصابت زرعي آفة قال رسول الله ﷺ ان صاحبك أصابه ماذكر فان رأيت أن تجاوز عنه فافعل قال فقد فعلت يارسول الله خرجه يعقوب بن شيبة في مسنده والاسماعيلي في مسند علي وعبد الأعلى هذا فيه ضعف وقد روى عنه عن ابن الحنفية مرسلا وأفتى جماعة من متأخري الشافعية والحنفية في الأجرة أنها تسقط أيضا بتلف الزرع لتعذر الانتفاع المقصود بالأرض وقال ابن الصلاح الظاهر أنه لايجب كمال الأجرة مع ذلك واختار أبو العباس ابن تيمية سقوطها لفوات المقصود في الاجارة وهو بقاء الزرع في الأرض إلى حين امكان أخذه وهذا إذا أفسدت الجائحة الزرع وحده فان أفسدت الارض بان أخرجتها عن صلاحية الزرع فذكر صاحب التلخيص من أصحابنا في الاجارة وجهين أحدهما

ينفسخ العقد فيما بقى من الزمان الثانى له الخيار قال وهل يلزمه أجرة الماضى إذا تلف الزرع بعد فسادها يحتمل وجهين إذ أول الزرع غير مقصود بخلاف الدار فان عليه أجرة الماضى وجهاً واحدا قال وكذلك إذا أفسدت بعض الارض انفسخت الاجارة فيما تعطل ويتخير فى الباقى بين إمساكه بالحصة أو الفسخ فيه انتهى وعلى الوجه الآخر فى الآدمى لاتنفسخ وله الخيار وعلى هذا فاذا حصلت هذه الافة فى أرض الخراج فهل يسقط الخراج كله أو يجب منه بالحصة إلى حين التلف يحتمل تخريجه على الوجهين المذكورين فى لزوم أجرة الماضى (فصل) ولو أخذ الارض للزرع فبنى فيها فعليه الخراج ذكره القاضى فى الاحكام السلطانية وقال هو ظاهر كلام أحمد فى رواية يعقوب بن بختان وذكر روايته التى ذكرناها فى المساكن فظاهر كلام أحمد فى اخراجه خراج مساكنه أنه يخرج عن البناء خراج الزرع قفيزا ودرهما مع العلم بتفاوت الضرر بينهما وعلى قياسه لو أخذ للزرع فغرس فظاهر كلام أبى الخطاب وابن عقيل فى خلافهما أنه يعتبر خراج الغراس وقياسه فى البناء كذلك وقال القاضى لو زرع غير المنصوص على خراجه اعتبر بأقرب الزرع شبها ونفعاً من المنصوص عليه وهذا أيضا يدل على اعتبار الخراج بما انتفع لا بما أخذه وهو القياس ولو فوت الزرع بالكلية فعليه خراج أقل مايزرع فيها وهو قفيز ودرهم ذكره القاضى وابن عقيل لأنه لو اقتصر على زرعه لم يمنع .

القسم الخامس

الموات فى أرض العنوة هل هو ملك المسلمين أومباح فيه قولان مشهوران ويبنى عليهما هل يملك بالأحياء أم لا أحدهما أنه مملوك للمسلمين فلا يملك بالأحياء حكاه أسحاق عن المغيرة الضبى والأوزاعى وسفيان وغيرهم ونص

أحمد أن لاموات فى أرض السواد فى رواية جماعة وهو اختيار أبى بكر وابن أبى موسى وغير واحد من الأصحاب واحتج أحمد والأصحاب بأن عمر رضى الله عنه مسح العامر والغامر ووضع الخراج على الجميع وروى حرب الكرمانى من طريق أبى حدير عن الشعبى أن ناسا أتوا أبا بكر رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن بأرضنا رسوما قد كانت أرحاء على عهد أهل عاد فان أذنت لنا حفرنا آبارها وعملناها فأصبنا منها معروفا وانتفع بها الناس فأرسل إلى عمر رضى الله عنه بعد ما كتب لهم كتابا فقال عمر رضى الله عنه إن الأرض فىء للمسلمين فان رضى جميع المسلمين بهذا فاعطهم وإلا فليس أحد أحق بها من أحد وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم وبه عن الشعبى عن عبد العزيز بن أبى أسماء أن ناسا قدموا من البحرين على ابن عباس رضى الله عنهما بالبصرة فقالوا إن بأرضنا أرضاً ليس لأحد من الناس قد خربت منذ أباد الدهر فأعطناها فكتب لهم إلى على رضى الله عنه فلحقوه بالكوفة فقال الأرض فىء للمسلمين ماخرج منها فهو بينهم سواء ولو رضوا كلهم أعطيتكموه ولكن لايحل لى أن أعطيكم مالا أملك والثانى أنه مباح قال أحمد فى رواية العباس بن محمد الخلال وسأله عما أحيى من الأرض السواد يكون لمن أحياه فقال أمامثل التلول والرمال فيما بينك وبين الانبار فهو لمن أحياه وقال حرب سألت أحمد عن أرض العشر قال ماأحيى الرجل من الموات قلت وان كانت تلك الأرضون من بلاد الخراج قال نعم اذا كان مواتا فليس إلا العشر ورجحه القاضى وكثير من المتأخرين وهو قول الحسن وابن جريج وأبى حنيفة ومالك والشافعى وأبى ثور وروى يحي بن آدم باسناده عن محمد بن عبيد الله الثقفى أن رجلا أتى عمر رضى الله عنه فقال إن بالبصرة أرضا ليست من أرض الخراج ولا يضر بأحد من المسلمين فكتب عمر رضى الله عنه إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فاقطعها إياه وعن عوف الأعرابى

والوقف فرق وهو أن الموقوف إذا كان أرضاً ففيه قطع استحقاق المسلمين عموما إلى يوم القيامة لمنافعها إلى يوم القيامة وهذا بخلاف أعتاق الرقيق نعم لو وقف منقولا من مال بيت المال كان مثل عتق الرقيق والله أعلم .

(الباب العاشر) فى حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه وفيه مسائل الأولى أن الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون واجب فى ذمته لأجل أرضه فهو موضوع على رقبة الأرض كما توضع الجزية على رقاب الآدميين هذا نص أحمد وإسحاق وروى عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والشافعي والأكثرين من العلماء الذين يقولون بجتمع وجوب الخراج والعشر لأن الخراج أجرة الأرض واجبة فى الذمة والعشر واجب فى الزرع فهو كما لو استأجر أرضا أو اشتراها بثمن فى ذمته وزرعها وخالف فى ذلك أبو حنيفة وطائفة من الكوفيين و روى عن عكرمة وغيره وقالوا لاعشر مع الخراج وجعلوا الخراج متعلقاً بنفس الثمرة والزرع وهذا يشبه قولهم أنه يسقط بتلف الثمرة والزرع جائحة وأنه لايوجد كاملا إلا إذا أخرجت الأرض مثليه فان أخرجت مثله أخذ منه نصفه وقد روى عن عكرمة أنه كان لا ياخذ من أرض الخراج عشراً باسناد مجهول وان صح فان أرض الخراج فى وقته كانت مع أهل الذمة وليسوا من أهل العشر ورووا فيه حديثاً مرفوعاً من رواية يحي بن عنبسة عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ابن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع على المسلم خراج وعشر قال ابن عدى هذا الحديث لايرويه غير يحي بن عنبسة بهذا الاسناد عن أبى حنيفة وإنما يروى هذا من قول ابراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله وهو مذهب أبى حنيفة وجاء يحي بن عنبسة فرواه عن أبى حنيفة فأوصله إلى النبى ﷺ فابطل فيه قال ويحي بن عنبسة هذا مكشوف الأمر فى ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات ومن السلف من قال يدخل

الخراج فى العشر ويؤخذ الفاضل من العشر روى بقية عن سعيد بن عبد العزيز حدثنى ابراهيم بن أبى عبلة قال كانت لى أرض أؤدى عنها الجزية فكتب فيها عبدالله بن عوف الكنانى وكان والياً عليهم قال فكتب اليه عمر يعنى ابن عبد العزيز أن اجعل الجزية من العشر ثم خذ الفضل وإذا تقرر أن الخراج دين فى الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون فان كان من هو عليه موسراً حبس به وان كان معسراً أنظر به ولا يباع عليه فيه إلا ما يباع فى وفاء غيره من ديون الآدميين ولا يعذب على ادائه روى اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثنا عبد الملك بن عمر حدثنى رجل من ثقيف أن عليا استعمله على عكبرا قال ولم يكن السواد يسكنه المصلون فقال لى بين أيديهم استوف منهم خراجهم ولا يجدون فيك رخصة ثم قال لى اذا كان عند الظهر فأتنى فأتيته فقال انى لم استطع أن أقول لك إلا الذى قلت لك بين أيديهم لأنهم قوم خدع ولكن آمرك وان يبلغنى عنك خلاف ما آمرك به عزلتك لا تبيعن لهم رزقاً يأكلون ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا تضربن رجلا منهم سوطا فى طلب درهم فانا نؤمر بذلك ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها أنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو قلت اذا أجيك كما ذهبت قال وان فعلت قال فأتيتهم فاتبعت ما أمرنى به فرجعت والله ما بقى على درهم واحد إلا أوفيته خرجه يعقوب ابن شيبة وخرج أيضا من طريق جعفر الاحمر عن عبد الملك بن عمير به نحوه وزاد فيه ولا يقيمن رجلا قائماً فى طلب درهم وقال فيه إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعنى الفضل وروى هذا الحديث خلف بن تميم عن اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير به عن أبى مسعود الثقفى عن على رضى الله عنه روى أبو عبيد حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال قدم سعيد ابن حذيم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر رضى الله عنه مالك تبطىء بالخراج فقال أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم فقال عمر رضى الله عنه لاعزلتك ما حييت

قال أبو عبيد إنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم قال ولم نسمع فى استيفاء الخراج والجزية وقتامن الزمان يجتبى فيه غير هذا ثم روى عن مروان بن معاوية عن حبيب مولى آل جشنة عن رجل من آل أبى المهاجر قال استعمل على رضى الله عنه رجلا على عكبرا فذكر نحو حديث عبد الملك بن عمير مختصراً وقال فيه لا تبيعن لهم فى خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتا ولا صيف وارفق بهم وروى عن أحمد مايدل على أنه لا يباع لهم شىء فى الخراج قال صالح سألت أبى عن الرجل يبيع الشىء على حد الضرورة أيشترى منه قال لا كأنه يؤخذ بخراج فيبيع ليؤدى قال لا يعجبنى أن يشترى منه وذكر الحسن ابن زياد اللؤلؤى فى كتاب الخراج أنهم ان كسروا من الخراج شيئاً لم يبع لهم عرضاً ولم يعدل بهم وإن صار على أحد منهم ماشد . ما مضت السنة لم يأخذه بالماشد وفى صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على أناس وقد أقيموا فى الشمس وصب على رءوسهم الزيت فقال ماهذا قيل يعذبون فى الخراج قال أما أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعذب الذين يعذبون فى الدنيا وفى رواية أخرى له حبسوا فى الجزية . المسئلة الثانية فى مصرف الخراج ومصرفه مصرف الفىء عند الجمهور وقد سبق لأحمد نصوص متعددة بذلك وأن حكم السواد حكم الفىء يعنى مغله وخراجه وكذلك قال فى رواية بكر بن محمد وأبى النصر الفىء ماصولحوا عليه من الأرضين وجزية الرؤس وخراج الأرضين فهذا لكل المسلمين فيه حق الغنى والفقير وهذا أيضاً مذهب الحسن بن حى والشافعى ونقل صاحب التهذيب من المالكية وهو البرادعى قال الأوزاعى وقف عمر والصحابة رضى الله عنهم الفىء وخراج الأرضين للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الاجتهاد فلا بأس به قال قال مالك أما جزية الأرض فلا أدرى كيف كان يصنع فيها إلا أن عمر رضى الله عنه

أقر الأرض ولم يقسمها بين الذين فتحوها وأرى لمن نزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضاه من أهل العلم والأمانة من أهل البلد كيف كان الأمر فى ذلك فان لم يجد علما يشفيه ولا اجتهد هو ومن يحضره انتهى وإنما توقف فيه مالك لأن الخراج ليس مأخوذاً من الكفار خاصة بل يؤخذ من الكفار وغيرهم وهو مأخوذ بعقد معاوضة لكنه لما كان عوضاً عن منفعة الأرض المستحقة للمسلمين التى هى فىء لهم صرف مصرف الفىء وقد تقدم عن معمر أنه قال بلغنا أن هذه الآية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) نزلت فى الجزية والخراج وذكر ابن اللباس الظاهرى من أصحاب داود أن مال الجزية عندهم يصرف فى المصالح وليس بفىء فان الفىء عندهم يخمس كله ولم يذكر قولهم فى مصرف الخراج وقد ذكر طائفة من أصحابنا الاختلاف فى تخميس الفىء وعدوا أمن جملة أموال الفىء المختلف فى تخميسه الجزية والخراج ومنهم من قال لا يخمس الخراج وان قلنا بتخميس الفىء كذا ذكره القاضى فى الأحكام السلطانية إلا أنه علل بأن أصله قد خمس وهو الأرض المغنومة وهذا لا يجىء على المذهب فان المذهب أن الأرض كلها توقف من غير تخميس وحكى طائفة من أصحابنا منهم أبو الخطاب الاجماع على أن الجزية لا تخمس فالخراج أولى إذ الجزية مأخوذة من مال الكفار وأما الخراج فهو عوض عن مالهم . المسئلة الثالثة للامام ولاية المطالبة بالخراج كجزية الرءوس وقد كان عمر وعثمان وعلى ومن بعده يبعثون عمالهم على جباية الخراج وهذا متفق عليه فان طالب الامام وجب الدفع اليه وما لم يجز تفرقته وذكر القاضى والأصحاب فى كتاب الزكاة أنه لا يجوز تفرقته دون الامام بخلاف الزكاة وفرقوا بينهما بأن الزكاة فرض من فروض الاسلام ومصارفها معينة فجاز لمن وجبت عليه أن يتولاها بنفسه والخراج والجزية يصرف فى المصالح العامة ويحتاج إلى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المسلمين والامام هو النائب لهم والمجتهد فى تعيين مصالحهم وكذا

بعض متأخرى أصحابنا وهو الأقوى لأن الموات على الاباحة والصلح إنما ينصرف على ابقاء أملاكهم فلا يدخل الموات بدون شرطه وأما إن صولحوا على أن الأرض لنا ونقرها بأيديهم بالخراج فان قيل تصير بذلك وقفا فحكمها حكم أرض العنوة كما سبق وإلا فهى كأرض المسلمين العشرية يملك مواتها بالاحياء

﴿ الباب السابع ﴾ فى مقدار الخراج

خرج البخارى فى صحيحه من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما أخاف أن تكونا قد حملتما الأرض مالا تطيق قال قالا حملناها أمرا هى له مطيقة مافيها كثير فضل قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق قالا لافقال عمر رضى الله عنه لئن سلمنى الله لادعن أرامل أهل العراق لايحتجن إلى رجل بعدى أبدا قال فما أتت عليه إلا أربعة أيام حتى أصيب رضى الله عنه وروى شعبة عن الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأتاه ابن حنيف فجعل يقول والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لايشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال الامام أحمد وأبو عبيد أصح شىء فى الخراج عن عمر رضى الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا رواه عمر بن شبة باسناده وزاد فيه أنه وضع على القادسية درهما وعلى الدفلتين درهما وروى أبو عبيد حدثنا اسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبى أن عمر رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا قال وحدثنا معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال وضع عمر رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر درهما وقفيزا وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة قال ولم يذكر النخل وقد روى فى حديث عثمان بن حنيف حين بعثه عمر رضى الله عنه قال فكان لا يعد النخل خرجه عمر بن شبة فى كتاب أخبار الكوفة ، وروى صالح بن أحمد فى مسائله حدثنا هشيم بن خالد عن الشعبى أن عمر رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف فأمره أن يمسح السواد ففعل قال فبلغت مساحته بضعة وثلاثين ألف ألف جريب قال وأمره أن يضع على كل جريب قفيزا ودرهما قال إنى أخشى أن لايكون سمعه يعنى هشيما ليس فيه خير قال وحدثنى أبى حدثنا بهز بن أسد حدثنى سلمة بن علقمة حدثنا داود عن عامر قال بعث يعنى عمر رضى الله عنه الى جرير وإلى الأشعث ان ردا على ما كنت جعلت لكما قال فكتبا اليه أن قد رددناه عليك فبعث عثمان بن حنيف الى السواد قال طرز عليهم خراجا ودع لأهل الأرض مايصلحهم قال : فقدم عثمان فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين وعلى الحنطة أربعة وعلى القضب يعنى الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون اثنى عشر ووضع على الرجال درهمين فى الشهر قال فجبيا الأموال وروى عن عمر رضى الله عنه وجه آخر من رواية قتادة عن أبى مجلز لاحق بن حميد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان ابن حنيف على مساحة الأرض قال فمسح الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم وعلى جريب القضب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين خرجه أبو عبيد وخرجه حرب ولم يذكر فيه أبا مجلز وقال فيه جريب العنب ثمانية دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم والباقى بمعناه وروى عن على أنه وضع الخراج على وجه آخر خرجه حرب الكرمانى حدثنا أبو أمية الطرسوسى حدثنا على بن عبد الله عن يونس بن أرقم الكندى حدثنا يحيى بن أبى الأشعث الكندى عن مصعب بن يزيد الأنصارى عن أبيه قال بعثنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على ما سقى الفرات وأمرنى على أن أضع على كل جريب زرع

من البر غليظ الزرع درهما ونصفاً وصاعاً من طعام وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهما وعلى كل جريب زرع من البر رقيق الزرع ثلثى درهم ومن الشعير نحو ذلك وأمرنى أن أضع على البساتين التى بجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب من الكرم اذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل فى الرابعة عشرة دراهم وأمرنى أن ألغى كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مر به وأمرنى أن لا أضع على الخضروات شيئا على المقاثى وعلى الحبوب والسماسم والقطن ثم ذكر جزية الرؤس قال فجبيتها على ما أمرنى به ثمانية ألف ألف وخمسمائة ألف ونيف قال الامام أحمد فى رواية مثنى وظيفة عمر رضى الله عنه فى أرض السواد فى الكرم عشرة وفى النخل ثمانية وفى القضب ستة وفى الحنطة أربعة ومن الشعير درهمان من كل جريب والقضب الرطبة وعلى الدقلتين درهم وعلى القادسية درهم واختار حديث عمرو بن ميمون على الجريب قفيزاً ودرهما وقال فى رواية الأثرم ومحمود بن داود فى الخراج فى كل جريب فى البر والشعير قفيز ودرهم وقال فى رواية ابن منصور وضع عمر رضى الله عنه على أرض السواد الخراج على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير وما سوى ذلك من القضب والزيتون والنخل أشياء موظفة يؤدونها ونقل صالح أيضاً عن أبيه قال لكل جريب من الحنطة قفيز ودرهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة خمسة قال وقال الشعبى وضع على جريب الشعير درهمين وعلى الحنطة أربعة وعلى القضب ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون اثنى عشر وقال أبو مجلز بعث عمر عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف فوضع عثمان على جريب الكرم عشرة وعلى النخل ثمانية وعلى القضب ستة وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب الشعير درهمين قال أبو الحسن الآمدى الصحيح من المذهب أن المأخوذ من جريب النخل عشرة دراهم ومن الكرم وعلى الشجر والرطب ستة وعلى الزرع درهم وقفيز من

حنطة ان كان حنطة وشعير ان كان شعيراً وقد قيل الخراج على الشعير درهمان وعلى البر أربعة وعلى الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وهذا أكبر مافيه قال والأول أصح وقالت الحنفية فى أرض الزرع قفيز ودرهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليه بحسب الطاقة وقال الشافعى فى جريب الحنطة أربعة دراهم وفى الشعير درهمان وفى الرطبة ستة دراهم وكذلك الشجر كالرطبة واختلف أصحابه فمنهم من وافقه ومنهم من قال فى جريب النخل عشرة دراهم وفى الكرم ثمانية دراهم وقال الماوردى جميع ماجاء عن عمر رضى الله عنه صحيح وانما اختلف لاختلاف النواحى فوضع على كل موضع قدر مايحتمله ويليق به وحكى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال ان أرض الخراج عليها الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على الجريب قفيز ودرهم وعلى النخل والرطب والكرم والشجر ماوضعه عليهم عمر رضى الله عنه قال ولا نعلم عليا خالف عمر رضى الله عنهما ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة وروى يحيى بن آدم باسناده عن الشعبى قال قال على رضى الله عنه حين قدم الكوفة ما كنت لأحل عقدة شدها عمر رضى الله عنه وانكر أبو عبيد وضع عمر رضى الله عنه على جريب الأشجار شيئا كما تقدم وثبت أنه وضع على جريب الزرع قفيزاً ودرهما إذا تقرر هذا فهل يتقرر خراج أرض السواد وغيره من أرض العنوة الذى وضعه عمر رضى الله عنه ولا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه أم لا اختلف العلماء فى ذلك على أقوال أحدها أنه يتقرر ذلك بما وضعه عمر رضى الله عنه من غير زيادة ولا نقص وحكى هذا عن مالك والشافعى وهو رواية عن أحمد بل روى عنه أنه رجع اليها فنقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد أنه قال الخراج يقرر فى أيديهم مقاسمة على النصف وأقل إذا رضى بذلك الأكرة (١) بحملهم بقدر مايطيقون وقال بعد ليس للامام أن يغيرها على ماأقرها عليه عمر رضى الله عنه

---

(١) جمع آكر بوزن عافر ومعناه

قال الخلال هذا قول أولى لأبى عبد الله وذكر غير واحد عنه أن للامام النظر فى ذلك فيزيده وينقص وهذا الذى قاله الخلال عجيب فان العباس هذا روى عن أحمد أنه كان يقول بذلك ثم رجع عنه فكيف يكون مارجع اليه هو قوله الأول وهذه الرواية هى اختيار الخرقى فى جزية الرؤس واختيار القاضى فى خلافه وهو آخر كتبه ومن اتبعه عليه ووجه ذلك ان هذا ضربه عمر رضى الله عنه بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم وعمل به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم بعده فيصير اجماعا لايجوز نقضه ولا تغيره وقد تقدم عن الحسن بن صالح أنه قال لانعلم أن عليا رضى الله عنه غير ماصنع عمر رضى الله عنه ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة وهذا يدل على ضعف ماروى عن على رضى الله عنه أنه وضع الخراج على غير ماوضع عمر رضى الله عنه ويدل أيضاً على منع الزيادة ماروى منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله ﷺ لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح لكم خرجه أبو داود وقال يحيى بن آدم هذا يشبه بحال سواد أهل الكوفة وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر فان الحديث إنما هو ظاهر فيمن صولح على حقن دمه وماله بشىء وأما رفع السواد اليهم فهو عقد معاوضة لم يجبروا عليها إنما أخذوها باختيارهم فليس هذا من الصلح بسبيل وعلى مثل هذا حمله أبو عبيد وذكر باسناده عن الزهرى أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ماصالحهم عليه لايضع عنهم شيئا ولا يزيد عليهم ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا نظر عمر رضى الله عنه فى أمورهم فان احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم وخرج أبو داود أيضا من طريق ابن وهب حدثنى أبو صخر المدنى ان صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول

الله ﷺ عن آبائهم رضى الله عنهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة وهذا مع ضعف اسناده محمول على الأخذ بغير حق فأما الأخذ بحق فلا يدخل تحت هذا الوعيد وهذا كالحديث الذى خرجه أبو داود من حديث خالد بن الوليد عن النبى ﷺ قال ألا لاتحل أموال المعاهدين إلا بحقها ويروى نحوه من حديث المقدام بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم والقول الثانى تجوز الزيادة عليه والنقص منه بحسب مايرى الامام المصلحة وهذا هو المشهور عن أحمد نقله عنه الأثرم وابن مشيش وغير واحد اختاره الخلال وجماعة من الأصحاب واستدل احمد بأن عمر رضى الله عنه انما وضعها بحسب الطاقة كما فى حديث عمرو بن ميمون عنه وإذا كان وضعها بحسب الطاقة فذلك يختلف باختلاف الأزمان قال أحمد كان عمر رضى الله عنه قد زاد عليهم وقال ما أرى هذا يضر بهم وروى شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون قال دخل عثمان بن حنيف على عمر رضى الله عنه فسمعه يقول لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب أرض درهما وقفيزاً من طعام لايضرهم ذلك ولا يجهدهم أو كلمة نحوها قال نعم قال فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين خرجه الأثرم وخرج أيضاً من طريق شعبة عن أبى عمران الجونى قال سئل عائذ بن عمرو عن الزيادة على أهل فارس فلم ير بذلك بأساً وقال إنما هو حق لكم واحتج به أحمد أيضاً وقد تقدم عن على رضى الله عنه أنه وضع الخراج على وجه يخالف ماوضعه عمر رضى الله عنه قال أحمد فى رواية منصور إنما أقرهم عمر رضى الله عنه ليعملوا فيها ويعمروها وما أخرج الله من شىء أخذوا منه مايقيتهم وردوا سائر ذلك الى المسلمين قال ومما يبين ذلك قوله لعثمان بن حنيف لئن وضعت على كل جريب قفيزاً ودرهما لايجهدهم ولا يضرهم وروى يحيى بن

آدم عن وكيع عن المسعودى عن أبى عون قال أسلم دهقان من أهل عين النمر فقال له على رضى الله عنه أما جزية رأسك فنرفعها وأما أرضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما أخرج الله من شىء ائتنا به وهذا يدل على أن من بيده شىء من أرض الخراج إنما هو عامل للمسلمين يترك له كفايته بعمله ويؤخذ منه مافضل وحكى هذا القول عن الثورى واسحاق وأبى عبيد ومحمد بن الحسن وأبو عبيد إنما ذكره فى الجزية ولم أر له فى الخراج كلاما والقول الثالث تجوز الزيادة عليهم دون النقص وهو رواية عن أحمد قال القاضى نقلها يعقوب بن بختان وهو اختيار أبى بكر وابن أبى موسى ونقل أبوطالب عن أحمد ان زاد أرجو أن لا بأس إذا كانوا يطيقون مثل ماقال عمر رضى الله عنه وقال فى رواية ابن مشيش ان أخذ منه أقل من قفيز ودرهم اخرج من عنده التمام ونقل ابن مشيش عنه ان أخذ السلطان منه الخراج وكان أقل مما وضع عمر رضى الله عنه فقد أجزأ وقد يستدل لذلك بأن عمر رضى الله عنه زاد عليهم ولم ينقص وفيه نظر والقول الرابع عكسه يجوز النقص إذا عجزوا عن التمام دون الزيادة وهو قول الحسن بن صالح وأبى يوسف وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة لا يأخذ من الخراج الا مايطيق ولا من العامر الا وظيفة الخراج فى رفق وتسكين لأهل الأرض خرجه أبو عبيد قال أبو بكر الخلال الامام الذى يعبر الخراج هو الخليفة ولا يجوز لمن دونه النقص بحال ثم ذكر عن الميمونى قال قلت لأبى عبد الله الوالى قبلنا يدع خراجا أقبله قال لى انما الخراج فىء فكيف يدعه لك لو تركه هذا يعنى أمير المؤمنين كان فاما من دونه فلا ولكن هذه الرواية انما تدل على أن تركه بالكلية يختص بالامام لأنه تصرف فى الفىء وهذه المسألة غير مسألة تنقيصه وزيادته وذكر الأثرم فى مسائله أن مراد أحمد بقوله هو على قدر مايرى الامام أنه الامام العادل قال لأنه أنكر على من فى زمانه أنهم لا يجعلون

على العامر شيئا لمخالفتهم لعمر رضى الله عنه وقال أبو الحسن الآمدى إنما يملك الزيادة فى الجزية والخراج على أصلنا العادل من الائمة دون من كان جائرا هذا هو ظاهر المذهب قال ولا يجرى هذا مجرى جباية الزكاة والخراج لأن الجباية ليس تغيير لما فرضه الائمة والشرع قد أمرنا بالدفع اليهم وليس كذلك التغيير بالزيادة والنقص لأن فيه إزالة حكم اجتهدت فيه الائمة ومن تأمل هذا القيد الذى قيد به محققو الأصحاب علم أنه لا تجوز الفتيا [illegible] كثير من هذه الأزمان المتأخرة بتغيير الخراج سداً للذريعة لأن ذلك [illegible] كثير إلى الظلم والعدوان فان غالب الملوك فى الأزمان المتأخرة استأثروا على المسلمين بمال الفىء وصار كثير من الأرض الخراجية املاكا للمسلمين ويؤدى عنها خراج يسير وكثير من هو فى يده مستحق من مال الفىء فلو فتح للمستأثرين بالفىء أبواب زيادة الخراج أو انتزاع هذه الأراضى لبيت المال لأدى ذلك إلى ضرر عظيم على المسلمين وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان فى الافتاء بالقول الراجح مفسدة وقرأت بخط القاضى مما كتبه من خط أبى حفص أن ابن بطة كان يفتى أن الرهن أمانة فقيل له إن ناسا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون فأفتى بعد [illegible] بأنه مضمون واعلم أن هذه المسألة مسألة أصولية اختلف الناس فيها وهى [illegible] ماعقده بعض الخلفاء [illegible] هل يجوز لمن بعدهم نقضه كصلح بنى تغلب وخراج الجزية والرؤس وفيه قولان لأصحابنا أشهرهما المنع لأنه صادف اجتهاداً سائغاً فلا ينقض وهذا يرجع إلى أن فعل الامام كحكمه وفيه خلاف أيضاً واختار ابن عقيل جواز تغييره بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة ومن الأصحاب من استثنى من ذلك ماعلم أن ما عقده لعلة فيزول بزوالها ويتغير بتغيرها كضرب عمر رضى الله عنه الخراج فانه ضربه بحسب الطاقة وهى تختلف باختلاف الأوقات ذكره الحلوانى وغيره (فصل) ويعتبر الخراج إلى القابلة على الثمر والزرع وهو من أنواع

بعض متأخرى أصحابنا وهو الأقوى لأن الموات على الاباحة والصلح إنما ينصرف على ابقاء أملاكهم فلا يدخل الموات بدون شرطه وأما إن صولحوا على أن الأرض لنا ونقرها بأيديهم بالخراج فان قيل تصير بذلك وقفا فحكمها حكم أرض العنوة كما سبق وإلا فهى كأرض المسلمين العشرية يملك مواتها بالاحياء ﴿ الباب السابع ﴾ فى مقدار الخراج خرج البخارى فى صحيحه من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما أخاف أن تكونا قد حملتما الأرض مالا تطيق قال فالا حملناها أمرا هى له مطيقة مافيها كثير فضل قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق فالا لافقال عمر رضى الله عنه لئن سلمنى الله لادعن أرامل أهل العراق لايحتجن إلى رجل بعدى أبدا قال فما أتت عليه إلا أربعة أيام حتى أصيب رضى الله عنه وروى شعبة عن الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأتاه ابن حنيف فجعل يقول والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزاً من طعام لايشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال الامام أحمد وأبو عبيد أصح شىء فى الخراج عن عمر رضى الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا رواه عمر بن شبة باسناده وزاد فيه أنه وضع على القادسية درهما وعلى الدقلتين درهما وروى أبو عبيد حدثنا اسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبى أن عمر رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً قال وحدثنا معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال وضع عمر رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر درهما وقفيزاً وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة قال ولم يذكر النخل وقد روى

فى حديث عثمان بن حنيف حين بعثه عمر رضى الله عنه قال فكان لا يعد النخل خرجه عمر بن شبة فى كتاب أخبار الكوفة ، وروى صالح بن أحمد فى مسائله حدثنا هشيم بن خالد عن الشعبى أن عمر رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف فأمره أن يمسح السواد ففعل قال فبلغت مساحته بضعة وثلاثين ألف ألف جريب قال وأمره أن يضع على كل جريب قفيزاً ودرهما قال إنى أخشى أن لايكون سمعه يعنى هشيما ليس فيه خير قال وحدثنى أبى حدثنا بهز بن أسد حدثنى سلمة بن علقمة حدثنا داود عن عامر قال بعث يعنى عمر رضى الله عنه الى جرير وإلى الأشعث ان ردا على ما كنت جعلت لكما قال فكتبا اليه أن قد رددناه عليك فبعث عثمان بن حنيف الى السواد قال طرز عليهم خراجا ودع لأهل الأرض مايصلحهم قال : فقدم عثمان فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين وعلى الحنطة أربعة وعلى القضب يعنى الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون اثنى عشر ووضع على الرجال درهمين فى الشهر قال فجبيا الأموال وروى عن عمر رضى الله عنه وجه آخر من رواية قتادة عن أبى مجلز لاحق بن حميد أن عمر بن الخطاب رضى الله بعث عثمان ابن حنيف على مساحة الأرض قال فمسح الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم وعلى جريب القضب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين خرجه أبو عبيد وخرجه حرب ولم يذكر فيه أبا مجلز وقال فيه جريب العنب ثمانية دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم والباقى بمعناه وروى عن على أنه وضع الخراج على وجه آخر خرجه حرب الكرمانى حدثنا أبو أمية الطرسوسى حدثنا على بن عبد الله عن يونس بن أرقم الكندى حدثنا يحي بن أبى الأشعث الكندى عن مصعب بن يزيد الأنصارى عن أبيه قال بعثنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على ماسق الفرات وأمرنى على أن أضع على كل جريب زرع

من البر غليظ الزرع درهما ونصفاً وصاعاً من طعام وعلى كل جريب زرع من البر وسطِ الزرع درهما وعلى كل جريب زرع من البر رقيق الزرع ثلثى درهم ومن الشعير نحو ذلك وأمرنى أن أضع على البساتين التى تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب من الكرم اذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل فى الرابعة عشرة دراهم وأمرنى أن ألغى كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مر به وأمرنى أن لا أضع على الخضروات شيئا على المقاثى وعلى الحبوب والسماسم والقطن ثم ذكر جزية الرؤس قال فجبيتها على ما أمرنى به ثمانية ألف ألف وخمسمائة ألف ونيف. قال الامام أحمد فى رواية شتى وظيفة عمر رضى الله عنه فى أرض السواد فى الكرم عشرة وفى النخل ثمانية وفى القضب ستة وفى الحنطة أربعة ومن الشعير درهمان من كل جريب والقضب الرطبة وعلى الدقلتين درهم وعلى القادسية درهم واختار حديث عمرو بن ميمون على الجريب قفيزاً ودرهما وقال فى رواية الأثرم ومحمود بن داود فى الخراج فى كل جريب فى البر والشعير قفيز ودرهم وقال فى رواية ابن منصور وضع عمر رضى الله عنه على أرض السواد الخراج على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير وما سوى ذلك من القضب والزيتون والنخل أشياء موظفة يؤدونها ونقل صالح أيضاً عن أبيه قال لكل جريب من الحنطة قفيز ودرهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة خمسة قال وقال الشعبى وضع على جريب الشعير درهمين وعلى الحنطة أربعة وعلى القضب ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون اثنى عشر وقال أبو مجلز بعث عمر عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف فوضع عثمان على جريب الكرم عشرة وعلى النخل ثمانية وعلى القضب ستة وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب الشعير درهمين قال أبو الحسن الآمدى الصحيح من المذهب أن المأخوذ من جريب النخل عشرة دراهم ومن الكرم وعلى الشجر والرطب ستة وعلى الزرع درهم وقفيز من

حنطة ان كان حنطة وشعير ان كان شعيراً وقد قيل الخراج على الشعير درهمان وعلى البر أربعة وعلى الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وهذا أكبر مافيه قال والأول أصح وقالت الحنفية فى أرض الزرع قفيز ودرهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليه بحسب الطاقة وقال الشافعى فى جريب الحنطة أربعة دراهم وفى الشعير درهمان وفى الرطبة ستة دراهم وكذلك الشجر كالرطبة واختلف أصحابه فمنهم من وافقه ومنهم من قال فى جريب النخل عشرة دراهم وفى الكرم ثمانية دراهم وقال الماوردى جميع ماجاء عن عمر رضى الله عنه صحيح وانما اختلف لاختلاف النواحى فوضع على كل موضع قدر مايحتمله ويليق به وحكى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال ان أرض الخراج عليها الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على الجريب قفيز ودرهم وعلى النخل والرطب والكرم والشجر ماوضعه عليهم عمر رضى الله عنه قال ولا نعلم عليا خالف عمر رضى الله عنهما ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة وروى يحيى بن آدم باسناده عن الشعبى قال قال على رضى الله عنه حين قدم الكوفة ما كنت لأحل عقدة شدها عمر رضى الله عنه وانكر أبو عبيد وضع عمر رضى الله عنه على جريب الأشجار شيئا كما تقدم وثبت أنه وضع على جريب الزرع قفيزاً ودرهما إذا تقرر هذا فهل يتقرر خراج أرض السواد وغيره من أرض العنوة الذى وضعه عمر رضى الله عنه ولا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه أم لا اختلف العلماء فى ذلك على أقوال أحدها أنه يتقرر ذلك بما وضعه عمر رضى الله عنه من غير زيادة ولا نقص ويحكى هذا عن مالك والشافعى وهو رواية عن أحمد بل روى عنه أنه رجع اليها فنقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد أنه قال الخراج يقرر فى أيديهم مقاسمة على النصف وأقل إذا رضى بذلك الأكرة (١) يحملهم بقدر مايطيقون وقال بعد ليس للامام أن يغيرها على ماأقرها عليه عمر رضى الله عنه

(١) جمع آكر بوزن حافر ومعناه

آدم عن وكيع عن المسعودى عن أبى عون قال أسلم دهقان من أهل عين النمر فقال له على رضى الله عنه أما جزية رأسك فنرفعها وأما أرضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما أخرج الله من شىء ائتنا به وهذا يدل على أن من بيده شىء من أرض الخراج إنما هو عامل للمسلمين يترك له كفايته بعمله ويؤخذ منه مافضل وحكى هذا القول عن الثورى واسحاق وأبى عبيد ومحمد بن الحسن وأبو عبيد إنما ذكره فى الجزية ولم أر له فى الخراج كلاما والقول الثالث تجوز الزيادة عليهم دون النقص وهو رواية عن أحمد قال القاضى نقلها يعقوب بن بختان وهو اختيار أبى بكر وابن أبى موسى ونقل أبوطالب عن أحمد ان زاد أرجو أن لا بأس إذا كانوا يطيقون مثل ماقال عمر رضى الله عنه وقال فى رواية ابن مشيش ان أخذ منه أقل من قفيز ودرهم اخرج من عنده التمام ونقل ابن مشيش عنه ان أخذ السلطان منه الخراج وكان أقل مما وضع عمر رضى الله عنه فقد أجزأ وقد يستدل لذلك بأن عمر رضى الله عنه زاد عليهم ولم ينقص وفيه نظر والقول الرابع عكسه يجوز النقص إذا عجزوا عن التمام دون الزيادة وهو قول الحسن بن صالح وأبى يوسف وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة لا يأخذ من الخراج الا مايطيق ولا من العامر الا وظيفة الخراج فى رفق وتسكين لأهل الأرض خرجه أبوعبيد قال أبو بكر الخلال الامام الذى يعبر الخراج هو الخليفة ولا يجوز لمن دونه النقص بحال ثم ذكر عن الميمونى قال قلت لأبى عبد الله الوالى قبلنا يدع خراجا أقبله قال لى انما الخراج فىء فكيف يدعه لك لو تركه هذا يعنى أمير المؤمنين كان فاما من دونه فلا ولكن هذه الرواية انما تدل على أن تركه بالكلية يختص بالامام لأنه تصرف فى الفىء وهذه المسألة غير مسألة نقصه وزيادته وذكر الأثرم فى مسائله أن مراد أحمد بقوله هو على ما يرى الامام أنه الامام العادل قال لأنه أنكر على من فى زمانه أنهم لا يجعلون على الغامر شيئا لمخالفتهم لعمر رضى الله عنه وقال أبو الحسن الآمدى إنما يملك الزيادة فى الجزية والخراج على أصلنا العادل من الائمة دون من كان جائرا هذا هو ظاهر المذهب قال ولا يجرى هذا مجرى جباية الزكاة والخراج لأن الجباية ليس تغيير لما فرضه الائمة والشرع قد أمرنا بالدفع اليهم وليس كذلك التغيير بالزيادة والنقص لأن فيه إزالة حكم اجتهدت فيه الأئمة ومن تأمل هذا القيد الذى قيد به محققو الأصحاب علم أنه لا يجوز الفتيا فى كثير من هذه الأزمان المتأخرة بتغيير الخراج سداً للذريعة لأن ذلك يتطرق به كثير إلى الظلم والعدوان فان غالب الملوك فى الأزمان المتأخرة استأثروا على المسلمين بمال الفىء وصار كثير من الأرض الخراجية املاكا للمسلمين ويؤدى عنها خراج يسير وكثير ممن هو فى يده مستحق من مال الفىء فلو فتح للمستأثرين بالفىء أبواب زيادة الخراج أو انتزاع هذه الأراضى لبيت المال لأدى ذلك إلى ضرر عظيم على المسلمين وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان فى الافتاء بالقول الراجح مفسدة وقرأت بخط القاضى مما كتبه من خط أبى حفص أن ابن بطة كان يفتى أن الرهن أمانة فقيل له إن ناسا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون واعلم أن هذه المسألة مسألة أصولية اختلف الناس فيها وهى أن ماعقده بعض الخلفاء الأربعة هل يجوز لمن بعدهم نقضه كصلح بنى تغلب وخراج الجزية والرؤس وفيه قولان لأصحابنا أشهرهما المنع لأنه صادف اجتهاداً سائغاً فلا ينقض وهذا يرجع إلى أن فعل الامام كحكمه وفيه خلاف أيضاً واختار ابن عقيل جواز تغييره بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة ومن الأصحاب من استثنى من ذلك ماعلم أن ما عقده لعلة فيزول بزوالها ويتغير بتغيرها كضرب عمر رضى الله عنه الخراج فانما ضربه بحسب الطاقة وهى تختلف باختلاف الأوقات ذكره الحلوانى وغيره (فصل) ويعتبر الخراج إلى المقاسمة على الثمر والزرع هو من أنواع

والوقف فرق وهو أن الموقوف إذا كان أرضاً ففيه قطع استحقاق المسلمين عموما إلى يوم القيامة لمنافعها إلى يوم القيامة وهذا بخلاف أعتاق الرقيق نعم لو وقف منقولا من مال بيت المال كان مثل عتق الرقيق والله أعلم .

(الباب العاشر) فى حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه وفيه مسائل الأولى أن الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون واجب فى ذمته لأجل أرضه فهو موضوع على رقبة الأرض كما توضع الجزية على رقاب الآدميين هذا نص أحمد وإسحاق وروى عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والشافعى والأكثرين من العلماء الذين يقولون يجتمع وجوب الخراج والعشر لأن الخراج أجرة الأرض واجبة فى الذمة والعشر واجب فى الزرع فهو كما لو استأجر أرضا أو اشتراها بثمن فى ذمته وزرعها وخالف فى ذلك أبو حنيفة وطائفة من الكوفيين و روى عن عكرمة وغيره وقالوا لاعشر مع الخراج وجعلوا الخراج متعلقاً بنفس الثمرة والزرع وهذا يشبه قولهم أنه يسقط بتلف الثمرة والزرع جائحة وأنه لا يوجد كاملا إلا إذا أخرجت الأرض مثليه فان أخرجت مثله أخذ منه نصفه وقد روى عن عكرمة أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج عشراً باسناد مجهول وان صح فان أرض الخراج فى وقته كانت مع أهل الذمة وليسوا من أهل العشر ورووا فيه حديثاً مرفوعاً من رواية يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ابن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع على المسلم خراج وعشر قال ابن عدى هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الاسناد عن أبى حنيفة وإنما يروى هذا من قول ابراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله وهو مذهب أبى حنيفة وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبى حنيفة فأوصله إلى النبى ﷺ فابطل فيه قال ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر فى ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات ومن السلف من قال يدخل

الخراج فى العشر ويؤخذ الفاضل من العشر روى بقية عن سعيد بن عبد العزيز حدثنى ابراهيم بن أبى عبلة قال كانت لى أرض أؤدى عنها الجزية فكتب فيها عبدالله بن عوف الكنانى وكان والياً عليهم قال فكتب اليه عمر يعنى ابن عبد العزيز أن اجعل الجزية من العشر ثم خذ الفضل وإذا تقرر أن الخراج دين فى الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون فان كان من هو عليه موسراً حبس به وان كان معسراً أنظر به ولا يباع عليه فيه إلا ما يباع فى وفاء غيره من ديون الآدميين ولا يعذب على ادائه روى اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثنا عبد الملك بن عمير حدثنى رجل من ثقيف أن عليا استعمله على عكبرا قال ولم يكن السواد يسكنه المصلون فقال لى بين أيديهم استوف منهم خراجهم ولا يجدون فيك رخصة ثم قال لى اذا كان عند الظهر فأتنى فأتيته فقال انى لم استطع أن أقول لك الا الذى قلت لك بين أيديهم لأنهم قوم خدع ولكن آمرك وان يبلغنى عنك خلاف ما آمرك به عزلتك لا تبيعن لهم رزقا يأكلون ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا تضربن رجلا منهم سوطا فى طلب درهم فانا نؤمر بذلك ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها أنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو قلت اذا أجيك كما ذهبت قال وان فعلت قال فأتيتهم فاتبعت ما أمرنى به فرجعت والله ما بقى على درهم واحد إلا أوفيته خرجه يعقوب ابن شيبة وخرج أيضا من طريق جعفر الاحمر عن عبد الملك بن عمير به نحوه وزاد فيه ولا يقيمن رجلا قائماً فى طلب درهم وقال فيه إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعنى الفضل وروى هذا الحديث خلف بن تميم عن اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير به عن أبى مسعود الثقفى عن على رضى الله عنه روى أبو عبيد حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال قدم سعيد ابن حذيم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر رضى الله عنه مالك تبطىء بالخراج فقال أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم فقال عمر رضى الله عنه لا عزلتك ما حييت

تغير الخراج بالزيادة تارة وبالنقص أخرى وفيه زيادة تغيير بنقل الخراج من الذمة إلى المشاركة فى عين الثمرة والزرع وقد تقدم عن أحمد من رواية العباس الخلال أنه أجازه اذا رضى به الاكرة وكانوا يطيقونه ثم رجع الى أنه لايجوز تغيير ماوضعه عمر رضى الله عنه ومعلوم ان المذهب عند أكثر الأصحاب أو كثير منهم بجواز تغيير ماوضعه عمر رضى الله عنه بزيادة ونقص فينبغى أن يكون المذهب عندهم جواز المقاسمة ولا سيما إذا كانت أصلح للمسلمين وقد تقدم أن أوائل خلفاء بنى العباس نقلوا الخراج إلى المقاسمة قال القاضى فى الأحكام السلطانية اختلف كلام أحمد فى المقاسمة فقال فى رواية العباس بن محمد الخلال فيمن كانت فى يديه أرض من أرض السواد هل يأكل مما أخرجت من زرع أو تمر إذا كان الامام يأخذهم بالخراج مساحة أو صيرها فى أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع فقال يأكل إلا أن يخالف السلطان قال القاضى فظاهر هذا أنه قد أجاز المقاسمة فى الخراج قال وقال فى رواية هارون الجمال السواد كله أرض خراج فذكر له المقاسمة فقال المقاسمة لم تكن انما هو شىء حدث قال القاضى وظاهر هذا أنه لم ير ذلك إلا أنه لم يصرح بالمنع لكنه أخبر أنه لم يكن فى وقت عمر رضى الله عنه قال القاضى والذى يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولا وتغير إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الائمة أمضى مع بقاء سببه وأعيد إلى حكمه الأول عند زوال سببه إذ ليس للامام أن ينقض اجتهاد من تقدم من الائمة انتهى فجعل هذا من باب نقض الاجتهاد لما فيه من تحويل الحق من محل الى محل بخلاف مجرد الزيادة والنقص ورجح الشيخ تقى الدين أبو العباس ابن تيمية جواز المقاسمة إذا رأى الامام مصلحة قال فإن النبى ﷺ ترك خيبر فى أيدى اليهود مقاسمة .

وعن عمر رضى الله عنه أنه جعل الأرض مخارجة ثم استغنى المسلمون

عن يهود خيبر فأجلاهم عمر رضى الله عنه منها وصار المسلمون يعمرونها فصار عمر رضى الله عنه يخير من له سهم بخيبر بين أن يعطيه الأرض يستغلها وبين أن يستغلها هو ويعطيه مقداراً معيناً وذلك استئجار لها من صاحبها بجنس مايخرج منها وهو الطعام وهو جائز فى أصح الروايتين وقول أكثر العلماء انتهى . «تنبيه» تجويز أحمد الأكل لمن عليه الخراج من الثمر والزرع سواء كان خراجه مقاسمة ومساحة يدل على أن الشريك فى المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير أذن ونظيره أكل الوكيل والأجير وقد نقل حنبل عن أحمد جوازه والعامل فى المساقاة أولى لأن الثمر والزرع يجوز عندنا الأكل منه للمارة إذا كان غير محفوظ بحائط أو ناظر كما دلت عليه السنة فجوازه للحافظ والناظر أولى [illegible] جريان العادة به وتسامح الملاك به غالباً . (فصل) وهذا الذى تقدم كله فى أرض الخراج التى وضع خراجها أحد من أئمة الهدى فأما لو فتح الآن أرض عنوة وأراد الامام وضع الخراج عليها ابتداء فذكر القاضى فى كتاب الأحكام السلطانية أنه يضعه بحسب مايحتمله الأرض فانها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها فى زيادة الخراج ونقصانه أحدها مايختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها والثانى مايختص بالزرع من اختلاف أنواعه فان من الحبوب والثمار مايكثر ثمنه ومنه مايقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه والثالث مايختص بالسقى والشرب لأن مايسقى بمؤونة وكلفة لايحتمل من الخراج مايحتمله ماسقى بغير مشقة وكلفة فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ذلك كله ليعلم قدر ماتحتمله الأرض فيقصد العدل فيها بين أهلها وأهل الفىء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفىء ولا يستقصى فى وضع الخراج غاية مايحتمل وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح ويعتبر واضع الخراج أصل الأمور من ثلاثة أحوال أحدها أن يضعه على مساحة

الأرض . الثانى أن يضعه على مشايخ الزرع(١) . الثالث أن يجعله مقاسمة فان وضعه على مشايخ الأرض كان معتبراً بالسنة الهلالية وأن وضعه على مشايخ الزرع فقد قيل يكون معتبراً بالسنة الشمسية وأن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته فاذا استقر على أحدها مقدراً بشروطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها فى شروطها ومصالحها فان تغيرت شروطها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان أحدهما أن يكون حدوث ذلك بسبب من جهة أهل الارض كزيادة حدث بشق أنهار واستنباط مياه أو نقصان حدث لتقصير فى عمارة ولعدول عن مصلحة فيكون الخراج عليهم بحالة لايزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة نظراً لهم ولأهل الفىء لئلا يستدام خرابه فيتعطل والثانى أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فان كان نقصاً فانه يجب على الامام عمله لهم من بيت المال من سهم المصالح وسقط عنهم خراجه مالم يعمل إذا كان انتفاعهم به ممتنعا وان كان زيادة كعين أحدثها البارى جلت قدرته أو حفرها سيل فان كان ذلك عارضاً لايوثق بدوامه لم تجز الزيادة لأجله فى الخراج وان وثق بدوامه رأى الامام فيه المصلحة لأهل الأرض وأهل الفىء وعمل فى الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين هذا ماذكره القاضى رحمه الله ويؤخذ منه أنه لاتجوز زيادة لزيادة الاسعار ولا نقص لنقصها وفى ذلك نظر فان خلفاء بنى العباس إنما غيروا السواد من الخراج الى المقاسمة لذلك وقوله أنه ان وضع الخراج مقاسمة اعتبر بكمال الزرع وتصفيته وان وضع على مساحة الأرض اعتبر بالسنة الهلالية أو على مساحة الزرع فقيل إنه يعتبر بالسنة الشمسية يدل على أنه

(١) كذا بالأصل والصواب فيه وفيما قبله وبعده مسايح كما يؤخذ من كلام المؤلف آخر الصحيفة .

إذا وضع مقاسمة لم يعتبر إلا بكمال الزرع وتصفيته دون السنة الهلالية بخلاف ما إذا وضع على مساحة الأجربة وقالت الحنفية يجب الخراج عند بلوغ الغلة قالوا وللعامل أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفى الخراج ولم يفرقوا بين أن يكون بمساحة أو مقاسمة بل لم يذكروا الخراج إلا بمساحة وذكروا أنه لو تعجل الامام الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه عنه رد عليه إن كان باقياً وان كان قد صرف إلى المقابلة فلا شىء له كالزكاة المعجلة وذكره صاحب المحيط وغيره وكأنهم جعلوه من حقوق الله عز وجل فهو كالزكاة قال أبو البركات بن تيمية فى تعليقه على الهداية وقياس مذهبنا أنه يرد عليه مطلقاً لأنه أجرة محضة وليس بقربة ليقع نفلا إذا بطل الوجوب ليشير إلى الفرق بينه وبين الزكاة المعجلة على أحد الوجهين بهذا ولكنه مع قوله هذا ذكر فى كتاب المحرر فى الزكاة أن الخراج من قبيل ديون الله تعالى يمنع الزكاة نظراً إلى أنه مستحق لعموم المسلمين المستحقين الفىء فهو كالكفارة المستحقة لجهة الفقراء . وأما ابن عقيل وصاحب المغنى فجعلاه من ديون الآدميين .

(الباب الثامن) فى حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها قد ذكرنا أن الأرض الخراجية على ضربين مملوكة لأهلها وهى أرض الصلح بالخراج على ثبوت ملكهم فيها فهؤلاء ملاك يتصرفون فيها تصرف الملاك وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وذكرنا حكم الشراء منهم وأن أبا عبيد حكى فى ملكهم خلافاً وقد سبق ذلك كله مستوفى فى آخر الباب الرابع والثانى أرض العنوة فمن قال أن عمر رضى الله عنه ملكهم إياها بالخراج فحكمها عنده حكم أرض الصلح المذكور وهو قول ابن أبى ليلى وأبى حنيفة وسفيان وغيرهم وأما من قال ليست ملكا لمن فى يده وإنما هى فىء للمسلمين وهو قول العنبرى وابن شبرمة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبى عبيد وغيرهم فهؤلاء يقولون هى لعموم المسلمين وأكثرهم يقول هى وقف على المسلمين عموما وقد ذكر أبو بكر فى كتاب

من

كتاب

الأعلاق النفيسة

تصنيف

أبي علي أحمد بن عمر بن رسته

طبع

في مدينة ليدن المحروسة

بمطبع بريل

سنة ١٨٩١

قريب من رميـة يريان من فرسخ واكثر وتعرفان بالهرمين فيهمـا كان f.135 r. يجمع الطعام ايّام يوسف النبىّ صلّعم وهذا الموضع خارج من المدينة. وهناك السجن الذى حبس فيه يوسف عم وفيه حمّام فيه مثل جارية ذُكر انها من جوارى فرعون مُسخت وان الماء الذى فى ذلك الحمّام قد احتيل له حتّى يجرى فى فمها ويخرج من قبلها، وان بيت مال مصر فى المسجد الجامع قدّام المنبر وهو منفصل من سطوح المسجد لا يتّصل بشىء منها وهذا مرفوع باساطين من حجارة وهى شبه قبّة مرتفعة يجلس الناس تحت البيت ويمرّون تحته a وهناك قنطرة من خشب واذا ارادوا دخول ذلك البيت جرّوا تلك القناطر بالحبال حتّى يستقرّ طرفها على سطح المسجد فاذا خرجوا ردّوا القنطرة وعليها باب حديد واقفال واذا صلّوا العشاء الآخرة أُخرج الناس كلّهم f.135 v. من المسجد ولم يترك فيه احد ثمّ تغلق ابواب المسجد وذلك لحال بيت المال، والنيل على طرف مدينة مصر ومن الجانب الآخر مدينة يقال لها الجيزة b وهناك بساتينهم وضياعهم ومتنزّعاتهم وقد عُقد على النيل مثل جسر بغداد فعُبر عليه اليها وقد اتُّخذت علامات تعرف بها زيادة الماء ونقصانه ووُكّل به جماعة يتعهّدونه ويثبتونه c فاذا زاد نظروا الى بعض تلك العلامات فوقفوا على مقدار الزيادة لان الزيادة فى الخراج على حسب الزيادة فى الماء فيصير هؤلاء الموكّلون الى المسجد الجامع بايديهم الرياحين ويقفون على حلقة حلقة ويرمون بما معهم من الرياحين اليهم وينادون ان الله عزّ وجلّ قد زاد فى النيل كذا وكذا فيستبشر الناس ويُكثرون حمد الله والشكر له وانه اذا زاد الماء افاض f.136 r. على ارضيهم فغرقها حتّى يختلفوا الى القرى فى الزواريق فاذا نضب ذلك الماء زرعوا ارضيهم فيبلغ خراجهم الفى الف دينار، وبمصر من الاشجار النخيل والموز والجمّيز، وفى ناحية مصر جبل يقال له المقطّم d

a) Cod. تحت. b) Cod. الحيره. c) Cod. ويسونه. d) Cod. المعظم.

عليه مقبرتهم وعلى قلّته بناء يقال انه كان مطبخ فرعون فغُيّر ذلك وبُنى فيه مسجد a يجتمع الناس فيه ليالى الجمعات ويدعون الله هناك ويصلّون، وذكر انهم ساروا الى الاسكندريّة على طريق الماء وركبوا السفن فى بطن النيل وانحدروا ايّاما حتّى افضوا الى البرّ وصاروا الى مدينة الاسكندريّة وهى مدينة نزهة b كثيرة الخير على شاطئ بحر الروم وهو اقصى حدود الاسلام وانه رأى موضعا يعرف بسوارى c سليمن وهناك f.136 v. قصره d وموضعه وقد تهدّمت تلك البيوت والحيطان وبقيت تلك السوارى قائمة لا سقوف عليها وبقى الباب الذى كان يدخل منه وهو باب مصراعان قد نُقرا من صخر وكذلك العضادتان والاسكفّة وهو فى الملوسة والصفاء مثل المرآة وانّه نظر فى ذلك الباب فرأى الغيم الذى فى الهواء ورأى خضرة البحر فيه وعليه نقط من كلّ صبغ وانه راى أُسطوانة من تلك الاساطين غلظها مقدار ما يعانقه رجلان وهى تميل الى ناحية ثمّ تستوى ثمّ تميل من غير ان يمسّها احد وانه اقام عليها ساعة ينظر اليها واخذ خشبة وجلس تحت الاسطوانة فلمّا مالت وضع الخشبة تحتها فلم يمكنه اخراجها وانه تأمّل سائر تلك الاساطين فلم ير شيئا منها يتحرّك الّا تلك الواحدة وأنّه رأى هناك قبّة تعرف f.137 r. بالقبّة الخضراء ذُكر انها كانت قبّة فرعون وانها مرفوعة بستّة e عشرة اسطوانة منقورة كلّها من صخر فيها تماثيل ونقوش قد تهدّم بعضها وبقى بعض يسمّى ذلك الموضع باب فرعون، وانه راى بقرب هذه الاساطين شبه منارتين مصمتتين مربّعتين وانهما كانتا وضعتا جميعا على مثال عقرب من صُفر او نحاس عليها كتابة غير مفهومة يذكر انها حِكَم f وأنّه تناهى اليه الخبر بعد ذلك انهم اوقدوا تحت ذلك

a) Cod. مساجد. b) Cod. نزه. c) Cod. بسوار et ins. ابن, quod delevi, coll. Makrîzî I, [illegible], 2 et Ibn el Fakîh [illegible], 5. d) Cod. قصر. e) Cod. بستة. f) Locum Anglice dedi in opere *Athenaeum* July 1887. Cf. Pseudo-Callisthenes I, 33 ed. Didot p. 57. Textus Grae-

المثال المعمل على صورة العقرب حتّى احترق وذاب وسقطت المنارتان، وأنّ بها رباطات على الساحل يضرب ماء البحر حيطانها تسمّى المحارس ۞

f. 137 v.

الطريق من الفسطاط الى الاسكندريّة

تخرج منها فى سفينة منحدرًا فتسير مقدار ثلاثين فرسخا عن يمينك ويسارك النخيل والبساتين والضياع حتّى تنتهى الى سور الاسكندريّة مقدار مائة خطوة مسنّاة من حجارة فى البحر تسير عليها حتّى تنتهى الى منارة الاسكندريّة وهى المنارة الموصوفة وقد بُنيت على اربع سراطين[a] سرطان سرطان معمول من زجاج طول المنارة فى الهواء ثلثمائة درج فى كلّ درجة كوّة يطّلع منها الى البحر ويقال ان ارتفاع المنارة فى السماء ثلثمائة ذراع بذراع الملك يكون ذلك بذراع اليد اربع مائة وخمسين ذراعا فتدخل باب الشرقىّ من الاسكندريّة فهناك قبّة خضراء عليها ستّة عشر عمودا من رخام وهى وسط المدينة بناها الاسكندر يمنة من هذه القبّة البحر ويسرة منها اشجار الجمّيز والكروم وقبالتها f. 138 r. سوق يمنة منها فتسير مقدار فرسخ فى سوق مبنيّة من رخام وارضها رخام وحيطانها وقلّ ما يتّسخ فيها الثياب، ويقال ان خراج مصر كان فى ايّام فرعون ستّة وتسعين الف الف درهم وجباها عبد الله ابن الحبْحاب ايّام بنى اميّة الفى الف وسبع مائة الف[b] وثمان مائة وسبعة وثلاثين دينارا وحمل منها موسى بن عيسى فى دولة بنى العبّاس الفى[c] الف ومائة الف وثمانين الف دينار ۞

cus habet: τοὺς ὀβελίσκους ἐθεάσατο τοὺς μέχρι τοῦ νῦν κειμένους ἐν τῷ Σαραπείῳ, ἔξω τοῦ περιβόλου τοῦ νῦν κειμένου, Latinus: »in eo Obeliscos quoque duos vidit proceritudinis erectissimae, qui adhuc Alexandriae perseverant in Serapis templo circa septa extrinsecus assistentes ejus templi, quod aetas junior laboravit". Patet itaque κειμένους significare »positas, exstantes".

a) Cod. اسطاين. b) Ibn Khord. ٨٣ ult. ins. ثلثة وعشرين الفا. c) Cod. الف.

صفة قُسْطَنْطينيّة وما فيها ونعت مُلك مَلك الروم

ذكر هرون بن يحيى [illegible] قسطنطينيّة على طريق f. 138 v. البحر فى المراكب من عَسْقلان فساروا ثلاثة ايّام حتّى بلغوا مدينة يقال لها انْطاليَة[a] وهى مدينة على ساحل بحر الروم ثمّ حُملوا منها على البريد مَسيرة ثلاثة ايّام فى الجبال والاودية والمزارع *حتّى ينتهى[b] بهم الى مدينة يقال لها نقية[c] وهى مدينة عظيمة بها نلس كثير حتّى انتهوا بعد ثلاثة ايّام الى مدينة يقال لها سَنْقَرة[d] وهى مدينة صغيرة فى صحراء ملساء قال ثمّ خرجنا مُشاةً نمشينا فى الصحراء ويمنتنا ويسرتنا قرى للروم حتّى انتهينا الى البحر فى[e] مقدار يومين ثمّ ركبنا البحر فسرنا مقدار يوم حتّى انتهينا الى مدينة قسطنطينيّة وهى مدينة عظيمة اثنا عشر فرسخا فى اثنى عشر فرسخا وفرسخهم على ما ذكر ميل ونصف ويحيط البحرُ مما يلى المشرق منها وغربيّها صحراء يؤخذ منها الى الرّوميّة وعليها حصن والباب الذى يؤخذ منه الى f. 139 r. الروميّة من ذهب والى جانبه نلس[f] من خدمه ويسمّى باب الذهب وعلى الباب تماثيل خمسة على مثل الفيلة وتمثال على صورة رجل قائم قد اخذ بزمام تلك الفيلة ولها[g] باب مما يلى الجزيرة[h] يقال له باب بيغلس[i] موضع يتنزّه[k] الملك اليه وهو باب من حديد وبقرب

a) Cod. انطاكيه. b) Conjectura supplevi. c) Quae urbs intelligatur, haereo. De نيقية cogitari nequit. d) Cod. سبقرة. Probabiliter intelligitur Dorylaeum, de nomine Sangarii fluminis ita appellatum. Cf. Ibn Haukal ١٣٩ l. e) فى expunctum est, sed servari debet. f) Sic. Exspectamus بيوت vel tale quid. g) Cod. ولها. h) Cod. الجريرة. Peninsula intelligitur. Cf. Gyllii *De Constantinopoleos topographia* I, cap. 4 (ed. Elzev. 1632 p. 33). i) Cod. s. p. Graece Πηγῆς. Vid. quos locos laudat Reiske in ann. ad Constant. Porphyr. *De Cerem.* p. 109 (ed. Bonn.), imprimis Gretseri et Goari comment. in Codinum *De officiis*, p. 107 (ed. Bonn.). k) Cod. يتنزله.

المثال المعمول على صورة العقرب حتّى احترق وذاب وسقطت المنارتان، وأنّ بها رباطات على الساحل يضرب ماء البحر حيطانها تسمّى المحارس ✿

f.137 v. الطريق من الفسطاط الى الاسكندريّة

تخرج منها فى سفينة منحدرًا فتسير مقدار ثلاثين فرسخا عن يمينك ويسارك النخيل والبساتين والضياع حتّى تنتهى الى سور الاسكندريّة مقدار مائة خطوة مسنّاة من حجارة فى البحر تسير عليها حتّى تنتهى الى منارة الاسكندريّة وهى المنارة الموصوفة وقد بُنيت على اربع سراطين a سرطان سرطان معمول من زجاج طول المنارة فى الهواء ثلثمائة درج فى كلّ درجة كوّة يطّلع منها الى البحر ويقال ان ارتفاع المنارة فى السماء ثلثمائة ذراع بذراع الملك يكون ذلك بذراع اليد اربع مائة وخمسين ذراعا فتدخل باب الشرقىّ من الاسكندريّة فهناك قبّة خضراء عليها ستّة عشر عمودا من رخام وهى وسط المدينة بناها الاسكندر يمنة من هذه القبّة البحر ويسرة منها اشجار الجُمّيز والكروم وقبالتها f.138 r. سوق يمنة منها فتسير مقدار فرسخ فى سوق مبنيّة من رخام وارضها رخام وحيطانها وقلّ ما يتّسخ فيها الثياب، ويقال ان خراج مصر كان فى ايّام فرعون ستّة وتسعين الف الف درهم وجباها عبد الله ابن الحَبْحاب ايّام بنى اميّة الفى الف وسبع مائة الف b وثمان مائة وسبعة وثلاثين دينارا وحمل منها موسى بن عيسى فى دولة بنى العبّاس الفى c الف ومائة الف وثمانين الف دينار ✿

cus habet: τοὺς ὀβελίσκους ἐθεάσατο τοὺς μέχρι τοῦ νῦν κειμένους ἐν τῷ Σαραπείῳ, ἔξω τοῦ περιβόλου τοῦ νῦν κειμένου, Latinus: »in eo Obeliscos quoque duos vidit proceritudinis erectissimae, qui adhuc Alexandriae perseverant in Serapis templo circa septa extrinsecus assistentes ejus templi, quod aetas junior laboravit". Patet itaque κειμένους significare »positas, exstantes".

a) Cod. اساطين. b) Ibn Khord. ٨٣ ult. ins. ثلثة وعشرين الفا. c) Cod. الف.

صفة قُسْطَنْطينيّة وما فيها ونعت مُلك مَلك الروم

ذكر هرون بن يحيى [illegible] الى قسطنطينيّة على طريق البحر فى المراكب من عَسْقلان فساروا ثلاثة ايّام حتّى بلغوا مدينة يقال f.138 v. لها أنطاليه a وهى مدينة على [illegible] بحر الروم ثم حُملوا منها على البريد مسيرة ثلاثة ايّام فى الجبال والاودية والمزارع * حتّى ينتهى b بهم الى مدينة يقال لها نقية c وهى مدينة عظيمة بها ناس كثير حتّى انتهوا بعد ثلاثة ايّام الى مدينة يقال لها سَنْقَرة d وهى مدينة صغيرة فى صحراء ملساء قال ثم خرجنا مُشاةً نمشينا فى الصحراء ويمنتنا ويسرتنا قرى للروم حتّى انتهينا الى البحر فى e مقدار يومين ثم ركبنا البحر فسرنا مقدار يوم حتّى انتهينا الى مدينة قسطنطينيّة وهى مدينة عظيمة اثنا عشر فرسخا فى اثنى عشر فرسخا وفرسخهم على ما ذكر ميل ونصف ويحيط البحرُ مما يلى المشرق منها وغربيّها صحراء يؤخذ منها الى الرّوميّة وعليها حصن والباب الذى يؤخذ منه الى الروميّة من ذهب والى جانبه ناس f من خدم، ويسمّى باب الذهب f.139 r. وعلى الباب تماثيل خمسة على مثل الفيلة وتمثال على صورة رجل قائم قد اخذ بزمام تلك الفيلة ولها g باب مما يلى الجزيرة h يقال له باب بيغاس i موضع يتنزّه k الملك اليه وهو باب من حديد وبقرب

a) Cod. انطاكيه. b) Conjectura supplevi. c) Quae urbs intelligatur, haereo. De نيقية cogitari nequit. d) Cod. سبقرة. Probabiliter intelligitur Dorylaeum, de nomine Sangarii fluminis ita appellatum. Cf. Ibn Haukal ١٢٦ !. e) فى expunctum est, sed servari debet. f) Sic. Exspectamus بيوت vel tale quid. g) Cod. وله. h) Cod. الجيرة. Peninsula intelligitur. Cf. Gyllii *De Constantinopoleos topographia* I, cap. 4 (ed. Elzev. 1632 p. 33). i) Cod. s. p. Graece Πηγῆς. Vid. quos locos laudat Reiske in ann. ad Constant. Porphyr. *De Cerem.* p. 109 (ed. Bonn.), imprimis Gretseri et Goari comment. in Codinum *De officiis*, p. 107 (ed. Bonn.). k) Cod. يتنزله.

تمّارa مناقل وشالوس ورويانb والكلار ، واوّل مدن طبرستان مما يلى جرجان طميس وهى على حدّ جرجان وعليها درب عظيم لا يقدر احد من اهل طبرستان ان يخرج منها الى جرجان ولا ان يدخل من جرجان الى طبرستان الّا فى ذلك الدرب لانه حائط ممدود من الجبل الى جوف البحر من آجرّc كان كسرى انوشروان بناه ليحول بين f.174r. الترك وبين الاغارة على طبرستان وفى طميس خلق كثير من الناس ومسجد جامع وقائد مرتّب ، وبعدها مدينة سارية وخارج المدينة الف جريب ارض قطيعة لبنّذاذهرمز على باب مدينة سارية مما كانت اشتريتd من الصوافى ايّام بيعت وكان الذى ولى بيعها جرير ابن يزيد والى طبرستان ، وبعدها مدينة آمُل وفيها قائد بالفى رجل وفيها يعمل الفرش الطبرىّ ، ثم الرُّويانe والرويان ليست من طبرستان هى كورة مُفردة وبلاد واسعة يحيط بها جبال وكانت فيما مضى من بلاد الديلم فافتتحها عمر بن العلاء وبنى فيها مدينة ونصب فيها منبرا وضمّها الى طبرستان وفيما بين *الجبلين الرويان رساتيقها f.174v. وقراهاf يخرج من القرية الواحدة ما بين الاربع مئة رجل الى الالف وخراجها على ما وظّف عليها الرشيد اربع مائة وخمسون الف درهم ، وفى بلاد الرويان مدينة يقال لها كَجّه بها مستقرُّ الوالى وهى قصبتها وجبال الرويان متّصلة بالرّىّ وضياعها ، وعلى حدود الديلمg مدينة يقال لها شالوس فى نحر العدوّ وفيها مسجد جامع ومنبر ......h

---

a) Cod. s. p.; vid. Jâc. in v. et III, ٥٠٤, 4. b) Cod. hic et postea semper روبان. c) Cod. s. p. Cf. Ibn al-Fakîh ٣٠٢, 9, Jâc. III, ٥٤٧, 19 (من آجرّ وجصّ). d) Ibn al-Fakîh l. 14 كان اشتراها. e) Vid. supra ann. b. f) *Sic.* Ibn al-Fakîh ٣٠٥, 3, Jâc. II, ٨٧٣, 14 seq. جبال الرويان والديلم رساتيق (كثيرة) وقرى. g) In marg. rubro atramento والديلم هى كيلان رشت ولاهيجان. h) Lacuna non indicata, quae suppleri potest ex Ibn al-Fak. ٣٠٥, 9—11.

اربع فراسخ وسفوح هذا الجبل الى الساحل متّصلة بالبحر فيها المستأمنة الذين استأمنوا الى عمر بن العلاء وفيها قوم لهم ديانة وقد بنوا المساجد f.175r. وتزوّج اهل شالوس اليهم وهم يغزون الديلم مع ولاة طبرستان ويذكونa على عوراتهم وأسّست هذه المدينة ايّام المامون وأُنفق عليها خمس مائة الف درهم ووُكّل بها جند نزلوهاb ، وفى جبلc هذه المدينة وما وراءها قوم من الديلم لم يعطوا طاعة قطُّ وقراهم وجبالهم متّصلة بجبال ارمينية والباب والابواب ثم القرية التى يجتمع فيها الولاة ومنها يغزون الديلم يقال لها مُزْنd كان مستقرُّ ونداسفجان اخى ونداذهرمز بها ومستقرُّ ونداذهرمز بطبرستان مما يلى دنباوند ☼

صفة اصبهانe

سألتَ ان اصف لك اصبهان وتربتها وهواءها وطيبها وسقيها واحوالها f.175v. وسائر اسبابها التى تبين بها من سائر البلدان الموصوفة فضائلها المذكورة عجائبها اذ كنتُ من اهلها وكان ما اودعته كتابى من ذكر غيرها من البلدان انّما هو عن خبر قد يصحّ ويسقم وحكايات احتجتُ الى التعويل فيها على تقليد مَن لعلّ الضرورة دعت الى تعديله وقبول قوله اذ كانت احاطتى بعلم احوال ما ذكرتها من البلدان ومسافات ما بينها وعجائبها وتفاضُل بعضها على بعض وما لها من الخاصّيّات متعذّرة علىّ وعلى كلّ مَن حاول ما قصدت له ولم يكن لأحد ان يطالبنى به وان كان ما انعت به اصبهان انّما هو عن عيان او حكاية عمن لا يقدر فيها على تزييدf لان العمل فيه لا يكون على قول واحد وليس بمتعذّرg ان يُتعرّف المشكوك فيه بجماعةh لا يتّفق اقاويلهم على

---

a) Cod. ويدكون. b) Nomen urbis ignoro. Ibn al-Fakîh l. l. tantum مدينة محدثة. c) Cod. حبل. d) Cod. مرّز. Vid. Ibn al-Fak. ann. i. e) In marg. atramento viridi وقيل اصفهان. Post titulum bismillah est in cod. f) Cod. تزبيد. g) Cod. بمعتذر. h) Co المشلوك بمنه بجماعة.

متّما a مناتل وشالوس ووبيّار b والكلار، واوّل مدن طبرستان مما يلى جرجان طميس وهى على حدّ جرجان وعليها درب عظيم لا يقدر احد من اهل طبرستان ان يخرج منها الى جرجان ولا ان يدخل من جرجان الى طبرستان الّا فى تلك الدرب لانه حائط ممدود من الجبل الى جوف البحر من آجرّ c كان كسرى انوشروان بناه ليحول بين f. 174 r. الترك وبين الاغارة على طبرستان وفى طميس خلق كثير من الناس ومسجد جامع وقائد مرتّب، وبعدها مدينة سارية وخارج المدينة الف جريب ارض قطيعة لبنداذهرمز على باب مدينة سارية مما كانت اشتريت d من الصوافى ايّام بيعت وكان الذى ولى بيعها جرير ابن يزيد والى طبرستان، وبعدها مدينة آمل وفيها قائد بالفى رجل وفيها يعمل الفرش الطبرىّ، ثم الرُّويان e والرويان ليست من طبرستان هى كورة مُفردة وبلاد واسعة تحيط بها جبال وكانت فيما مضى من بلاد الديلم فافتتحها عمر بن العلاء وبنى فيها مدينة ونصب فيها منبرا وضمّها الى طبرستان وفيما بين *الجبلين الرويان رساتيقها f. 174 v. وقراها f يخرج من القرية الواحدة ما بين الاربع مئة رجل الى الالف وخراجها على ما وظّف عليها الرشيد اربع مائة وخمسون الف درهم، وفى بلاد الرويان مدينة يقال لها كجّه بها مستقرّ الوالى وهى قصبتها وجبال الرويان متّصلة بالرىّ وضياعها، وعلى حدود الديلم g مدينة يقال لها شالوس فى نحر العدوّ وفيها مسجد جامع ومنبر ...... h

---

a) Cod. s. p.; vid. Jâc. in v. et III, ٥٠٤, 4. *b*) Cod. hic et postea semper روبان. *c*) Cod. s. p. Cf. Ibn al-Fakîh ٣٠٢, 9, Jâc. III, ٥٤٧, 19 (من آجرّ وجصّ). *d*) Ibn al-Fakîh l. 14 كان اشتراها. *e*) Vid. supra ann. *b*. *f*) *Sic*. Ibn al-Fakîh ٣٠٥, 3, Jâc. II, ٨٧٣, 14 seq. جبال الرويان والديلم رساتيق (كثيرة) وقرى. *g*) In marg. rubro acramento والديلم هى كيلان رشت ولاهيجان. *h*) Lacuna non indicata, quae suppleri potest ex Ibn al-Fak. ٣٠٥, 9—11.

اربع فراسخ وسفوح هذا الجبل الى الساحل متّصلة بالبحر فيها المستأمنة الذين استأمنوا الى عمر بن العلاء وفيها قوم لهم ديانة وقد بنوا المساجد f. 175 r. وتزوّج اهل شالوس اليهم وهم يغزون الديلم مع ولاة طبرستان ويذكون a على عوراتهم وأسّست هذه المدينة ايّام المامون وأُنفق عليها خمس مائة الف درهم ووُكّل بها جند نزلوها b، وفى جبل c هذه المدينة وما وراءها قوم من الديلم لم يعطوا طاعة قطُّ وقراهم وجبالهم متّصلة بجبال ارمينية والباب والابواب ثم القرية التى يجتمع فيها الولاة ومنها يغزون الديلم يقال لها مُزْن d كان مستقرّ ونداسفجان اخى ونداهرمز بها ومستقرّ ونداهرمز بطبرستان مما يلى دنباوند ❁

صفة اصبهان e

سألتَ ان اصف لك اصبهان وتربتها وهواءها وطيبها وسقيها واحوالها f. 175 v. وسائر اسبابها التى تبين بها من سائر البلدان الموصوفة فضائلها المذكورة عجائبها اذ كنتُ من اهلها وكان ما اودعته كتابى من ذكر غيرها من البلدان انّما هو عن خبر قد يصحّ ويسقم وحكايات احتجتُ الى التعويل فيها على تقليد مَن لعلّ الضرورة دعت الى تعديله وقبول قوله ان كانت احاطتى بعلم احوال ما ذكرتها من البلدان ومسافات ما بينها وعجائبها وتفاضُل بعضها على بعض وما بها من الخاصّيّات متعذّرة علىّ وعلى كلّ مَن حاول ما قصدت له ولم يكن لأحد ان يطالبنى به وان كان ما انعت به اصبهان انّما هو عن عيان او حكاية عمن لا يقدر فيها على تزيّد f لان العمل فيه لا يكون على قول واحد وليس بمتعذّر g ان يُتعرّف المشكوك فيه بجماعة h لا يتّفق اقاويلهم على

---

a) Cod. ويدكون. *b*) Nomen urbis ignoro. Ibn al-Fakîh l. l. tantum مدينة محدثة. *c*) Cod. حبل. *d*) Cod. مرز. Vid. Ibn al-Fak. ann. *i*. *e*) In marg. atramento viridi وقيل اصفهان. Post titulum bismillah est in cod. *f*) Cod. تزيد. *g*) Cod. بمتذر. *h*) Cod. المشكوك منه بجماعة.

غير حق، وانا اذكر من امرها جملة موجزة اقتصر عليها اشفاقا من تطويل الكتاب وارجو ان يكون ما اورده مقنعا ان شاء الله ٥

اصبهان كورة واسعة الرقعة قد اجمع الناس على انها ثمانون فرسخا فى مثلها، ومن قصبتها الى كورة شيراز من بلاد فارس ثمانون فرسخا ليس فى ذلك اختلاف بين احد من السابلة والتجار الذين يكثر اختلافهم ولهم متاجر فى البلدان القريبة منها وكذلك منها الى الرَّىّ ثمانون فرسخا وقد يعرف ذلك واستقصى علمه من جهة التجار والفيوج وغيرهم والى عَسْكَرِ مُكْرَم من كور الاهواز مثلها لا يخفى على الحجّاج خاصّةً امرها ومقدار فراسخها والى هَمَذان مثلها وانّما ذكرنا همذان من بين كور الجبل وجُزنا الكَرَجَ وذكرنا الرىّ وجزنا قُمّ لان قمّ والكرج من اصبهان وكان خراجهما فى مجموع خراج اصبهان فكان اهلها يُتعبون b f. 176 v. فى ذلك وينالهم بهذا السبب غرم ويتوجّه اليهم مستحثّون تعظم c مَؤُونتهم فاجتهد عبد الله بن كُوشيذ وكان من اهل اصبهان وقد ولى مَعونتها وخراجها دفعات واحتال فى تفصيل خراج هذين الموضعين وخراج كلّ موضع برأسه وصَيّره وابانه من خراج البلد فتوفّرت الصيانة والرفاهية بذلك على اهلها، وهى تشتمل على عشرين رستاقا يسمّى احدها جَىّ وهو d القصبة وبه مدينتها واسواقها ومجمع اهلها ومعانيه التى يفضل بها على سائر الرساتيق كثيرة اوّلها ان الذى جعله القصبة وبنى به مدينته وهو يملك e البلد كلّه لم يفعل ذلك الّا وهو اصحّ المواضع التى به تربةً واطيبها هواء واعذبها ماء واجمعها للخلال التى f. 177 r. يصلح f بها لأَنْ يكون مسكن الملوك والرعيّة، والآخر مارَبين g وهو متّصل برستاق جىّ ومن طيبه ونزهته ان بعض الاكاسرة القدماء ويقال

a) Marg. عرضا وطولا. b) Cod. يعبون sed supra عب punctum cum voc. *dhamma*. c) Cod. يعظم. d) *Sic*. e) Cod. يملك. f) Cod. يصلح. g) Cod. ماربين.

انه a كيقاوس اجتاز b به واستطابه وامر فبنى له على قلّة c فيه تطا على وادى الزَّرِينرُوذ قلعة منيعة عظيمة الشأن اذا علاها الرجل اشرف على جميع الرستاق فلمّا ملك بَهْمَن بن إِسْفَنْدياذ d قد كان الدهر عمل فى القلعة واحرقها e فبنى دوينها حصنا نصب فيه بيت نارٍ وهو باقٍ الى هذا الوقت والنار ايضا باقية فيه؛ ومنها الأَنْجان f وهو اوسعها رقعة واكثرها نزهة واغزرها ماء وازكاها g هواء واكثرها اشجارا واطيبها ثمارا وبه كان يسكن اكثر الاشراف الذين كانوا ينزلون الاطراف f. 177 v. ومنازلهم به قائمة وآثارهم باقية وهى على جلالتهم وسعة نعمتهم دالّة، ومنها بَرّآن وطَسُّوج الرُّوذ ورُوَيْدَشْت وبه يعمل البُسط التى لا ترتفع h عن فرشها واستعمالها الرؤساء والاجلّة ولا تُستكثر للاوساط والسوقة مشهور فى الآفاق حسنها وجودة صنعتها وبقائها وان استُعملت مع الارمنىّ الفاخر من الفرش حسنت معه وان بسطت وحدها اجتزئ بها وكان يعمل به الستور المرتفعة التى تفوق الموصليّة والواسطيّة حسنا وجودة بقاء، ومنها أَرْدِسْتان فى ضياعها ضيعة يقال لها اردستان وباسمها سمّى الرستاق لجلالتها ونفاستها وبها كان مولد كسرى انوشروان ومنها حُمل الى دار المملكة ثلك وكان يختلف معه الى كُتّابه ثمانون صَبيًّا f. 178 r. من اهل هذه القرية فلمّا ملك حملهم الى حضرته ووصلهم واكرمهم وامر فبنى لكلّ واحد منهم قصر يسكنه على ضنّ الملوك كان فى ذلك العصر باطلاق البنيانات الفاخرة الّا لمن يستحقّ ذلك بحال من احواله ثم اذا اطلق لم يجسر البانى على تجاوز المقدار الذى حُدّ له من الطول والعرض والارتفاع وتلك القصور باقية الى هذا الوقت يفتخر بها اعقابهم، ومنها بَرْزاوَنْد i وبَرْخُوار وجَرْمَقاسان وصَرْنَقاسان

a) Cod. انها. b) Cod. فاجتاز. c) Cod. قبه. d) Cod. اسفنديار. e) Cod. واحرقها. f) Ibn al-Fakîh ٢٦٣, 5 النجان. Vulgo لنجان. g) Cod. وازكاها. h) Altera ة expuncta videtur. i) Voc. *fatha* in cod. Apud Ibn al-Fak. recepi بُرْزاوند.

واران a والثّيمرة b الكبرى والثيمرة الصغرى والخيز c من انار والرازd وفَرِيدِين e وكَرْوان وقِهِسْتان وانقمدان، ويشتمل كلّ رستاق على ضياع كثيرة يزيد جملة جميعها على الفين وثلثمائة قرية f ✿ f.178v.

ثمّ هى الرابعة من الكور التى يعتدّ بها السلطان ويعوّل على ارتفاعها ومبلغ خراجها عشرة آلاف الف وثلثمائة الف درهم سوى ارتفاع ضياع تعرف بالشرطيّة وهى قرى تعادل فى السعة وكثرة الارتفاع مدنا، واما هواؤها ففى نهاية الطيب لا يغرو، فيها الحرّ حتّى ينزل اهلها الى المواضع الصروديّة g يفعل بفعل اهل سيراف h وما اشبهها من البلدان الحارّة وكذلك اهل العراق التى يقول فيها ابو دُلَف i

وانّى آمْرُو كَسْرَوِىٌّ k الفعالِ. أُصيفُ الجبالَ وأُشْتُو العِراقا

ولم يقلّ ذلك الّا لما كان يلقاه من اذى الحرّ بها ولا يلجئهم شدّة البرد بها ايضا الى طلب السخن والفزع اليه فانها الى الاعتدال اقرب لانها من القبّة فى ناحية الشمال على اثنين وثلاثين درجة فلا تبعُد f.179r. الشمس عن سمتها فى حلولها الجدى بُعدًا يحدث بردا مُضرًّا ولا يقرب منها فى حلولها السرطان قربا يزيل اعتدال هوائهم فان مُرّها معتدل عليهم فيعتدل بذلك الهواء والاحول والابدان والعقول، وماؤها اصحّ مياه الارض التى يتناهى الينا اخبارها لا يكون فى ذلك اختلاف وهو

a) *Sic*, sed prior *aleph* postea addita videtur. Ibn Khord. ٢٠, 12 اوان, codd. Ibn al-Fak. l. l. ann. *o* اروان. *b*) *Sic*. Vulgo النيمرة. *c*) Cod. h. l. الخير. *d*) Jâc. I, ٢٩٤, 8 رازان. Cf. Mokadd. ٣٩٧ *d*. *e*) Cod. وفرنذين. *f*) Lector in marg. (*sic*) واز جمله محال اصفهان برزاوند وبُرخوار تا قهستان وقران (*sic*) مشتمل بر دو هزار وسيصد ده [بود erosum] باجازه داده شده سواى جمع ولايت جمع او محال چهارمست (*sic*) ومبلغ خراج او هزار هزار وسيصد هزار درهم بود. *g*) Cod. ut vid. الصرودية. Forte sequens يفعل potius omittatur. *h*) Lector in marg. شيراز. *i*) Cf. Ibn al-Fak. ٢٣٤, 8. *k*) *Fatha* in cod.

من واد يقال له زَرِينْرُوذ وسمّاه بذلك اردشير بن بابك منبعه من عين فى بعض ضياعها التى هى من القصبة على ثلاثين فرسخا فيعمل فى بعض رساتيقها التى يجرى a فيها يساق الى كلّ موضع عمل فيه المحتاج اليه منه بغير حساب حتّى ينتهى الى الرستاق المسمّى الانجان ثمّ يقسم الفاضل الحاصل فى ذلك الموضع على رساتيق جىّ وماربين والانجان وبراان وطسّوج الروذ ورويدشت b على قسمة قسمها كسرى أَرْدشير f.179v. ابن بابك فجعل لكلّ قرية فى هذه الرساتيق منه حصّةً معلومة فى ايّام معدودة بفرض منصوبة ينساق عليها ماءٌ لكلّ قرية حتّى يستوفى كلٌّ حقّهُ ونصيبَه منه وما جاز من هذا الماء رستاق رويدشت وهو آخر الشرب غاص فيقال انه ينبع ببعض كور كرمان فينتفع به هناك، وكان ابو احمد الموفّق بالله ورد اصبهان ومعه من ماء دجلة ماءٌ c كان يشرب منه فى المواضع التى يجتاز بها فلمّا شرب من ماء اصبهان آثره على ماء دجلة فأمر باراقة كلّ ما كان معه من ذلك واقتصر على هذا الماء لما فيه من العذوبة واللذاذة وعمله فى هضم الطعام وهذا فى ماء دجلة معدوم مع تفضيل الناس له على سائر المياه وانّما خفّ هذا الماء ورقّ وصفا وعذب وحدث له ما وصفنا من العمل لان منبعه من حجر واكثر جريه على رضراض وحصباء وحجارة f.180r. هذا سوى ما فيها من العيون التى تجلّ عن الوصف طيبا وعذوبة وبردا فى الازمنة الحارّة وحرارة فى الازمنة الباردة وفضائل المياه بها اكثر من ان يبلغها وصف او يأتى عليها شرح، ومن فضائل المياه وصحّة التربة باصبهان ان يخزن من مائها ايّام الشتاء وشدّة البرد وحال الجمد فى الآبار المعدّة لها فتفيض وتجرى فى العروق فتؤدّيه فى القيظ وشدّة الحرّ ووقت الحاجة الى الماء البارد على الحال الاولى فى البرد حتّى يستغنى به عن الجليد d مع كثرته باصبهان ✿

a) Cod. تجرى. *b*) Cod. الرود ورويذشت. *c*) Sic, non ما. *d*) Sub-

وآران a والتيمرة b الكبرى والتيمرة الصغرى والخبر c من انار والراز d وفريذين e وكرون وقهستان والقمدان، ويشتمل كلّ رستاق على ضياع كثيرة يزيد جملة جميعها على الفين وثلثمائة قرية f ❊ f.178v.

ثمّ هى الرابعة من الكور التى يعتدّ بها السلطان ويعول على ارتفاعها ومبلغ خراجها عشرة آلاف الف وثلثمائة الف درهم سوى ارتفاع ضياع تعرف بالشرطيّة وهى قرى تعادل فى السعة وكثرة الارتفاع مدنا، واما هواؤها ففى نهاية الطيب لا يفرق فيها الحرّ حتّى ينزل اهلها الى المواضع الصروديّة g يفعل بفعل اهل سيراف h وما اشبهها من البلدان الحارّة وكذلك اهل العراق التى يقول فيها ابو دُلَف i

وانّى امرؤٌ كَسْرَوِىُّ k الفعالِ   أُصيفُ الجبالَ وأَشْتُو العِراقا

ولم يقلّ ذلك الّا لما كان يلقاه من اذى الحرّ بها ولا يلجئهم شدّة البرد بها ايضا الى طلب السخن والفزع اليه فانها الى الاعتدال اقرب لانها من القبّة فى ناحية الشمال على اثنين وثلاثين درجة فلا تبعُد f.179r. الشمس عن سمتها فى حلولها الجدى بُعدًا يحدث بردا مُضرًّا ولا يقرب منها فى حلولها السرطان قربا يزيل اعتدال هوائهم فان مَرْعا معتدل عليهم فيعتدل بذلك الهواء والاحوال والابدان والعقول، وماؤها اصحّ مياه الارض التى يتناهى الينا اخبارها لا يكون فى ذلك اختلاف وهو

a) *Sic*, sed prior *aleph* postea addita videtur. Ibn Khord. ٢٠, 12 اوان, codd. Ibn al-Fak. l. l. ann. *o* اروان. b) *Sic*. Vulgo التيمرة. c) Cod. h. l. الخير. d) Jâc. I, ٣٩٤, 8 رازان. Cf. Mokadd. ٣٩٧ *d*. e) Cod. وفريذين. f) Lector in marg. (*sic*) واز جمله محال اصفهان برزاوند وبُرخوار تا قهستان وقران (*sic*) مشتمل بر دو هزار وسيصد ده [بود erosum] باجازه داده شده سواى جمع ولايت جمع او محال چهارمست (*sic*) ومبلغ خراج او هزار هزار وسيصد هزار درهم بود. g) Cod. ut vid. الضروريّه. Forte sequens يفعل potius omittatur. h) Lector in marg. شيراز. i) Cf. Ibn al-Fak. ٢٣٤, 8. k) *Fatha* in cod.

من واد يقال له زَرينْرُوذ وسمّاه بذلك اردشير بن بابك منبعه من عين فى بعض ضياعها التى هى من العصبة على ثلاثين فرسخا تبهش تى بعض رساتيقها التى يجرى a فيها يساق الى كلّ موضع عمل فيه المحتاج اليه منه بغير حساب حتّى ينتهى الى الرستاق المسمّى الأنجان ثمّ يقسم الفاضل الحاصل فى ذلك الموضع على رساتيق جىّ وماربين f.179v. والانجان وبراان وطسّوج الروذ ورويدشت b على قسمة قسمها كسرى أَرْدَشِير ابن بابك فجعل لكلّ قرية فى هذه الرساتيق منه حصّةً معلومة فى ايّام معدودة بفرض منصوبة ينساق عليها ماء لكلّ قرية حتّى يستوفى كلّ حقّهُ ونصيبه منه وما جاز من هذا الماء رستاق رويدشت وهو آخر الشرب غاض فيقال انه ينبع ببعض كور كرمان فينتفع به هناك، وكان ابو احمد الموفّق بالله ورد اصبهان ومعه من ماء دجلة ماء c كان يشرب منه فى المواضع التى يجتاز بها فلمّا شرب من ماء اصبهان آثره على ماء دجلة فأمر باراقة كلّ ما كان معه من ذلك واقتصر على هذا الماء لما فيه من العذوبة واللذاذة وعمله فى هضم الطعام وهذا فى ماء دجلة معلوم مع تفضيل الناس له على سائر المياه وانّما خفّ هذا الماء ورقّ وصفا وعذب وحدث له ما وصفنا من العمل لان منبعه من حجر واكثر جريه على رضراض وحصباء وحجارة f.180r. هذا سوى ما فيها من العيون التى تجلّ عن الوصف طيبا وعذوبة وبردا فى الازمنة الحارّة وحرارة فى الازمنة الباردة وفضائل المياه بها اكثر من ان يبلغها وصف او يأتى عليها شرح، ومن فضائل المياه وصحّة التربة باصبهان ان يخزن من مثلها ايّام الشتاء وشدّة البرد وحال الجمد فى الآبار المعدّة لها فتفيض وتجرى فى العُروق فتوتّيه فى القيظ وشدّة الحرّ ووقت الحاجة الى الماء البارد على الحال الاولى فى البرد حتّى يستغنى به عن الجليد d مع كثرته باصبهان ❊

---

a) Cod. تجرى. b) Cod. الروذ ورويذشت. c) Sic, non ما. d) Sub-

واما هواؤها فهواء قد اجمع على طيبه كلّ من وردها من الحكماء والفلاسفة والاطبّاء حتّى وُصف ذلك للمتوكّل فعزم على ورودها ووافى البلد جماعة من المقدّرين والمهندسين لبناء قصور تصلح له ولخواصّ f.180 v. اصحابه وصحّت عزيمته على ذلك حتّى فزع اهلها الى وصيف وكان اجلّ قوّاده وسألوه التلطّف فى فسخ عزمه فصدّه عن رأيه واعلمه انها لا تحتمله ولا تتّسع له وانه ليس بها سفن فان وردها امير المؤمنين ضاق الامر فى الميرة لان المعوّل فى نقلانها على الحمير فلا يتّسع ما ينقل عليها لامير المؤمنين ولطف له فى ذلك حتّى ازال عزمه فخرج الى دمشق لانه قيل له هواؤها مقارب لهواء اصبهان ۞

وتربتها اصحّ الترب تبقى بها الثمار سنة مثل العنب على رقّة قشره والصينىّ مع كثرة مائه والتفّاح والسفرجل والرمّان حتّى يجمع فيها بين العتيق والجديد منها وتبقى بعد ذلك ايضا مدّة، ويقال انه اذا بلغ ما يجلب من تفّاحها وسفرجلها الى بغداد النهروانَ اشتمّ روائحها فى القصبة واستقبل وابتيع، ثم بها معادن الفضّة الّا انها f.181 r. فى هذا الوقت مهجورة لا يعمل فيها وآثار العمل الذى كان يعمل فيها قائمة من آبار محفورة كان يستخرج منها الجوهر ومعادن ظاهرة ومواضع مضارب كانت مضروبة واوارىّ وآثار للمواضع المسكونة ومن اماكن السبكa وما كان يحتاج اليه فى استخراج الفضّة من الحجر وتخلّصهاb منه كلّ ذلك قائم بيّن ظاهر وكان العمل فيها قائما حتّى جاء الله بالاسلام وكان اهلها مجوسا فأُخذوا بالجزيةc ولم يكونوا عهدوها فشغلوا عن العمل فيها فتعطّلت، وبها معدن الصُفر وعليه للسلطان خراج عشرة آلاف درهم، وبها معدن الاثمد الفائق الذى يجلب الى الآفاق وكذلك التوتيا بقرية يقال لها كرمند من رستاق قاسان، وفى جبل f.181 v.

---

scribitur يبخ. In marg. ماء الجليد فى الكوز الجديد من يد عبد المجيد خير من بغداد وهرون الرشيد.

a) Cod. السبل. b) Cod. ويخلصها. c) Cod. بالجزى.

منها بناحية الرستاق الذى يسمّى فريديينa وغيره معادن للموميائى الذى قد امتحن فوجد منه ما هو انجع من الفارسىّ واظهر نفعا، وفيها معدن حجر الزاج واصناف أُخَر من الفلزّ كثيرة مثل الاسرب وهو الآنُك وغيره، وبها العسل الماذىّ الخالص النقىّ الذهبىّ الجوهرىّ الذى اذا قطر على الارض منه قطرة لم تأخذ منها ولم تعطها ومنه يجلب الى الخلفاء ولا تُؤثِرb عليه، وبها من الزعفران الذى وان كان فى غيرها من البلدان موجودا فان فضله على كلّ ما فى سائر المواضع منه ظاهر لانه اذكى رائحة وابين نفعا واشبع صبغا فى كلّ ما يستعمل ولا يبتاع فى شىء من المواسم والاسواق التى يجلب اليها شىء منه ما يوجد زعفران اصبهان، وبها الأُشّق الذى يحمل منه الى f.182 r. الآفاق ومعادنه بقرية يقال لهاc يَزْدَخواسْتd، وبها نوع من الخلافe يُربّى به السمسم فينفع دهنه من لسع الجرّارات ومنه يحمل الى الاهواز وقد امتُحن فوُجد نفعه، وبها حشيشة اثارها بَدْر الكبير المعروف ببدر الحمّامىّ وكان اميرا على اصبهان فمرّ فى الجبّانة فوجد هذه الحشيشةf فنزل اليها بنفسه حتّى احتشّ منها وتعجّب من غفلة اهل البلد عنها ثم وصفها ونبّه عنها فذكر انها تنفع من لسع الحيّات وامتُحنت فوُجدت كذلك ثم استعملها الناس بعدها، وبها السَّكْبينجg الذى تحمل منه من قرية تسمّى مُورجه خرتh وعليه تعتمد الاطبّاء ويدخلونها فى كبار الادوية ولا يوجد ذلك الّا فى هذا الموضع، وبها

---

a) Cod. فريدين. b) Voc. addidi. c) Cod. لها. d) Mokadd. ٤٣٢ ult. in Perside collocat. e) Marg. خلاف بزى خُش. f) Marg. يسمّونها المخلّصة لا توجد الا فى جبل اصبهان وفى سفح جبلهم وهى جبّانتهم اى مقبرتهم. g) Cod. السبينج et in marg. iterum (superinscr. حا) السبينج من قرية مورد... Est *sagapenum*. h) [illegible] in marg. *Yoordekhor*.